المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة ـ الدراسات العُليا
شعبة الفقه

القواعد الفقهية عند الحنابلة

رسالة لنيل شهادة العالمية العالية «الدكتوراه»
مقدَّمة من : الوليد بن عبد الرحمن بن محمَّد آل فُريَّان

إشرافُ
فضيلة الأُستاذ الدكتور، محمَّد بن حُمود الوائِلي
رئيسُ قسم الفقه و أُستاذ الدراسات العُليا

١٤١٢هـ

« شكر وتقدير »

الحمدُ لله الـذي هدانا لهـذا وما كُنَّـا لنهتدي لولا أنْ هـدانا الله، والشُّكرُ له على ما تفضَّل به من تمام هذا البحث، وما أسبغ عليَّ من نعمه الظاهرة والباطنة.

وبعـد: فعملاً بقـوله ﷺ فـي الحديث الصحيح «من لا يشكُـر الناسَ لا يشكُـر الله»[1]، وعرفـاناً مني بـالجميل لأهله: فإنِّي أتـوجَّهُ بأجزل الشُّكـر والتقدير إلى فضيلـة شيخي الجليل الأُستاذ الـدكتور، محمَّد بن حُمود الوائلي رئيس قسمِ الفِقه في كليـة الشريعة بالجامعة الإسلامية بـالمدينة النبويـة، والأستاذ في الدراسات العليـا؛ على ما تحمَّل من أعبـاء الإشراف علـى هذا البحث، ومـا أفـادني من غزيـر علمه وكرم أخلاقـه، وأفاء عليَّ من توجيهاته وملحوظـاته القيِّمة رغم مشـاغله العلميـة، مما كـان عونـاً لي بعد الله سبحـانه وتعـالى على تخطِّي المصاعب.

فأسألُ اللهَ تعالى أنْ يجزيـه عنِّي أوفىٰ الجزاء وأحسنه، وأنْ يُمدَّه بعونه وتوفيقه، وأنْ يُبارك في جُهوده.

---

(١) أخرجـه أبـو داود في «السنن»: (رقم ٤٨١١)، والتـرمـذي فـي «الجـامع»: (رقم ١٩٥٥)، وقال: هذا حديثٌ حسن صحيح، وأحمد في «المُسند»: (١/ ٣٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كما أتقدَّم بالشُّكر للقائمين على شُئون هذه الجامعة، ولفضيلة رئيس قسم الدراسات العليا، وفضيلة عميد كلية الشريعة، ولكل من تفضَّل بإعانتي أو تذليل ما اعترضني من مُشكلات.

والله أسأل أنْ يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأنْ يهب لي المزيدَ من فضله وتوفيقه، وأنْ يغفر ما وقع من تقصير أو خطأ أو نسيان.

والحمدُ لله حمداً كثيراً طيباً مُباركاً فيه كما يُحبُّ ربُّنا ويرضى.

مقدّمة

في ذكر أسباب اختيار الموضوع،
ومنهج البحث،
وملخص الخطّة المُعتمدة.

« مقدمـــة »

إنَّ الحمد لله، نحمدُه ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شُرور أنفُسنا وسيئات أعمالنا.

من يهده اللهُ فلا مُضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهدُ أنْ لا إلٰه إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبدُه ورسوله.

اللهم صلِّ وسلِّم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أمَّا بعد:

فلمَّا انتهيتُ من إعداد رسالة (الماجستير) شرعتُ في البحث عن موضوع مناسب لتسجيله في المرحلة التالية (الدكتوراه)، وقد وقع اختياري بعد طُول أناةٍ، وكثرة بحث على الكتابة في موضوع (القواعد الفقهية عند الحنابلة).

☐ وكان من أسباب هذا الاختيار، ما يلي:

١ ـ أنَّ القواعدَ الفقهية علمٌ طريف، جمُّ الفوائد قليلُ الفضول. يأخذُ بصاحبه إلى عالم الفقه الرحيب، ويجوب به آفاقه، ويجمع له أطرافه بأيسر سبيل.

٢ ـ أنَّ القواعد الفقهية لا زالت في حاجة ماسَّة إلى المزيد من العناية، في جانبي التأصيل والتطبيق، إلى جانب ما بُذل من

جهودٍ قيِّمة في هذا المجال.

٣ ـ حاجةُ العصر إلى التوسع في هذا العلم؛ لإيفائه واستجابته لحل كثير من المُعضِلات والنوازل والحوادث.

٤ ـ أنَّها تُعطي تصـوّراً واضحاً عن عظمة الفقـه الإسلامي، وتكشفُ عن اتجاهـاته، وتقفُ بمن اطلع عليه: على دِقَّـة فهم الفُقهاء، وبُعد نظرهم، وسلامة منهجهم.

٥ ـ أنّي لم أجد مَن بحث (القواعد الفقهيـة عند الحنابلة) على حِدة فيما علمت، مع أنَّ لهم جُهوداً واسعة ومميَّزة في هذا العلم.

□ **أمَّا منهجي في البحث، فهو على النحو التالي:**

١ ـ استنـدتُ على المصادر الأصيلـة في هذا المـوضوع، مـا أمكن ذلك.

٢ ـ استفدتُ من البُحوث الجديدة، والرسـائل الجامعية المتاحة في هذا المجال.

٣ ـ عَزوتُ الآيات الكريمة إلى أماكنها في المُصحف الشريف.

٤ ـ خرَّجتُ الأحـاديث والآثار، ونقلتُ مـا قاله أهـلُ العلم في ثبوت الحـديث، إلاَّ ما كـان في الصحيحين أو أحـدهمـا فإنِّي أكتفي بذلك.

٥ ـ رتَّبتُ الأقوال والمذاهب حسب التسلسل الزمني.

٦ ـ عُنيتُ بالترجيح بين الأقوال في القضـايا التي اختلفت فيها أنظار العُلمـاء، وقد أكتفي بـالـراجح أحيـاناً وأُشيـر إلى ذلك؛ طلبـاً

للاختصار.

٧ـ خـرَّجتُ القواعـد الواردة في البحث من مظـانها من كتب الفقـه والقواعد، وخاصة كتب الحنابلـة وقد أقتصر أحياناً على مصدر واحد للاختصار.

٨ـ حـرِصتُ على التمثيل للقـواعـد الكبرى الـواردة في البحث مـا أمكن، وجعلتُ الأمثلة في الهامش.

٩ـ لم أدَّخـر وسعـاً في البحث والتنقيب عن القـواعد المتنـاثـرة في كتب المذهب من المطبوعة والمخطوطة حتى القرن الثامن.

١٠ـ اجتهدتُ في التدليل على المسائل والقضـايا التي تعرَّضتُ لها، ما وسعني ذلك.

١١ـ مـا نقلتُه بـالنص من كـلام أهل العلم فإنِّي أُحيلـه على مصـدره مُبـاشـرة، وقـد أُنبِّـه عليـه فـي الصُّلب. ومـا كـان بـالمعنى أو مختصـراً، فإنِّي أُحيل على المصـدر مسبـوقاً بكلمـة: ينظـر أو انظر.

١٢ـ سرتُ في البحـث على طريقة المتقـدِّمين في عدم التفـريق بين الضوابط والقواعد.

١٣ـ تـرجمـتُ لـلأعـلام الــواردة في النص من غيـر المشهــورين، باختصار.

١٤ـ فسَّرتُ المصطلحات، والكلمات التي تحتاج إلى شرح وبيان.

١٥ـ صنعتُ فهـارس لـلآيـات، والأحــاديث، والآثـار، والأعـلام،

والمراجع، والقواعد، والمسائل الفقهية، والموضوعات.

١٦ـ جعلتُ البحثَ في: مُقدَّمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب، وخاتمة.

المقدَّمةُ في ذكر أسباب اختيار الموضوع، ومنهج البحث، وملخص الخُطَّة المُعتمدة.

والتَّمهيدُ في بيان عظمة الشريعة الإسلامية، وخصائص الفقه، ومصادره وعلاقته بالقواعد الفقهية.

والبابُ الأوَّل
دراسةٌ تأريخية للقواعد الفقهية

وفيه ثلاثةُ فُصول:

● الفصلُ الأوَّل: تعريفُ القاعدة الفقهية، ومصدرُها وأهمِّيتها، وأقسامُها. وفيه أربعةُ مَباحث:

المبحثُ الأوَّل: تعريفُ القاعدة الفقهية، وفيه مطلبان:

المطلبُ الأوَّل: التعريفُ التفصيلي.

المطلبُ الثَّاني: التعريف الإجمالي.

المبحثُ الثَّاني: مصدرُ القاعدة الفقهية وحُجِّيتُها.

وفيه مطلبان:

المطلبُ الأوَّل: مصدرُ القاعدة الفقهية.

المطلبُ الثَّاني: حُجِّيةُ القاعدة الفقهية.

المبحثُ الثَّالث : أهميةُ القواعد الفقهية .

المبحثُ الرَّابع : أقسامُ القواعد الفقهية .

● الفصلُ الثَّاني : الفرقُ بين القواعد الفقهية وغيرها .

وفيه أربعةُ مباحث :

المبحثُ الأوَّل : الفرقُ بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية .

المبحثُ الثاني : الفرق بين القواعد الفقهية والضَّوابط الفقهية .

المبحثُ الثالث : الفرقُ بين القواعد الفقهية والنظريات .

المبحثُ الرابع : الفرقُ بين القواعد الفقهية وبين الأشباه والنظائر وبين الفُروق .

● الفصلُ الثَّالث : نشأةُ القواعد الفقهية ، وأهمُّ المؤلَّفات فيها .

وفيه أربعةُ مباحث :

المبحثُ الأوَّل : البداياتُ الأُولى لهذا الفن .

المبحثُ الثاني : في وضع القواعد الفقهية .

المبحث الثالث : صياغةُ القاعدة الفقهية واطِّرادُها .

وفيه مطلبان :

المطلبُ الأوَّل : صياغةُ القاعدة الفقهية .

المطلبُ الثَّـاني : اطِّرادُ القاعدة الفقهية .
المبحثُ الرَّابع : مناهج المؤلِّفين في عـرض القواعد الفقهية، وأهمُّ المؤلفات . وفيه مطلبان :
المطلـبُ الأوَّل : مناهجُ المؤلفين في عرض القواعد الفقهية .
المطلبُ الثَّـاني : أهمُّ المؤلَّفات في القواعد الفقهية .

الباب الثاني
جُهود الحنابلةِ في تقعيد الفقه

وفيه ثلاثةُ فُصول :

● الفصلُ الأوَّل : خصائصُ الفقه الحنبلي .
وفيه أربعةُ مباحث :
المبحثُ الأوَّل : أُصول المَذْهب .
المبحثُ الثاني : منهجُ الحنابلةِ في تدوين الفقه .
وفيه ثلاثةُ مطالب :
المطلـبُ الأول : موقفُ الإمام أحمد من كتابة الفقه وتدوينه .
المطلبُ الثَّـاني : مرحلةُ النَّقل ثم الجمع والترتيب للروايات .
المطلبُ الثَّالث : مرحلةُ الترجيح والاختيار والصِّياغة .
المبحثُ الثَّالث : طريقةُ الحنابلة في معرفة آراءِ الإمام أحمد .
وفيه ثلاثةُ مطالب :

المطلـــبُ الأوَّل : بيـانُ المُـراد بمـا نُقل عن الإمـام أحمـد في المسائل والفتاوى .
المطلبُ الثَّـاني : اصطلاحاتُ فُقهـاء المذهبِ في التعبير عن آراء الإمام .
المطلبُ الثَّـالث : كيفيَّةُ الترجيح بين الروايات .
المبحثُ الرَّابع : خُصوبةُ المَذْهب الحنبلي .

● الفصلُ الثَّاني : علاقةُ الفِقه الحنبلي بالقواعد الفقهية .
وفيه مبحثان .
المبحثُ الأوَّل : القواعدُ المأثورة عن الإمام أحمد .
وفيه أربعةُ مطالب :
المطلـــبُ الأوَّل : لمحةٌ مُوجزة عن حياة الإمام أحمد .
المطلبُ الثَّـاني : القواعدُ المأثورة في العِبادات .
المطلبُ الثَّـالث : القواعدُ المأثورة في المُعاملات .
المطلبُ الـرَّابع : القواعدُ المأثورة في العُقوبات .
المبحثُ الثَّاني : علاقةُ عُلماء المذهبِ بالقواعد الفقهية .
وفيه ستةُ مطالب :
المطلـــبُ الأوَّل : علاقةُ عُلماء القَرن الرابع بالقواعد .
المطلبُ الثَّـاني : علاقةُ عُلماء القَرن الخامس بالقواعد .
المطلبُ الثَّالث : علاقةُ عُلماء القَرن السادس بالقواعد .

المطلبُ الـــرَّابع : علاقةُ عُلماء القَرن السابع بالقواعد.

المطلبُ الخامس : علاقةُ عُلماء القَرن الثامن بالقواعد.

المطلبُ السَّادس: أثرُ هذه العلاقة في نمو الفِقه الحنبلي.

● الفصلُ الثَّالث : إسهامُ الحنـابلةِ في ازدهـار القواعـد الفقهية وانتشارها. وفيه ثلاثةُ مباحث:

المبحثُ الأوَّل : تاريخُ نشأةِ المَذْهب الحنبلي.

وفيه مطلبان:

المطلـبُ الأوَّل : بعض ما أُثِير حول فقهِ أحمد.

المطلبُ الثَّاني : انتشارُ المَذْهب.

المبحثُ الثَّاني : أوَّلُ من ألَّف من أرباب المذهب في القواعد الفقهية.

وفيه مطلبان:

المطلـبُ الأوَّل : أسبـابُ تأخـر الحنـابلةِ في إفـراد القـواعـد بالتأليف.

المطلبُ الثَّاني : بـدايـةُ التأليف فـي القـواعـد الفقهيـة عنـد الحنابلة.

المبحثُ الثَّالث : قيمةُ ما قدَّمه الحنـابلةُ في هذا المجال للفقه الإسلامي.

وفيه مطلبان:

المطلبُ الأوَّل : قيمةُ ما قدَّمه الحنابلةُ من خلال كتب الفقه .

المطلبُ الثَّاني : قيمةُ ما قدَّمه الحنابلةُ من خلال كتب القواعد .

الباب الثالث

دراسةٌ تفصيلية لأهم كُتب القواعد الفقهية في المذهب الحنبلي

وفيه أربعةُ فصول :

● الفصلُ الأوَّل : كتابُ «القواعد النورانية الفقهية» لابن تيمية .

وفيه أربعةُ مباحث :

المبحثُ الأوَّل : ترجمةُ المؤلِّف، وعُنوان الكتاب، وتوثيقُه وطبعاتُه .

وفيه ثلاثةُ مطالب :

المطلبُ الأوَّل : ترجمةٌ مُوجزة للمؤلف .

المطلبُ الثَّاني : عُنوانُ الكتاب .

المطلبُ الثَّالث : توثيقُ نسبتِه للمؤلِّف وطبعاتُه .

المبحثُ الثَّاني : منهجُ المؤلف .

المبحثُ الثَّالث : أهميةُ الكتاب . وفيه ثلاثةُ مطالب :

المطلبُ الأوَّل : مصادرُ الكتاب .

المطلبُ الثَّاني : الكتب التي نقلت عنه أو استفادت منه .

المطلبُ الثَّالث : نماذجُ من قواعده .

المبحثُ الرَّابع : عرضٌ مُوجز لما اشتمل عليه .

● الفصلُ الثَّاني : كتابُ «القواعد الفقهية» لابن قاضي الجبل .

وفيه ثلاثةُ مباحث :

المبحثُ الأوَّل : مؤلِّفُ الكتاب ونسبتُه إليه ومنهجه .

وفيه مطلبان :

المطلـبُ الأوَّل : مؤلِّفُ الكتاب ونسبتُه إليه .

المطلبُ الثَّاني : منهجُ المؤلف .

المبحثُ الثَّاني : أهميةُ الكتاب . وفيه ثلاثةُ مطالب :

المطلـبُ الأوَّل : تقويمُ النسخة الخطية .

المطلبُ الثَّاني : مصادرُ الكتاب .

المطلبُ الثَّالث : القواعدُ الواردة فيه .

المبحثُ الثَّالث : عَرضٌ سريع لما اشتمل عليه .

● الفصلُ الثَّالث : كتابُ «تقريـر القواعد وتحريـر الفوائد» لابن رجب .

وفيه أربعةُ مباحث :

المبحثُ الأوَّل : مؤلِّفُ الكتاب ومنهجُه . وفيه مطلبان :

المطلـبُ الأوَّل : مؤلِّفُ الكتاب .

المطلبُ الثَّـاني : منهجُ المؤلِّف .

المبحثُ الثَّاني : أهميةُ الكتاب . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلـبُ الأوَّل : ثناءُ العلماء عليه .

المطلبُ الثَّـاني : الكتب التي خدمته .

المطلبُ الثَّالث : المصادر التي نقلت عنه ، أو استفادت منه .

المبحثُ الثَّالث : تقويمُ النسخة المطبوعة من الكتاب .

المبحثُ الرَّابع : عرضٌ مُوجز لما احتوى من قواعد وفوائد .

● الفصلُ الرَّابع : كتابُ «القواعدُ الأصولية» للبعلي . وفيه ثلاثةُ مباحث :

المبحـثُ الأوَّل : مؤلِّفُ الكتاب ومنهجُه . وفيه مطلبان :

المطلـبُ الأوَّل : مؤلِّف الكتاب .

المطلبُ الثَّاني : منهجُ المؤلِّف .

المبحثُ الثَّاني : عُنوانُ الكتـاب ، وأهمّيتُه وعلاقتُـه بالقـواعد الفقهية . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلـبُ الأوَّل : عنوانُ الكتاب .

المطلبُ الثَّـاني : أهميةُ الكتاب .

المطلبُ الثَّالث : علاقةُ الكتاب بالقواعد الفقهية .

المبحثُ الثَّالث : استعراضٌ موجز لأهم ما فيه .

الخاتمة : وتتضمن أهمَّ نتائج البحث .

وبعد: فنسألُ الله المُبتدىءَ لنا بنعمه قبل استحقاقها، المُديمَها علينا مع تقصيرنا في الإتيان على ما أوجب به من شُكره بها.

أنْ يرزقنا فهماً في كتابه ثم سُنَّة نبيِّه، وقولاً وعملاً يؤدِّي به عنَّا حقَّه، ويُوجب لنا نافلةَ مزيده، وأنْ يقينا العِثار في القول والفعل، ويثبِّتنا بالقول الثابت إلى أنْ نلقاه على أحسن حال.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين.

تمهيد

في بيان عظمة الشريعة الإسلامية، وخصائص الفقه، ومصادره، وعلاقته بالقواعد الفقهية

« تمهـيد »

تتميَّزُ الشـريعةُ الإسلاميـة بالـوضوح والشمول والكمـال، بما لم يبلغه أيُّ نظام آخـر على وجه الأرض. ولا جرم؛ فقد تـولَّى الربُّ جلَّ وعـلا بيانَهـا، وتكفَّل بحفظهـا. ولم يدع لأحـدٍ من الخلق مقـالاً مع مقاله، ولا رأياً في سُلطانه، إلاَّ فهماً فـي كتابه أو سنة نبيه ﷺ، يُؤتيه اللهُ تعالى من يشاء من عباده، قال تعالى: ﴿اليومَ أكملتُ لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيتُ لكم الإسلام دِيناً﴾ [المائدة: ٣].

قال الشافعي: (فليست تنزلُ بأحدٍ من أهلِ دين الله نازلةٌ إلاَّ وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها)[١].

وقال ابن كثير[٢]: (هذه أكبرُ نعم الله عـزَّ وجل على هذه الأمة؛ حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتـاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليـه. ولهذا جعله خاتم الأنبياء، وبعثـه إلى الإنس والجن. فـلا حلال إلاَّ مـا أحلَّـه، ولا حرام إلاَّ مـا حرَّمه، ولا دين إلاَّ ما شرعـه. وكلُّ شيءٍ أخبر به فهو حقٌّ وصدق، لا

---

(١) الشافعي «الرسالة»: (٢٠).

(٢) أبو الفداء عماد الدين، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، الدِّمشقي، حافظ مفسر فقيه مؤرخ، له كتاب «التفسير»، و«جامع المسانيد»، و«السنن»، و«البداية والنهاية» وغيـرها، وُلـد سنـة ٧٠١هـ ومات سنة ٧٧٤هـ. ابن حجـر «الـدرر الكامنـة»: (١/ ٣٧٥).

كـذب فيه ولا خُلف؛ كمـا قال تعـالى: ﴿وتمَّت كلمـةُ ربك صِدقـاً وعدلاً﴾[الأنعـام: ١١٥]أي: صِـدقـاً في الأخبـار، وعـدلاً في الأوامـر والنواهي، فلمَّا أكمل الدين لهم تمَّت النعمةُ عليهم)[١].

ولمَّا قيل لعلي رضي الله عنه: هل عندكم من رسول الله ﷺ شيءٌ بعد القرآن؟ قـال: (لا والذي خلق الحبة وبرأ النسمـة، إلاَّ فهم يُؤتيه اللهُ عـزَّ وجلَّ رجـلاً في القرآن، أو مـا في الصحيفـة. قلتُ: ومـا في الصحيفة؟ قال: العَقْل[٢] وفكاك الأسير، ولا يُقتل مُسلمٌ بكافر)[٣].

وهي شريعةٌ عـامة أنزلها اللهُ تعالى للهداية والـدلالة إلى الصِّراط المُستقيم، لا يختص به أحـدٌ دون أحد؛ قال تعالى: ﴿ومـا أرسلناك إلاَّ كافَّةً للناس بشيـراً ونذيراً﴾ [سبأ: ٢٨] ولذلك كانت خـاتمةَ الشرائع السماوية إلـى أنْ يرث اللهُ الأرض ومن عليها؛ قال تعالـى: ﴿ما كان محمدٌ أبا أحد من رجـالكم ولكن رسولَ الله وخَاتم النَّبيين﴾ [الأحزاب: ٤٠]. وقـال: ﴿ومن يبتغِ غيرَ الإسـلام ديناً فلن يُقبل منـه﴾ [آل عمران: ٨٥].

وفي هذه الشريعةِ الكريمة من مظاهر العظمة والأصالة والعلو ما بهـر العقولَ، وشهـد لهـا بـالتَّفوقِ والتفـرد؛ يقـول ابنُ القيِّم: (وإذا

---

(١) ابن كثير «التفسير»: (٣/ ٢٣).

(٢) العَقْل: هو الدية. ابن الأثير «النهاية في غريب الحديث»: (٣/ ٢٧٨).

(٣) أخـرجـه البخـاري فـي «الصحيح»: (رقم ٣٠٤٧، ٦٩٠٣، ٦٩١٥)، وأحمـد في «المسند»: (١/ ٧٩) عن أبي جُحيفة.

تأمَّلت الحِكمة الباهرة في هذا الدين القويم والمِلَّة الحنيفية والشريعة المحمدية التي لا تَنال العبارةُ كمالَها، ولا يُدرك الواصفُ حُسنها، ولا تقترح العقلاءُ ـ ولو اجتمعت وكانت على أكمل عَقْل رجلٍ منهم ـ فوتها. وحَسْب العقول الكاملة الفاضلة أنْ أدركت حُسنها، وشهدت بفضلها، وأنَّه ما طَرق العالَمَ شريعةٌ أكمل ولا أجلّ ولا أعظم منها)[1].

أمَّا الفقهُ الإسلامي فإنَّه جُزء منها، وقبسٌ من نورها، وحسنةٌ من حسناتها، وسبيلُ خير لمن قام به وتفقَّه في دين الله؛ يقول النَّبيُّ ﷺ: «من يُرد اللهُ به خيراً يفقِّهه في الدين»[2].

قال ابنُ تيمية: (ولازمُ ذلك: أنَّ من لم يُفقِّهه اللهُ في الدين لم يُرد به خيراً)[3].

ولهذا الفِقه خصائصُ جمَّة، منها:

١ ـ أنَّ مصدره رباني، فليس من صُنع الناس ولا من حصاد أفكارهم، وإنَّما هو القرآنُ والسنة، إليهما يعود، ومنهما يُشتق؛ قال تعالى: ﴿فإنْ تنازعتم في شيءٍ فردُّوه إلى الله والرسول إنْ كُنتم تُؤمنون بالله واليوم الأخر ذلك خيرٌ وأحسنُ تأويلاً﴾ [النساء: ٥٩] وقال: ﴿وأنزل اللهُ عليك الكتابَ والحِكمة وعلَّمك ما لم

(١) ابن القيم «مفتاح دار السعادة»: (٣٢٤).

(٢) سيأتي تخريجه (ص ٤٤).

(٣) ابن تيمية «مجموع الفتاوى»: (٢٠/ ٢١٢)، وانظر: السمعاني «قواطع الأدلة»: (١/ ٢).

تكن تعلم﴾ [النساء: ١١٣]، وقال: ﴿وأنزلنا إليك الذِّكْر لتبيِّنَ للناسِ ما نُزِّل إليهم ولعلَّهم يتفكرون﴾ [النحل: ٤٤]، وقال: ﴿وما أنزلنا عليك الكتاب إلاَّ لتبيِّنَ لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون﴾ [النحل: ٦].

٢ ـ العمومُ والشمول لجميع الشئون والأحوال، مهما اختلفت الأزمانُ وتبدَّلت الظروف؛ قال تعالى: ﴿ما فرَّطنا في الكتاب من شيء﴾ [الأنعام: ٣٨].

وفي الحديث: «تركتُ فيكم ما إنْ تمسَّكتم به لن تضِلُّوا بعدي كتابَ الله وسُنتي»(١).

٣ ـ خُضوعُه لرقابةٍ داخلية في النفس، يبعثها الإيمانُ في قلب المؤمن. وهذا من شأنه أنْ يقضي إلى حدٍّ كبيرٍ على التجاوزات الخفية، ويكفل التطبيق دون رقابة.

٤ ـ وجوبُ الالتزام به، لارتباطه بعقيدة الثواب والعقاب؛ قال تعالى: ﴿وما كان لمؤمنٍ ولا مؤمنة إذا قضى اللهُ ورسوله أمراً أنْ

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»: كتاب الجامع (رقم ٢٤ بلاغاً)، وابن عبد البر في «جامع بيان فضل العلم»: (٢/ ٣٠)، وأصلُه من حديث جابر في المناسك، أخرجه مسلم في «الصحيح»: (رقم ١٢١٨)، وأبو داود في «السنن»: (رقم ١٩٠٥)، وأخرجه أحمد في «المسند»: (٣/ ٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري، ويشهد له حديثُ العرباض بن سارية، أخرجه أبو داود في «السنن»: (رقم ٤٦٠٧)، والترمذي في «الجامع»: (رقم ٢٦٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح وصححه ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم»: (٢/ ٥٧٩).

يكـون لهم الخيـرةُ من أمرهم ومـن يعص الله ورسولـه فقـد ضلَّ ضلالاً مبيناً﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال: ﴿يا أيها النَّبيُّ إذا طلَّقتم النساءَ فطلِّقوهن لعدَّتهن وأحصوا العِدة واتقوا الله ربكم لا تُخرجوهُنَّ من بيوتهن ولا يخْرُجن إلاَّ أنْ يأتين بفاحشةٍ مبيِّنةٍ وتلك حُدودُ الله ومن يتعدَّ حدودَ الله فقد ظلم نفسه﴾ [الطلاق: ١].

٥ ـ أنه محفوظٌ من الضياع بحفظ الله تعالى، وبما يقيِّض له من أهل الفضل والعلم؛ قـال تعـالى: ﴿إنَّا نحـن نزَّلنـا الـذكـر وإنَّا لـه لحافظون﴾ [الحجر: ٩].

وقال ﷺ: «لا تزال طـائفةٌ من أُمَّتي يُقاتلون على الحـق ظاهرين إلى يوم القيامة»[(١)]، وقـال: «لا يزال الله يغـرسُ في هذا الـدين غرساً يستعملهم في طاعته»[(٢)].

٦ ـ الحيـويَّةُ والمـرونـة والتفاعل، والاستجـابـة لمتطلبات الحيـاة، وفوارقِ الزمان والمكان. دون إخلالٍ بالأصول والقواعد، أو تعد على النصوص، أو تطاول على الشرع[(٣)].

(١) أخـرجـه مسلم في «الصحيح»: (رقم ١٥٦)، وأحمـد في «المسنـد»: (٣/ ٣٤٥، ٣٨٤) من حـديث جـابـر، وأخـرجـه أحمـد في «المسنـد» من حـديث عمـران بن حصين: (٤/ ٤٢٩، ٤٣٧)، وعن معاوية بن أبي سفيان: (٤/ ٩٣، ٩٧، ١٠١).

(٢) أخرجه ابن مـاجة في «السنن»: (رقم ٧)، وقال البوصيري في «مصباح الـزجاجة»: (١/ ٤٥): هذا إسنـاد صحيح رجالـه كلهم ثقات، وأخـرجه أحمـد في «المسند»: (٤/ ٢٠٠) كلاهما عن عتبه الخولاني به.

(٣) وهـذا خـاص بالمسـائل التي يـدخلهـا الاجتهـاد. ينظـر: الطوفي «شـرح مختصـر =

٧ ـ أنَّه يأخذُ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرُّفٌ بمحض العقول بحيث لا يتلقَّاه الشرعُ بالقبول، ولا هو مبنيٌّ على التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد[١].

ومصادرُ الفِقه الإسلامي، أو أدلَّتُه على نوعين: مصادرُ منصوصة أو أساسية: وهي التي لا تتوقف دلالتُها على الأحكام على دليلٍ آخر، وهي القرآنُ والسنة.

والنوعُ الثاني: مصادرُ غير منصوصة أو تبعية، وهي التي تتوقف دلالتُها واعتبارها على غيرها، وهي ما عدا الكتاب والسنة: كالإجماع، والقياس وغيرهما. وقد اختلف العلماء في قبولها.

والمشهورُ منها إلى جانب الإجماع والقياس ستة، هي: الاستحسانُ، والاستصلاح أو المصالح المرسلة، والعُرف، وقولُ الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستصحاب.

وتعريفُ كلٍّ واحد من هذه الأصول، والكلامُ عليه مذكورٌ في كُتب أصول الفقه[٢]. وستأتي الإشارةُ إلى بعضها فيما بعد.

أمَّا علاقةُ القواعد الفقهية بالفقه الإسلامي: فهي علاقةٌ عميقة

= الروضة»: (٣/٦١٦).

(١) الزركشي «البحر المحيط»: (١/ ٢٤) (الدويش).

(٢) ينظر: أبو يعلى «العدة في أصول الفقه»: (٤/ ١٠٥٧، ١٢٧٣)، ٥/ ١٦٠٤)، والشيرازي «التبصرة في أصول الفقه»: (٢٨٥، ٣٤٩، ٣٩٥، ٤٢٤، ٤٩٢، ٥٢٦)، وابن قدامة «روضة الناظر»: (١٣٠، ١٥٥، ١٦٠)، والخبازي «المغني في أصول الفقه»: (٢٧٣، ٢٨٥، ٣٥٦).

حميمة، متينة وثيقة، متصلة كاتصال الفرع بالأصل.

فإنَّ الفقه الإسلامي بعد أنْ قطع شوطاً طويلاً، واتجه الفقهاءُ إلى تدوينه في كتب خاصة: أخذوا في فصل فنونِ الفقه عن بعضها، ولم تكن استقلَّت من قبل؛ حتى يسهُل فهمُها، وتأخذ نصيبَها من الشرح والبيان. لما لها من الأهمية البالغة في ضبطِ الفقه، وحمايته من التناقُض أو الاضطراب.

فتكلَّموا في أُصول الفقه، وكتبوا فيه المؤلَّفات الخاصة في وقت مبكر؛ لأن الحاجة إليه أكثر إلحاحاً من غيرها.

كما تكلَّموا في قواعد الفقه والتي بدأت تظهر من خلال المُقارنات بين الأشباه والنظائر، واستقراء الفروع واستخراج العلل القياسية، ثم أفردوها بالتأليف، وإنْ كان ذلك قد تأخَّر قليلاً إلى القرن الرابع.

البابُ الأوّل

دراسةٌ تأريخيّة للقواعد الفقهيّة

البابُ الأوّل
دراسةٌ تأريخية للقواعد الفقهيّة

وفيه ثلاثةُ فصول :

الفصلُ الأول: تعريفُ القاعدةِ الفقهية، ومصدرُها، وأهميتُها، وأقسامُها.

الفصلُ الثاني : الفرقُ بين القواعد الفقهية وغيرها.

الفصلُ الثالث : نشأةُ القواعد الفقهية، وأهمُّ المؤلفات فيها.

الفصلُ الأول
تعريفُ القاعدةِ الفقهية، ومصدرُها، وأهميتها، وأقسامها

وفيه أربعةُ مباحث :

المبحـثُ الأول : تعريفُ القاعدة الفقهيّة.

المبحثُ الثاني : مصدرُ القاعدة الفقهيّة وحجيّتُها.

المبحثُ الثالث : أهميةُ القواعد الفقهية.

المبحثُ الرابع : أقسامُ القواعد الفقهية.

المبحثُ الأوّل
تعريفُ القاعدةِ الفقهيّة

وفيه مطلبان :

المطلبُ الأوّل : التعريفُ التفصيلي.

المطلبُ الثّاني : التعريفُ الإجمالي.

المبحثُ الأول

تعريفُ القاعدةِ الفقهيّة

☐ المطلبُ الأوّل: التعريفُ التفصيلي.

أي: من حيثُ تفصيلُ مفرداتها. والقاعدةُ الفقهية، أو قواعدُ الفقه: اسمٌ يتركَّبُ من كلمتين: هما قاعدةٌ، وفقه. ولكلٍّ منهما: تعريفٌ لُغوي، وتعريفٌ اصطلاحي.

● أولاً: تعريفُ القاعدة:

القاعدةُ في اللغة: مفرد قواعد، من القعود: وهو الثبوت والاستقرار؛ قال تعالى: ﴿الذين يَذكُرون اللهَ قياماً وَقُعُوداً وعلى جنوبهم﴾ [آل عمران: ١٩١]، وقال: ﴿فإذا قضيتُم الصلاةَ فاذكروا الله قياماً وَقُعُوداً وعلى جُنُوبكم﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غيرُ أُولي الضرر والمُجاهدون في سبيل الله﴾ [النساء: ٩٥]، وقال: ﴿والقواعدُ من النساء اللاَّتي لا يرجُون نكاحاً﴾ [النور: ٦٠].

وهي تعني: الأساس، والأصل لما فوقه، وتُطلق على الأمور الحسية: كقواعد البناء، وهي دعائمهُ التي تعمُده؛ قال تعالى: ﴿وإذ يرفعُ إبراهيمُ القواعدَ من البيت وإسماعيل﴾ [البقرة: ١٢٧]، وقال: ﴿فأتى اللهُ بُنيانَهم من القواعد﴾ [النحل: ٢٦].

وقـواعدُ السَّحـاب : وهي أصـولُه المُعتـرضـة في آفاق السمـاء ، وقواعد الهَودج : وهي الخشباتُ الأربع المُعترضة في أسفله .

وتُطلقُ القواعـدُ كذلك : على الأمـور المعنويـة ، كقواعـد الدين وقواعد العُلوم[1] .

القـاعـدةُ في الاصطـلاح : وقـد اختلفت عبـاراتُ العُلمـاء في توصيـف القاعـدة وتحديد معنـاها ، ولعل أقـرب التعاريـف وأشملها قولُهم : إنَّها : أمرٌ كُلِّي ينطبقُ على جميع جُزئياته[2][3] .

---

(١) ينظـر الجـوهري «الصِّحـاح» : (٢/ ٥٢٥)، وابن فـارس «مُعجم مقـاييس اللغـة» : (٥/ ١٠٩)، وابن منظـور «لسـان العـرب» : (٣/ ٣٦١)، وابن جـرير الطبـري «التفسير» : (٣/ ٥٧)، والزمخشري «الكشـاف» : (١/ ٣١١)، والراغب الأصفهاني «المفردات» : (٤٠٨)، وأبو عُبيد القاسم بن سلاَّم «غريب الحديث» : (٣/ ١٠٤)، والأصفهاني «المجموع المُغيث» : (٢/ ٧٣١).

(٢) عبَّر بعضُ العلماء عن القاعدة بأنهـا : حُكم كلي . وعبَّر بعضهم بأنها : قضية كلية . في حين أنَّ الحكم أخص ؛ حيث أنـه إسنـادُ أمر إلى آخـر إيجـاباً أو سلبـاً . وإلى جانب ذلك فـإنه قد ينصـرف به الـذهن إلى الحُكم الشرعي . أمَّـا القضيةُ فهي أعم منه ؛ حيـثُ أنها : قـولٌ يصح أنْ يقال لقـائله : إنَّـه صادق فيـه أو كاذب . وكـلاهما أخصُّ من الأمر ، الذي هو الماهية المجرَّدة أو الحقيقة المطلقة . يُنظر «التعريفات» للجُرجاني : (٢١ ، ٣١ ، ٨٢ ، ١٥٤ ، ١٧١).

(٣) ينظـر ابن النَّجـار الفُتـوحي «شرح الكـوكب المنيـر» : (١/ ٣٠)، والطـوفي «شـرح مختصـر الـروضـة» : (١/ ١٢٠)، الجـرجـاني «التعـريفـات» : (١٤٩)، والسبكي «الأشبـاه والنظـائر» : (١/ ١١)، والأصفهـاني «بيـان المختصـر» : (١/ ١٤)، والتفتازاني «التلـويح» : (١/ ٢٠)، والكفوي «الكليـات» : (٤/ ٤٨)، وابن خطيب الدهشـة «مختصر قـواعد العَـلائي» : (١/ ٥)، والتاجي «التحقيـق الباهـر» : (ورقة ٢٧/ ب)، والأزميري «شرح الأشباه والنظائر» لابن نُجيم : (ورقة ٢/ أ).

● ثانياً : تعريفُ الفقه

الفقهُ في اللغة : مصدر فَقُه ـ بضم القاف وكسرها ـ يَفقُه، والتفقُّه : طلبُ الفِقْه ؛ ومنه قولُه تعالى : ﴿فلولا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ ليتفقَّهوا في الدين﴾ [التوبة : ١٢٢].

وقد اختلف العلماءُ في بيان مدلول الفقه لغةً، على أقوال . ولعلَّ الراجح، القولُ بأنَّ الفقه : هو الفهمُ مطلقاً .

والدليلُ على ذلك : استعمالُ القرآن الكريم الفقه بهذا المعنى ؛ قال تعالى في شأن الكفار: ﴿فما لِهؤلاء القومِ لا يكادون يَفْقهون حديثاً﴾ [النساء : ٧٨]، وقال عن قوم شُعيب عليه السلام : ﴿ما نَفْقَهُ كثيراً مما تقول﴾ [هود : ٩١]، أي : ما نفهم كثيراً من قولك . وقال تعالى : ﴿وإنْ من شيءٍ إلاَّ يُسبِّح بحمده ولكنْ لا تفقهون تسبيحَهم﴾ [الإسراء : ٤٤]، أي : لا تفهمون ؛ لأنكم محجوبوا الأسماعِ عن سماعه، كما أنكم محجوبوا الأبصار عن رؤية الملائكةِ والجِنِّ والهواء، ونحوه مما لا يُرى .

وقال : ﴿حتى إذا بلغ بين السَّدَّين وجد من دونهما قوماً لا يكادون يَفْقهون قولاً﴾ [الكهف : ٩٣]، وقال حكايةً عن موسى عليه السلام : ﴿واحلُل عُقدةً من لساني يفْقَهوا قولي﴾ [طه : ٢٨]. كلُّ ذلك بمعنى : يفهمون[1].

---

(١) الطوفي «شرح مختصر الروضة» : (٢/ ١٠٥)، وينظر الجوهري «الصحاح» : (٦/ ٢٢٤٣)، وابن فارس «مُعجم مقاييس اللغة» : (٤/ ٤٤٢)، وابن عقيل =

كما جاء في السنَّة استعمالُ الفقه بمعنى الفهم المُطلق؛ فعن طلحةَ بنِ عُبيد الله، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ من أهل نجد، ثائرَ الرأس، يُسمع دويُّ صوته، ولا يُفقه ما يقول[1]. أي: لا يُفهم ما يقول.

وعن عائشة، قالت: «كان كلامُ النَّبيِّ ﷺ فصلاً، يفقَهُهُ كلُّ أحد، لم يكن يسرده سرداً»[2]. أي: يفهمُه كلُّ أحد.

أمَّا ما عدا ذلك من الأقوال، فلا دليل عليه فيما أعلم.

ويبدو أنَّ السبب في ظُهورها عدم التفريق بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، كعلمٍ مستقلٍ يحتاج إلى مزيد من التأمل والفهم[3].

الفقه في الاصطلاح: وكان الفقهُ عند السَّلف يعني: فهمَ كلِّ ما شرعه اللهُ لعباده من الأحكام، سواء في الاعتقاد أم الأخلاق والسلوك،

= «الواضح»: (١/ ٢أ)، والخطابي «الغريب»: (٣/ ١٩٦)، والسيف الآمدي «الأحكام»: (١/ ٦)، وابن قُدامة «الروضة»: (٧)، وابن المُنجَّا «الممتع شرح المُقنع» في (١/ ١٣أ)، وابن جُزي المالكي «تقريب الوصول»: (٤٧)، وابن برهان «الوصول إلى الأصول»: (١/ ٥٠)، والأصفهاني «بيان المختصر» (١/ ١٨)، وابن اللحام «المختصر»: (٣١).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: رقم (٤٦، ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦)، ومسلم في «الصحيح»: رقم (١١).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند»: (٦/ ١٣٨).

(٣) يُنظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين»: (١/ ٢٦٤، ٣٧٠، ٣٩٧).

أم المسائل العملية كما أنه يعني أيضاً: العلم المصاحب للعمل[1].

كتب عمرُ بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إلى أبي موسى الأشعري: (إنَّ الفِقْهَ ليس بسعة الهذر وكثرة الرواية، وإنَّما الفقهُ خشيةُ الله)[2].

وقال أبو الدرداء ـ رضي الله عنه ـ: (لا يفقه العبدُ كلَّ الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله، ثم يُقبل على نفسه فيكون لها أشد مقتاً)[3].

وقال مُجاهدٌ[4]: (الفقيهُ من يخاف الله عزَّ وجل)[5].

وقال الحسن[6] ـ لمن قال له: يأبى عليك الفقهاءُ، يُخالفونك ـ: (ثكلتك أمُّك انظر! وهل رأيت فقيهاً قط! وهل تدري من الفقيه؟ الفقيه: الورعُ الزاهدُ المقيمُ على سنَّة محمد ﷺ، الذي لا يسخر من

---

(١) ينظر شمس الدين ابن القيم «مفتاح دار السعادة»: (٩٧).

(٢) أخرجه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة»: (٢/ ١٤٩).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع»: (٢/ ٤٥).

(٤) أبو الحجاج، مجاهد بن جَبْر المخزومي، مولاهم، المكي، ثقةٌ إمامٌ في التفسير وفي العلم. تُوفِّيَ سنة ١٠١هـ، وله ثلاث وثمانون سنة. ابن حجر «تقريب التهذيب»: (٥٢٠).

(٥) أخرجه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة»: (٢/ ١٤٩).

(٦) الحسن بن يسار البصري، الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يُرسل كثيراً، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة، تُوفِّي سنة ١١٠هـ، وقد قارب التسعين. «تقريب التهذيب»: (١٦٠).

أسفل منـه، ولا يهـزأ بمن فـوقـه، ولا يـأخـذ على علم علَّمـه اللهُ حُطاماً)[1].

وعنه: (الفقيه: المُجتهد في العبادة، والزاهد في الدنيا)[2].

ويشهدُ لصحَّة هذا الاستعمال؛ قولُه تعالى: ﴿فلولا نفر من كلِّ فرقةٍ منهم طائفةٌ ليتفَقَّهوا في الـدين ولينذروا قومَهـم إذا رجعوا إليهم لعلَّهم يحذرون﴾[3] [التوبة: ١٢٢]، وقـولُـه: ﴿قـال ربِّ اشـرح لي صـدري * ويسِّـر لـي أمـري * واحْلُل عُقـدةً من لسـاني * يفقهـوا قولي﴾[4][طه: ٢٥ـ٢٨].

وفي الحديث: «من يُردِ اللهُ بـه خيراً يُفقِّهه في الدين»[5]، و«رُبَّ حاملِ فقهٍ إلى مَنْ هو أفْقَهُ مِنْه»[6] ومن المؤكد أنَّ المسائل الاعتقادية

---

(١) أخرجه ابنُ أبي يعلى في «طبقات الحنابلة»: (٢/ ١٥٠).

(٢) أخرجه ابنُ أبي يعلى في «طبقات الحنابلة»: (٢/ ١٥٠).

(٣) ينظر: ابن كثير «التفسير»: (٤/ ١٧٢).

(٤) ينظر: «المصدر السابق»: (٥/ ٢٧٤).

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح»: رقم (٧١، ٣١١٦، ٣٦٤١، ٧٣١٢، ٧٤٦٠)، ومسلم في «الصحيح»: رقم (١٠٣٧)، وأحمد في «المسند»: (٤/ ٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٨، ٩٩، ١٠١) من حديث معاوية، وأخرجه أحمد في «المسند»: (١/ ٣٠٦) من حديث ابن عباس، وأخرجه: (٢/ ٢٣٤) من حديث أبي هريرة.

(٦) قطعة من حديث أخرجه أبو داود في «السنن»: رقم (٣٦٦٠)، والترمذي في «الجامع»: رقم (٢٦٥٨)، وقال: (حديثٌ حسن)، وابن ماجة في «السنن»: رقم (٢٤٣)، وأخرجه الترمذي في «الجامع»: رقم (٢٦٦٠) من حديث ابن مسعود، وأخرجه ابن ماجة في «السنن»: رقم (٢٤٤، ٢٤٥)، وأحمد في «المسند»: =

في مُقدَّمة مسائل الدين التي يلزم فهمُها.

وقد استمرَّ هذا الفهمُ لكلمةِ الفقه[1][2]، إلى أنْ حصره الأصوليون في المسائل الشرعية العملية، وقصروه على نوع محدود من تلك المعاني الجمَّة[3].

وللأصوليين في تعريفه طريقان:

أوَّلهما: النظرُ إلى معنى الفقه الإسمي، المُعبِّر عن مضمونه من المسائل والأحكام الشرعية، وبناءاً عليه، عرَّفوه بأنَّه: الأحكام الشرعية الفرعية[4].

ولم يقصدوا بذلك تحقيق المتأخرين، بل أرادوا الإشارةَ إلى

= (٤/ ٨٠، ٨٢) من حديث جبير بن مُطعم، وأخرجه ابن ماجه في «السنن»: رقم (٢٥٠)، وأحمد في «المسند»: (٣/ ٢٢٥) من حديث أنس بن مالك.

(١) ينظر: الغزالي «الإحياء»: (١/ ٥٥)، والحليمي «المنهاج»: (١/ ١٣)، والبخاري «كشف الأسرار»: (١/ ٥)، والسمعاني «قواطع الأدلة»: (١/ ٧)، والزركشي «البحر المُحيط»: (١/ ٤٩).

(٢) أطلق بعضُهم على المسائل الاعتقادية الفقه الأكبر، وجعلوا الفقه الأصغر للمسائل العملية؛ كما فعل أبو حنيفة، حيث ألَّفَ كتاباً في الاعتقاد سمَّاه «الفقه الأكبر»، مطبوع. ينظر: سزكين «تاريخ التراث»: (١/ ٣/ ٣٧).

(٣) يقول الناجي في كتابه «التحقيق الباهر» ورقة (٦): الفقهُ حِذْقُ الرجلِ بما يعلمه، وعلمُه وفهمه، ثم نُقل إلى علم الشريعة مطلقاً، ثم نقل إلى علم فروع الشريعة؛ لسيادته وشرفه وفضله، فكأنه هو العلم لا غيره.

(٤) ابن مُفلح الحنبلي «المختصر في أصول الفقه»: (١/ ٩).

حقيقة الفقه فحسب[1].

وثانيهما: الالتفاتُ إلى معناه الوصفي، الذي هو معرفة هذه المسائل والأحكام، وهو الذي أخذت به غالبُ التعريفات.

وأكثرُ هذه التعريفات شيوعاً وشمولاً وصحة - فيما أعلم - قولُهم: الفقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[2][3].

---

(١) الطوفي «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ١٥٠).

(٢) ينظر: ابن الحاجب «مختصر المنتهى»: (١/ ١٨)، والأصبهاني «بيان المختصر»: (١/ ١٨)، وابن جُزي المالكي «تقريب الوصول»: (٤٣)، والأسنوي «التمهيد»: (٤٦)، وابن اللَّحام الحنبلي «القواعد»: (٤)، و«المختصر»: (٣١)، وابن عبد الشكور «مُسلَّم الثبوت»: (١/ ١١).

(٣) «شرح التعريف»: (العلم) جنس، وهو قيدٌ لإخراج ما ليس بأحكام، كالذوات والصفات والأفعال. و(الأحكام الشرعية) قيدٌ لإخراج ما ليس شرعي، كالأحكام الحسابية. و(العملية) قيدٌ لإخراج ما ليس بعملي، كالأحكام الاعتقادية. و(من أدلتها) قيد لإخراج ما عُلم من غير دليل، كعلم المُقلِّد. و(التفصيلية) قيدٌ أخير لإخراج الأدلة الإجمالية الكلية، التي لا تتعلق بشيء معين مما هو من شأن أهل الأصول، كمطلق الأمر ومطلق القياس ونحو ذلك.

☐ المطلبُ الثاني: التعريف الإجمالي.

أي: من حيثُ هو مركبٌ أو لقب على هذا الفن.

وقد وقع أكثرُ من عرَّف القاعدة الفقهية بهذا الاعتبار في الخلط بينها وبين القاعدة بالمفهوم العام المطلق، ونجد ذلك واضحاً عند الأصفهاني[1]، والسُّبكي[2]، وابن النجار[3]، وغيرهم[4].

ولعلَّ أقربَ التعاريف إلى حقيقة القاعدة الفقهية بهذا الاعتبار

---

(١) أبو الثناء شمس الدين، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، فقيه أصولي شافعي، له كتاب «تشييد القواعد»، و«بيان المختصر» وغيرهما، وُلد سنة ٦٧٤هـ، وتُوفِّيَ سنة ٧٤٩هـ. السبكي «الطبقات»: (١٠/ ٣٩٤).

(٢) أبو نصر تاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، فقيه محدث شافعي، له: «التوشيح»، و«جمع الجوامع»، و«الأشباه والنظائر»، و«الطبقات»، وغيرها. وُلد سنة ٧٢٧هـ وتُوفِّيَ سنة ٧٧١هـ. ابن حجر «الدرر الكامنة»: (٣/ ٣٩)، و«طبقات ابن قاضي شُهبة»: (٣/ ١٠٤).

(٣) تقي الدين أبو بكر، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفُتوحي، المصري، الحنبلي، الشهير بابن النجار، فقيه أصولي لغوي، له كتاب «منتهى الإرادات»، و«شرحه»، و«الكوكب المنير»، و«شرحه»، وغيرهما. وُلد سنة ٨٩٨هـ، وتُوفي سنة ٩٧٢هـ. «النعت الأكمل»: (ص١٤١)، و«الشذرات»: (٨/ ٩٠).

(٤) عبد الوهاب السبكي «الأشباه والنظائر»: (١/ ١١)، والأصفهاني «بيان المختصر»: (١/ ١٤)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٠)، وينظر: الطوفي «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٩٥)، والتفتازاني «التلويح على التوضيح»: (١/ ٢٠)، والمقري «قواعد المقَّري»: (١/ ٢١٢)، والتاجي «التحقيق الباهر»: ورقة (٢٧/ ب) مخطوط.

على القولِ بالتفريق بين القاعدة والضابط، هو أنَّها: حكمٌ كُلّيٌّ فقهيٌّ، يتعرَّف منه على جزئيات كثيرة من أكثر من باب[1][2].

وأمَّا على القول بعدم التفريق بينهما وهو الراجح[3] فهي: حُكمٌ كُلّي فقهي يتعرَّف منه على جُزئيات كثيرة.

(١) ينظر: الشعلان، «مقدمة قواعد الحِصْني»: (ص١٠).

(٢) شرح التعريف: قوله: (فقهي). يخرج القواعد في العلوم الأخرى. وقوله: (جُزئيات كثيرة من أكثر من باب». يخُرج الضابط. والتعبير بالكُلِّية: جرياً على المُصطلح العام، والمُراد كلية نسبية لا شمولية، كما سيأتي (ص ١٥٣).

(٣) سيأتي بيان سبب الترجيح فيما بعد (ص١٠١).

المبحثُ الثّاني
مصدرُ القاعدة الفقهيّة، وحُجّيّتُها

وفيه مطلبان :

المطلــبُ الأولّ : مَصْدَرُ القاعدةِ الفقهيّة.

المطلبُ الثّاني : حُجّيّةُ القاعدةِ الفقهيّة.

المبحثُ الثاني

مصدرُ القاعدة الفقهية، وحُجّيّتُها.

☐ المطلبُ الأوّل: مَصْدرُ القاعدة الفقهية.

يمكن أنْ نقسِّم القواعد الفقهية، باعتبار ما استُمِدَّت منه إلى ثلاثة أقسام:

● أحدُها: القواعدُ المستمدَّةُ من نصٍّ شرعي، أو عِدَّةِ نُصوص.

وقد يكون هذا النص: إمَّا من القرآن الكريم، أو من السنَّة، أو منهما معاً. ويُعدَّان بحق أخصبُ وأوسع مصدرٍ للقواعد الفقهية.

ولا غرو، فإنَّ الله جلَّ وعلا، ورسوله المبعوث بجوامع الكَلِم، أقدرُ على ضبط الشريعة بجوامع تُحيط بما يَحل ويحرُم[1].

ومن أمثلة ذلك:

١ ـ قاعدة: (المشقةُ تجلب التيسير)[2]. والأصلُ فيها؛ قولُه تعالى: ﴿يُريد الله بكم اليسر ولا يُريد بكم العُسْر﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) ينظر: ابن القيم «إعلام الموقعين»: (١/ ٣٧١).

(٢) ينظر: ابن عبد السلام «قواعد الأحكام»: (٢/ ٦ ـ ١٤)، والسبكي «الأشباه والنظائر»: (ص٤٧)، وابن قاضي الجبل «القواعد»: (١٠٠/أ)، والزركشي «المنثور»: (٣/ ١٦٩)، والسيوطي «الأشباه والنظائر»: (ص٧٦)، وابن نجيم «الأشباه والنظائر»: (ص٧٥)، والفتوحي «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٤٥).

٢ ـ قاعدة: (الأمورُ بمقاصدها)[١]. والأصلُ فيها؛ قوله تعالى ﴿واللهُ يعلَمُ المُفسدَ مِنَ المُصلح﴾[٢][البقرة: ٢٢٠]، وقوله ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنيات»[٣].

٣ ـ قاعدة: (الضررُ يُزال)[٤]. أصلها، قوله ﷺ «لا ضَرَر ولا

= ومن فروع هذه القاعدة: أنَّ المُحْرِم إذا لبس المخيط ناسياً أو جاهلاً فلا فدية عليه. ابن قدامة «المغني»: (٥/ ٣٩١).

(١) ينظر: ابن السبكي «الأشباه والنظائر»: (ص٥٤)، وابن قاضي الجبل «القواعد»: (٦١/ب)، (١٠٨/أ)، (١١٢/ب)، (١١٤/ب)، (١٢٣/أ)، (١٢٤/ب)، الزركشي «المنثور»: (٣/ ٢٨٤)، وابن رجب «القواعد»: رقم (١٨، ٣٨، ٣٩، ٦٨، ٧٥، ١٢٥)، والسيوطي «الأشباه والنظائر»: (٨)، وابن نُجيم «الأشباه والنظائر»: (٢٧).

ومن فروع هذه القاعدة: إذا قصد بطهارته نظافة أعضائه أو التبرُّد، لم تصح طهارته لأنه لم يقصدها. ابن قدامة «المغني»: (١/ ١٥٨).

(٢) السيوطي «الإكليل في استنباط التنزيل»: (٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (رقم ١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣)، ومسلم في «الصحيح»: (رقم ١٩٠٧)، وأبو داود في «السنن»: (رقم ٢٢٠١)، والترمذي في «الجامع»: (رقم ١٦٤٧)، والنسائي في «المجتبى»: (١/ ٥٨)، وابن ماجة في «السنن»: (رقم ٤٢٨٠)، وأحمد في «المسند»: (١/ ٢٥، ٤٣) من حديث عُمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) ينظر: الرازي «المحصول»: (٢/ ٣/ ١٤٦، ٢٤٢)، والسبكي «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٥٦)، و«الأشباه والنظائر»: (٤١)، وابن قاضي الجبل «القواعد»: (٤١/ب)، والسيوطي «الأشباه والنظائر»: (٨٤)، وابن نُجيم «الأشباه والنظائر»: (٨٥)، والفتوحي «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٤٢). من فروع هذه القاعدة: جواز الحجر على المُفلس والسفيه ونحوهما. ابن قدامة «الكافي»: (٢/ ١٨٨).

ضِرَار»[1].

٤ ـ قاعدة: (الخراجُ بالضمان)[2]. أصلها، قوله ﷺ «الخَراج بالضَّمَان»[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في «السنن»: (رقم ٢٣٦٢)، وأحمد في «المسند»: (٥/ ٣٢٦، ٣٢٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان»: (١/ ٣٤٤) من حديث عُبادة بن الصامت، قال البُوصيري في «المصباح»: (٢/ ٢٢١): هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. وأخرجه الدارقطني في «السنن»: (٣/ ٧٧)، (٤/ ٢٢٨)، والحاكم في «المستدرك» وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ٦٩)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٠/ ١٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه ابن ماجة في «السنن»: (رقم ٢٣٦٣)، وأحمد في «المسند»: (١/ ٣١٣)، والطبراني في «الكبير»: (رقم ١١٨٠٦)، والدارقطني في «السنن»: (٤/ ٢٢٨) من حديث ابن عباس، قال البُوصيري في «المصباح» (٢/ ٢٢٢): هذا إسنادٌ فيه جابر الجُعفي، وقد اتُّهم. وأخرجه الطبراني في «الكبير»: (رقم ١٣٧٧) من حديث ثعلبة بن مالك، وأخرجه مالك في «الموطأ» مرسلاً كتاب الأقضية: (رقم ٣٦)، قال ابنُ عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ١٥٧): وأمّا معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول، وقال النووي: حديث حسن وله طرقٌ يقوي بعضُها بعضاً. قال ابنُ رجب: وهو كما قال، وقد تقبّله جماهير أهل العلم واحتجوا به. ابن رجب «شرح الأربعين»: (٢١٩، ٢٢٠).

(٢) ينظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: ورقة (٢٣/ ب)، والزركشي «المنثور»: (٢/ ١١٩)، وابن رجب «القواعد»: (٨٢)، والسيوطي «الأشباه والنظائر»: (١٣٥)، وابن نُجيم «الأشباه والنظائر»: (١٥١).

ومن فروع هذه القاعدة: إذا فسخ البيع بالعيب وكان قد زاد زيادة منفصلة كالولد، فإنّها تكون للمشتري؛ لكون الضمان عليه. ابن قدامة «المغني»: (٦/ ٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن»: رقم (٣٥٠٨، ٣٥٠٩، ٣٥١٠)، والترمذي في «الجامع»: رقم (١٢٨٥، ١٢٨٦) وقال: هذا حديثٌ حسن صحيح، والنسائي في =

● وثانيها : القواعدُ المستمدَّة من الإجماع .

والإجماعُ حجَّةٌ مقطوع عليها، لا تجـوز مخالفته ولا العدول عنه عند عامَّة أهل العلم[1].

ومن القواعد المبنية عليه :

١ ـ قاعدة : الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد؛ والأصلُ في ذلك : إجماعُ الصحابة[2].

٢ ـ قاعدة : كلُّ ماءٍ تغيَّر طعمُه أو لونه أو ريحه بنجاسة فهو نجس، ما دام كذلك .

أصلُها : إجماعُ العلمـاء على أنَّ الماء القليل والكثير، إذا وقعت فيه نجـاسةٌ فغيَّرت الماء طعمـاً أو لوناً أو ريحاً أنـه نجس مادام

= «المجتبى» : (٧/ ٢٥٤)، وابن ماجه في «السنن» : رقم (٢٢٦١، ٢٢٦٢)، وأحمد في «المسند» : (٦/ ٤٩، ٢٠٨، ٢٣٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» : (٨/ ١٧٧)، وابن حبان في «الصحيح» : (٧/ ٢١١)، والحاكم في «المستدرك» : (٢/ ١٥).

(١) يُنظر : أبو يعلى «العـدة في أصـول الفقـه» : (٤/ ١٠٥٨)، وآل تيمية «المسوَّدة» : (٣١٥)، والخبَّـازي «المغني فـي أصـول الفقـه» : (٢٧٣)، وابن جُـزي «تقـريب الوصول» : (١٢٩)، والزركشي «سلاسل الذهب» : (٣٣٧).

(٢) ينظر : الكـرخي «الأصول» : (١٧١)، والـزركشي «المنثور» : (١/ ٩٣)، والسيـوطي «الأشبـاه والنظـائر» : (١١)، وابن نُجيم «الأشبـاه والنظـائر» : (١٠٥)، والفُتـوحي «شرح الكوكب المنير» : (٤/ ٥٠٤).

ومن فروع هذه القاعدة : أنه لا يُنقض حُكـم الحاكم إلاَّ إذا خالف نصاً أو إجماعاً. ابن قدامة «المغني» : (١٤/ ٣٤).

كذلك[1].

٣ ـ قاعدة: كلُّ يمين منعت جماعاً كان إيلاء. أصلُها: إجماعُ العلماء على أنَّ كلَّ يمين منعت جماعاً كان إيلاءً[2].

٤ ـ قاعدة: يحرم في دار الإسلام بين المسلمين وأهل العهد ما يحرم بين المسلمين من المعاملات الفاسدة؛ والأصل: إجماع المسلمين على ذلك[3].

❑ وثالثُها: القواعدُ المستمدَّةُ من المسائل المُتشابهة، في التصوير والحُكم.

وهذا النوع يمكن الوصول إليه عن طريق استنباطِ المناط، وتحقيقه[4]. حيثُ تتمخَّض الفكرةُ الجامعة ـ التي تبدو رباطاً مُشتركاً بين المسائل ـ عن صيغةٍ قاعدية، وبهذا الأسلوب ثم تجميعُ غالبِ

---

(١) ينظر: ابن المنذر «كتاب الإجماع»: (٣٣)، وقد روى حرب في مسائله عن أحمد ابن حنبل، أنه سُئل عن الماء إذا تغير طعمه أو ريحه. قال: لا يتوضأ به ولا يشرب. وليس فيه حديث. ينظر: ابن قدامة «المغني»: (١/ ٣٨).

(٢) ينظر: ابن المنذر «الإجماع»: (١٠٥)، وابن أبي عمر «الشافي في شرح المُقنع»: (٤/ ٥٣٩).

(٣) ابن تيمية «القواعد النورانية»: (١٦٥).

(٤) المَناطُ: هو العلَّةُ التي رُتِّب عليها الحُكم في الأصل، ومعنى استنباطُ المناط: هو استخراجُ عِلَّةِ الحُكم بالاجتهاد عن طريق السبر والتقسيم، ونحوه. أمَّا تحقيقُ المناط هنا: فهو بيانُ وجودِ العلة المستنبطة من الأصل في الفرع. يُنظر: الطوفي «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٢٣٣، ٢٣٥)، والزركشي «البحر المحيط»: =

القواعد[1].

والمقصودُ: إنَّما هو الاستمدادُ القريب، وإلاَّ فهي في نهاية الأمر راجعةٌ إلى أدلة تلك المسائل المُتشابهة.

- (٣/ ورقة ٣٩) مخطوط.

(١) حيثُ انتُزعت من مظانها، وسُبكت في صياغاتٍ تأتلفُ مع طبيعة التقعيد. ينظر: ابن تيمية «إقامة الدليل على إبطال التحليل»: (٦/ ٢٠٠)، وابن قاضي الجبل «القواعد»: (٥٩/أ)، (٩٧/ب)، (١٢٦/أ)، والزرقاء «المدخل الفقهي العام»: (٢/ ٩٥١).

◻ المطلبُ الثاني: حُجّيةُ القاعدة الفقهية

لا خلاف بين العُلماء أنَّ القاعدة الفقهية إذا كانت نصَّ آيةٍ أو حديث، أو معبِّرةً عن إجماع فهي دليلٌ كسائر أدلة الشرع الأخرى، ومنزلتُها بحسب منزلة الدليل الذي نطق بها.

أمَّا إذا كانت مستندةً على أحدهما، أو عليهما معاً، استناداً قريباً غير مُباشر. فإنَّها تُعتبر أيضاً شبه دليل يُحتج به؛ لأنَّ الاحتجاج بها نابعٌ عن الاحتجاج بأصلها، عند جماهير العلماء.

كقاعدة: اليقينُ لا يزول بالشك، وما يندرج فيها من قواعد[1]؛ المبنية على القول بالاستصحاب[2].

وقاعدة: العادة مُحكَّمة، وما يندرج تحتها من قواعد؛ المبنية

---

(١) ينظر: الكرخي «الأصول»: (١١٠)، وابن السبكي «الأشباه والنظائر»: (١٣)، وابن تيمية «مجموع الفتاوى»: (٢٣/ ١١)، وابن القيم «بدائع الفوائد»: (٣/ ٢٧٢)، وابن قاضي الجبل «القواعد»: (٥٦/ب)، (٥٧/أ)، (٥٨/أ)، وابن رجب «القواعد»: رقم (١٣، ١٥، ١٥٨، ١٥٩)، والسيوطي «الأشباه والنظائر»: (٥٠)، وابن نُجيم «الأشباه والنظائر»: (٥٦)، والفُتوحي «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٣٩).

ومن فروع هذه القاعدة: من تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منهما. ابن قدامة «المغني»: (١/ ٢٦٢).

(٢) ينظر: أبو يعلى «العدة في أصول الفقه»: (٤/ ١٢٦٢)، والآمدي «الأحكام»: (٤/ ١٢٩)، و البخاري «كشف الأسرار»: (٣/ ٣٧٩)، وابن السبكي «الأشباه والنظائر»: (١/ ٤٠). وسيأتي تعريفُ الاستصحاب فيما بعد (ص).

على الأخذ بالعُرف[1].

وقاعدة: سد الذَّرائع، وما يندرج تحتها؛ المبنية على القول بسد الذرائع[2].

إلى غير ذلك من الأمثلة.

ولذلك يصفها الفتوحيُّ الحنبلي: (بأنَّها تُشبه الأدلة وليست بأدلة، لكن ثبت مضمونُها بالدليل، وصارت يُقضى بها في جزئياتها

---

(١) ينظر: العز بن عبد السلام «قواعد الأحكام»: (٢/ ١٠٧، ١١٥)، والقرافي «الفروق»: (١/ ١٧٨، ١٨٣)، (٣/ ٢٨٣)، والزركشي «المنثور»: (٢/ ٣٥٦، ٣٧٧)، والسبكي «الأشباه والنظائر»: (٥٠)، وابن القيم «إعلام الموقعين»: (٢/ ٤٤٨)، (٣/ ٩٤)، وابن قاضي الجبل «القواعد»: (٦/أ)، (١٠/أ)، (٢٥/أ)، (٢٦/ب)، (٢٨/أ)، (٤٣/ب)، (١٤٥/أ، ب)، وابن رجب الحنبلي: (٢٧٤ـ٢٧٧)، والسيوطي «الأشباه والنظائر: (٨٩)، وابن نجيم «الأشباه والنظائر: (٩٣)، والفتوحي «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٤٨).

ومن فروع هذه القاعدة: الرجوع إلى الوجود في معرفة أقل النفاس وغالبه. ابن قدامة «الكافي»: (١/ ٧٤، ٧٥)، و«المغني»: (١١/ ٢٣٣).

(٢) ينظر: القرافي «الفروق»: (٢/ ٣٢)، والشاطبي «الموافقات»: (٢/ ٢٥٥)، (٤/ ٣٠، ١٣١)، وابن القيم «إعلام الموقعين»: (٣/ ١٧٥)، وابن قاضي الجبل «القواعد»: ورقة (٦/أ)، (٢٠/ب)، (٥٩/ب)، (٩٧/ب)، والسيوطي «الأشباه والنظائر»: (١٥٢)، وابن نجيم «الأشباه والنظائر»: (١٨٤)، والفتوحي «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٣٤).

ومن فروع هذه القاعدة: لا يجوز المسافرة بالمصحف إلى دار الحرب مخافة أن تناله أيديهم. ابن قدامة «المغني»: (١/ ٢٠٤).

كأنها دليلٌ على ذلك الجزئي)[1].

ويؤكد هذا: أنَّنا نجدُ بعضَ الفُقهاءِ يُورد القاعدةَ في مَعرِض استدلاله على المسائل الفرعية التي يتحدث عنها، على أساس أنها دليلٌ يُعتمد عليه، ويقطع النزاع فيه.

يقول المُزني[2]: (ومن استيقن الطهر ثم شك في الحدث، أو استيقن الحدث ثم شك في الطهر؛ فلا يزول اليقين بالشك)[3].

ويقول ابن عبد البر[4]: (كلُّ من كانت يده سالمةً من النجاسة، لم يضرّه أنْ يُدخلَها في إناء وضوئه. فإنْ كانت فيها نجاسةٌ فقد مضى في باب الماء حُكمُ ذلك. واليدُ محمولةٌ على الطهارة حتى تصحَّ نجاستُها، وكذلك سائر الأشياء الطاهرة؛ وكلُّ شيءٍ على أصله حتى

---

(١) الفتوحي «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٣٩)، وينظر: المرداوي «تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول»: (٢/ ٥٥١)، والبناني «حاشية جمع الجوامع»: (٢/ ٢٩٠).

(٢) أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المُزني، فقيه محدث من أصحاب الشافعي، له كتاب «الجامع الكبير»، و«المختصر»، و«المنثور» وغيرها، وُلد سنة ١٧٥هـ، ومات سنة ٢٦٤هـ ترجمته، ابن خلكان «وفيَّات الأعيان»: (١/ ١٩٦)، والسبكي «الطبقات الكبرى»: (٢/ ٩٣).

(٣) المزني «المختصر»: (٤).

(٤) أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، حافظٌ فقيهٌ إمام، له «الكافي» و«التمهيد»، و«الاستذكار» وغيرها. تُوفِّيَ سنة ٤٦٣هـ. ابن فرحون «الديباج المذهب»: (٢/ ٣٦٧).

يثبت فيه غيرُ ذلك)[1].

ويقول ابن قُدامة[2]: (إذا وقع في المـاء مـائعٌ لا يُغيِّـر المـاءَ لموافقـة صفته: فإنْ شك في كونه يمنع، بنى على يقين الطهـورية؛ لأنها الأصل فلا يزول عنه بالشك)[3].

وقال: (إذا مات في الماء حيـوانٌ لا يعلم هل ينجس بالموت أم لا. فالماءُ طـاهر؛ لأن الأصل طهارته، والنجاسة مشكـوك فيها. فلا تزول عن اليقين بالشك)[4].

ويقول ابنُ المُنجَّا ـ في مسألة ما إذا وطىء المشتري الأمةَ البكر، أو تعيَّبت عنده ـ: (أمَّا اقتصارُ المصنف رحمه الله على الأرش فمشعرٌ

---

(١) ابن عبـد البر «الكـافي في فقه أهل المـدينة»: (١/ ١٧١)، وانظـر أمثلةً أخـرى في «التمهيد»: (٢٠/ ١٦١، وما بعدها).

(٢) موفَّق الـدين أبو محمـد، عبد الله بن أحمـد بن محمد بن قـدامة المقـدسي، فقيه أصـولي محـدث، مـؤرخ، له كتـاب «المغني فـي شرح الخـرقي»، و«الـروضـة»، و«الكافي» وغيـرها، وُلد سنة ٥٤١هـ، وتُوفِّي سنة ٦٢٠هـ. المنـذري «التكملة»: (٥/ ١٥٨)، والذهبي «سير أعلام النبـلاء»: (٢٢/ ١٦٥)، وابن رجب «التاريخ / الذيل»: (٢/ ١٣٣).

(٣) ابن قدامة «المغني شرح مختصر الخرقي»: (١/ ٢٦).

(٤) «المصـدر السـابق»: (١/ ٦٤). وانظـر أيضـاً: (١/ ٢٧، ٤٤، ٥٠، ٥٨، ٦٢، ٧٣، ٨٥). وانظر عند الحنفية: قاضيخـان «الفتاوى الخانية»: (١/ ٣٢٨، ٣٣٣، ٤٧٤)، وعند الشـافعية: المـاوردي «أدب القاضي»: (١/ ١٤٣، ٤٦٦، ٤٧٠)، (٢/ ١٤٠، ٢٣٦)، والنووي «المجموع شرح المهذب»: (٢/ ٦٤).

بأنَّ وطأ البكر وحدوث العيب يمنع الرد، وفي ذلك روايتان:

إحداهما: يمنع، أما في وطء البكر؛ فلأنه إذهابُ جزء منها، أشبه ما لو قطع يدها.

وأمَّا في حدوث العيب في مُلكه، كقطع يدها وما أشبه ذلك؛ فلأن الرد بالعيب إنما شُرع لإزالة الضرر، وفي رد المبيع المعيب عند المشتري ضررٌ على البائع؛ والضررُ لا يُزال بالضرر)[1].

وأمَّا القواعدُ الفقهية التي أسسها الفقهاءُ نتيجةَ استقراءِ المسائل الفقهية، وهي الغالب: فقد اختلف العلماءُ في الاحتجاج بها؛ بناءاً على الاختلاف في الاحتجاج بالاستقراء[2]، كدليلٍ من أدلة الشرع يقبل الاعتماد عليه.

فذهب بعضُهم: إلى أنَّها مجرد شواهدُ يستأنس بها الفقيه، وتدعم اجتهاده، دون أنْ تكون القاعدة دليلاً يُعتمد عليه[3].

---

(١) ابن المُنجَّا «المُمتع شرح المقنع»: (١/ ٢٠٨)، القسم الثاني تحقيق الشلوي.

(٢) الاستقراء: هو تتبع الجزئيات للوصول إلى حكم عام يشملها جميعاً، أو هو الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته. ويكون ذلك عن طريق السبر والتقسيم أو الطرد والعكس أو الدوران ونحوها، أو ما يعرف بتخريج مناط الحكم. ينظر: ابن تيمية «الرد على المنطقيين»: (١٥٩، ٢٠١، ٢٠٩)، وابن قاضي الجبل «القواعد»: (٥٩/أ)، والجُرجاني «التعريفات»: (١٣).

(٣) ينظر: ابن القيم «إعلام الموقعين»: (١/ ٣٦٩)، (٣/ ٣٥٧)، وابن فرحون «الديباج المذهب»: (١/ ٢٦٦)، والحموي «غمز عيون البصائر»: (١/ ١٧)، (١/ ١٣٢).

وذهب السَّرَخسي[1]، وابن مازَه[2]، وقاضي خان[3]، والعزُّ بن عبد السلام[4]، والقرافي[5]، وابن قاضي الجبل[6]، والشاطبي[7]، والطوفي[8]، والمرداوي[9]، وغيرهم إلى جواز الاعتماد عليها في

---

(١) و(٦)، و(٩) تأتي ترجمته فيما بعد (ص٧١، ٤٤٧، ٢٣٨).

(٢) حسام الدين أبو محمد، عمر بن عبد العزيز بن مازه، فقيه أصولي حنفي، له كتاب «شرح أدب القاضي» للخصَّاف، و«الفتاوى الكبرى» وغيرهما، تُوفِّيَ سنة ٥٣٦هـ، القرشي «الجواهر المضية»: (٢/ ٦٤٩).

(٣) فخر الدين، الحسن بن منصور بن محمود الأُوزجندي، الفرغاني، فقيه أصولي حنفي، له كتاب «الفتاوى الخانية»، و«شرح الجامع الكبير» وغيرهما تُوفِّيَ سنة ٥٩٢هـ ابن قطلو بغا «التاج»: (٢٢)، والقرشي «الجواهر المضية»: (٢/ ٩٣).

(٤) عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الدمشقي، سلطان العلماء، فقيه أصولي محدث، له كتاب «قواعد الأحكام»، و«الإشارة» وغيرهما. وُلد سنة ٥٧٧هـ، وتُوفِّي سنة ٦٦٠هـ، ابن هداية الله «طبقات الشافعية»: (٢٢٢).

(٥) أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، فقيه أصولي من المالكية، له كتاب «الذخيرة»، و«الفروق»، و«تنقيح الفصول» وغيرها. تُوفِّي سنة ٦٨٤هـ. ابن فرحون «الديباج المذهب»: (١/ ٢٣٦).

(٧) أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى اللخمي، الغِرناطي، فقيه أصولي، محدث مالكي، له كتاب «الموافقات»، و«الاعتصام» وغيرهما. تُوفِّيَ سنة ٧٩٠هـ، المجاري «البرنامج»: (١١٦)، وابن مخلوف «شجرة النور الزكية»: (٢٣١).

(٨) نجم الدين، أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطُّوفي، الصرصري البغدادي، فقيه أصولي حنبلي، له كتاب «مختصر الروضة وشرحها»، و«القواعد الكبرى والصغرى»، و«الأكسير»، وغيرها. وُلد سنة بضع وسبعين وستمائة، وتُوفِّي سنة عشر وسبعمائة. ترجمته: ابن رجب «التاريخ / الذيل»: (٢/ ٣٦٦)، وابن حجر «الدرر الكامنة»: (٢/ ١٥٤).

الحكم والقضاء والفتوى حين تغيب الأدلة الأُخرى[1].

وهذا الاختلاف يرتبط ـ من جانب آخر ـ ارتباطاً وثيقاً بالاختلاف في اطِّراد القواعد الفقهية، ومدى تأثير الاستثناء فيها.

ولذلك يقول ابنُ دقيق العيد[2] ـ مُنتقداً من يستنبط أحكامَ الفروع من القواعد ـ: (إنَّ الفروع لا يطَّردُ تخريجها على القواعد)[3].

ويقول ابن نُجيم: (لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط؛ لأنها ليست كلية بل أغلبية)[4].

وقد أجاب عن هذه الدعوى الشاطبيُّ، بقوله: (فإنْ قيل: اقتناصُ المعاني الكُلِّية من الوقائع الجُزئية غيرُ بيِّن، من أوجه:

أحدُها: أنَّ ذلك إنَّما يمُكن في العقليات لا في الشرعيَّات.

---

(١) السرخسي «المبسوط»: (٣/ ١٨٧)، وقاضي خان «الفتاوى الخانية»: (١/ ٤٧٤)، (٢/ ٢١١)، (٣/ ٣٠٥)، وابن مازه «شرح أدب القاضي»: (١/ ٢٢٣)، (٢/ ٢٩٢، ٤١٤)، (٣/ ١٦٣)، والعز بن عبد السلام «قواعد الأحكام»: (٢/ ٥١ وما بعدها)، والقرافي «الفروق»: (٢/ ١٠٧)، (٤/ ٤٠)، و«شرح تنقيح الفصول»: (٤٤١)، وابن قاضي الجبل «القواعد»: (٥٩/ أ)، والطوفي «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٩٥)، والمرداوي «تحرير المنقول»: (٢/ ٥٥١)، وينظر: ابن عرفة المالكي «مواهب الجليل»: (١/ ٣٨)، وابن رجب «القواعد»: (٣٠١).

(٢) تقي الدين أبو الفتح، محمد بن أبي الحسن علي بن أبي العطاء القُشيري، المالكي الشافعي، فقيهٌ محدث، تُوفِّي سنة ٧٠٢هـ. ابن فرحون «الديباج»: (٢/ ٣١٨).

(٣) ابن فرحون «الديباج»: (١/ ٢٦٦).

(٤) الحموي «غمز عيون البصائر»: (١/ ١٧)، والتاجي «التحقيق الباهر»: (١٧/ ب) مخطوط.

والثاني: أنَّ الخصوصيات تستلزم من حيث الخصوص معنى زائداً على ذلك المعنى العام، أو معاني كثيرة. وهذا واضحٌ في العقول؛ لأن ما به الاشتراك غير ما به الامتياز.

والثالث: أنَّ التخصيصات في الشريعة كثيرة، فيختص محلٌّ بحكم ويخص مثله بحكم آخر، وكذلك يجمع بين المختلفات في حكم واحد.

فالجوابُ عن الأول: أنه يمكن في الشرعيات إمكانه في العقليات.

وعن الثاني: أنهم لم ينظموا المعنى العام من القضايا الخاصة حتى علموا أنَّ الخصوصيات وما به الامتياز غير مُعتبرة، وكذلك الحكم فيمن بعدهم. ولو كانت الخصوصيات مُعتبرة بإطلاق لما صح اعتبارُ القياس، ولارتفع من الأدلة رأساً. وذلك باطل. فما أدَّى إليه مثله.

وعن الثالث: أنه الإشكالُ المُوردُ على القول بالقياس. فالذي أجاب به الأصوليون، هو الجواب هنا)[1].

وسيأتي مزيدُ بيان لهذه المسألة إنْ شاء الله تعالى، عند الكلام

---

(١) الشاطبي «الموافقات»: (٣/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤) باختصار.

على أطراد القاعدة[1].

(١) من المُفيد أنْ أُشير إلى أنَّ طريقة التعرف على الحكم من خلال القاعدة الفقهية ـ أو ما يعبر عنه بالتخريج ـ تتم بجعل القاعدة الفقهية قضية كبرى، ثم تُضم إليها قضيةٌ صغرى ـ التي هي المسألة التي يُبحث عن حكمها ـ ليتج المطلوب. مثال ذلك، قولنا: كلُّ تصرف من الموصي أوجب زوال الملك في الموصى به فهو رجوعٌ عن الوصية. فإذا وجد بيع للموصى به، انتظمت الصغرى وهي قولنا: وهذا تصرف أوجب زوال الملك في الموصى به، فيخرج حكم الفرع وهو قولنا: هذا التصرف رجوع عن الوصية. ينظر: الطوفي «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٦٤٤).

المبحثُ الثّالث

أهميةُ القواعد الفقهية

المبحثُ الثالث

أهميةُ القواعد الفقهية

تحتل القواعدُ الفقهيـة مكانةً مرموقة في الفقـه الإسلامي، وتتبوأ من نفوس الفقهاء والمشتغلين بالفقه المنزلة الرفيعة، وتلقى منهم كل تقدير[1].

وهي كمـا يقـول ابن رجب الحنبلي[2]: (تضبطُ للفقيـه أصـولَ المذهب، وتُطلِعُه من مأخذ الفقه علـى ما كان عنه قد تغيَّب، وتنظم له منثورَ المسـائل في سلك واحد، وتقيّد له الشـوارد وتقرّب عليه كلَّ مُتباعد)[3].

ويمكن تفصيل الأسباب التي اكسبت هذا الفن أهميته الخاصة، فيما يلي:

---

(١) ينظـر: القرافي «الـذخيرة»: (٥٠)، و«الفُـروق»: (١/ ٣)، وابن تيمية «الفتـاوى»: (١٩/ ٢٠٣)، والسبكي «الأشبـــاه والنظـــائر»: (١/ ١٠)، (٢/ ٣٠٢، ٣٤٩)، والـزركشي «المنثور»: (١/ ٦٥)، والطـوفي «شـرح مختصـر الروضـة»: (١/ ٩٧)، والسـيوطي «الأشبـاه والنظـائر»: (٦٥)، وابن نُجيم «الأشبـاه والنظـائر»: (١٥)، والفُتوحي «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٣٩).

(٢) تأتي ترجمته في الباب الثالث (ص٤٩١).

(٣) ابن رجب «تقرير القواعد وتحرير الفوائد»: (٣).

١ ـ أنها تُيسر الطريق أمام معرفة أحكام الجُزئيات المختلفة، وتذكُّرها عند الحاجة دون عَناء.

يقول القرافي: (ومَن ضَبط الفِقهَ بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات)[١].

٢ ـ العنايةُ بالقواعد الفقهية يدفع ما قد يقع بين ظواهر الفروع من تناقض.

يقول القرافي: (ومن جعل يُخرِّج الفروعَ بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع، واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت)[٢].

ويقول شيخُ الإسلام ابن تيمية[٣]: (لابد أنْ يكون مع الإنسان أصولٌ كلية تُرد إليها الجزئيات؛ ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت. وإلاَّ فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فسادٌ عظيم)[٤].

٣ ـ معرفة القواعد الفقهية يساعد في التوصل إلى استخراج أحكام

---

(١) القرافي «الفروق»: (١/ ٣)، وينظر: السبكي «الأشباه والنظائر»: (١/ ١٠)، والزركشي «المنثور»: (١/ ٦٥).

(٢) القرافي «الفروق»: (١/ ٣).

(٣) تأتي ترجمته في الباب الثالث (ص٣٩٩).

(٤) ابن تيمية «مجموع الفتاوى»: (١٩/ ٢٠٣)، وينظر: السبكي «الأشباه والنظائر»: (٢/ ٣٠٢).

المسائل التي لا نص فيها .

يقول السرخسي[1]: (من أحكم الأصول فهماً ودراية تيسر عليه تخريجها)[2].

٤ ـ التمسك بالقاعدة يُتيح للباحث الخيار في حمل الفرع عند التعارض على وجوه متعددة .

يقول الشاطبي : (التمسُّك بالكليات إذا عارضتها الجُزئيات وقضايا الأعيان إذا تمسك بالكلي كان له الخيرةُ في الجزئي ، في حمله على وجوه كثيرة . فإنْ تمسك بالجزئي ، لم يمكنه مع التمسك الخيرة في الكلي . فثبت في حقه المعارضة ، ورمت به أيدي الإشكالات في مهاوٍ بعيدة)[3].

٥ ـ أنَّ معرفة القواعد الفقهية ـ وبخاصة القواعد الكبرى ـ تلفتُ الأنظار إلى مقاصد الشريعة وأسرارها وحكمها ؛ فقاعدةُ الضرر يُزال . مثلاً ، تُعطي تَصوُّراً واضحاً عن أنَّ رفع الضرر مقصدٌ من مقاصد الشريعة[4].

---

(١) أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخسي، فقيه أصولي متكلم من أئمة الأحناف ، له كتاب «المبسوط» ، و«تمهيد الفصول» وغيرهما ، تُوفِّي سنة ٤٨٣هـ. ترجمته : القرشي «الجواهر المضية» : (٣/ ٧٨).

(٢) السرخسي «المبسوط» : (٣/ ١٨٧).

(٣) الشاطبي «الموافقات» : (٣/ ٢٦٤).

(٤) ينظر: القرافي «الفروق» : (١/ ٢)، والفتوحي «شرح الكوكب المنير» : (٤/ ٤٤٤)، وابن عاشور «مقاصد الشريعة» : (٦).

٦ ـ أنَّها تُعين على فهم النصوص الشرعية، وتذلل العقبات في سبيل تطبيقها على الفروع والجزئيات التي تنتمي إليها.

٧ ـ انتقالُ الفكر من الجزئيات والعناصر البسيطة إلى الكلي هو وسيلةُ الباحث إلى الابتكار، وطريقةُ العالم في جمع وحدات المعرفة. ومن ثم تجعل الفقهَ دائم التجدد، فلا تتحجر مسائلُه ولا تجمد قضاياه، بل يبقى ممدوداً بالحركة والنشاط والحيوية.

يقول ابن تيمية: (والعلمُ بالجزئيات أسبق إلى الفطرة، ثم كلَّما قوي العقلُ اتسعت الكليات)[1].

٨ ـ تبعث معرفةُ القواعد الفقهية الطمأنينةَ في قلب المُقلِّد أو المتقاعس عن الاجتهاد، فيشعر بمزيد الارتياح والثقة في عمله؛ حيث أنَّ هناك أصلٌ أو قاعدة تحكُم هذا العمل عند من يُقلِّده.

يقول القرافي: (وإذا رأيت الأحكام مخرَّجة على قواعد الشرع، مبنيةً على مأخذها، نهضت الهممُ حينئذ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها)[2].

ويقول ابن تيمية: (فإنَّ معرفة أصول الأشياء ومبادئها، ومعرفةَ الدين وأصله وأصل ما تولد فيه من أعظم العلوم نفعاً؛ إذ المرء ما لم يُحط علماً بحقائق الأشياء التي يحتاج إليها يبقى في قلبه

---

(١) ابن تيمية «الرد على المنطقيين»: (١١٦).

(٢) القرافي «الذخيرة»: (١/ ٣٤).

حسكة)[1].

٩ ـ تُعطي القارىء صورةً واضحةً عن منطق فقه كلِّ إمام، ومساراته واتجاهاته المختلفة، وتؤكد أنَّ الفقه الإسلامي ليس حلولاً جزئية لا تربطها قاعدةٌ ولا يضبطها ضابط[2].

١٠ـ تُتيح لمن أراد الاطلاع على الفقه الإسلامي معرفته عن كثب؛ حيث يشعر كأنما وقف على قِمَّته[3].

(١) ابن تيمة «مجموع الفتاوى»: (١٠/ ٣٦٨).

(٢) أبو زهرة «ابن حنبل»: (٤٤٣، ٤٥١).

(٣) الزرقاء «شرح القواعد الفقهية»: (٩م).

المبحثُ الرّابع
أقسامُ القواعدِ الفقهيّة

المبحثُ الرابع

أقسامُ القواعدِ الفقهيّة

يمكن النظر إلى القواعد الفقهيـة عند تقسيمها، من ستة أوجه، هي:

☐ **أولاً: من حيثُ الشمول والعموم.**

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام:

١ ـ القواعدُ التي تشمل مسائلَ كثيرة، من أبـواب مُتعددة. كالقواعد الخمس الكبـرى، التي يندرج تحت كلٍّ منهـا عددٌ من القـواعد الفرعية، وهي: قاعـدةُ الأمور بمقاصدها[(١)]، وقاعـدة اليقين لا يزول بالشك[(٢)]، وقاعدة الضرر يُزال[(٣)]، وقاعدة المشقَّة تجلب

---

(١) من القواعـد المندرجـة تحت هذه القاعـدة. قاعدة: المقـاصد في العقـود مُعتبرة. ينظـر: ابن تيميـة «القـواعـد النـورانيـة الفقهيـة»: (١١٠)، و«مجمـوع الفتـاوى»: (٢٠/ ٥٥١، ٥٥٢)، وابن القيم «إعـلام المـوقعين»: (٣/ ١٢٥)، وابن السبكي «الأشبـاه والنظـائر»: (١/ ١٧٤)، وابن قـاضي الجبل «القـواعـد»: (١٠٨/ أ)، (١٢٣/ أ، ب)، (١٢٤/ ب).

(٢) من القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة. قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان. ينظر: ابـن السبكي «الأشباه والنظائر»: (١/ ١٣)، وابـن قاضي الجبل «القـواعد»: (٦/ ب)، (٨٥/ أ)، والـونشريسي «إيضـاح المسـالك»: (٣٨٦)، والسيـوطي «الأشباه والنظائر»: (٥١)، وابن نجيم «الأشبـاه والنظائر»: (٥٧)، والفتوحي «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٤٢).

(٣) من القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة. قاعدة: الضرر لا يُزال بالضرر. ينظر: ابن =

التيسير[1]، وقاعدة العادة محكَّمة[2].

٢ ـ القواعد التي تشمل مسائلَ كثيرة، إلاَّ أنها أقل شمولاً من سابقتها: منها ما يندرج تحت القواعد الخمس الماضية، ومنها ما لا يندرج تحت أيٍّ منها. كقاعدة: إعمالُ الكلام أولى من إهماله[3]، وقاعدة: لا تُستباح الرخصة بالمعصية[4]، وقاعدة:

= تيمية «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ١٨٩)، وابن السبكي «الأشباه والنظائر»: (١/ ٤١) وابن قاضي الجبل «القواعد»: (٤١/ ب)، وابن رجب «القواعد»: (٧٣، ١٤٢)، والسيوطي «الأشباه والنظائر»: (٨٦)، وابن نجيم «الأشباه والنظائر»: (٨٧).

(١) من القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة. قاعدة: إذا ضاق الأمرُ اتسع. ينظر: ابن السبكي «الأشباه والنظائر»: (١/ ٤٨)، وابن قاضي الجبل «القواعد»: (١٠٠/ أ)، والزركشي «المنثور»: (١/ ١٢٣)، والسيوطي «الأشباه والنظائر»: (٨٣)، وابن نُجيم «الأشباه والنظائر»: (٩٣).

(٢) من القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة. قاعدة: المُتعارَف كالمشروط، أو المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً. ينظر: ابن القيم «إعلام الموقعين»: (٢/ ٤٥٠)، وابن السبكي «الأشباه والنظائر»: (١/ ٥٠)، وابن قاضي الجبل «القواعد»: (٤٣/ ب)، (٨٧/ ب)، والسيوطي «الأشباه والنظائر»: (٩٦)، وابن نجيم «الأشباه والنظائر»: (١٠٨).

(٣) ينظر: ابن السبكي «الأشباه والنظائر»: (٢/ ١٧١)، وابن قاضي الجبل «القواعد»: (١١١/ ب)، والأسنوي «التمهيد»: (١٥١)، والزركشي «المنثور»: (١/ ١٨٣)، والسيوطي «الأشباه والنظائر»: (١٢٨)، وابن نجيم «الأشباه والنظائر»: (١٥٠).
ومن فروع هذه القاعدة: من وصَّى له بطبل وأطلق، وله طبلان تصح الوصية بأحدهما دون الآخر، انصرفت الوصيةُ إلى ما تصح الوصية به. ابن قدامة «المغني شرح مختصر الخرقي»: (٨/ ٥٧٠).

(٤) ينظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: ورقة (٥٣/ أ)، وابن السبكي «الأشباه والنظائر»: =

الواجبُ لا يترك إلاَّ لواجب[1].

٣ ـ القواعـدُ التي لا تشمل إلاَّ مسائلَ قليلة، كقـاعدة: المنع أسهل من الرَّفع[2]، وقاعدة: الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه[3].

= (١/ ١٣٥)، وابن رجب «القـواعد»: (٢٠٦)، وابن اللحـام «القواعـد»: (١١٩)، والسيوطي «الأشباه والنظائر»: (١٣٨).

ومن فروع هـذه القاعـدة: العمامة المُحـرَّمة كعمـامة الحريـر والمغصوبـة لا يجوز المسح عليهـا. أبـو يعلى «الروايتيـن والوجهين»: (٢/ ١٥٧)، وابـن قـدامـة «المغني»: (١/ ٣٨٣).

(١) ينظـر: ابن تيمية «مجمـوع الفتـاوى»: (٢٣/ ٢٤٠)، والسبكي «الأشباه والنظـائر»: (١/ ١٩٣)، والـزركشي «المنثـور»: (٣/ ١٤٦)، والسيـوطي «الأشبـاه والنظـائر»: (١٤٨).

ومن فروع هذه القاعدة: الختان لو لم يجب لما جاز هَتْكُ حُرمة المختون بالنظر إلى عـورتـه من أجلـه. ابن قدامـة «المغني»: (١/ ١١٥)، والمـرداوي «الإنصـاف»: (١/ ١٢٣).

(٢) ينظر: ابن السبكي «الأشباه والنظائر»: (١/ ١٢٧)، وابـن قاضي الجبل «القواعد»: (٨٢/ ب)، (٨٤/ أ)، وابن رجب «القـواعـد»: (٣٠٠)، والـزركشـي «المنثـور»: (٢/ ١٥٥)، والمقَّـري «القـواعـد»: (٢/ ٥٩٠)، والسيـوطي «الأشبـاه والنظـائر»: (١٣٨).

ومن فـروع هذه القـاعـدة: المـرأةُ تملك منعَ نفسها قبل قبض صـداقهـا قبل تسليم نفسها، ولا تملكه بعد التسليم. ابن قدامة «المغني»: (٦/ ٢٨٨).

(٣) ينظر: ابن السبكي «الأشباه والنظائر»: (١/ ١٥٢)، وابـن قاضي الجبل «القواعد»: (٩/ ب)، والسيـوطي «الأشبـاه والنظـائر»: (١٤١)، والبهـوتي «كشـاف القنـاع»: (٥/ ١١١).

ومن فروع هذه القاعـدة: لو أذن الراهن للمرتهن في ضرب الأمة المرهـونة، فضربها =

٤ ـ القواعدُ ذواتِ المجال الضيّق في التطبيق، لا تتعدَّى الباب الواحد من أبواب الفقه؛ لأنها مختصةٌ بنوعٍ من الأحكام الفرعية. وتُعرف عند بعضهم بالضَّوابط الفقهية[1].

□ ثانياً: من حيثُ الاتفاق هليها، وعدم الاتفاق.

وتنقسمُ بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام:

١ ـ القواعدُ المتفق عليها بين المذاهب جميعاً، كالقواعد الخمس الكُبرى. وذلك من ناحية الثبوت فحسب. بغض النظر عن الاختلاف في كيفية استعمالها، وتخريج الفروع عليها.

٢ ـ القواعدُ المتفق عليها في المذهب الواحد. وقد اعتنى بهذا النوع الكرْخي في «الرسالة»، فغالبُ قواعده من هذا القبيل. ومن الفقهاء الذين اهتموا بهذا النوع أيضاً: ابن عبد الهادي[2] في «مُغني ذوي الأفهام»، وأبو سعيد الخادمي[3] في «مجامع

= فتلفت، فلا ضمان عليه؛ لأن ذلك تولد من المأذون فيه، كتولد الإحبال من الوطء. ابن قُدامة «المغني»: (٦/ ٤٨٦).

(١) من أمثلة ذلك: كلُّ فِطر أُبيح لعُذر لم تجب به كفَّارة. ابن مفلح «المبدع في شرح المقنع»: (٣/ ١٦)، وتعليقُ الطلاق على شرط إيقاعٌ عند ذلك الشرط. البُهوتي «كشَّاف القِناع عن متن الإقناع»: (٥/ ٢٨٤)، وحالة المجلس كحالة العقد. البهوتي: «الروض المُرْبع بشرح زاد المُستقنع»: (٢٣٣).

(٢) ستأتي ترجمته فيما بعد (ص١٤٢).

(٣) محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي، فقيه حنفي أصولي، له «مجامع الحقائق»، و«منافع الدقائق»، و«حاشية على درر الحكام» وغيرها، وُلد سنة =

الحقائق»، وتعرض لها السيوطيُّ في الكتاب الثاني من «الأشباه والنظائر»، وعدَّ منها أربعين قاعدة[1]؛ ومن أمثلة ذلك:

عند الحنفية: القُدرة على المُبدل قبل استيفاء المقصود بالبدل ينتقل[2] الحكم إلى المُبدل[3].

وعند المالكية: النية تَرِدُ إلى الأصل ولا تنقُل عنه[4].

وعند الشافعية: المضمونات لا تُملك بالضمان[5].

وعند الحنابلة: من لا يُعتبر رضاه لفسخ عقد أو حله لا يُعتبر علمه به[6].

= ١١١٣هـ، وتُوفِّي سنة ١١٧٦هـ. المراغي «فتح المبين في طبقات الأصوليين»: (٣/ ١١٦)، والزِّركلي «الأعلام»: (٧/ ٦٨).

(١) السيوطي في «الأشباه والنظائر»: (١٠١).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: تنقُل.

(٣) الدبوسي «تأسيس النظر»: (٧٣).

ومن فروع هذه القاعدة: المتيمم إذا وجد الماء خلال الصلاة تفسُد صلاته.

(٤) المقَّري «القواعد»: (٢/ ٥٠٥).

ومن فروع هذه القاعدة: إذا نوى القُنية بعروض التجارة فتكفي فيه النية؛ لأن القنية هي الأصل. ولا تكفي نية التجارة بعروض القنية؛ لأنها خلاف الأصل.

(٥) الزنجاني «تخريج الفروع على الأصول»: (٢١٥).

ومن فروع هذه القاعدة: أنَّ الغاصب إذا ضمن قيمة المغصوب، ثم ظهر المغصوب. فهو لمالكه المغصوب منه، يأخذه ويردُّ القيمة.

(٦) ابن رجب «القواعد»: (١١٥).

ومن فروع هذه القاعدة: أنَّ الفسخ بالخيار يملكه من يملك الخيار بغير علم الآخر. ابن قدامة «المغني»: (٦/ ٤٥).

٣ ـ القواعـدُ المختلف فيها بين المذاهـب. وهي التي وقع الخلافُ فيها بين أصحاب المـذاهب الأربعة، وترتب عليـه الاختلاف في التفريع:

كقاعدة: العزم على الشيء هل هو بمنـزلة المباشرة، له أو ليس بمنزلة المباشرة[١].

وقاعـدة: الظن هل يعمل به إلاَّ مـا قام الدليلُ على إهمـاله، أو يُلغى إلا ما قام الدليل على إعماله[٢].

وقـاعـدة: هل تُملك المضمـونـات بـالضَّمـان السـابق، أو لا تُملك[٣].

---

(١) بين الحنفية والشافعية والحنابلة، وبين المـالكية. ينظر: الدبوسي «تأسيس النظر»: (٦٧).

ومن فروع هذه القاعدة: إذا عزم الـرجلُ أنْ يطلِّق امرأته لا يقع عليها شيءٌ ما لم يُوقع الطلاق عند الحنفيـة والشافعية والحنابلـة. وعند المالكية يقع بنفـس العزم. يُنظر: المصدر السابق، وابن قُدامة «المغني»: (١٠/ ٣٥٥، ٣٧٠).

(٢) بين المالكية، والشافعية. ينظر: ابن السبكي «الأشباه والنظائر»: (١/ ١٦٧).

ومن فروع هذه القاعـدة: عدم قبول قول المميز وإنْ أثار ظنـاً، إذ لا انضباط له عند الشافعية، وقبوله عند المالكيـة عملا بالظن. ينظر: المصدر السابق، وابن الجَّلاب «التفـريع»: (٢/ ٢٣٧). وانظر قـول الحنابلـة: ابن اللحـام «القواعـد الأصوليـة»: (٤).

(٣) بين الشافعية، والحنفية. ينظر: الزنجاني «تخريج الفروع على الأصول»: (٢١٥).

ومن فـروع هــذه القـاعـدة: أنَّ الغــاصب إذا ضمن قيمـة المغصــوب، ثم ظهـر المغصوب. فهـو لمالكـه المغصوب منـه يأخذه ويـرد القيمة عنـد الشافعـي. وهو =

وقاعدة: من جمع في كلامه بين ما يتعلَّق به الحكم وما لا يتعلَّق به الحكم فهل العبرة بما يتعلَّق به الحكم، أو لا عبرة بهما جميعاً[1].

وقاعدة: الشرط المتقدِّم على العقد هل هو بمنزلة المقارن، أو لا[2].

٤ ـ القواعدُ المختلف فيها في المذهب الواحد. وهي التي لم يتفق أهلُ المذهب الواحد على الاعتداد بها، وجرى الخلافُ بينهم في التفريع عليها:

كقاعدة: الإذن المطلق إذا تعرَّى عن التهمة والخيانة هل يختص بالعرف، أو لا يختص[3].

= للغاصب؛ لأنه ملكه بالضمان عند الحنفية. ينظر: المصدر السابق، والدبوسي «تأسيس النظر»: (٧٦).

(١) بين الحنفية والحنابلة، وبين الشافعية: ينظر الدبوسي «تأسيس النظر»: (١٨).
ومن فروع هذه القاعدة: إذا قال عبدي هذا حُرٌّ إنْ شاء الله. لم يعمل الاستثناء شيئاً عند أبي حنيفة وأحمد، وعتق العبد. وعند الشافعي لا يعتق. ينظر: المصدر السابق، وابن قدامة «المغني»: (١٠/ ٤٧٢)، (١٣/ ٤٨٨)، والبكري «الاعتناء»: (٢/ ٨٧٠).

(٢) بين المالكية والحنابلة، وبين الحنفية والشافعية. ينظر: ابن تيمية «القواعد النورانية»: (٢٢٠).
ومن فروع هذه القاعدة: التحليل المشروط قبل عقد النكاح يؤثر على العقد عند المالكية والحنابلة، ولا يؤثر عند غيرهم. المرجع السابق.

(٣) بين أبي حنيفة، والصاحبين. الدبوسي: «تأسيس النظر»: (٢١). =

وقاعدة: إذا اختلف حُكْمُ الشيء بالنظر إلى أصله وحاله، فبماذا يُعتبر منهما[1].

وقاعدة: المشرف على الزوال هل هو كالزائل[2].

وقاعدة: الاستثناء الحُكْمي هل هو كالاستثناء اللفظي، أو يُغتفر فيه الجهالةُ بخلاف اللفظي[3].

وقد أفردها السيوطيُّ في الكتاب الثالث من «الأشباه والنظائر»[4]. ويكثر وجود هذا النوع في كتب الفقه أيضاً.

= ومن فروع هذه القاعدة: الوكيل بالبيع إذا باع بما عز وهان وبأي ثمن كان، جاز عند أبي حنيفة؛ لأن الإذن مطلق والتهمة منتفية، فلا يختصه بالعرف. وعند الصحابين يختص بالعرف. المصدر السابق.

(١) بين المالكية. المقَّري «القواعد»: (١/ ٢٥٦).

ومن فروع هذه القاعدة: ميتة ما تطول حياتُه في البر من الحيوانات البحرية هل تحل، أو لا. المصدر السابق: (١/ ٢٥٧).

(٢) بين الشافعية، وعبر بعضهم عنها بلفظ: هل العبرة بالحال أو بالمآل. ابن السبكي «الأشباه والنظائر»: (١/ ١٠٣).

ومن فروع هذه القاعدة: من عليه عشرة أيام من رمضان، فلم يقضها حتى بقي من شعبان خمسةُ أيام. هل تجب فدية لما لا يسعه الوقت في الحال، أو لا تجب حتى يدخل رمضان. ينظر: السيوطي «الأشباه والنظائر»: (١٧٨).

(٣) بين الحنابلة. ابن رجب «القواعد»: (٤١).

ومن فروع هذه القاعدة: بيعُ الدار المؤجرة، هل تصح مع عدم علم المشتري بالإجارة، أو لابد من علمه. ابن قدامة «المغني»: (٨/ ٤٨).

(٤) السيوطي «الأشباه والنظائر»: (١٦٢).

□ ثالثاً: من حيثُ إيرادها للخلاف، أو عدم إيرادها.

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١ ـ قواعد لم ترد بصيغة الاستفهام، كالقواعد الخمس الكبرى.

٢ ـ قواعد وردت بصيغة الاستفهام. كبعض القواعد المختلف فيها بين المذاهب، وغالب المختلف فيها في المذهب الواحد، وقد مضت الأمثلةُ على ذلك.

□ رابعاً: من حيثُ أصالتها، أو تبعيَّتها.

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١ ـ قواعدُ أصلية، لا تكون تابعة لقاعدة أخرى، وقد تُسمَّى بالقواعد الكلية. وهي القواعد التي لم تدخل قاعدةٌ منها تحت قاعدةٍ أُخرى، وإنْ خرج منها بعضُ الأفراد.

مثالُها: القواعد الخمس، والقواعدُ الأربعون التي ذكرها السيوطي في الكتاب الثاني من «الأشباه والنظائر»[1]، وهكذا غالب القواعد الفقهية.

٢ ـ قواعدُ تابعة. وهي التي تكون تابعةً لقاعدة أخرى، وتكون تبعيَّتها من أحد وجهين:

الأول: أنْ تكون متفرِّعةً عن قاعدة أكبر منها. كقاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه، وقاعدة: الأصل براءة

---

(١) السيوطي «الأشباه والنظائر»: (١٠١).

الذمة[1]؛ فإنهما مندرجتان تحت قاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

الثاني: أنْ تكون قيداً لقاعدة أخرى. كقاعدة: الضرر لا يُزال بالضرر؛ فإنها قيدٌ لقاعدة الضرر يُزال.

وكقاعدة: الرُّخص لا تُناط بالمعاصي؛ فإنها قيدٌ لقاعدة: المشقَّة تجلبُ التيسير[2].

□ خامساً: من حيثُ أدلَّتها.

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين أيضاً:

١ ـ القواعد التي هي ـ بالنظر إلى ذاتها ـ نصوصٌ شرعية، أو معبرة عن إجماع ثم جرت مجرى القواعد عند الفقهاء، وقد مضى ذكرُ الأمثلة في المبحث الثاني.

٢ ـ القواعد المأخوذة من دلالات النصوص التشريعية العامة المُعلَّلة، والمستمدَّة من المسائل المُتشابهة في التصوير والحُكم.

---

(١) ينظر: آل تيمية «المسوَّدة»: (٤٨٨)، والسيوطي «الأشباه والنظائر»: (٥٣)، وابن نجيم «الأشباه والنظائر»: (٦٤)، والفتوحي «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٩).
ومن فروع هذه القاعدة: أنه لا تجب الكفَّارةُ بالجماع في غير رمضان؛ لأن الأصل براءةُ الذمة. الزركشي «شرح مختصر الخرقي»: (٢/ ٥٩٤). وينظر: فرعٌ آخر في «النكت والفوائد» لابن مُفلح: (١/ ٢٩٤).

(٢) ينظر: السيوطي «الأشباه والنظائر»: (١٤٠).

ومن هذا غالب القواعد الفقهية.

□ سادساً من حيثُ اشتمالها على المناط، وعدمه.

وتنقسم إلى قسمين:

١ ـ القواعدُ التي فيها مناطُ الحكم، أو القواعد الدالة على المقاصد. كقاعدة: المشقَّة تجلب التيسير. فالمشقةُ: هي المناط الذي تُلحق بموجبه الفروع؛ بناءاً على تحققه فيها.

٢ ـ القواعدُ التي لا مناط فيها، وهي قواعدُ المسائل. كقاعدة: العادة محكَّمة.

□ □ □

الفصلُ الثّاني

الفرقُ بين القواعد الفقهية وغيرها

وفيه أربعةُ مباحث :

المبحثُ الأول : الفرقُ بين القواعدِ الفقهية والقواعد الأُصولية.

المبحثُ الثّاني : الفرقُ بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

المبحثُ الثّالث : الفرقُ بين القواعد الفقهية والنظريات.

المبحثُ الرّابع : الفرقُ بين القواعد الفقهية وبين الأشباه والنظائر وبين الفروق.

المبحثُ الأوّل

الفرقُ بين القواعد الفقهية والقواعد الأُصولية

المبحث الأول

الفرقُ بين القواعدِ الفقهية والقواعد الأُصولية

- أولاً: يُطلق الأصوليون أصولَ الفقه على الأدلة التي يُحتجُّ بها في الأحكام، وهي الكتاب والسنة والإجماع.

  كما يطلقونها على القواعد التي يُتوصل بها إلى معرفة الأحكام الشرعية: كالأمر للوجوب، والنهي للتحريم[1].

- ثانياً: يُطلق بعضُ المتقدمين لفظ الأصل على القاعدة الفقهيَّة. فيقول أحدهم مثلاً: الأصلُ عند الإمام فلان كذا، أو هذا من أصول الشريعة. ويريد القاعدة الفقهية المُستمرَّة[2].

- ثالثاً: بعضُ القواعد الفقهية متداخلةٌ مع القواعد الأصولية؛ وذلك نتيجة اختلاف النظر إلى القاعدة.

  فإذا نُظر إليها باعتبار أنَّ موضوعها دليلٌ شرعي يُساعد على استنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية، كانت قاعدةً أصولية.

---

(١) ينظر: أبو يعلى «العدة»: (١/ ٧٠)، والباجي «أحكام الفصول»: (١٧١)، والغزالي «المستصفى»: (١/ ٥)، وابن عبد الشكور «مسلَّم الثبوت»: (١/ ٩).

(٢) ينظر: الدَّبوسي «تأسيس النظر»: (٦)، وابن قدامة «المغني»: (١١/ ١٠٧، ١٤٠، ١٦١)، والزركشي «البحر المحيط»: (١/ ٣٥، ٥٨)، والفُتوحي «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٩).

وإذا نظر إليها باعتبار متعلَّقها، وهو كونها فعلاً للمكلف: كانت قاعدة فقهية؛ كالعرف: إذا فُسر بالإجماع العملي، أو المصلحة المرسلة: كانت قاعدة أصولية.

وإذا فُسِّر بالقول الذي غلب في معنى معين، أو بالفعل الذي غلب الإتيان به: كانت قاعدةً فقهية[1].

ومجرَّدُ وجودِ الفروع الفقهية للقاعدة الأصولية، لا يُضفي عليها صفةَ القاعدة الفقهية؛ لأنه ما من قاعدة إلاَّ ولها فروعٌ فقهية، كما يُعرف ذلك من كُتب «تخريج الفروع على الأصول»، للزنجاني[2]، والأسْنوي[3]، وابن اللحام[4]، وغيرهم[5].

---

(١) ابن النجار «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٤٨)، وينظر: الخبازي «المغني»: (٢٢٥)، والعلائي «المجموع المذهب»: (٢٢/أ).

(٢) أبو المناقب شهاب الدين، محمود بن أحمد الزَّنْجاني، فقيه أصولي لغوي، شافعي، له كتاب «تهذيب الصحاح»، و«تخريج الفروع على الأصول»، وغيرهما، وُلد سنة ٥٧٣هـ، تُوفِّيَ سنة ٦٥٦هـ. ابن تغري بردي «النجوم الزاهرة»: (٧/ ٦٨).

(٣) جمال الدين أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأموي، فقيه أصولي مؤرخ، شافعي، له كتاب «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»، و«نهاية السول»، و«تذكرة النبيه»، و«طبقات الشافعية»، وغيرها. وتُوفِّيَ سنة ٧٧٢هـ. ابن حجر «الدر الكامنة»: (٢/ ٤٦٣).

(٤) علاء الدين، علي بن محمد بن عباس، الشهير بابن اللَّحام، فقيه أصولي حنبلي، له كتاب «المختصر في أصول الفقه»، و«القواعد الأصولية»، و«الاختيارات»، وغيرها. وُلد بعد سنة ٧٥٠هـ، ومات سنة ٨٠٣هـ. ترجمته: ابن مفلح «المقصد الأرشد»: (٢/ ٢٣٧)، وابن عبد الهادي «الجوهر المنضَّد»: (٨١).

(٥) وينظر أيضاً: السبكي «الأشباه والنظائر»: (٢/ ٧٧).

● رابعاً: تُشبه القواعدُ الفقهية القواعدَ الأصولية، من جهة: أنَّ كلاًّ منهما قواعدُ تندرج تحتها جُزئيات.

● خامساً: يمكن التفريقُ بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، من الوجوه التالية:

١ ـ من جهة التركيب: فالقاعدةُ الفقهية: عبارةٌ عن حُكم مركَّب من جُزءين، الأول: اسمٌ لفعل من أفعال المكلَّف. والثاني: وصفٌ لذلك الفعل، أو مُتعلَّق الحكم.

أمَّا القاعدةُ الأصولية: فمركبة من جُزءين كذلك، إلاَّ أنَّ الأول: اسمٌ للفظ من الألفاظ. والثاني: حُكمٌ من الأحكام[1].

٢ ـ من جهة الاستمداد: فالقاعدةُ الأصولية مستمدَّة: من علم الكلام، والعربية، وتصور الأحكام[2]. أمَّا القواعدُ الفقهية، فإنها مستمدَّة: من الأدلة الشرعية، أو المسائل الفرعية المُتشابهة وأحكامها.

يقول القرافي: (إنَّ الشريعة اشتملت على أصول وفروع، وأصولُها قسمان:

أحدُهما: المسمَّى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه

---

(١) ينظر: زين العابدين «علم أصول الفقه»: (٢٠).

(٢) ينظر: الجويني «البرهان»: (١/ ٨٤)، والآمدي «الأحكام»: (١/ ٩)، والطوفي «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ١٢١)، والزركشي «البحر المحيط»: (١/ ٢٦)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٨).

إلاَّ قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ.

والقسم الثاني: قواعد فقهية كلية، كثيرةُ العدد عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحِكَمه)[1].

٣ـ من جهة مُتعلَّقهما أو موضوعهما: فالقواعد الأصولية، متعلِّقة بالأدلة الشرعية. أمَّا القواعد الفقهية، فمتعلِّقةٌ بأفعال المكلفين.

يقول شيخُ الإسلام ابن تيمية ـ بعد أنْ تكلَّم عن الأدلة النافية لتحريم العقود والشروط والمثبتة لحلِّها ـ: (فهي بأصول الفقه، التي هي الأدلة العامة. أشبه منها بقواعد الفقه، التي هي الأحكام العامة)[2].

فإذا كان موضوعُ المسألة متعلِّقاً بالدليل، أو بنوعه أو بجزئه، ومحمولُها حكماً شرعياً: فهي قاعدةٌ أصولية، كقاعدة: النهي يدل على التحريم[3]. فالموضوعُ: وهو النهي، يتعلَّق بكل دليل

---

(١) القرافي «الفروق»: (١/ ٢ ـ ٣)، وانظر: «الفروق» أيضاً: (٢/ ١١٠).

(٢) ابن تيمية «القواعد النورانية الفقهية»: (٢١١).

(٣) ينظر: الشافعي «الرسالة»: (٣٤٣)، وأبو يعلى «الروايتين والوجهين»: (١/ ٢٤٣)، و«شرح مختصر الخرقي»: (٢/ ٥٣٩)، و«التعليق الكبير»: (٢/ ٤١٦، ٥٥٨، ٦٠٤)، والشيرازي «التبصرة»: (٩٩)، وآل تيمية «المسوَّدة»: (٨١)، والعلائي «تحقيق المراد»: (١٦٣)، وابن اللحام «القواعد»: (١٩٠)، والفتوحي «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٨٣).

شرعي فيه نهي، والمحمول: وهو التحريم، حكم شرعي.

وإذا كان الموضوعُ في المسألة فعلاً من أفعال المكلفين، ومحمولُها حكماً شرعياً. فهي من مسائل الفقه. سواء كان الموضوع جزئياً كالفروع، أو كلياً كالقواعد الفقهية، كقاعدة: العادة مُحكَّمة. فالموضوع وهو العادة: فعل من أفعال المكلفين، والمحمول وهو محكَّمة: حكم شرعي[1].

٤ ـ من جهة وجودهما: فقواعدُ الأصول، وجودُها سابقٌ على الفروع؛ لأنها القيود التي أخذ بها الفقيهُ عند الاستنباط. أمَّا القواعد الفقهية فمتأخرةُ الوجود عن الفروع؛ لأنها جمعٌ لأشتاتها، وربط لمعانيها[2].

٥ ـ من جهة ما يندرج تحتهما: فقواعد الأصول، يندرج تحتها أنواعٌ من الأدلة الإجمالية في الجُملة، محكومٌ عليها بأحكام تسمح باستنباط التشريع منها.

أمَّا قواعد الفقه، فيندرج تحتها أحكامُ الفقه.

٦ ـ من جهة توقُّف كلٍّ منهما على الآخر في الاستنتاج: فالقاعدةُ الأصولية، لا يتوقف استنتاجُها والتعرف عليها على قاعدة فقهية. أما القاعدة الفقهيَّة، فيتوقَّف استنتاجُها على القاعدة

---

(١) ينظر: الغزالي «المستصفى»: (١/ ٥)، والزركشي «البحر المحيط»: (١/ ٧٢)، ومذكور «أصول الفقه»: (٧).

(٢) أبو زهرة «الإمام مالك»: (٢٣٦).

الأصولية[1].

٧ـ من جهة الاستعمال: فالقواعدُ الأصولية، تُستعمل في الأحكام من حيثُ إثباتِ شرعيَّتها، وأدلتها واستنباطِها.

والقواعد الفقهية، تُستعمل في ضبط المسائل المُنتشرة في أبواب الفقه تحت مناط واحد، وحُكم واحد.

٨ـ من جهة فائدتهما: فقواعدُ الأصول، تُبيِّن المنهاج الذي يلتزمه الفقيهُ لاستنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية. أمَّا قواعد الفقه، فتضبطُ الفروع وتربِّي ملكة الاستنباط، وتحمي الفقيه من التناقض، وتُطلعه على مقاصد الشريعة.

٩ـ من جهة المستفيد منهما: فالقاعدةُ الأصولية، يستفيد منها المجتهدُ خاصة. أمَّا القاعدة الفقهية، فيمكن أنْ يستفيد منها الفقيهُ والمتعلم[2]؛ لأن القواعد أحكام كلية، يرجع إليها بدلاً من الرجوع إلى حُكمِ كلِّ فرع على حدة.

١٠ـ من جهة شمولهما وثبوتهما: فالقواعد الأصولية، عامَّةٌ شاملة لجميع الفروع، كما أنها ثابتة لا تتغير ولا تتبدل ـ على اختلافٍ في بعضها من مذهب لآخر ـ؛ لأنها أداة استنباط. أما القواعد الفقهية، فليس لها هذا الشمول والعموم؛ لأنها أغلبية[3].

---

(١)، (٢) الزُّحيلي «القواعد الفقهية»: (١٤).

(٣) الصابوني «المدخل لدراسة التشريع الإسلامي»: (٢٩٥)، ويلاحظ ضعف هذا الفرق؛ كما سيأتي.

المبحثُ الثّاني

الفرقُ بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية

المبحثُ الثاني

الفرقُ بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية

لم يكن التفريقُ بين مصطلح القاعدة ومصطلح الضابط موضعَ اعتبار لدى عامة الفقهاء ممن كتب في الفقه أو في القواعد، حيث يُطلقون على الضوابط قواعد دون تمييز، ومن أمثلة ذلك:

قول أبي الخطاب الكلوذاني[1]: (القاعدة المعقولة الممهَّدة في الشرع: كلُّ مال معدٍّ للنماء والزيادة، ففيه الزكاة)[2].

وقولُ ابن تيمية: (القاعدة الأولى: أنَّ الحالف بالله سبحانه قد بيَّن لله حُكمه بالكتاب والسنة والإجماع)[3].

وقول ابن الوكيل[4]: (قاعدة: حقيقة سجود السهو لا تتكرر، سواء كان الموجب له من نوع أو أنواع، أما صورتُه فقد تتكرر)[5].

---

(١) تأتي ترجمته فيما بعد (ص٣٣٤).

(٢) أبو الخطاب «الانتصار في المسائل الكبار»: (١/ ١٢٧).

(٣) ابن تيمية «القواعد النورانية الفقهية»: (٢٢٨).

(٤) أبو عبد الله، صدر الدين، محمد بن عمر بن مكي، المعروف بابن الوكيل، وابن المرحِّل، فقيهٌ أصولي شافعي، كانت له مواقف غير محمودة مع شيخ الإسلام ابن تيمية، له كتاب «الأشباه والنظائر»: تُوفِّيَ قبل تحريره، وُلد سنة ٦٦٥هـ، تُوفِّيَ سنة ٧١٦هـ. الأسنوي «طبقات الشافعية»: (٢/ ٤٥٩).

(٥) ابن الوكيل «الأشباه والنظائر»: (١/ ٣٢٣).

وقوله: (قاعدة: أسباب التوريث أربعة: قرابة ونكاح وولاء وجهة إسلام)[1].

وقول ابن السبكي: (قاعدة: كلُّ ميتة نجسة، إلاَّ السمك والجراد بالإجماع. والآدمي على الأصح)[2].

وقوله: (قاعدة: استقبال القبلة شرطٌ في صحة الصلاة)[3].

وقول الزركشي[4]: (القاعدة الثالثة: أنَّ المبيع إذا زاد، وأراد المُشتري ردَّه بعيب وجده، فهل يلزمه ردُّ الزيادة)[5]؟

وقول ابن رجب: (قاعدة: شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل، وكذلك الظفر)[6].

وقول المقَّري[7]: (قاعدة: لمَّا اختص الماء بفضل الطهورية بالأصل، ثبت له حكم الدفع عن نفسه، فاحتمل ما لم يغلب عليه)[8].

---

(١) ابن الوكيل «الأشباه والنظائر»: (١/ ٤٨١).

(٢) ابن السبكي «الأشباه والنظائر»: (١/ ٢٠٠).

(٣) ابن السبكي «الأشباه والنظائر»: (١/ ٢٠٧).

(٤) تأتي ترجمته فيما بعد (ص٣٥٨).

(٥) الزركشي «شرح مختصر الخرقي»: (٣/ ٥٧٥).

(٦) ابن رجب «القواعد»: (٤).

(٧) أبو عبد الله، محمد بن محمد بن أحمد القُرشي، المقَّري التلمساني، فقيه أصولي مالكي، له كتاب «القواعد» و«الفتاوى» وغيرهما. وُلد في أوائل القرن الثامن وتُوفِّيَ سنة ٧٥٨هـ. ابن الخطيب «الإحاطة»: (٢/ ١٩١).

(٨) المقَّري «القواعد»: (١/ ٢٣٨).

وأوَّلُ من حاول ـ فيما أعلم ـ إظهـارَ الفرق بينهما هو ابنُ السبكي في كتابه «الأشباه والنظائر»؛ حيث قال: (والغالب فيما اختص بباب ـ وقُصد به نظم صور متشابهة ـ أنْ يسمَّى ضابطاً)[1].

كما يرى: أنَّ الضوابط الجزئية موضوعةٌ؛ لتدريب المبتدئين لا لخوض المنتهين، ولتمرين الطالبين لا لتحقيق الراسخين، والخطب فيها يسير[2].

ثم يقول: (وعندي أنَّ إدخالها في القواعد خروجٌ عن التحقيق)[3].

وقد تبعه في هذا الاصطلاح السيوطيُّ[4]، وابن نُجيم[5].

---

(١) ابن السبكي «الأشباه والنظائر»: (١/ ١١).

(٢) ابن السبكي «الأشباه والنظائر»: (٢/ ٣٠٤).

(٣) ابن السبكي «الأشباه والنظائر»: (٢/ ٣٠٦)، ويُلاحظ أنه أطلق عليها أيضاً القواعد الخاصة. يُنظر: «المصدر السابق»: (١/ ٩٣، ٢٠٠).

(٤) أبو الفضل، جلال الدين، عبد الرحمن بن الكمال بن محمد الخضيري السيوطي، محدث فقيه شافعي، مكثر في التأليف له «الأشباه والنظائر»: و«الدر المنثور»، و«الجامع الكبير»، وغيرها. وُلد سنة ٨٤٩هـ، وتُوفِّيَ سنة ٩١١هـ. المؤلف «حُسْن المحاضرة»: (١/ ٣٣٥).

(٥) زين الدين ابن إبراهيم بن محمد، المشهور بابن نُجيم المصري، فقيه أصولي حنفي، له كتاب «البحر الرائق»، و«الأشباه والنظائر»، و«الفوائد الزينية في فقه الحنفية» وغيرها. وُلد سنة ٩٢٦هـ، وتُوفِّيَ سنة ٩٧٠هـ. الغَزِّي «الكواكب السائرة»: (٣/ ١٥٤).

وعلى كلٍّ حال، فعلى القول بالتفريق بينهما، فإنَّهما يلتقيان في ثلاثة أمور:

١ ـ أنَّ كلاًّ منهما يتضمَّن حكماً فقهياً.

٢ ـ أنه يندرج تحت كلٍّ منهما جُزئيات وفروع فقهية.

٣ ـ أنَّ لكل منهما مناطاً واحداً.

ويمكن التفريق بينهما ـ بناءاً على هذا الاصطلاح ـ بما يلي:

١ ـ أنَّ القاعدةَ أعمُّ من الضابط، حيث لا تختص بباب، والضابط ما اختص بباب واحد[١].

٢ ـ أنَّ الضابط يضبط صورةً بنوعٍ من أنواع الضبط، من غير نظر إلى مأخذها. أمَّا القاعدةُ فتضبطُ صورَها مع النظر إلى مأخذها[٢].

٣ ـ أنَّ الضابط تدخل فيه جميعُ جزئياته بلا استثناء، وهو ما يدل عليه الوضع اللغوي لكلمة الضبط؛ حيث تعني الحفظ بالحزم ولزوم الشيء[٣]. وربما أطلق بعضُهم عليها الكليات[٤] من أجل

---

(١) ينظر: ابن السبكي «الأشباه والنظائر»: (١/ ١١)، والسيوطي «الأشباه والنظائر النحوية»: (١/ ١٠)، وابن نجيم «الأشباه والنظائر»: (١٩٢)، والبناني المالكي «حاشية جمع الجوامع»: (٢/ ٢٩٠).

(٢) ابن السبكي «الأشباه والنظائر»: (١/ ١١)، والفتوحي «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٠).

(٣) ينظر: الجوهري «الصحاح»: (٣/ ١١٣٩).

(٤) الكلية: قضيَّةٌ حملية، حُكم فيها على جميع أفراد الموضوع. الكفوي «كشاف اصطلاحات الفنون»: (٢/ ١٢٦٤) وهي عند الفقهاء: حُكمٌ فقهي عام مسوَّر بكل، =

ذلك.

أمَّا القاعدةُ: فقد تتخلَّف عنها بعضُ جزئياتها.

٤ ـ أنَّ القاعـدة في الأغلب متفقٌ عليهـا بين المذاهب، أو أكثـرها.

أمَّا الضابط: فيختص بمـذهب معين إلاَّ ما ندر عمـومه. بل إنَّ منه ما يكون وجهةَ نظرٍ خاصة بفقيه معين في مذهب، قد يخالفه فيه فقهاءُ آخرون من نفس المذهب[1].

= ينطبق على جميع جـزئياتـه، فتشمل القـاعدةَ والضـابط. وتُطلق في الغـالب على الضابط عند من يرى التفريق بينه وبين القاعدة.

(١) ينظر: البُرنو «الوجيز»: (٢١).

المبحثُ الثّالث

الفرقُ بين القواعد الفقهية والنظريات

المبحثُ الثالث

الفرقُ بين القواعد الفقهية والنظريات

• أولاً: النظـريـةُ في اللغـة، مشتقَّـةٌ من النظـر. وهـو تأمُّل الشيء بالعين.

وفي الاصطـلاح العام: عبـارةٌ عن طـائفـةٍ من الآراء، تُفسَّر بهـا بعضُ الوقائع العلمية أو الفنية.

أو هي: جملـةُ تصوراتٍ مؤلَّفـة تأليفـاً عقلياً، تهـدف إلى ربط النتائج بالمقدَّمات[1].

أمَّا في الاصطلاح الشرعي، فهي: القاعدةُ الفقهية الكبرى، التي مـوضـوعها كلي تحتـه مـوضـوعـات متشـابهة في الأركـان والشـروط والأحكـام العـامـة. كنظـريـة الملْك، ونظـريـة العقـد، ونظـريـة البُطلان[2].

• ثانياً: تنقسم النظريةُ إلى قسمين:

الأول: النظرية العامة. وهي النظريات الأساسية للفقه، أو لقسم منـه. مثل نظريـة الشرط، ونظـرية الحق، ونظـرية العقـد، ونظريـة

---

(١) ينظـر: المـرعشلي «الصحـاح في اللغـة»: (٢/ ٥٨٠)، و«المعجم الفلسفي»: (٢٠٣).

(٢) أحمد فهمي أبو سنة «النظريات العامة للمعاملات»: (٤٤).

الملك، ونظرية العقوبات.

الثاني: النظرية الخاصة. وهي المندرجة تحت إحدى النظريات العامة. مثل نظرية الظروف الطارئة (الجوائح)، ونظرية الفسخ، ونظرية البُطلان[1].

● ثالثاً: دراسةُ الفقه الإسلامي في نطاق النظريات العامة أمرٌ حادث، لم يكن معروفاً من قبل.

وقد استخلصه العلماءُ المعاصرون، الذين جمعوا في دراستهم بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؛ من خلال ممارستهم وموازنتهم بين الفقه والقانون. ففصَّلوا المباحث الفقهية على هذا النمط، وأفردوا لها المؤلفات التي حملت هذا المصطلح[2].

● رابعاً: تشترك النظريةُ الفقهية مع القاعدة الفقهية ـ بناءاً على هذا المصطلح ـ في أنَّ كلاً منهما يشتمل على مسائل من أبواب متفرقة. غير أنَّ لكل منهما خصائص يتميَّز بها عن الآخر، ويمكن تلخيصُها فيما يلي:

١ ـ النظريةُ الفقهية: تشمل جانباً واسعاً من الفقه الإسلامي ومباحثه، وتشكل دراسةً موضوعية مستقلة لذلك الجانب.

---

(١) الدكتور محمَّد بن حمُود الوائلي «القواعد الفقهية»: (١٥).

(٢) السنهوري «مصادر الحق»: (٦/١٩). ويلاحظ أن في استعمال هذا الاصطلاح نوعاً من المحاكاة للنظم الوضعية، كما أنَّ كلمة نظرية توحي بعدم الاستقرار؛ لأن من شأن النظريات أنْ تُطلق على الفروض القابلة للإلغاء.

بينما القواعد الفقهية تمتاز بإيجاز في صياغتها؛ لعموم معناها، وسعة استيعابها للفروع الجزئية من أبواب مختلفة[1].

٢ ـ النظريةُ الفقهية: لا تتضمَّن حكماً. أمَّا القاعدةُ الفقهية: فتتضمَّن حكماً فقهياً في ذاتها.

فقاعدة الأمور بمقاصدها، مثلاً: تتضمن حكماً، وهو اعتبار المقاصد، بخلاف نظرية المقاصد. وقاعدةُ العادة مُحكَّمة: تتضمن حكماً، وهو تحكيم العادة. وليس كذلك بالنسبة لنظرية العرف[2].

٣ ـ القواعد الفقهية: إنما هي بمثابة ضوابط بالنسبة إلى النظريات الفقهية، أو بمثابة القواعد المتفرعة في مقابل القواعد العامة.

فمثلاً، قاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني: ليست سوى ضابطٍ صغير، في ناحية مخصوصة من أصل نظرية العقد[3].

٤ ـ القاعدة الفقهية: لا تشتمل على شروط وأركان، بخلاف النظرية الفقهية: فلا بد لها من ذلك[4].

(١) ينظر: الندوي «القواعد الفقهية»: (٥٧).

(٢) أحمد فهمي أبو سنة «النظريات العامة»: (٤٤).

(٣) الزرقاء «المدخل الفقهي العام»: (١/ ٢٣٥).

(٤) أحمد فهمي أبو سنة «النظريات العامة»: (٤٤).

المبحثُ الرّابع

الفرق بين القواعد الفقهية

وبين الأشباه والنظائر وبين الفروق

المطلبُ الأوّل : التعريفُ التفصيلي.

المطلبُ الثّاني : التعريفُ الإجمالي.

المبحث الرابع
الفرق بين القواعد الفقهية
وبين الأشباه والنظائر وبين الفروق

• **أولاً: يمكن لنا في ضوء تعريف الأشباه والنظائر معرفة نوع العلاقة التي تربط بينهما.**

وقد اختلف العلماءُ في تحديد معنى الأشباه والنظائر[1]، على قولين:

الأوّل: أنها المسائلُ التي يُشبه بعضُها بعضاً من ناحية التصوير، مع اتفاقها في الحكم.

وهو ما يدلُّ عليه صنيع أبي عبد الله بن المُرحِّل الشافعي في كتابه «الأشباه والنظائر».

وبناءاً على ذلك، فإنَّ الأشباه والنظائر ترتبطُ بالقواعد الفقهية من جهتين:

١ ـ من جهة كونها مصدراً للقاعدة. فالقاعدةُ الفقهية التي لم تُؤخذ

---

(١) درج أكثرُ العلماء على اعتبار الأشباه والنظائر بمعنى واحد، وهو الذي تدلُّ عليه كتبُ اللغة. غير أنَّ بعض العلماء، قال: إنَّ الشبيه أخصُّ من النظير؛ لأن المُشابهة تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه، أمّا المناظرةُ فتكفي في بعض الوجوه، ولو وجه واحد. قالوا ومن أجل ذلك دخل في كُتب الأشباه والنظائر ما يُسمّى بعلم الفروق. ينظر: السيوطي «الحاوي»: (٢/ ٢٧٣)، و«الأشباه والنظائر»: (٧).

من نص شرعي، فإنَّها تُستمدُّ من الأشباه والنظائر.

٢ ـ من جهة التطبيق. فالأشباه والنظائر هي مجالُ تطبيق القاعدة الفقهية، بعد وضعها[١].

القول الثاني: أنَّها المسائلُ التي يُشبه بعضُها بعضاً مع اختلافها في الحكم؛ لأمور خفيَّةٍ أدركها الفقهاءُ بدقة أنظارهم[٢][٣].

وعلى هذا، فإنَّه لا علاقة بين القواعد الفقهية والأشباه والنظائر، إلاَّ من حيثُ إفادتها في تبيُّن المسائل المُتشابهة في الصورة والحكم، والتوطئة فيما بعد لظهور القواعد الفقهية.

● ثانياً: ما سبق إنَّما هو من ناحية التعريف الاصطلاحي فحسب، أمَّا من حيث الواقع: فإنَّنا نجد من يطلق على علم القواعد الفقهية علم الأشباه النظائر؛ كما هو صنيع ابن الوكيل، والسبكي، وابن الملقِّن[٤]، والسيوطي، وابن نُجيم دون أي تمييز أو تفريق.

غير أنَّهم يُضيفون إليها مسائلَ في الفقه والأصول، وشيئاً من

---

(١) الشعلان «مقدمة قواعد الحِصني»: (١٦).

(٢) الحموي «غمز عيون البصائر»: (١/ ١٨)، والتاجي «التحقيق الباهر»: (١٨/أ) مخطوط.

(٣) وهذا هو ما يسمى بعلم الفروق، كما سيأتي.

(٤) أبو حفص، سراج الدين، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، المعروف بابن الملقِّن، محدث فقيه أصولي شافعي، له كتاب «الأشباه والنظائر»، و«جمع الجوامع»، و«غنية الفقيه» وغيرها. وُلد سنة ٧٢٣هـ، وتُوفِّي سنة ٨٠٤هـ. السخاوي «الضوء اللامع»: (٦/ ١٠٠).

الفروق[1]. وأحياناً يخلطونها ببعض مسائلِ ما يُسمَّى بعلم الكلام، مما له صلةٌ بالموضوع. ثم توسع بعضُهم فأضاف إليها فنوناً بعيدة عن الأشباه والنظائر، كالألغاز والحيل.

● ثالثاً: الفروقُ الفقهية، على نوعين:

أحدُهما: الفروقُ بين الفروع. وهو العلم الذي يبحث فيه عن المسائل المُتناظرة المتحدة في الصورة، وإنْ اختلفت في الحكم والدليل والعلة.

أو المسائل التي بينها شبهٌ ضعيف في الظاهر، ولكن يظهر الفرق عند التدقيق والتأمل[2].

وغالبُ المؤلفات في الفروق من هذا النوع[3].

---

(١) لم يذكر ابنُ الوكيل وابن السبكي وابن الملقِّن منها إلا النَّزر اليسير.

(٢) ينظر: السَّامُرِّي الحنبلي «الفروق»: (١١٥)، والتاجي «التحقيق الباهر»: (١٨/أ) مخطوط، وابن بدران الدُّومي «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل»: (٢٣١).

(٣) مثل كتاب «الفروق» لأحمد بن عمر بن سُريج الشافعي المتوفىٰ سنة ٣٠٦هـ، و«الفروق» لأسعد الكرابيسي الحنفي، المتوفىٰ سنة ٥٧٠هـ، و«الفروق» لإبراهيم بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي، المتوفىٰ سنة ٦١٤، و«الفروق» لأبي عبد الله السامري الحنبلي، المتوفىٰ سنة ٦١٦هـ، و«تلقيح العقول» لأحمد المحبوبي الحنفي المتوفىٰ سنة ٦٣٠هـ، و«الفروق» لمحمد بن عبد القوي المرداوي الحنبلي المتوفىٰ سنة ٦٩٩هـ، و«الفروق» لعبد الله الزَّريراني الحنبلي المتوفىٰ سنة ٧٢٩هـ، و«عدة البروق» للونشريسي المالكي المتوفَّىٰ سنة ٩١٤هـ.

يقـول القـرافي: (وعـوائدُ الفُضـلاءِ وضعُ كتب الفُـروق بين الفروع)[1].

والغـرضُ منه: إظهـارُ المسـائل بوضـوح، وكشفُ النقـاب عن الاختلاف في الحكم والمناط في المسـائل المتشابهة في الصورة، أو المسائل المُتقاربة؛ حتى لا يقع خطأٌ في القياس[2].

يقول الزَّركشي[3]: (وعليه «الفروق» جُلُّ مُناظرات السلف، حتى قال بعضُهم: الفقه جمعٌ وفرق)[4].

ويقول الحُسيني[5]: (إنَّ تفريق المتشابهات من أعزِّ المطالب، طـالما تعـاركت في ميـدانها أولـو الآراء، وتصـادمت دونها أحـاسن الفُضلاء، وما كَشف القِناعَ عنها إلاَّ واحدٌ بعد واحد من الأذكياء)[6].

واختـلافُ الأئمـة المجتهـدين إنَّمـا أساسُـه مـلاحظـةُ الفـروق

---

(١) القرافي «الفروق»: (١/ ٤).

(٢) ينظر: السامري «الفروق»: (١١٥).

(٣) أبو عبـد الله، بدر الـدين، محمد بن عبد الله بن بَهـا دُر بن عبد الله الـزركشي، فقيه أصـولي محـدث شـافعي، لـه كتـاب «البحـر المحيط»، و«المنثور»، و«المعتبـر» وغيـرها، وُلـد سنـة ٧٤٥هـ، وتُـوفِّي سنـة ٧٩٤هـ. ابن حجـر «الـدرر الكامنـة»: (٤/ ٢٧).

(٤) الزركشي «المنثور»: (١/ ٧١).

(٥) بهـاء الـدين، محمـد بن محمـد، المعـروف بـريـزك زاده، فقيـه أديب تُـوفِّي سنـة ١١٣٣هـ. البغدادي «هدية العارفين»: (٢/ ٣١٦).

(٦) الحسيني «تعليقات على الأشباه والنظائر»: (١/ ب) مخطوط.

الدقيقة، والمعاني المؤثِّرة التي أدَّت إلى الحكم؛ ومسائلُ القياس غنيةٌ بالأمثلة.

وأوَّلُ من اهتم بالفروق كمنهج في كتابة الفقه: محمد بن الحسن الشيباني[1]؛ ونجده واضحاً في كتاب «الجامع الكبير»[2].

وعلى هذا، فإنَّه لا علاقة بين هذا النوع من الفُروق وبين القواعد الفقهية، اللهم إلاَّ من حيث كونه يُسهم في التفريق بين القواعد الفقهية المُتشابهة[3].

النوع الثاني من الفروق: الفروقُ بين القواعد الفقهية.

وهذا من صميم موضوع القواعد الفقهية، حيثُ تُذكر القواعدُ الفقهيَّة، وذلك: إمَّا عن طريق التفريق بين الفروع، أو التفريق بين القواعد. ومن أشهر المؤلفات فيه: كتاب «أنوار البروق في أنواء الفروق»، لأبي العباس، أحمد بن إدريس القرافي المالكي؛ حيث يقوم بتحصيل القواعد الفقهية من خلال التفريق بين الفروع، كما يقوم بتحقيق القواعد الفقهية من خلال ذكر الفرق بينها.

يقول رحمه الله: (وجعلتُ مَبادئَ المباحث في القواعد بذكر

---

(١) أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب أبي حنيفة، محدث فقيه، له كتاب «المبسوط»، و«الجامع»، و«السير» وغيرها. تُوفِّي سنة ١٨٧هـ. القرشي «الجواهر المضيَّة»: (٣/ ١٢٢).

(٢) كان أسلوبُه وطريقة عرضه للمسائل بحيثُ يظهر الفرق بين المسألتين المتشابهتين.

(٣) القرافي «الفروق»: (١/ ٣).

الفروق. والسؤال عنها بين فرعين، أو قاعدتين. فإنْ وقع السؤالُ عن الفرق بين الفرعين، فبيانه بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بهما الفرق، وهما المقصودتان، وذكر الفرق وسيلةٌ لتحصيلهما.

وإنْ وقع السؤالُ عن الفرق بين القاعدتين فالمقصودُ تحقيقهما، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك؛ فإنَّ ضمَّ القاعدة إلى ما يُشاكلها في الظاهر ويضادها في الباطن أولى، لأن الضِّدَ يُظهر حُسنَه الضِّدُّ)[1].

(١) القرافي «الفروق»: (١/ ٣).

الفصلُ الثّالث

نشأةُ القواعد الفقهية، وأهمُّ المؤلفات فيها

وفيه أربعةُ مباحث:

المبحثُ الأول: البداياتُ الأُولى لهذا الفن.

المبحثُ الثّاني: في وضع القواعد الفقهية.

المبحثُ الثّالث: صياغةُ القاعدة الفقهية، واطّرادُها.

المبحثُ الرّابع: مناهجُ المؤلفين في عرض القواعد الفقهية، وأهمُّ المؤلفات فيها.

المبحثُ الأوّل
البداياتُ الأُولى لهذا الفن

المبحث الأول

البدايات الأولى لهذا الفن

نشأت القواعدُ الفقهية مع نشأة الفقه الإسلامي، وكانت البذرةُ الأولى لها في عصر التشريع. حيث نجد في بعض الآيات الكريمة ما هو بمثابة القواعد العامة، إلى جانب كونها مصدراً للتشريع؛ كقوله تعالى: ﴿خُذِ العَفْوَ وأْمُرْ بِالعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ﴾ [سورة الأعراف، آية: ١٩٩]. فهذه الآيةُ الكريمة من ثلاث كلمات، وقد تضمَّنت قواعدَ الشريعة في المأمورات والمنهيات[١].

وكقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج، آية: ٧٨]، وقوله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٩٤]، وقوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [سورة المائدة، آية ٤٥][٢].

وفي السنة أحاديثُ كثيرة، هي أيضاً بمثابة القواعد العامة التي تنطوي تحتها الفروعُ الفقهية العديدة؛ كقوله ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرار»[٣] وحديث «العَجْماء جُبار»[٤]، وحديث «البيِّنة على المُدَّعي

---

(١) القُرطبي «الجامع لأحكام القرآن»: (٧/ ٣٤٤).

(٢) ينظر: ابن القيم «إعلام الموقعين»: (١/ ٣٧٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (رقم ١٤٩٩، ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣)، =

واليمين على من أنكر»[1].

يقول ابنُ تيمية رحمه الله تعالى: (إنَّ الله بعث محمداً ﷺ بجوامع الكلِم، فيتكلَّمُ بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضيةٌ كلية، وقاعدة عامة تتناول أنواعاً كثيرة، وتلك الأنواع تتناول أعياناً لا تُحصى؛ ولهذا الوجه تكون النصوصُ محيطة بالأحكام)[2].

ويقول أيضاً ــ معلقاً على حديث «ما أسكر كثيرُه فقليله حرام»[3] ــ: (جمع رسولُ الله ﷺ بما أُوتيه من جوامع الكلم كلَّ ما

= ومسلم في «الصحيح»: (رقم ١٧١٠)، وأحمد في «المسند»: (٢/ ٢٢٨، ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥، ٣١٩، ٣٨٢، ٣٨٦) من حديث أبي هريرة.

(١) أخرج بعضه البخاري في «الصحيح»: (رقم ٢٥١٤، ٢٦٦٨، ٤٥٥٢)، ومسلم في «الصحيح»: (رقم ١٧١١)، والترمذي في «الجامع»: (رقم ١٣٤٣) من حديث ابن عباس، وأخرجه ابن القاص في «أدب القاضي»: (رقم ٢٣٧)، والبيهقي في «السنن» الكبرى»: (٨/ ١٢٣، ٢٧٩)، (١٠/ ٢٥٢) عن ابن عباس بلفظ آخر. وهو بهذا اللفظ عند الترمذي في «الجامع»: (رقم ١٣٤١) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: هذا حديثٌ في إسناده مقال. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٤/ ٢٠٨): إسناده ضعيف. وأخرجه الدارقطني في «السنن»: (٤/ ٢١٨) عنه بلفظ مقارب، وأخرجه في «السنن»: (٤/ ٢١٨) من حديث أبي هريرة، وأخرجه في «السنن»: (٤/ ٢١٨) من حديث عمر بن الخطاب. وانظر: «غريب الحديث» للخطابي: (١/ ٦٥).

(٢) ابن تيمية «الفتاوى الكبرى»: (١/ ٤٨٩)، وانظر: ابن القيم «إعلام الموقعين»: (١/ ٢٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن»: (رقم ٣٦٨١)، والترمذي في «الجامع»: (رقم ١٨٦٦)، وقال: هذا حديثٌ حسن غريب. وأحمد في «المسند»: (٣/ ٣٤٣) من =

غطَّى العقل وأسكر، ولم يفرِّق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولاً ولا مشروباً)[1].

ويقول ابن القيم[2] رحمه الله تعالى: (وإذا كان أربابُ المذاهب يضبطون مذاهبَهم ويحصرونها بجوامع تُحيط بما يحل ويحرم عندهم، مع قصور بيانهم. فاللهُ ورسوله المبعوث بجوامع الكلم أقدر على ذلك؛ فإنه ﷺ يأتي بالكلمة الجامعة وهي قاعدة عامة، وقضية كلية تجمع أنواعاً وأفراداً)[3].

وإذا أمعنت في تتبع مصادر السنة، وجدتها حافلةً بمثل هذه النصوص الجامعة.

وهكذا بالنسبة لما نُقل عن بعض الصحابة؛ حيث نجد الشيءَ نفسه، كقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (مقاطعُ الحقوق عند الشروط)[4].

= حديث جابر بن عبد الله، وأخرجه أحمد في «المسند»: (٢/ ٩٢) من حديث ابن عمر، و(٢/ ١٦٧، ١٧٨) من حديث ابن عمرو، و(٣/ ١١٢) من حديث أنس.

(١) ابن تيمية «مجموع الفتاوى»: (٢٨/ ٣٤١).

(٢) شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعي الدِّمَشقي، حافظ أصولي محدث فقيه، له كتاب «زاد المعاد»، و«إعلام الموقعين»، و«مدارج السالكين»، وغيرها، وُلد سنة ٦٩١هـ، وتُوفِّي سنة ٧٥١هـ. ابن رجب «التاريخ»: (٢/ ٤٤٧)، وابن حجر «الدرر الكامنة»: (٤/ ٢١).

(٣) ابن القيم «إعلام الموقعين»: (١/ ٣٧١).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» معلقاً: (٥/ ٣٢٢)، و(٩/ ٢١٧)، ووصله ابن أبي =

وقولِ ابن عباس: (لا تجوز الصدقة حتى تُقبض)[1]. وقوله: (الفريضةُ لا تعول)[2].

وقولِ ابن مسعود: (يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلاَّ العدد)[3]. وقوله: (لا تُردّ الحرة من عيب)[4]. وقوله: (إذا جاء القتلُ محى كلَّ شيء)[5].

وفي كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ما يؤكد استقرار هذه النزعة في وجدانهم، حينما قال: (اعرف الأمثالَ والأشباه، ثم قس الأمور عندك. فاعْمَد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى)[6].

ونجد في عصر التابعين ــ قبل أنْ تتكوَّن المذاهبُ الفقهية المعروفة ـ من كلام بعضهم ما يمكن إجراؤه قواعدَ لكثيرٍ من المسائل

= شيبة في «المصنف»: (رقم ٢٠٧٣)، وسعيدُ بن منصور في «السنن»: (رقم ٦٦٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (رقم ١٨٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (رقم ١٩٠٢٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٧/ ١٦٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١/ ٢١٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (رقم ١٨٢٢٠، ١٨٢٢١).

(٦) أخرجه الدارقطني في «السنن»: (٤/ ٢٠٦)، والبيهقي في «السنن»: (١٠/ ١١٥، ١٥٠، ١٥٥، ١٨٢، ١٩٧)والقاضي وكيع في «أخبار القضاة»: (١/ ٧٠، ٢٨٣)، والخطيب في «التاريخ»: (١٠/ ٤٤٩)، و«الفقيه والمتفقه»: (١/ ٢٠٠).

الفرعية. كقولِ سعيد بن المسيِّب[1]: (جِراحاتُ العبيد في أثمانهم، بقدر جراحات الأحرار في ديتهم)[2].

وقال شُريح النَّخعي[3]: (من شرط على نفسه طائعاً غيرَ مُكره، فهو عليه)[4]. وقال أيضاً: (من ضمِن مالاً فله ربحه)[5].

وقال إبراهيمُ النخعي[6]: (كلُّ شرط في بيع فالبيع يهدمه)[7].

---

(١) سعيد بن المسيِّب بن حَزْن القُرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، قال قُدامة الجُمحي: كان سعيد بن المسيِّب يُفتي وأصحاب رسول الله ﷺ أحياءٌ، وقال ابنُ المَديني: لا أعلم في التابعين أوسعَ علماً منه، تُوفِّي بعد التسعين. ابن سعد «الطبقات الكبرى»: (٢/ ٣٧٩)، وابن حجر «تقريب التهذيب»: (٢٤١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (رقم ١٨١٤٢).

(٣) أبو أمية، ابن الحارث بن قيس الكِنْدي، الكوفي، القاضي، مخضرم، ثقة، قيل له صُحبة، ولاَّه عمر بن الخطاب قضاء الكوفة، تُوفِّي قبل الثمانين أو بعدها وله مائة وثمان سنين أو أكثر. ابن سعد «الطبقات الكبرى»: (٦/ ١٣١)، وابن حجر «تقريب التهذيب»: (٢٦٥).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» معلقاً: (٥/ ٣٥٤)، ووصله سعيد بن منصور في «السنن» كما في «الفتح»: (٥/ ٣٥٤).

(٥) أخرجه وكيع في «أخبار القضاة»: (٢/ ٣١٩).

(٦) أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النَّخعي المَذحِجي، الكوفي الفقيه، ثقة إمام، قال سعيد بن جُبير: أتستفتوني وفيكم إبراهيم، وقد جُمع بعض ما أُثر عنه من مسائل، وطُبع في مجلدين بعنوان «موسوعة فقه إبراهيم النخعي»، مكة مركز البحث العلمي سنة ١٣٩٩هـ، تُوفِّي سنة ٩٦هـ. ابن سعد «الطبقات الكبرى»: (٦/ ٢٧٠)، وابن حجر «تقريب التهذيب»: (٩٥).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (برقم ٢٤٧١).

وقال الحسن البصري[1]: (ولدُ المُعْتَقة عن دبر بمنزلتها)[2].

وقال عطاءُ بن أبي رباح[3]: (عفو كلِّ ذي سهم جائز)[4].

وإذا تجاوزنا هذه المرحلة إلى عصر أئمة الفقهاء، زادت وضوحاً وإنْ لم تظهر في شكلها المعروف؛ لعدم الحاجة إليها كثراً.

حيث نجد في كلمات بعض الأئمة ما له سمةُ القواعد في شمولها؛ كقولِ أبي يوسف[5]: (ليس للإمام أنْ يُخرج شيئاً من يد أحد، إلاَّ بحق ثابت معروف)[6]. وقوله: (لا يجوز للإمام أنْ يقطع

---

(١) ابن يسار، الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، قال قتادة: كان الحسن من أعلم الناس بالحلال والحرام. وُلد بالمدينة لسنتين بقين من خلافة عمر بن الخطاب وتُوفِّي سنة ١١٠هـ. ابن سعد «الطبقات»: (٧/ ١٥٦)، وابن حجر «تقريب التهذيب»: (١٦٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٩/ ١١٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (رقم ٦٦٦).

(٣) ابن أسلم، القُرشي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل، قال أبو جعفر، محمد بن علي بن الحسين: ما بقي أحدٌ أعلم بمناسك الحج من عطاء بن أبي رباح. تُوفِّي سنة ١١٤هـ. ابن سعد «الطبقات الكبرى»: (٢/ ٣٨٦)، وابن حجر «تقريب التهذيب»: (٣٩١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (رقم ١٨١٨٩).

(٥) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، القاضي، فقيهٌ محدِّث ثقة، المقدم من أصحاب أبي حنيفة، له كتاب «الآثار»، و«الخراج» وغيرهما، تُوفِّي سنة ١٨٢. القرشي «الجواهر المضيَّة»: (٣/ ٦١١).

(٦) أبو يوسف «كتاب الخراج»: (٧١).

شيئاً مما فيه الضرر عليهم ولا يسعه ذلك)[1].

وقول محمد بن الحسن الشيباني: (الحقوق لا يجوز فيها إلاَّ ما يجوز في الحكم)[2].

وقول مالك بن أنس: (كلُّ ما لا يُفسد الثوب فلا يفسد الماء)[3].

وقول الشافعي: (الأعظمُ إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغرُ منه، وما يكون حكمه بثبوته عليه)[4].

وقال أحمد بن حنبل: (كلُّ ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة، والصدقة والرهن)[5].

وبهذا الاستعراض السريع يتبيَّن لنا استقرارُ مبادىء التقعيد في صدور السلف الصالح، الذين مارسوا الاجتهاد.

وإذا كان هذا الفن لم يبرز إلى الوجود كعِلم قائم بذاته إلاَّ بعد أنْ قطع الفقهُ بمذاهبه المختلفة شوطاً بعيداً، فليس معنى ذلك، أنَّ أصول هذا العلم لم تكن مركوزة في أعماق السلف الصالح؛ لأنهم

---

(١) أبو يوسف «كتاب الخراج»: (١٠١).

(٢) الشيباني «كتاب الأصل»: (٣/ ١٦٢).

(٣) مالك «المدونة» رواية سُحنون: (١/ ٦).

(٤) الشافعي «الأم» برواية الربيع: (٣/ ٢٣٦)، وانظر مثالاً آخر في «الأشباه والنظائر» للسبكي: (١/ ٤٨، ٣٣٠).

(٥) أحمد بن حنبل «مسائل أبي داود الأزدي عنه»: (٢٠٣). وينظر أمثلة أُخرى فيما بعد (ص).

كانوا بفطرهم السوية يُدركون أصولَه وقواعده العامة، ويقولون بموجبه دون حاجة إلى تدوين.

المبحثُ الثّاني
في وضع القواعد الفقهية

المبحث الثاني

في وضع القواعد الفقهية

رسخت فكرةُ القواعد الفقهية في أذهـان الأقدمين، ثم جرت بها ألسنتُهم.

وكانت تلك الأقـوال والآثار المنقولـة ـ التي تغصُّ بها مـدوَّنات الفقه والحديث ـ بمثابة الحافز لدى المتأخرين على استنباط القواعد وجمعها.

غير أنَّها لم تظهر بالشكل المعروف دفعة واحدة، فكلَّما وصلت أفكارُهم إلى شيءٍ، وتبلـورت صاغـوها على هيئة القـاعدة. كمـا أنه أيضاً لم يتسع نطاقُها لقلة الحاجة إليها في تلك العصور.

ولما بدأت تستقر الأحوالُ في البـلاد الإسلامية، وتكاثرت الفروعُ الفقهية ـ خاصة بعد تدوين الفقه وأدلته، واجتهادات الفقهاء المعللة ـ وتضخَّمت بصـورةٍ لم يعد في مقـدور الفقيـه مـلاحقة المسـائل، والسيطرة عليها.

وبعد حُلـول القرن الرابـع الهجري، وانتشار التقليـد، وانحصار الاجتهاد إلى حدٍّ كبيرٍ في تخريج الأحكام من فقه المذاهب[1].

---

(١) ينظر: محمـود حمزة «الفوائد البهيـة» (قاعدة رقـم ٨٨): القياس ممنوع بعـد تاريخ أربع مئة!!

أصبح من الضروري تدوينُ هذا العلم، وإيجادُ المعايير الثابتة والضوابط الجامعة المكتوبة؛ من أجل تيسير مهمة البحث والاستنباط أمام الفقهاء[1].

فبدأ بعضُ الفقهاء في إعادة النظر في تلك الجزئيات الكثيرة، ومحاولةِ إيجاد الروابط بين ما تشابه منها.

فكانت تلك الروابطُ هي المحاولات الأولى لوضع القواعد الفقهية[2] بصورة شاملة، وهكذا أخذ الفقهاءُ في وضع أساليبَ جديدة للفقه.

ومن الثابت أنَّ هذا النشاط بدأ في المذهب الحنفي ـ وهو أقدم المذاهب الأربعة الكبرى ـ قبل غيره؛ وربما كان ذلك أيضاً بسبب طبيعة فقههم، واتجاهم نحو الرأي، ووجود الفقه الافتراضي، وتوسعهم في الفروع، مما حتَّم عليهم إيجادَ القواعد الكلية التي تحكمُ هذه الفروع الكثيرة المختلفة[3].

ومن جانب آخر: فإنَّ طريقة الأحناف في وضع أصولهم مهَّدت السبيلَ إلى استنباط القواعد الفقهية؛ حيث وضعوا أصولهم من

---

(١) ينظر: ابن خلدون «المقدمة»: (٤٤٩).

(٢) هذا بالنسبة للقواعد المُستنبطة من المسائل المُتشابهة، أمَّا القواعدُ المأخوذة من النصوص غير المباشرة فمن المرجح أنها أسبقُ في الوضع.

(٣) محمد مدكور «مناهج الاجتهاد»: (٣٨ـ٣٩).

استقراء الجزئيات المأثورة عن أبي حنيفة ومتقدمي أصحابه[1].

وهذه هي الطريقة التي اتبعها العلماءُ في وضع غالب القواعد الفقهية؛ ولذلك نرى أنَّ الذين كتبوا منهم في أصول المذهب: كالكَرْخي[2]، مزجوا القواعد الفقهية بالقواعد الأصولية دون تفريق؛ إذ كان استنباطُ القواعد الفقهية سبيلاً مهيعاً إلى استنباط أصول الفقه[3].

وأقدمُ خبرٍ يُروى حول جمعِ القواعد الفقهية، هو ما أُثر عن أبي طاهر الدَّبَّاس[4][5].

لكن من الصعب تحديد القواعد التي جمعها، أو الوقوف عليها فيما عدا القواعد الخمس الكلية. إلاَّ أنه ربما كان الكَرْخي - وهو من

---

(١) ينظر نقد هذا المنهج، أو ما يُعرف بطريقة الحنفية في أصول الفقه: الزركشي «سلاسل الذهب»: (٩٠).

(٢) أبو الحسن، عُبيد الله بن الحسين بن دلاَّل بن دَلْهم، فقيه أصولي، حنفي متقدم معتزلي، له كتاب «الرسالة»، و«المختصر»، و«شرح الجامع»، وغيرها، وُلد سنة ٢٦٠هـ، وتُوفِّي سنة ٣٤٠هـ. الخطيب البغدادي «تاريخ بغداد»: (١٠/ ٣٥٣).

(٣) ينظر: محمد أبو زَهرة «أصول الفقه»: (٢٢)، وعبد الرزاق عفيفي «مقدمة الأحكام في أصول الأحكام» للآمدي.

(٤) محمد بن محمد بن سفيان الدَّبَّاس، فقيه حنفي من رجال القرن الرابع، عراقي موصوف بالحفظ، كان بخيلاً بعلمه. القرشي «الجواهر المضية»: (٣/ ٣٢٣).

(٥) يُنظر: قصةُ ذلك في «الأشباه والنظائر» للسيوطي: (٧)، وابن نُجيم: (١٠).

أقرانه[1] ـ قد اقتبس منه بعضَ تلك القواعد، وضمَّها إلى رسالته التي جمعت سبعاً وثلاثين قاعدة، ولعل هذه الرسالة أوَّلَ تآليف الحنفية.

أمَّا الشافعيةُ فقد ألَّف منهم ابنُ القاص[2] كتاب «التلخيص»[3] وجمع فيه بعض القواعد والضوابط والنظائر والمُستثنيات[4].

وألَّف محمد بن حارث الخُشني المالكي[5] كتابه «أُصول الفُتيا»[6] وضمنه مجموعةً من القواعد والكليات والنظائر[7].

ثم جاء أبو زيد الدَّبُوسي الحنفي[8] في القرن الخامس فوضع

---

(١) ينظر: القرشي «الجواهر المضية»: (٣/ ٣٢٤).

(٢) أبو العباس، أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بابن القاص، فقيه أصولي محدث، له كتاب «التلخيص» و«أدب الجدل» و«أصول الفقه» وغيرها، تُوفِّي سنة ٣٣٥. الذهبي «سير النبلاء»: (٥/ ٣٧١).

(٣) قال السمعاني في «الأنساب»: (١٠/ ٣٠٣): وهو أجمع كتاب في فقه الأصول والفروع، على قلة عدد أوراقه. ويقوم بتحقيقه أحد الأخوة في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

(٤) نقل عنه ابنُ السبكي في «الأشباه والنظائر» كثيراً، يُنظر مثلاً: (١/ ١٥، ١٦، ٢٩، ٨٣، ٣٣٠، ٣٦٢، ٣٧٩، ٤٤١).

(٥) أبو عبد الله، محمد بن حارث بن أسد الخُشني القيرواني، فقيه أصولي محدث، له كتاب «الإتقان» و«أصول الفتيا» و«الاختلاف» وغيرها، تُوفِّي سنة ٣٦١هـ. الذهبي «سير النبلاء»: (١٦/ ١٦٥).

(٦) مخطوط، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى فقه مالكي فيلم (رقم ١٥٠).

(٧) نقل عنه ابن عبد البر في «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»: (٢٠/ ١٥٨).

(٨) عُبيد الله بن عمر الدَّبوسي، فقيه أصولي حنفي، له كتاب «تقويم الأدلة»، و«تأسيس =

كتاب «تأسيس النظر»، وأضاف إلى القواعد التي جمعها الكَرْخي قواعدَ جديدة، فبلغ بها ستاً وثمانين قاعدة[1].

وبَعْدَ هذا الشوط الممدود فتر التأليفُ في هذا الفن طيلة القرن السادس فيما نعلم؛ حيث لم نعثر على ذكر شيءٍ منها فيما توفَّر من معلومات عن تلك الحُقبة[2]، وإنْ كان عدمُ العثور على المؤلفات لا يعني انقطاعَ الجهود في هذه المدة الطويلة. فربما طُويت في ذمة التأريخ، أو قصرت عنها يدُ التدوين، والله أعلم.

وإذا انتقلنا إلى القرن السابع الهجري فإنَّنا نُلاحظ ظهورَ هذا العلم إلى حدٍّ بعيد، كما نُلاحظ أنَّ المذهب الشافعي كان أبرزَ المذاهب في العناية به، والكتابةِ فيه. غير أنَّه لم يصل إلى مرحلة النضوج والتألُّق، وإنْ خطا الخطوات الرائعة.

وفي مُقدَّمة من ألَّف في تلك الحُقبة: محمَّد بن إبراهيم

= النظر»، و«الأسرار»، وغيرها تُوفِّي سنة ٤٣٠هـ. القرشي «الجواهر المضية»: (٢/ ٤٩٩).

(١) كان للشافعية في هذا العصر اهتمام محدود بجمع القواعد، وأقدمُ نص عُثر عليه ما يُروى عن القاضي حسين الشافعي، (تُوفِّي سنة ٤٦٢هـ): دعائمُ الفقه على أصل الشافعي أربع. وذكرها، ينظر: السبكي «الأشباه والنظائر»: (١/ ١٢).

(٢) اللهم إلاَّ كتاب علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، (تُوفِّي سنة ٥٤٠هـ). إيضاحُ القواعد، فقد ذُكر في «هدية العارفين»: (٦/ ٩٠) ومن المُحتمل أنْ يكون إضافةً جديدة. وينظر: الندوي «القواعد الفقهية»: (١٠١).

الجاجَرمِيّ الشافعي[1]، والعز بن عبد السلام الشافعي، ومحمَّد بن علي الخِلاطي[2]، وأحمد بن إدريس القَرافي.

أمَّا القرنُ الثامن، فيُعتبر بحق العصرُ الذَّهبي لتدوين القواعد الفقهية، والتأليف فيها. وقد استمر الشافعيَّةُ في المحافظة على تصدُّرهم، اهتماماً وتأليفاً في هذا المضمار.

ومن أبرز المؤلفات في ذلك القرن، بوجه عام:

كتاب «الأشباه والنظائر» لابن الوكيل الشافعي، وكتاب «القواعد» للمقَّري المالكي، وكتاب «المجموع المُذْهب في ضبط قواعد المذهب» للعَلائي[3]، و«الأشباه والنظائر» لابن السبكي الشافعي، و«المنثور في القواعد» للزَّركشي الشافعي، و«تقرير القواعد وتحرير الفوائد» لابن رجب الحنبلي.

---

(١) مُعين الدين أبو حامد، محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل السَّهلي الجاجرمي، فقيه أصولي، له كتاب «الكفاية»، و«الإيضاح»، و«القواعد» وغيرها، تُوفِّي سنة ٦١٣هـ. الذهبي «سير النبلاء»: (٢٢/ ٦٢)، وحاجي خليفة «كشف الظنون»: (٢/ ١٣٥٩).

(٢) أبو الفضل، محمد بن علي بن الحسين الخِلاطي، محدث فقيه أصولي، شافعي له كتاب «شرح التنبيه»، و«قواعد الشرع»، و«ضوابط الأصل والفرع» وغيرها، وُلد سنة ٥٩٥هـ، وتُوفِّي سنة ٦٧٥هـ. الأسنوي «الطبقات»: (١/ ٥٠٤).

(٣) أبو سعيد صلاح الدين، خليل كَيْكَلدي بن عبد الله العَلائي، محدث فقيه أصولي شافعي، له كتاب «جامع التحصيل»، و«المجموع»، و«تلقيح الفهوم» وغيرها، وُلد سنة ٦٩٤هـ، وتُوفِّي سنة ٧٦١هـ. الأسنوي «الطبقات»: (٢/ ٢٣٩).

وقد حملت معظمُ هذه المؤلَّفات مادةً ضخمة من القواعد والضوابط والأحكام، إضافة إلى أنَّها كانت البدايةَ الفعلية لنضوج هذا العلم واستقراره.

وفي القرن التاسع، كانت هناك محاولاتٌ جادة ومثمرة، لكن ظل أكثرُها متعلِّقاً ـ بشكل واضح ـ على ما سبق من الجهود في القرن الثامن الهجري، وبخاصة عند الشافعية؛ ولم تتجاوز دورَ التكميل والتنسيق والترتيب.

ويُذكر في مستهلِّها: كتابُ «الأشباه والنظائر»[1] لابن الملقِّن الشافعي، وكتاب «القواعد»[2] للحِصْني الشافعي[3]، وكتاب «الاستغناء»[4] للبكري[5]، وكتاب «المذهب في ضبط قواعد

---

(١) حقق في اطروحة جامعية مقدمة للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ولم يطبع.

(٢) حقق في اطروحة جامعية مقدمة لكلية الشريعة في الرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويطبع الآن.

(٣) تقي الدين، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الدِّمَشقي، المعروف بالحِصْني، فقيه أصولي أشعري، له كتاب «شرح التنبيه»، و«المنهاج»، و«شرح مسلم»، و«القواعد» وغيرها، وُلد سنة ٧٥٢هـ، وتُوفِّي سنة ٨٢٩هـ. ابن العماد «الشذرات»: (٧/ ١٨٨).

(٤) مطبوع في مجلدين ضخمين في بيروت سنة ١٤١١هـ، وقد طُبع بعضه قبل ذلك في مجلدين متوسطين، وصدر عن مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٨هـ.

(٥) بدر الدين، محمد بن أبي بكر بن سليمان الزكي، البكري المقري، فقيه أصولي =

المذهب»[1] لعظُّوم المالكي[2].

وفي القرن العاشر، استمرَّ التأليفُ وكثُرت المؤلَّفات في شتى المذاهب، ومن أشهرها: كتاب «القواعد والضوابط»[3] لابن عبد الهادي الحنبلي[4]، وكتاب «إيضاح المسالك» للونشريسي[5] المالكي، وكتاب «الكليات»[6] لابن غازي[7] المالكي.

= شافعي من تلاميذ الأسنوي، له «الاستغناء في الفروق والاستثناء» و«المناسك» وغيرهما، مات في أوائل القرن التاسع. السخاوي «الضوء اللامع»: (٧/ ١٦٩).

(١) مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى فقه مالكي فيلم (رقم ١٠٨).

(٢) أبو عبد الله، محمد عظُّوم القفصي، من علماء القرن التاسع. ينظر: البغدادي «إيضاح المكنون»: (٢/ ٤٥٦).

(٣) مخطوط، له نسختان في الظاهرية (رقم ٣٢٠٩، ٣٢١٦) بخط المؤلف. وانظر: البغدادي «إيضاح المكنون»: (٤/ ٢٤٣).

(٤) أبو المحاسن جمال الدين، يوسف بن عبد الهادي الدِّمَشقي الصالحي، المعروف بابن المَبْرِد، فقيه محدث، له كتاب «مغني ذوي الأفهام»، و«جمع الجوامع» و«القواعدُ الكلية والضوابطُ الفقهية» وغيرها، وُلد سنة ٨٤٠هـ، وتُوفِّي سنة ٩٠٩هـ. السخاوي «الضوء اللامع»: (١٠/ ٣٠٨).

(٥) أبو العباس، أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي، التلمساني، فقيه أصولي، له كتاب «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك»، و«أسنى المتاجر»، و«الولايات»، و«عدة البروق» وغيرها. تُوفِّي سنة ٩١٤هـ. ابن القاضي «جذوة الاقتباس»: (١/ ١٥٧)، والقرافي «توشيح الديباج»: (٦٥).

(٦) مطبوع على الحجر في فاس في المغرب في عشر ورقات، ثم حقق في أطروحة جامعية لم تطبع بعد.

(٧) أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد بن غازي العُثماني المِكناسي، فقيه =

وجاء السيوطيُّ الشافعي، فقام باستخلاص أهم القواعد الفقهية المبدَّدة عند العَلائي والسبكي والزركشي، وجمعها في كتاب «الأشباه والنظائر». وخلَّصها من القواعد الأصولية، وبخاصة فيما كتبه العَلائي والسبكي.

كما أنَّ ابن نُجيم الحنفي قام بجهد مماثل، بعد انقطاع طويل من الأحناف في التأليف في هذا الفن، ثم تهافت عليه عُلماءُ الأحناف شرحاً وتدريساً. وهكذا اتسع علمُ القواعد الفقهية، واشتدَّ عودُه، وازداد قوةً ونماءً وازدهاراً.

لكن من اللافت للأنظار، أنَّ المؤلفين في هذا العلم أنَّما أخذوا القواعد بصفة عامة من المدونات الفقهية، كلٌّ من كُتب مذهبه. ولم يتخلَّصوا من الانشغال بقواعد المذهب والاقتصار عليها، وحصرِ الجهود في تثميرها وتنمية مواردها.

غير أن هذه كانت مرحلةً تدوينية أوَّلية، فاستفادت بصورة واضحة ومباشرة من إنجازات السابقين دون تحفُّظ.

ولا يتعارض ذلك مع كون بعض المؤلفين ـ ممن يتمتَّع بأهلية وملكة في الفقه ـ ربَّما أضاف إلى جهود المتقدمين أعمالاً في التقعيد والضبط، تستحق التقدير؛ كما هو الشأن عند ابن الوكيل،

= أصولي، له كتاب «الكليات الفقهية» و«شفاء الغليل على خليل»، و«بغية الطلاب» وغيرها، وُلد سنة ٨٤١هـ، وتُوفِّي سنة ٩١٩هـ. ينظر: الحطاب «تحرير المقالة»: (١٤٦)، والقرافي «توشيح الديباج»: (١٧٦).

والعَلائي، وابن تيمية[1]، والسبكي[2].

وبالرَّغم من تلك الجهود المُضنية، ظلَّت القواعدُ الفقهية مبدَّدةً ومتفرقة في مدونات الفقه والأصول وغيرها، ولم يستقر أمرُها تمام الاستقرار. وإنْ كان وضعُ مجلة الأحكام العدلية[3] قد أتاح لها نوعاً من الاهتمام، في إطار المذهب الحنفي. كما أتاح وضع مجلة الأحكام الشرعية[4] ذلك في المذهب الحنبلي.

ولن تتأتَّى الإحاطةُ بجميع القواعد ـ التي أشار إليها الفقهاء وساقوها في مصنفاتهم ـ إلاَّ بالعمل الدائب، والتأني والصبر على

---

(١) ينظر مثلاً: ابن تيمية «مجموع الفتاوى»: (٢١/ ٣١٢، ٤٣٥، ٤٧٥، ٥٠٣)، (٢٩/ ٣٣٢)، (٣٠/ ٢٦٩)، و«القواعد النورانية»: (١٨٤، ١٩٩)، و«إقامة الدليل على إبطال التحليل»: (٦/ ٢٤، ٣٤، ٤٣، ٦٤، ٢٠٥، ٢٣٧)، و«قاعدة العقود»: ٧٢، ٧٨، ١٠٦، ١٥٨، ٢٢٦، ٢٤٣، وذكر له ابن عبد الهادي قواعد كثيرة لم تبيّض. «العقود الدرية»: (٣٨).

(٢) ينظر مثلاً: السبكي «الأشباه والنظائر»: (١/ ١٠٩، ١٦٨، ٢١٦، ٢٨٤، ٣١٥).

(٣) قام بتأليفها مجموعةٌ من فُقهاء الأحناف في عهد السلطان العثماني عبد العزيز خان، وقد صيغت أحكامُها في مواد، تشمل أبواب المعاملات والدعاوى وأحكام القضاء، مع الأخذ بالقول الراجح عند الحنفية في الغالب. وصُدِّرت بتسع وتسعين قاعدة فقهية وأصولية غير مرتبة، منتخبة من «الأشباه والنظائر» لابن نُجيم وخاتمة «مجامع الحقائق» للخادمي. ينظر: الزرقا «المدخل الفقهي العام»: (٢/ ٩٥٥).

(٤) تأليف الشيخ أحمد بن عبد الله القاري المتوفىٰ سنة ١٣٥٩هـ، وقد صدَّرها بمائة وستين قاعدة، اختصرها من قواعد بن رجب وجرَّدها من المسائل مع المحافظة على ترتيبها وصياغتها. مطبوعة مُحققة.

تقليب كتب الفقـه، ونخل أسفاره وغيرهـا مـن المظـان، وتجميع القواعد المثورة فيها. وحينئذٍ سوف نجد ثروةً هائلة، تستحق ما يُبذل من عناء ونصب.

المبحثُ الأوّل

صياغةُ القاعدة الفقهية واطّرادُها

وفيه مطلبان :

المطلبُ الأوّل : صياغةُ القاعدة الفقهية.

المطلبُ الثّاني : اطّرادُ القاعدة الفقهية.

المبحثُ الثّالث

صياغةُ القاعدة الفقهية واطّرادُها

☐ المطلبُ الأول: صياغةُ القاعدة الفقهية

الإيجاز والشمول سمةٌ بارزة من سمات القاعدة الفقهية؛ لأن مهمتها لا تتيسر إلاَّ بقدرتها على الالتصاق في الأذهان، وسرعةِ تذكُّرها عند الحاجة إلى استدعائها.

غير أنَّ أغلبَ القواعد الفقهية لم توضع دفعةً واحدة، وإنَّما مرت بمراحل شتَّى، وتطورت صياغتُها منذ قيام الأجيال الأولى من العُلماء بنسجها، إلى أنْ تداولتها أيدي من بعدهم بالتمهيد والإحكام، حتى اكتسبت الصفةَ النهائية[1] واستوفت محترزاتها، دون إسهاب في الألفاظ أو تطويل في العبارات.

ولعلَّ أكثرَ القواعد التي لم يطرأ عليها تحويرٌ أساسي يُذكر، هي التي يُعرف واضعوها. سواء ما استُمد منها من النص مُباشرة: كقاعدة الضرر يزُال، التي أُخذت من حديث «لا ضرر ولا ضرار»[2]، وقاعدة الأمور بمقاصدها، المأخوذة من حديث «إنَّما الأعمالُ بالنيَّات»[3].

---

(١) ينظر: الزرقا «المدخل الفقهي العام»: (٢/ ٩٥١). (٢) مضى تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (رقم١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣)، ومسلم في «الصحيح»: (رقم ١٩٠٧)، وأحمد في «المسند»: =

أو ما كان منها أثرٌ عن بعض الأئمة، وكبارِ أتباعهم، كقاعدة: منزلةُ الإمام من الرَّعية منزلة الولي من اليتيم[1]؛ حيث أُخذت من قول عُمر ـ رضي الله عنه ـ: (إنِّي أنزلتُ نفسي بمنزلة ولي اليتيم، إنْ احتجتُ أخذت منه، فإذا أيسرت رددته فإنْ استغنيتُ استعففت)[2].

وقاعدة: إذا ضاق الأمرُ اتسع؛ فإنَّها من كلام الشافعي[3].

أمَّا القواعدُ التي نالها التطورُ، وامتد إليها الصَّقلُ والتحوير. فهي التي لا يُعلم لها واضعٌ بعينه؛ لأنها في الواقع نتاجَ عددٍ من العلماء[4].

ويمكن إيضاح تلك الحقيقة المائلة، من خلال الموازنة السريعة بين عبارتين في قاعدةٍ واحدة.

فمثلاً: يذكر المتأخرون في كتبهم، قاعدة: الإقرارُ حُجَّةٌ قاصرة[5].

= (١/ ٢٥، ٤٣) من حديث عمر بن الخطاب.

(١) ينظر: الزركشي «المنثور»: (١/ ٣٠٩)، والسيوطي «الأشباه والنظائر»: (١٢١)، وابن نُجيم «الأشباه والنظائر»: (١٣٧). ومن فروع هذه القاعدة: أنه يجوز للإمام ونائبه أنْ يبذل جُعلاً لمن يدلُّه على ما فيه مصلحة للمسلمين، مثل طريق سهل أو ماء في مفازة. ابن قدامة «المغني»: (١٣/ ٥٨).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» كما في «الأشباه والنظائر» للسيوطي: (١٢١)، وانظر: الزركشي «المنثور»: (١/ ٣٠٩).

(٣) السبكي «الأشباه والنظائر»: (١/ ٤٨)، والزركشي «المنثور»: (١/ ١٢٠).

(٤) ينظر: ابن تيمية «إقامة الدليل على إبطال التحليل»: (٦/ ٢٠٠).

(٥) ابن نُجيم «الأشباه والنظائر»: (٣٠٢)، والمجلة: (مادة رقم ٧٨).

بينما نجد هذه القاعدة عند الكَرْخي، بلفظ: الأصلُ أنَّ المرء يُعامل في حقِّ نفسه كما أقر به، ولا يُصدَّق على إبطال حقِّ الغير، ولا بإلزام الغير حقاً[1].

كما يذكرون قاعدة: ما قارب الشيء هل يُعطى حُكْمُه[2].

بينما نجد هذه القاعدة عند ابن رجب: قاعدة: شروطُ العقود من أهلية العاقد أو المعقود له أو عليه، إذا وجدت مُقترنة بها ولم تتقدَّم عليها هل يكتفي بها في صحتها أم لابد من سبقها[3].

وقاعدة: من استعجل شيئاً قبل أوانه عُوقب بحرمانه[4].

وهي عند ابن رجب، قاعدة: من أتى بسبب يُفيد الملك أو الحل أو يسقط الواجبات على وجه محرَّم، وكان مما تدعو النفوس إليه أُلغي ذلك السبب وصار وجودُه كالعدم، ولم يترتب عليه أحكامه[5].

ومن هذا نلمح مدى التغيُّرِ الكبير الذي يلحق القواعد، حتى تستقرَّ في صيغها المختصرة الشاملة[6].

---

(١) الكرخي «الرسالة»: (١١٢)، وينظر: ابن قدامة «المغني»: (٧/ ٣١٥، ٣٢٩)، (٩/ ١٣٥، ١٥٠).

(٢) السيوطي «الأشباه والنظائر»: (١٧٨).

(٣) ابن رجب «القواعد»: (٩٥).

(٤) السيوطي «الأشباه والنظائر»: (١٥٢)، وابن نُجيم «الأشباه والنظائر»: (١٨٤).

(٥) ابن رجب «القواعد»: (٢٢٩).

(٦) ينظر أيضاً: السبكي «الأشباه والنظائر»: (١/ ١٦٨، ٢١٦، ٢٨٤).

ولا يعني ذلك أنَّ القواعد لم تعد في حاجة إلى إعادة نظر في صياغتها وتبديلها بما هو أحسن وأشمل، بل هي خاضعةٌ للمراجعة والتدقيق، إلى أنْ تصل إلى الشكل المُناسب.

فمثلاً، قاعدة: لا يُنكر تغيّر الأحكام بتغير الأزمان[1].

كان من الأولى أنْ تقيَّد بالأحكام المبنية على المصلحة والعُرف؛ حتى لا يقع إبهامٌ أو تشنيع، لاتفاق الفقهاء وأهل الأصول على أنَّ الأحكام التي تتبدَّل بتبدل الزمان هي الأحكامُ الاجتهادية المبنية على العُرف والمصلحة[2].

هذا وسوف تظل القواعدُ ذات الصياغات الطويلة والتفاصيل المُسهبة من خلافية وغيرها، والتي تتضمَّن مجموعة كبيرةً من الاحترازات في حاجة ماسة إلى مزيد من الاختصار وتقليل الألفاظ، ولو أدَّى ذلك إلى تقسيم القاعدة الواحدة إلى قواعد تُغني عن كثرة الاستثناءات، وتحُدّ من تزاحم الفروع المتصلة بها؛ لتتلائم مع مهمة القواعد الأساسية، ولتؤدي الغرض الذي يُراد منها في يسر وسهولة.

---

(١) «المجلة العدلية»: مادة (رقم ٣٩).

(٢) ينظر: الجصاص «الفصول في الأصول»: (٩٤)، وأبو يعلى «العدة»: (٤/ ١٢٨١)، والرازي «المحصول»: (١/ ٣/ ٣٩)، وابن جُزي «تقريب الوصول»: (١٥٧)، والشوكاني «إرشاد الفحول»: (٢٥٢)، والزرقا «المدخل الفقهي العام»: (٢/ ١٠٣٢)، والمحمصاني «النظرية العامة»: (١/ ٥٦).

☐ المطلبُ الثاني: اطّرادُ القاعدة الفقهية

تتفق القواعـدُ الفقهية وقواعد العلـوم الأُخرى في أنَّ كلاً منهـا قد تتخلَّف بعضُ أفرادها لأمر خـاص، وهذا هو شأنُ الكُلِّيات[1]؛ كما هو شأن ألفاظِ العُموم[2].

يقـول العـزُّ بن عبـد السـلام: (إنَّ الله شـرع لعبـاده السعيَ في تحصيل مصالح عاجلـة وآجلة، تجمع كلُّ قاعدة منهـا علَّةً واحدة. ثم استثنى منها مـا في ملابسته مشقـةٌ شديدة، أو مفسـدة تُربي على تلك المصـالح. وكـذلـك شـرع لهم السعـيَ في درء مفـاسـد في الداريـن، أو في أحدهمـا، تجمع كلُّ قاعـدة منها علَّةً واحـدة. ثم استثنى منها مـا في اجتنابه مشقـةٌ شديدة أو مصلحـة تُربي على تلك المفاسـد. وكلُّ ذلك رحمة بعباده ونظـر لهم ورفق، ويُعبَّر عن ذلك كلِّه بما خالف القياس)[3].

ويقول ابنُ تيمية؛ معلِّقـاً على ذلك، المصطلح المُحدث: (لم يُشرع شيءٌ على خلاف القياس الصحيح. بل ما قيل إنه على خلاف

---

(١) ينظر: ابن الشاط «تهذيب الفُروق»: (١/ ٣٦).

(٢) ينظـر: أبـو يعلى «العـدة»: (٢/ ٥٩٥)، والغـزالي «المستصفى»: (٢/ ٩٨)، وآل تيمية «المسوَّدة»: (١٣٠)، وابن تيمية «الرد على المنطقيين»: (٣٣٩)، وابن جُزي «تقريب الـوصول»: (٧٦). والبخـاري «كشف الأسرار»: (١/ ٣٠٧)، والشـوكاني «إرشاد الفحول»: (١٣٧، ١٤٣).

(٣) ابن عبد السلام «قواعد الأحكام»: (٢/ ١٦١).

القياس فلابد من اتصافه بوصفٍ امتاز به عن الأمور التي خالفها، واقتضى مفارقته لها في الحكم)[1].

ويقول الشاطبي: (لمَّا كان قصدُ الشارع ضبطَ الخلق إلى القواعد العامة، وكانت العوائدُ قد جرت بها سُنَّةُ اللهِ أكثرية لا عامة، وكانت الشريعةُ موضوعةً على مُقتضى ذلك الوضع كان من الأمر المُلتفت إليه إجراءُ القواعد على العُموم العادي، لا العُموم الكلي التَّام الذي لا يتخلَّف عنه جزئيٌّ ما.

أمَّا كونُ الشريعةِ على ذلك الوضع فظاهر. ألا ترى أنَّ وضع التكاليف عامٌّ، وجَعَلَ على ذلك علامةَ البلوغ وهو مظِنةٌ لوجود العقل الذي هو مناطُ التكليف؛ لأن العقل يكون عنده في الغالب لا على العموم. ومع ذلك فلم يعتبر الشارعُ تلك النوادر، بل أجرى القاعدة مجراها. فليكن على بالٍ من النظر في المسائل الشرعية أنَّ القواعد العامة إنَّما تُنزَّل على العُموم العادي)[2].

وإذا كان الأمرُ كذلك، وكان واقعاً في جميع القواعد الفقهية فإنه بكل حال لا يسلب الكُلِّي كُلِّيَّه، ولا يُفقده هذه الصفة؛ لأن الكليات لا يمكن أنْ يقدح فيها تخلُّفُ آحادِ الجُزئيات.

فالكليُّ صحيحٌ في نفسه والجُزئي محكومٌ عليه بالكلي، لكن

---

(١) ابن تيمية «مجموع الفتاوى»: (٢٠/٥٥٦)، وينظر: ابن القيم «إعلام الموقعين»: (١/ ٤٣١)، وابن قاضي الجبل «القواعد»: (١١٠/ب).

(٢) الشاطبي «الموافقات»: (٣/ ٢٦٥).

بالنسبة إلى ذات الكلي والجزئي لا بالنسبة إلى أمر خارج.

وكون جزئيّ ما من جُزئياته منعه مانعٌ من جريان حقيقة الكلي فيه فإنَّه لا يعود على أصله بالنقض، ولا على الكلية التي انتمى إليها بالإبطال؛ لأنه أمرٌ خارج[1][2].

ومن أمثلة ذلك: خروجُ مسألةِ رمي الكفار إذا تترَّسوا بأسرى المسلمين، عن قاعدة: الضرر لا يُزال بالضرر[3].

وخروجُ مسألةِ إكراه الإنسان على قتل آخر ليس له أنْ يقتله عن قاعدة: الضرورات تُبيح المحظورات[4].

وخروجُ مسألةِ سُكوت البكر عند استئذانها، عن قاعدة: لا يُنسب لساكتٍ قول[5].

والواجبُ في مثل هذه الحالات الجمعُ في النظر إليها؛ لأنَّنا لو أعرضنا عن الجُزئيات بإطلاق لدخلت مفاسدُ وفاتت مصالح لا

---

(١) يُوضَّح هذا: أنَّ الإنسان مثلاً يشتمل على الحيوانية بالذات وهي التحرك بالإرادة، وقد يفقد ذلك لأمر خارج من مرض أو مانع غيره. ومع هذا فإنه لا يزول عنه صفة الحيوانية.

(٢) ينظر: «المصدر السابق»: (٢/ ٦٢)، (٣/ ١٣).

(٣) السيوطي «الأشباه والنظائر»: (٨٧)، وينظر: ابن قدامة «المغني»: (١٣/ ١٤١)، (١١/ ٥٢١).

(٤) السيوطي «الأشباه والنظائر»: (٨٤)، وينظر: ابن عبد الهادي «مغني ذوي الأفهام»: (١٨٠)، والبهوتي «الروض المربع»: (٤٦٨).

(٥) السيوطي «الأشباه والنظائر»: (١٤٢)، وينظر: ابن قدامة «المغني»: (٩/ ٤٠٧).

تُحصى، ولِعلْمنا أنَّ الشارع الحكيم لم يُخرج ذلك الجزئي من عموم القاعدة إلاَّ مع الحفظ عليها[1].

يقول ابن تيمية: (ومَنْ طرد القياس الذي انعقد في نفسه غير ناظرٍ إلى ما يعارض علَّته من المانع الراجح أفسد كثيراً من أمر الدين، وضاق عليه عقلُه ودينه)[2].

ولا يُعتبر ذلك تناقضاً قط، ولا يمكن أنْ يقدح في كُلِّية القاعدة وشمولها[3]؛ لما يلي:

١ ـ أنَّ القاعدة مقطوعٌ بها، أمَّا قضايا الأعيان فمظنونة أو مُتوهَّمة، والمظنون لا يقف في وجه القطعي ولا يُعارضه[4].

٢ ـ الأكثريُّ الغالب معتبرٌ في الشريعة اعتبارَ العام القطعي.

٣ ـ أنَّ المتخلِّفاتِ الجُزئية لا ينتظم منها كلِّيٌّ يُعارض هذا الكلي الثابت.

٤ ـ أنَّ إهمال الجُزئي في كلِّية إنَّما هو من جهة المُحافظة على الجزئي في كليةٍ من جهة أُخرى، فمثلاً: حفظُ النفوس مشروعٌ، وهذا كليٌّ مقطوع بقصد الشارع إليه.

ثم شُرِع القصاصُ حِفظاً للنفوس، ويلزم من ذلك تخلُّفُ جزئيٍ

---

(١) ينظر: الشاطبي «الموافقات»: (٢/ ٦١)، (٣/ ٩).

(٢) ابن تيمية «القواعد النورانية»: (١٣٥)، وينظر: (١٤١، ١٤٣، ١٨٤).

(٣) ينظر: السبكي «الأشباه والنظائر»: (١/ ٢١٤).

(٤) ينظر: الشاطبي «الموافقات»: (٣/ ٢٦١).

من جزئيات الكلي المحافظ عليه، وهو إتلافُ هذه النفس لعارض. فصار عينُ اعتبار الجُزئي في كليه هو عين إهمال الجزئي[1].

٥ ـ أنَّ تخلُّفَ مسألةٍ ما عن قاعدةٍ ما يلزم منه اندراجُ هذه المسألة تحت قاعدة أخرى؛ لأنَّ غالب مسائل الخلاف تجدها واسطةً بين طرفين، تنزع إلى كل واحد منهما بضرب من الشبه، فيجذبها أقوى الشبهين إليه. فإنْ وقع نزاعٌ فليس في القاعدة، بل في أي الطرفين أشبه بها حتى يُلحق به[2].

٦ ـ أنَّه كما لا يؤثر تخصيصُ العام فيما سوى المُخصَّص، فكذلك لا يؤثر الاستثناءُ في كلية القاعدة[3].

وخروجُ الجزئي عن مقتضى القاعدة الكلية، قد يكون بأحد أمورٍ ثلاثة:

أحدُها: النصُّ أو الإجماع. والاستثناءُ به لا ينقض العِلَّةَ القياسية ولا يخصصها، فضلاً عن أنْ ينقض كليَّةَ القاعدة واطِّرادَها.

---

(١) الشاطبي «الموافقات»: (٢/ ٦٣).

(٢) ينظر: الطوفي «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٤٢٦)، والشاطبي «الموافقات»: (٢/ ٥٣)، وانظر: الدبوسي «تأسيس النظر»: (١٠٤)، والمقَّري في «القواعد»: (٢/ ٤٠٦).

(٣) الغزالي «المُستصفى»: (٢/ ٥٧)، وآل تيمية «المسوَّدة»: (١١٦)، وابن جُزي «تقريب الوصول»: (٧٩)، والبخاري «كشف الأسرار»: (١/ ٣٠٧)، والفُتوحي «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٦١)، والشوكاني «إرشاد الفُحول»: (١٣٧).

ومن الأمثلة عليه: خروجُ إيجاب صاع تمرٍ في المُصرَّاة[1]، عن قاعدة: وجوب المِثل في ضَمان المثليات[2].

وخروجُ العرايا [3]، عن قاعدة: الرِّبَويَّات[4].

وخروجُ عَقْد الاستصناع[5]، عن قاعدة: تحريم بيع المعدوم؛ للإجماع على ذلك[6].

---

(١) دليلُه: قوله ﷺ «لا تُصرُّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعدُ فإنَّه بخير النظرين بعد أنْ يحتلبها، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر» أخرجه البخاري في «الصحيح»: (رقم ٢١٤٨، ٢١٥٠)، ومسلم في «الصحيح»: (رقم ١٥١٥، ١٥٢٤)، وأحمد في «المسند»: (٢/ ٢٤٢، ٤١٧، ٤٦٠، ٤٦٥) من حديث أبي هريرة، قال البخاري: والمصَّراة التي صُرِّي لبنُها وحقن فيه وجمع فلم يُحلب أياماً.

(٢) ينظر: الطوفي «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٣٢٨)، والسبكي «الأشباه والنظائر»: (١/ ٣٠٣). وانظر أيضاً: أبو الوفا ابن عقيل «كتاب الفنون»: (١/ ٢٠٤)، وابن قدامة «المغني»: (٦/ ٢١٧)، والسيوطي «الأشباه والنظائر»: (٣٦٠).

(٣) دليلُه: أن النَّبيَّ ﷺ رخَّص في العرايا في خمسة أوْسُق أو دون خمسة أوسق. أخرجه البخاري في «الصحيح»: (رقم ٢١٩٠، ٢٣٨٢)، ومسلم في «الصحيح»: (رقم ١٥٤١)، وأحمد في «المسند»: (٢/ ٢٣٧) من حديث أبي هريرة.

والعرايا: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر خرصاً لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه. ابن عبد الهادي «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي»: (٢/ ٤٤٨).

(٤) ينظر: ابن قدامة «المغني»: (٦/ ١٢١)، وابن تيمية «مجموع الفتاوى»: (٢٠/ ٣٤٦).

(٥) الاستصناع: عقدٌ على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص. ينظر: البدران «عقد الاستصناع»: (٥٩).

(٦) ينظر: ابن تيمية «مجموع الفتاوى»: (٢٠/ ٥٤٢)، والنسفي «شرح المنار»: =

وهكذا سائرُ الرُّخص التي استثناها الشارع، أو ما يُعبِّر عنه بعضُ العُلماء بما جاء عن خلاف القياس مما هو مُندرجٌ تحت قاعدة أخرى تليق به، هي أخصُّ مما توهَّمه المتوهم[1].

وثانيها: الضرورة، وهي الحالـةُ التي تطرأ على الإنسان، بحيث لو لم تُراع لتيقَّن أو خاف أنْ تضيع مصالحُه الضرورية أو بعضها[2].

يقول العـز بن عبد السلام: (ولا شك أنَّ المصـالح التي خُولفت القواعدُ لأجلها، منها: ما هو ضروري لا بُدّ منه، ومنها: ما تمسُّ إليه الحاجةُ المتأكّدة)[3].

ومن أمثلة ذلك: خروجُ بيع المغيَّب في الأرض كـالجزر ونحوه،

= (٨١٣)، وانظر مزيداً من الأمثلة في: «الروايتين والوجهين» لأبي يعلى: (١/ ١٣٩، ١٧٠، ٣٤٨، ٣٧٩، ٤٢٩، ٤٥٦)، (٢/ ٢٩٦، ٣٠٩، ٣٢٠، ٣٢٦)، (٣/ ١١٥)، وابن قـدامـة «المغني»: (١٢/ ٢٨٨)، وابـن مفلح «المبـدع»: (٣/ ٢٩١).

(١) ينظر: ابن تيمية «مجموع الفتاوى»: (٢٠/ ٥٠٤). وهل يُقاس عليه: الجمهورُ على أنه يقاس عليه. ولهـذا كان الصحيح أنَّ العَرايا يُلحق بها ما كـان في معناها. ينظر: «المصدر السابق»: (٢٠/ ٥٥٥)، والطوفي «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٣٣٤)، والشوكاني «إرشاد الفحول»: (١٣٥).

(٢) والمقصودُ بالمصـالح الضرورية هي الضرورات الخمس. ولابُـدَّ لتحقق الضرورة من شـروط ستة. يُنظـر: السيوطي «الأشبـاه والنظـائر»: (٨٤، وما بعـدها)، واليـوسف كتاب «المشقة تجلب التيسير»: (٣٨١).

(٣) ابن عبد السلام «قـواعد الأحكام»: (٢/ ١٥٢). وانظر قـاعدة: الحاجة تُنـزَّل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة. السيوطي «الأشباه والنظائر»: (٩٧).

عن قاعدة المنع من بيع ما لم يُر؛ لمسيس حاجة الناس إلى بيعه، وإذا لم يُبع حتى يُقلع حصل على أصحابه ضررٌ عظيم[1].

وخروجُ بيعِ الثمار التي لم يبدُوا فيها الصلاح إذا بدا في ما جاورها، عن قاعدة: المنع من بيع ما لم يبد صلاحُه؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك. فإنَّ بيع بعض ذلك دون بعض يُفضي إلى سوء المشاركة، واختلاف الأيدي. والضَّررُ على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يُتخوَّف فيها من تباغض، أو أكل مال بالباطل[2].

وثالثُها: الترجيحُ عند اختلاف المناطات[3]، وتعارُضِها: إمَّا بتعارض مصلحةٍ مع مفسدة، أو مفسدة مع مفسدة، أو مصلحةٍ مع مصلحة.

ومن أمثلة النوع الأوَّل: خروجُ جواز إجارة الأرض والشجر، عن قاعدة: النهي عن بيع السنين؛ لرُجحان مصلحة هذه الإجارة على مفسدة الغرر اليسير[4].

---

(١) ابن تيمية «القواعد النورانية»: (١٢٥)، وينظر: ابن عقيل: «الفنون»: (٢/ ٤٩١). والشاطبي «الموافقات»: (٢/ ١٣).

(٢) ينظر: ابن تيمية «القواعد»: (١٢٦، ١٣٣).

(٣) المناطات جمع مناط. وهو ما أنيط به الحكم أي علق به. يقال نُطت الحبل بالوتد أنوطه نوطاً إذا علقته. ويطلق على العلة التي رتب عليها الحكم في الأصل. ينظر: الطوفي «شرح الروضة»: (٣/ ٢٣٣).

(٤) ينظر: ابن عبد السلام «قواعد الأحكام»: (٢/ ١٤٣)، وابن تيمية «القواعد =

ومن أمثلة النوع الثاني: خروجُ جوازِ تعريض النفس للهلاك إذا أُكره على قتل مُسلم بغير حق، عن قاعدة: المنع عن التصرف في النفس بما يُتلفها، لرُجحان مفسدة إهلاك النفس على مفسدة إقدامه على قتل مُسلمٍ معصوم دون حق[1].

ومن أمثلة النوع الثالث: خروجُ جوازِ قتل تارك الصلاة عمداً، عن قاعدة وجوب حفظ النفس؛ لرُجحان مصلحةِ حفظ الدين على مصلحة حفظ النفس[2].

وينبغي التنبيهُ إلى أربعة أمور:

أولاً: أنَّ تخلُّفَ آحادِ الجُزئيات عن مُقتضى الكُلِّي، إنْ كان لغير عارضٍ فلا يصح شرعاً[3].

وثانياً: لا يلزم الاحترازُ من الجُزئي الخارج عن القاعدة بأحد الأسباب الثلاثة السابقة؛ لأنه إنَّما يجب الاحترازُ عمَّا لو لم يُحترز عنه لورد نَقْضاً[4].

وثالثاً: ربما اجتمعت الأسبابُ الثلاثة الماضية، أو بعضها في

= النورانية»: (١٣٨، ١٣٩). ويُنظر أيضاً: أبو يعلى «الروايتين والوجهين»: (٣/ ١١٤).

(١) ينظر: ابن عبد السلام «قواعد الأحكام»: (١/ ٩٣)، وابن عقيل «الفنون»: (١/ ٢٥٥، ٣٩٥).

(٢) ينظر: الشاطبي «الموافقات»: (٢/ ٦٤).

(٣) ينظر: «المصدر السابق»: (٢/ ٦٤).

(٤) الطوفي «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٣٢٨).

أمر واحد[1].

ورابعاً: يُطلِق الأحنافُ على هذا العدول عن مُقتضى القواعد الاستحسان[2]؛ وهو اصطلاحٌ اشتهر به الأحناف وتوسعوا فيه، ولا مُشاحَّة في الاصطلاح[3].

(١) ينظر: ابن عبد السلام «قواعد الأحكام»: (٢/ ١٦٢)، وابن تيمية «القواعد النورانية»: (١٣٤)، و«مجموع الفتاوى»: (٢٠/ ٥٥٢)، والطوفي «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٣٢٩).

(٢) ينظر: الخبازي «المغني في أصول الفقه»: (٣٠٧)، والنسفي «شرح المنار»: (٨١٢).

(٣) ينظر: ابن تيمية «نقض المنطق»: (٤٠).

المبحثُ الرّابع

مناهجُ المؤلّفين في عرض القواعد الفقهية، وأهمُّ المؤلفات فيها

وفيه مطلبان :

المطلبُ الأوّل : مناهجُ المؤلّفين في عرض القواعد الفقهية.

المطلبُ الثّاني : أهمُّ المؤلّفات في القواعد الفقهية.

المبحثُ الثالث

مناهجُ المؤلِّفين في عرض القواعد الفقهية، وأهمُّ المؤلفات فيها

☐ المطلبُ الأوّل: مناهجُ المؤلِّفين في عرض القواعد الفقهية.

اختلفت أساليبُ المؤلفين في هذا الفن في كيفية تناول القواعد الفقهية وبحثِ موضوعاتها، ولا نجد من خلال ما كتبوه طريقاً موحَّداً في عرض القواعد يَتَّفِقُون عليه جميعاً، بيد أنَّه يُمكن النظر إلى ذلك من ناحيتين:

الأولى: من ناحية الترتيب، أو المظهر العام.

الثانية: من ناحية المضمون.

● أوّلاً: من ناحية الترتيب أو المظهر العام. وقد سلك مؤلِّفوا القواعدِ الفقهية في ذلك مناهجَ شتَّى، ونستطيع تقسيمَها إلى أربعة مناهج:

أحدُها: الترتيبُ الهِجائي. وقد ابتكره الزركشيُّ وسار عليه في كتابه «المنثُور»، ولم يكن معروفاً قبل ذلك[1]. ويعتمِد على ترتيب القواعد ترتيباً أَلِفْ بائياً، حسَبَ الحرفِ الأوّل من كل قاعدة.

---

(١) ينظر: «مقدمة محقق المنثور»: (١/٤٦)، وتبعه أبو سعيد الخادمي الحنفي في هذا الترتيب.

فقاعـدةُ: الأمور بمقـاصدهـا، مثلاً: توُضع فـي حرف الأَلِفْ، بقطع النظر عن ما ينتج عنها من مسائل متفرقة في الأبواب.

ولهذا الوضع فوائدُ، منها: تجنُّب تكرار القواعد، ومنها: تسهيل ضبطها وحِفظها[1].

وفيمـا يبدو فـإنَّ هذا المنهج هـو أيسـرُ الطرق وأنسبُهـا لتـرتيب القواعد، مع ما قـد يَعتريه من صُعوبات عند البحث عـن قاعدة ما؛ بسبب اختلاف ألفاظ بعـض القواعد من كتاب لآخر، غيـر أنَّه يُمكن التغلُّب عليها بالبحث عن القاعدة بكل الصِّيغ المحتملة.

وثانيها: التـرتيبُ المـوضـوعي، من حيثُ الشمـول والـرسـوخ. ويعتمـدُ على مراعـاة اتساع القـاعـدة، ومقدارِ مـا يندرجُ تحتهـا من مسائل وفـروع، وعلى مراعاةِ اتفـاق العُلماءِ على اعتبار القـاعدة، أو اختلافهم فيها.

ومن أجل هذا قاموا بتقسيم القواعد إلى ثلاثِ مَجْمُوعات:

المجموعة الأولى: القواعدُ الكلِّية العامة الخمس.

المجموعة الثانية: القواعدُ الكلية الأقلُّ شمولاً.

المجموعة الثالثة: القواعد الخلافية، وهي التي يوردونها بصيغة الخِلاف.

وقـد سـار على هذا المنهج العَـلائي في «المجمـوع المُـذهَّب» وسار عليه كثيرٌ من مؤلفي كُتبِ القواعد، وخاصة المؤلِّفون في الأشباه

(١) ينظر: الزركشي «المنثور»: (١/٦٦).

والنظائر: كابن السُّبكي، والحِصْني، والسّيوطي، وابن نُجيم[1].

وثالثها: الترتيبُ الموضوعي، من حيثُ تعلُّقها بأبواب الفقه المُختلفة.

فيذكر المؤلِّفُ البابَ وما يندرجُ تحته من قواعد، وما يرتبط بهذه القواعد من فُروع. وقد جرى على ذلك: ابنُ القاص في «التلخيص»، وابن تيمية في «القواعد النُّورانية الفقهية»، والمقَّري في «القواعد»، وابن الملقِّن في «الأشباه والنظائر»، وابن خطيب الدَّهْشه في «المُختصر»، والبكريُّ في «الاستغناء».

ويمتاز هذا الأسلوب بالسهولة، خاصة على المُبتدئين في دراسة القواعد، الذين لم يتمرَّسوا بعدُ في معرفتها.

لكن يُؤخذ على هذه الطريقة صعوبةُ الاهتداء إلى القواعد التي يقصدها الباحث بعينها؛ لأنها تخضع في ترتيبها لرأي المؤلف وقناعته، دون ضابطٍ معروف سوى الارتباط العام بينها وبين الباب الذي ذُكرت فيه، ولو كان ضئيلاً لا يُؤبه له.

ورابعُها: الجمعُ المُطلق، دون ترتيبٍ أو مُراعاة لأي جانب من الجوانب السابقة.

ونجد هذا عند المتقدِّمين من المؤلِّفين في القواعد: كالكَرْخي،

---

(١) يُلاحظ أنَّ ابن نُجيم أسقط ما يتعلق بالمجموعة الثالثة، واستعاض عنه ببحوثٍ أُخرى.

والدَّبُوسي، وابن عبد السلام، والقرافي، وابن الوكيل، وابن قاضي الجبل؛ وربما كان السببُ أنَّ المتقدِّم في أي فن إنَّما يعتني بتوجيه النظر إليه، وضبطِه. ويتركُ الترتيبَ والتبويب لمن بعده، أو ربَّما أنَّ بعضها كانت مُسوَّدات لم تُحرَّر، كما في «الأشباه والنظائر» لابن الوكيل، و«القواعد الفقهية» لابن قاضي الجبل.

غير أنَّك واجدٌ هذه الظاهرة أيضاً عند بعض المتأخرين: كابن رجب الحنبلي في «تقرير القواعد»، والونشريسي المالكي في «إيضاح المسالك»، وابن عبد الهادي الحنبلي في «مغني ذوي الأفهام».

ولا نعرف لذلك تفسيراً مقبولاً، اللهم إلاَّ الشغف بالسلف، والسير على خُطى الأوائل.

● ثانياً: النظرُ من ناحية المضمون. وقد اتَّبع المؤلِّفون في القواعد الفقهية مناهجَ مختلفة، ويمكن أنْ نصنِّفها إلى نوعين اثنين:

الأوَّل: دَمْجُ القواعدِ الفقهية مع القواعد الأصولية. وهي ظاهرةٌ موجودة لدى مؤلِّفي القواعد منذُ بداية التأليف، ويُطالعنا: عند الكَرْخي في «الرسالة»[1]، والدَّبُوسي في «تأسيس النظر»[2]، والقرافي

(١) الكرخي «الرسالة» ينظر مثلاً، قوله: الأصل أنَّ كل آية تُخالف قولَ أصحابنا فإنَّها تُحمل على النسخ، وقوله: الأصل أنه إذا مضى بالاجتهاد لا يُفسخ باجتهادٍ مثله: (١١٦، ١١٨).

(٢) الدبوسي «تأسيس النظر» ينظر مثلاً، قوله: الأصل عند أبي حنيفة أنَّ ما يتناوله اللفظ =

في «الفروق»[1]، والعَلائي في «المجموع»، وهو أكثرهم[2]، وابن الوكيل في «الأشباه والنظائر»، وابن السبكي في «الأشباه والنظائر»[3]، وابن قاضي الجبل في «القواعد»[4]، والمقَّري في «القواعد»[5]، والحِصني في «القواعد»، وابن عبد الهادي في «المغني»[6] والسيوطي في «الأشباه والنظائر»[7]، والونشريسي في «إيضاح

= من طريق العموم ليس كما يتناوله اللفظ من طريق النص والخصوص، وقوله: الأصل عند علمائنا الثلاثة أنَّ الخبر المروي عن النَّبيِّ ﷺ من طريق الآحاد مقدَّمٌ على القياس الصحيح، وقوله: الأصل عند أصحابنا أنَّ قول الصحابي مقدَّمٌ على القياس إذا لم يخالفه أحدٌ من نُظرائه: (١٣، ٦٥، ٧٥).

(١) القرافي «الفروق» ينظر مثلاً: قاعدة الشرط، والمانع، والواجب المخير، واقتضاء النهي الفساد: (١/ ١١٠)، (٢/ ٨، ٨٢).

(٢) العلائي «المجموع» حيث ذكر مثلاً: في كتاب الحج ثمان قواعد أصولية، ولم يذكر سوى قاعدة فقهية واحدة. ولم يذكر في كتاب الصيام أي قاعدة فقهية، واكتفى بالقواعد الأصولية.

(٣) السبكي «الأشباه والنظائر»: (٢/ ٧٧، وما بعدها).

(٤) ابن قاضي الجبل «القواعد» (٢٤/ب): المطلق محمول على المقيد المخصوص إجماعاً، (٥٦/ب)، (٥٨/ب): الأخذ بالاستصحاب، (١٣٦/ب): شرط الفرع أنْ يُساوي حكمه حكم الأصل فيما يقصد من عين أو جنس. وغيرها.

(٥) ينظر: «القواعد»: (٩، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٣٤، ١٣٧، ٢٢٧، ٣٠٤).

(٦) ابن عبد الهادي «مغني ذوي الأفهام» ينظر مثلاً قوله: القاعدة الرابعة: الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وقوله: القاعدة العاشرة: يعمل في أشياء باستصحاب الأصل: (١٧٤، ١٧٦).

(٧) السيوطي «الأشباه والنظائر»: (٦٣، ٧٦، ١٧٥، ١٨٢، ٢٨٦، ٣٧٨، ٣٨٠).

المسالك»[1]، وابن نُجيم في «الأشباه والنظائر»[2]، والخادمي في «مجامع الحقائق»[3]، وفي «المجلة العدلية»[4] كذلك.

الثاني: دَمجُ القواعدِ الفقهية مع موضوعاتٍ فقهية أُخرى، وقد فعله: ابنُ عبد السلام في «قواعد الأحكام»[5]، والقرافي في «الفروق»[6]، وابن تيمية في «القواعد النورانية»[7]، وابن قاضي

---

(١) الونشريسي «إيضاح المسالك» ينظر مثلاً، قوله: القاعدة العاشرة: كل مجتهد في الفروع الظنية مُصيب أو المصيب واحد لا بعينه، وقوله: القاعدة الخامسة عشرة: الأمرُ هل يقتضي التكرار أم لا؟

(٢) ابن نُجيم «الأشباه والنظائر» (٧٣، ٧٧، ٨٣، ٣٤٤، ٣٦٠، ٤٠٠، ٤٤٩، ٤٥٣)

(٣) الخادمي «مجامع الحقائق» ينظر مثلاً، قوله: الترجيح لا يقع بكثرة العلل، والنص على خلاف القياس يقتصر على مورده. حرف التاء القاعدة السادسة، وحرف النون القاعدة الأولى.

(٤) «المجلة العدلية» ينظر مثلاً، المادة ١٤: لا مساغ للاجتهاد في مورد النص، والمادة ١٥: ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يُقاس عليه، والمادة ٦٤: المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليلُ التقييد نصاً أو دلالة.

(٥) العز بن عبد السلام «قواعد الأحكام» ينظر: فصل في بيان العدل، وفصل في الإقراع عن تساوي الحقوق، وفصل فيما تتعلق به الأحكام من الجوارح، وفصل في بيان أقسام العبادات والمعاملات: (١/ ٧١، ٩٠، ٢٢٣)، (٢/ ٧٢).

(٦) القرافي «الفروق» ينظر: قاعدة الغيبة والنميمة، والحسد والغبطة: (٤/ ٢٠٩، ٢٢٤، ٢٤٠).

(٧) ابن تيمية «القواعد النورانية»، وهي ظاهرة بارزة فيه، ينظر مثلاً: فصل في العبادات، فصل في بيان ما أمر الله به ورسوله من إقام الصلاة، فصل في انعقاد صلاة المأموم بصلاة الإمام، (١، ٢٣، ٧٩).

الجبل في «القواعد»[1]، والزركشي في «المنثور»[2]، وابن رجب في «تقرير القواعد»[3]، والمقَّري في «القواعد»[4]، والونشريسي في «إيضاح المسالك»[5].

وعابه ابنُ السُّبكي، وقال: (وعندي أنَّ إدخالها في القواعد خروجٌ عن التحقيق، ولو فتح الكاتبُ بابها لاستوعب الفقهَ وكرَّره.

وأغراضُ الناس تختلف، ولكلٍّ مقصِده، ولسنا نُنكر على أحدٍ مقصِدَه. وإنَّما نُنكر إدخالَ شيءٍ في شيء لا يليق به)[6].

---

(١) ابن قاضي الجبل «القواعد»، ينظر مسائل شركة الأبدان، التزاحم في الوصية، مسائل في السلم، مسائل في الضمان، أقسام الخيار، أحكام الصبي: (٨/ب)، (٣٢/أ)، (٤٧/أ)، (٥١/أ)، (٥٤/ب)، (١١٨/ب)، (١٥٥/ب).

(٢) ينظر: أحكام الفسخ، والنية، وجلسات الصلاة: (٣/ ٤١، ٥٢، ٢٨٤، ٣١١).

(٣) ابن رجب «القواعد» ينظر: أحكام القبض في العقود، وأنواع الملك، وأقسام الأيدي المستولية على مال: (٧١، ١٩٥، ٢٠٦).

(٤) ينظر: القواعد (رقم ١١٤، ٢١٥، ٢٤٨).

(٥) الونشريسي «إيضاح المسالك»: (١٤٧، ١٥٣، ١٥٥، ١٨٢، ٢١٣، ٢٢١، ٢٣٨، ٢٦٣، ٢٧٩، ٣٤١).

(٦) ابن السبكي «الأشباه والنظائر»: (٢/ ٣٠٦، ٣١٠).

□ المطلبُ الثاني: أهمُّ المؤلَّفات في القواعد الفقهية.

المذاهبُ الفقهيـة الأربعة الكُبرى هي أكثرُ المذاهـب الإسلامية انتشاراً وذيـوعاً في أقطـار العـالم، وقد تتـابع العُلمـاءُ على خدمتهـا وتحرير أصولهـا وإرساء مبادئها، وكتب في قواعدهـا جملة كبيرة من المؤلفات؛ وسوف نجتزىءُ في هذا المطلب بأهم المُصنَّفات في كلِّ مذهب من تلك المذاهب، حَسَب الترتيب الزَّمني.

● أولاً: المَذْهَبُ الحَنَفِي:

١ ـ «الـرِّسالـةُ»: للكَـرْخي: أبي الحسن، عُبيـد الله بن الحُسين بن دلاَّل بن دَلْهم الكَرْخي، المتوفىٰ سنة ٣٤٠هـ.
وجمع فيها سبعاً وثلاثين قاعدة كل قاعدة تحت مسمَّى الأصل، وربما أخذ بعضَها عن أبي طاهر الدَّبَّاس، ثم زاد عليها.
وقد شرحها بـالأمثلة نجمُ الدين، أبو حَفْص النَّسَفي[1] المتوفىٰ سنة ٥٣٧هـ. وطُبعت وأمثلتُها مع كتاب «تأسيس النظر».

٢ ـ «تأسيسُ النَّظر»: لأبي زيد، عُبيد الله بن عمر الدَّبُوسي، المتوفىٰ سنة ٤٣٠هـ.

---

(١) عُمـر بن محمَّد بن أحمـد النسفي، فقيه مفسـر لُغوي، كـاسد العقيـدة، له كتـاب «التيسير في التفسير»، و«قيد الأوابد»، و«القند في علمـاء سمرقند»، و«شرح رسالة الكرخي»، و«العقائد» على طريقـة الماتُريدية الضالة، وغيرهـا، وُلد سنة ٤٦١هـ، وتُوفِّي سنة ٥٣٧هـ. القُرشي «الجواهر المضية»: (٢/ ٦٥٧)، والزركلي «الأعلام»: (٥/ ٦٠).

ويُعتبر من الكُتب الأولى في التقعيد الفقهي المُقارَن بين المذْهَبِ الواحد من ناحية، وبين المذاهب المختلفة من ناحية ثانية. وقد اشتمل على طائفةٍ هامة من الضوابط والقواعد الفقهية، مع التطبيق، والتفريع عليها. وطريقته تدلُّ على سعة اطلاعه، وعُمق معرفته. وقد كان لمؤلفاته صداها البعيد، فامتد أثرُها إلى بلاد الغرب الإسلامي[1].

٣ـ «الأشباهُ والنَّظائر»: تأليف زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نُجيم، المُتوفَّىٰ سنة ٩٧٠هـ.

وقد اشتمل على قواعدَ فقهية، وعلى مباحث أُخرى كالحكايات والألغاز والحيل والوصايا. واستفاد فيه من جُهود السابقين إلى حدٍّ كبير، وخاصة كتاب «الأشباه والنظائر» لابن السبكي، وكتاب «الأشباه والنظائر» للسيوطي[2].

واعتمد عليه مُتأخِّرو الحنفية، وأكثروا من خدمته ما بين تعليق وشرح وترتيب واستدراك[3].

---

(١) ينظر: سعيد أعراب «مع القاضي أبي بكر بن العربي»: (٩٠).

(٢) ينظر: ابن نُجيم «الأشباه والنظائر»: مقدمة المؤلف: وصفحة (١٤٣، ١٤٩، ١٥١) وغيرها.

(٣) منها: «غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر» للحموي، المتوفىٰ سنة ١٠٩٨هـ مطبوع، و«عمدة الناظر على الأشباه والنظائر» للحُسيني، المتوفَّىٰ سنة ١١٣٣هـ، و«التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر» للتاجي، المتوفىٰ سنة ١٢٢٤، و«نزهة النواظر على الأشباه والنظائر» لابن عابدين المتوفىٰ سنة ١٢٥٢هـ، مطبوع. =

● ثانياً: المذهبُ المالكي.

١ ـ «أنوارُ البُروق في أنواء الفُروق» المشهور بكتاب «الفُروق»: تأليف شهاب الدين، أحمد بن إدريس القَرافي، المتوفىٰ سنة ٦٨٤هـ.

وهو كتابٌ غزيرُ الفائدة، يتميَّز بالأصالة وجودة النظر والابتكار في كثير من فصوله. ويعتمد في منهجه على استنباط الفَرْق بين فرعين ليستنتج منه قاعدة، أو استنباطِ الفرق بين قاعدتين لإيضاحهما. وضمَّنه خمسمائة وثمان وأربعين قاعدة فقهية، وأوضح كلَّ قاعدة بما يُناسبها من الفروع.

وقد طُبع الكتاب منذ أمدٍ طويل، وتداوله العلماءُ واستفادوا منه، واعتنى به بعضُهم، فاختصره البقُّوري[1] المتوفىٰ سنة ٧٠٧هـ، ورتَّبه الربعي[2] المتوفىٰ سنة ٧١٥هـ، وألَّف ابنُ الشَّاطّ المتوفىٰ

= ينظر: مقدمة محقق «الأشباه والنظائر» لابن نُجيم، وفهرس مكتبة عارف حكمة بالمدينة النبوية و«كشف الظنون»: (١/ ٩٨).

(١) أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم البَقُّوري المالكي، فقيه أصولي، له كتاب: «كمال الإكمال»، و«مختصر الفروق» للقرافي توفِّي سنة ٧٠٧. ابن فرحون «الديباج»: (٢/ ٣١٦).

(٢) شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن أبي القاسم بن عبد السلام بن جميل الرَّبعي المالكي، فقيه محدِّث، له كتاب «مختصر التفريع»، و«ترتيب الفروق» وغيرهما، تُوفِّي سنة ٧١٥هـ. «الديباج المذهب»: (٢/ ٣١٧).

سنة ٧٢٣هـ[١] كتاب «ادرار الشروق على أنواء الفُروق»[٢]، تعقيباً وتصحيحاً لما أخطأ فيه القَرافيُّ في نظره الخاص. وهذَّبه الشيخ محمد علي بن حُسين المتوفىٰ سنة ١٣٦٧هـ[٣].

٢ ـ «القواعد»: لأبي عبد الله، محمَّد بن محمَّد بن أحمد المقَّري، المتوفَّىٰ سنة ٧٥٩هـ.

ويتضمَّن ألفاً ومائتي قاعدة[٤] تكادُ تُحيط بكل قواعد مذهب المالكية، منها ما هو كُلِّي، ومنها ما هو خلافي. مع التفريع عليها بصورةٍ مُختصرة، والاهتمام أحياناً بذكر خلاف الشافعية والحنفية، إلى جانب الصياغة الطويلة لمعظم قواعده[٥].

وقد طُبع منه إلى كتاب الطلاق، مُحققاً في اطروحةٍ جامعية.

---

(١) أبو القاسم سراجُ الدين، قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري، المعروف بابن الشاط، فقيه مالكي أديب، له كتاب «ادرار الشروق»، و«الاشراف»، و«الغنية» وغيرها، وُلد سنة ٦٤٣هـ، وتُوفِّيَ سنة ٧٢٣هـ. ابن فرحون «الديباج»: (٢/ ١٥٢)، والزركلي «الأعلام»: (٥/ ١٧٧).

(٢) مطبوع بذيل «الفروق».

(٣) محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي المكي، فقيه نحوي مفتي مكة في وقته، مغربي الأصل، له كتاب «السوانح»، و«تهذيب الفروق»، و«القواطع» وغيرها، وُلد سنة ١٢٨٧هـ، وتُوفِّي في الطائف. الزركلي «الأعلام»: (٦/ ٣٠٥)، وكتابه مطبوع بذيل «الفروق».

(٤) المقَّري «القواعد»: (١/ ٢١٢).

(٥) ينظر: بدر الدين القرافي «توشيح الدِّيباج» (٢٤٦)، وذكر أنه مُختصرٌ عن «الفروق» للقرافي، وانظر «مقدمة مُحقق الكتاب»: (١/ ١٦٧).

٣ ـ «إيضاحُ المسالك إلى قواعد الإمام مالك»: لأبي العباس، أحمد بن يحيى الوَنْشَرِيسي، المتوفَّىٰ سنة ٩١٤هـ.

اشتمل على ثماني عشرةَ ومائة قاعدة، صيغت صياغةً فقهية دقيقة. وجميعُها من قواعد الخلاف سوى سبعَ عشرةَ قاعدة

وهو في جُملته اختصارٌ لقواعد المقَّري، غير أنَّه زاد عليه الكثيرَ من الفروع، حتى كاد أنْ يستوعب كلَّ المسائل المندرجة تحت قواعده[1].

وقد طُبع مُحققاً في اطروحة جامعية، سنة ١٤٠٠هـ.

● ثالثاً: المذهبُ الشافعي.

١ ـ «قواعدُ الأحكام في مصالح الأنام»: تأليف أبي محمد، عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام، المتوفَّىٰ سنة ٦٦٠هـ.

وهو كتابٌ مبتكر جليل، ومصدر خِصب لمعرفة الأحكام وعللها وحِكمِها التشريعية، بجانب بعض القواعد الفقهية المُهمة التي تخدم مقاصدَ الدين.

وقد درس فيه قاعدةَ: درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، وأعاد كلَّ مسائل الفقه إلى هذه القاعدة الهامة.

وطُبع أكثرَ من مرة دون خدمةٍ تليق به، مع أنَّه جديرٌ بالاهتمام

---

(١) ينظر الونشريسي «إيضاح المسالك» مقدمة المحقق: (٩١)، وانظر: القرافي «التوشيح»: (٦٥).

ولاسيما في هذا العصر[1].

٢ ـ «المجموع المُـذْهَب في قواعـد المذهب»: لأبي سعيـد صلاح الديـن، خليل بن كَيْكَلدي بن عبـد الله العَلائي، المتوفَّىٰ سنة ٧٦١هـ.

واعتمـد كثيراً على «الأشبـاه والنظائر» لابن الـوكيل المتوفَّىٰ سنـة ٧١٦هـ[2]؛ كمـا صرَّح بـذلك في المُقـدِّمـة. لكنَّـه يمتازُ عنـه بالترتيب، وإضافة بعض المعلومات المُفيدة.

ويعتبر أوَّلُ كتاب في قـواعد فقه الشافعيـة سَلِم إلى حدٍّ كبير من المـآخـذ، وقد شـرح فيـه القـواعد الخمس الكليـة، ثم أتبعهـا بالقواعد الأصولية، ثم القـواعد الفقهية. وكان لغزارة علمه ووفرة محفوظه من الحديث أثرٌ بيِّن في قواعده.

وقد اختصره تقيُّ الدين الحِصني المتـوفَّىٰ سنة ٨٢٩هـ في كتابه «القواعد»[3]. وحُقق أوَّلُ الكتاب إلى نهاية مـا يتعلق بالمانع من أفعال خطاب الوضع، في اطروحةٍ جامعية، لم تُطبع بعد.

---

(١) للوانّـوغي المالكي المتوفَّىٰ سنـة ٨١٩هـ، كتـابات نقديـة عليه. ينظر: بـدر الدين القرافي «توشيح الديباج»: (١٧٣).

(٢) وصفه شيخ الإسـلام ابن تيمية رحمـه الله تعالى في «مجمـوع الفتاوى»: (٣/ ١٧٢) بكثرة تناقضه، وأنه لا يستقر على مقـالة واحدة، وإنما يسعى في الفتن والتفريق بين المسلمين.

(٣) حققه أحدُ الباحثين، ولم يُطبع بعد.

٣ ـ «الأشباه والنظائر»: تأليف: تاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السِّبكي، المتوفىٰ سنة ٧٧١هـ.

استهله المؤلِّفُ بمقدِّمة تمهيدية في تعريف القواعد وأهميتها، والكلامِ على بعض الكتب المؤلَّفة فيها. وضمَّنه خمساً وثمانين ومائة قاعدة، ذكر في أوَّلها القواعدَ الخمس الكلية، ثم القواعد العامة التي تليها، ثم القواعد الخاصة.

وذكر بعد ذلك قواعدَ كلامية وأصولية ونحوية، والفروع التي تُبنى عليها. وختمه بألغاز وأدعية مأثورة وغير مأثورة.

وهو تحريرٌ لكتاب ابن الوكيل، مع زيادة مباحث كثيرة وهامة لم يتطرَّق إليها ابنُ الوكيل[١].

وفيما يبدو: فإنَّه أجودُ المؤلفات ترتيباً، وبياناً، وصياغةً للقواعد، ودقَّةَ نظر في المسائل. وقد اعتمد عليه كثيرٌ ممن جاء بعده: كابن الملقِّن[٢]، والسيوطي[٣]، وابن نجيم[٤].

وحُقِّق في اطروحة جامعية سنة ١٣٩٧هـ ولم يُطبع بعد، ثم طُبع

---

(١) ينظر: السبكي «الأشباه والنظائر»: (١/ ٧).

(٢) ينظر: ابن الملقن «الأشباه والنظائر»، مقدمة المحقق: (١/ ١١٨).

(٣) ينظر: السيوطي «الأشباه والنظائر»: (٨، ٤٧، ٥٤، ٥٦، ٧٤، ٧٦، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٧، ٩٩، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١١٢، ١١٦، ١٢٢، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧) وغيرها.

(٤) ينظر: ابن نُجيم «الأشباه والنظائر»: (١٠، ١٥٩، ١٦٣، ١٨٤).

سنة ١٤١١هـ في مجلَّدين بتحقيق آخر.

٤ ـ «المنثورُ في القواعد»: لأبي عبد الله بدر الدين، محمد بن بَهادُر الزَّركشي، المتوفَّىٰ سنة ٧٩٤هـ.

وهو أوَّلُ كتاب في القواعد رُتِّب على حُروف المُعجم، ولعله أوسعُ بحثٍ كُتب في الموضوع. وقد اشتمل على قواعد فرعيَّةً كثيرة تحت عنوان الأصول والقواعد، وأضاف إليها مواضِعَ تندرجُ تحتها أنواعٌ من القواعد والتعريفات، والمسائل الفرعية.

وقد طُبع الكتاب سنة ١٤٠٢هـ في ثلاثة أجزاء مُحقَّقة.

واختصره الشَّعرانيُّ المتوفَّىٰ سنة ٩٧٣هـ[1] في كتاب سمَّاه: «المقاصد السنية في القواعد الشرعية»، وحُقق في اطروحة جامعية.

● رابعاً: المذهبُ الحنبلي.

١ ـ «القواعدُ الكبرى»: لأبي الربيع، سُليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطُّوفي، المتوفَّىٰ سنة ٧١٦هـ.

مفقود، لم أجد له ذكراً في كُتب الفهارس التي اطلعتُ عليها، وقد أشار مؤلِّفُه إليه في كتابه «شرح مُختصر الروضة»، وأحال عليه في أربعة مواضع، وهي تتعلَّق: بالعدول عن القياس، والمسائل الخلافية التي تتنازعُها القواعد، وقضية ثبوت

(١) أبو محمد، عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني، فقيهٌ صوفي مُحترق. ينظر: الزِّركلي «الأعلام»: (٤/ ١٨٠).

الاستسعاء الموجب لحرية باقي العبد[1].

كما أشار إلى كتاب آخر في القواعد، سمَّاه: «القواعد الصغرى». وأحال عليه في تسعة مواضع، منها: ما يتعلَّق بالفرق بين باب التكليف وباب العدل، والفروق بين الأحكام، ومنها: ما يتعلَّق بالكلام على معنى التكليف وما تُعانيه النفوس من التصديق بما لا تُدركه، وعن كون الإجماع ظني[2].

ومن خلال ذلك: نستشفُّ أنَّها جمعت إلى جانب القواعد الفقهية، قواعدَ أُصولية ومسائل عقدية. فعسى اللهُ أنْ يُمنَّ بالعثور عليه؛ ليأخذ طريقه إلى النشر.

٢ ـ «القواعد النُّورانية الفقهية»: لشيخ الإسلام، أحمد بن تيمية النُّميري، المتوفَّىٰ سنة ٧٢٨هـ. وسيأتي الحديثُ عنه مفصَّلاً في الباب الثالث إنْ شاء الله تعالى.

٣ ـ «القواعدُ الفقهيَّة»: لابن قاضي الجبل، أحمد بن الحسن المقدسي، المتوفَّىٰ سنة ٧٧١هـ. وسيأتي الحديثُ عنه أيضاً في الباب الثالث إنْ شاء اللهُ تعالى.

٤ ـ «تقريرُ القواعد وتحرير الفوائد» المعروف بقواعد ابن رجب،

---

(١) الطوفي «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٢٣٠، ٤٢٦، ٦٦١، ٧٠٥).

(٢) «المصدر السابق»: (١/ ١٨٤، ٢١٤)، (٢/ ٤٧، ٥٠٧)، (٣/ ١٣٩، ٢٠٩، ٢٧٦، ٦٦١). ونقل عنه أيضاً ابن منقور في كتابه «الفواكه العديدة»: (١/ ٤٩١) مسألة في الوقف.

لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب، المتوفَّىٰ سنة ٧٩٥هـ، وسيأتي الحديثُ عنه باستفاضة في الباب الثالث إنْ شاء الله.

٥ ـ «مغني ذوي الأفهام عن الكُتب الكثيرة في الأحكام»: لجمال الدين، يوسف بن عبد الهادي، المتوفَّىٰ سنة ٩٠٩هـ.

وهو كتابٌ فقهي، ذَكر في آخره: ستاً وسبعين قاعدة فقهية. صاغها بطريقة مُتقنة، لكنَّ بعضَها خارجٌ عن نطاق القواعد[١].

وقد شُرحت شرحاً موجزاً بالأمثلة، وطبع معها في آخرها في ثمان ورقات[٢].

---

(١) ينظر مثلاً، قاعدة: الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه، وقاعدة: الحُكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

(٢) لا يُعرف الشارح، وجاء في أوله ما نصه: شرح قواعد ابن عبد الهادي التي ختم بها كتابه «مغني ذوي الأفهام» لبعض العلماء، ولم يذكر اسمه على الأصل المنقول منه. اهـ.

البابُ الثّاني
جُهودُ الحنابلةِ في تقعيد الفقه

البابُ الثّاني

جُهودُ الحنابلةِ في تقعيد الفقه

وفيه ثلاثةُ فصول :

الفصلُ الأوّل : خصائصُ الفقه الحنبلي.

الفصلُ الثّاني : علاقةُ الفقه الحنبلي بالقواعد الفقهية.

الفصلُ الثّالث : إسهامُ الحنابلةُ في ازدهار القواعد الفقهية وانتشارها.

الفصلُ الأوّل
خصائصُ الفقه الحنبلي

وفيه أربعةُ مباحث :

المبحثُ الأوّل : أُصول المذهب.

المبحثُ الثّاني : منهجُ الحنابلةِ في تدوين الفقه.

المبحثُ الثّالث : طريقةُ الحنابلةِ في معرفة آراءِ الإمام أحمد.

المبحثُ الرّابع : خُصوبةُ المذهبِ الحنبلي.

المبحثُ الأوّل

أُصـــول المذهـــب

المبحث الأول

أصـــولُ المذهـــب

لم يكن فِقْهُ أحمدَ رحمه الله تعالى فقهاً حائراً مُضطرباً، ولا هو من الضرب الاعتباطي التائه في مهمهة النصوص، وإنَّما هو مثالُ الفقه المنظَّم، المحكوم بالأصول المُحدّدة المتوائمة، كأحسن ما تكون قُوَّةً وأصالة ورَواء.

يشهدُ بذلك كلُّ من قرأ ولو طرفاً من أقواله ومسائله، ولا يكاد يخُطئها أحدٌ بأدْنى نظر[1].

ومع هذا لم يترك رحمه الله أصولَه دون بيان أو توضيح، فرسم لمن بعده المنهاج الذي ارتضاه والذي يعتقد صحَّته، وأعفى أتباعه من الوقوع تحت طائلة الاختلاف.

وقد أشار إلى ذلك في عدة مناسبات منها، قولُه: (إذا كان للآية ظاهرٌ يُنظر ما عملت السنةُ فهو الدليلُ على ظاهرها؛ ومنه قولُ الله تعالى ﴿يُوصيكم اللهُ في أولادكم﴾ [النساء: ١١] فلو كانت على ظاهرها، لزم مَن قال بالظاهر أنْ يُورِّث كلَّ من وقع عليه اسمُ ولد، وإنْ كان قاتلاً أو يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً أو عبداً. فلمَّا قال

---

(١) ينظر: ابن القيم «إعلام الموقعين»: (١/ ٢٩)، و«بدائع الفوائد»: (٤/ ٣٢)، والدكتور عبدالله التركي «أصول مذهب أحمد»: (٨١ ـ وما بعدها).

رسولُ الله ﷺ «لا يرثُ المسلمُ الكافر ولا الكافر المُسلم»[1] كان ذلك معنى الآية. فإذا لم يكن عن النَّبيِّ ﷺ في ذلك شيءٌ مشروح يُخبر فيه عن خُصوص أو عموم، يُنظر إلى عمل أصحابه به فيكون ذلك معنى الآية. فإذا اختلفوا، يُنظر إلى أي القولين أشبه بقول رسول الله ﷺ فيكون العملُ عليه)[2].

ومنها قوله: (إنَّما على الناس اتباعُ الآثار عن رسول الله ﷺ، ومعرفةُ صحيحها من سقيمها، ثم يتبعها إذا لم يكن لها مخُالفٌ. ثم بعد ذلك قولُ أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر، وأئمة الهُدى يُتَّبعون على ما قالوا. وأصحاب النَّبيِّ ﷺ كذلك لا يُخالفون، إذا لم يكن قولُ بعضهم لبعض مخُالف. فإذا اختلفوا، نَظَر في الكتاب: بأي قولِهم كان أشبَه بالكتاب أخذ به، أو كان أشبَه بقول رسول الله ﷺ أخذ به. فإنْ لم يأت عن النَّبيِّ ﷺ ولا عن أحدٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ: نظر في قول التابعين، فأيُّ قولهم كان أشبه بالكتاب والسنة أخذ به، وترك ما أحدث الناسُ بعدهم)[3].

ومنها قولُه: (إذا كان في المسألة عن النَّبيِّ ﷺ حديثٌ، لم نأخذ

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (رقم ٦٧٦٤)، ومسلم في «الصحيح»: (رقم ١٦١٤)، وأحمد في «المسند»: (٥/ ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢٠٩) من حديث أسامة بن زيد

(٢) رواية صالح «المسائل»: (رقم ٦٥٧)، وينظر: «مسائل عبد الله»: (رقم ١٤٩٣).

(٣) رواية أبي طالب، ابن أبي يعلى «طبقات الحنابلة»: (٢/ ١٥ ـ ١٦).

فيها بقول أحدٍ من الصَّحابة ولا مَن بعدهم خلافَه، وإذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله ﷺ قولٌ مُختلِف نختار من أقاويلهم، ولم نخرج عن أقاويلهم إلى قول من بَعدهم. وإذا لم يكن فيها عن النَّبيِّ ﷺ، ولا عن الصحابة قولٌ نختار من أقوال التابعين. وربما كان الحديثُ عن النَّبيِّ ﷺ في إسناده شيءٌ فنأخذ به إذا لم يجيء خلافُه أثبت منه، وربما أخذنا بالحديث المُرسَل إذا لم يجيء خلافه أثبت منه)[1].

ومنها قوله: (يُنظر ما كان عن النَّبيِّ ﷺ، فإنْ لم يكن فعن أصحابه، فإنْ لم يكن فعن التابعين)[2].

ثم بيَّن ابنُ تمَيم[3] هذه الموارد بشكل أوسع، فقال: (وكان يذهب رحمه الله إلى أنَّ أدلةَ الله سبحانه في الأحكام الشرعية والحوادث التي لا تدخل تحت العلوم الضرورية مأخوذةٌ من أصول خمس:

---

(١) رواية الأثرم، آل تيمية «المسوَّدة»: (٢٧٦)، وأخرج نحوها ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد»: (٢٣٠).

(٢) رواية المرُّوذي، أبو يعلى «العدة في أصول الفقه»: (٣/ ٧٢٤، ١٠٩٠)، ويُنظر: نص آخر مطوّل، من رواية محمد بن الحكم عنه، ابن تيمية «إقامة الدليل على إبطال التحليل»: (٦/ ٢١٦).

(٣) أبو محمد، البغدادي المُقرىء المحدِّث الفقيه الواعظ. له تصانيف، منها: «شرح الإرشاد» لابن أبي موسى، و«الخصال»، و«الأقسام». تُوفِّي سنة ٤٨٨هـ. ابن رجب «التاريخ / ذيل الطبقات»: (١/ ٧٧).

فأوَّلُها: كتابُ الله؛ ويقرأ ﴿ما فرَّطْنا في الكتاب من شيء﴾ [الأنعام: ٣٨].

والثاني: سنةُ رسول الله ﷺ؛ ويتلو ﴿فإنْ تنازعتم في شيء فردُّوه إلى الله والرسول﴾ [النساء ٥٩] والرجوع إليه ﷺ بعد عدمه إنما هو إلى سنته.

الثالث: إجماعُ أهل العصر من العلماء أهل العقد والحل، إذا لم يختلفوا. فإنْ خالف بعضُهم ولو واحد منهم لم يكن إجماعاً[1]؛ وكان يقول: الإجماعُ: إجماعُ الصحابة، ومن سواهم تبعٌ لهم.

والرابع: قولُ الواحد من الصحابة إذا انتشر، ولم يُعرف له مُنكر أنكره.

والخامس: القياسُ، وهو ردُّ الشيء إلى نظيره بعلَّةٍ تجمع بين أصله وفرعه. فإنْ عُدم ذلك فلا قياس)[2].

وبناءاً على ما سبق فإنَّه يُمكن تصنيف أصول مذهبه على النحو التالي[3]:

---

(١) وهذا شيءٌ مفترض لتعذُّر الإجماع بعد عصر الصحابة. ينظر: الشوكاني «إرشاد الفحول»: (٧٢)، وما سيأتي (ص١٩٨).

(٢) مُلحق عقيدة الإمام أحمد مع «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى: (٢/ ٢٨٣، وما بعدها).

(٣) اقتصرتُ على الأُصول المنقولة التي نصَّ عليها الإمامُ أحمد.

● الأصل الأوَّل: النَّص.

واشتهر عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى الوقوفُ عنده والبحث عنه، حتى اجتمع لديه ما لم يجتمع لغيره. وإذا خالفه أحدٌ طالبه بالنصوص، وإذا وجد النَّصَّ أفتى بموجَبه ولم يلتفت إلى ما خالفه، ولا من خالفه كائناً ما كان[1].

والنصوصُ عنده، تنقسم إلى قسمين: القرآنُ، والسنة. والسنة مفسِّرةٌ للقرآن ومبينة له، ولما سُئل عن الحديث الذي رُوي: إنَّ السنة قاضيةٌ على الكتاب[2]. قال: (ما أجسر على هذا أنْ أقوله، ولكن السنة تُفسِّرُ الكتاب وتبينه)[3]. وقد ألَّف كتاباً في الرد على من أخذ بظاهر القرآن وترك السنة، قال في أوله: إنَّ الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه بعث محمَّداً نبيَّه ﷺ بالهُدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كلِّه ولو كره المشركون. وأنزل عليه كتابه الهُدى والنور لمن اتبعه، وجعل رسولَه ﷺ الدَّالَّ على معنى ما أراد من ظاهره، وبالسنة وخاصه

---

(١) ينظر: ابن القيم «إعلام الموقعين»: (١/ ٣٠)، و«الفروسية»: (٤٩)، وابن تيمية «مجموع الفتاوى»: (٤/ ١٧٠)، و(٢٠/ ١٦٢).

(٢) أخرجه الدارمي في «السنن»: (رقم ٥٩٣) ومحمد بن نصر المروزي في «السنة»، والعكبري في «الإبانة الكبرى»: (رقم ٨٨) موقوفاً على يحيى بن أبي كثير، بسند صحيح كما قال ابنُ حجر في «فتح الباري»: (١٢/ ٢٩١).

(٣) رواية الفضل بن زياد، كما في «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى: (١/ ٢٥٢). وانظر: «مسائل عبد الله»: (رقم ١٨٢٥)، و«مسائل أبي داود»: (٢٧٦)، و«المسوَّدة» لآل تيمية: (١١١ ـ ١١٢، ١٢٢، ١٧٩).

وعامه وناسخه ومنسوخه، وما قصد له الكتاب. فكان رسولُ الله ﷺ هو المُعبِّر عن كتاب الله، الدَّالُّ على معانيه. شَاهده في ذلك أصحابُه، من ارتضاه اللهُ لنبيه واصطفاه له، ونقلوا ذلك عنه. فكانوا هم أعلم الناس برسول الله ﷺ، وبما أخبر عن معنى ما أراه الله من ذلك بمشاهدتهم ما قصد له الكتاب، فكانوا هم المعبِّرين عن ذلك بعد رسول الله ﷺ)[1].

وقال رحمه الله تعالى: (إذا كان الكتابُ والسنة، فهو الأمر)[2].

وقال: (لا يجوز الاختيارُ إلاَّ لرجل عالم بالكتاب والسنة، ممن إذا ورد عليه أمرٌ نظر الأمور وشبَّهها بالكتاب والسنة)[3].

ولم يكن قط يُقدِّم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً، ولا قولَ أحدٍ من الناس، لا صحابي ولا غيره.

يقول رحمه الله: (عجبتُ لقومٍ عَرَفوا الإسناد وصحته، يذهبون إلى رأي سُفيان؛ والله تعالى يقول ﴿فليحذر الذين يُخالفون عن أمره أنْ تُصيبهم فتنةٌ أو يُصيبهم عذابٌ أليم﴾ [النور: ٦٣] أتدري ما الفتنة؟ الفتنةُ: الشرك. لعله إذا ردَّ بعض قوله أنْ يقع في قلبه شيءٌ من الزَّيغ

---

(١) نقله ابن أبي يعلى في «الطبقات»: (٢/ ٦٥)، وانظر: «المسوَّدة»: (ص١٢٣)، و«مسائل عبد الله»: (رقم ١٨٣٩)، و«مسائل صالح»: (رقم ٦٥٧).

(٢) روايةُ الميموني، كما في «تهذيب الأجوبة» لابن حامد: (٢٧).

(٣) رواية أبي الحارث، كما في «العدة» لأبي يعلى: (٤/ ١١٣٦).

فيهلك)[1].

وقال: (من ردَّ حديثَ رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة)[2].

وقال: (إذا كان الخبرُ عن رسول الله ﷺ صحيحاً، ونقلَه الثقاتُ فهو سنَّةٌ ويجب العمل به على مَن عقله وبلغه، ولا يُلتفت إلى غيره من رأيٍ ولا قياس)[3].

وقال: (وما تصنع بالرأي، وفي الحديث ما يُغنيك عنه)[4].

وقال: (إذا جاء الحديثُ عن النَّبيِّ ﷺ بإسنادٍ صحيح فيه حُكمٌ أو فرض، عملتُ بالحكم والفرض وأدنْتُ الله تعالى به)[5].

وقال: (إذا ثبت الخبرُ عن النَّبيِّ ﷺ وجَبَ العملُ به)[6].

---

(١) رواية الفضل بن زياد، وأبي طالب، أخرجه العكبري في «الإبانة»: (رقم ٩٧)، وذكره الفُتوحي في «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٥٩٠).

(٢) رواية الفضل بن زياد القطان، أخرجه العكبري في «الإبانة الكبرى»: (رقم ٩٧)، وابن أبي يعلى في «الطبقات»: (٢/ ١٥)، وابن الجوزي في «المناقب»: (٢٣٥).

(٣) رواية أبي الحارث، كما في «العدة» لأبي يعلى: (٣/ ٨٥٩)، و«المسوَّدة» لآل تيمية: (١٥)، وانظر أمثلة ذلك في: «المصدر السابق»: (٣/ ٨٨٨)، وفي «إعلام الموقعين» لابن القيم: (١/ ٣٠).

(٤) ينظر: آل تيمية «المسوَّدة»: (٥٢٠).

(٥) نقله أبو بكر الأثرم في كتابه «معاني الحديث» كما في «العدة» لأبي يعلى: (٣/ ٨٩٨)، و«المسوَّدة»: (ص٢٤١).

(٦) رواية أبي الحارث، كما في «الروايتين والوجهين المسائل الأصولية» لأبي يعلى: (٣٩).

وكـان رحمـه الله يُفسِّق من خالف خبـر الـواحـد مع التمكُّن من استعماله[1].

● الأصلُ الثاني: فتاوى الصحابة رضي الله عنهم، أو ما يُعرَف عند غيره بالإجماع[2].

فإذا وجـد لبعض الصحـابة رضي الله عنهـم فتوى انتشـرت، ولا يُعرف له مخـالفٌ منهم فيها لم يتجاوزها إلى غيرهـا، ولم يقدِّم عليها عمـلاً ولا رأياً ولا قيـاسـاً. غيـر أنَّه لا يَقُل: إنَّ ذلـك إجماعٌ، وإنَّمـا يقـول: لا أعلم شيئاً يـدفعه، أو لا أعلم فيـه اختلافـاً أو نحو هـذا؛ احتياطاً في دين الله، تورُّعاً عن الكلام بلا علم[3].

---

(١) حكاه أبو الفضل التميمي، كما في «تاريخ ابن رجب»: (٢/ ٦٦).

(٢) ينظـر: روايـة عبـد الله، وأبـي الحـارث عن أحمـد في «العـدة» لأبي يعلى: (٤/ ١٠٥٩)، وينظـر أيضاً: أبـو يعلى «شرح الخـرقي»: (١/ ٢٣٤)، (٢/ ٥٣٦، ٦٥٧)، وابن عقيل «كتـاب الجـدل»: (٧)، وابن البنَّا «المقنـع شـرح مختصـر الخـرقي»: (٢/ ٧٠٨)، وابن قدامـة «المغني»: (١١/ ٩٨، ٢٥١، ٢٥٣، ٤١٦) وابن المُنجَّا «الممتع»: (١/ ١٣٤، ١٣٨، ١٥٨، ١٧١)، وابن تيمية «إقامة الدليل على إبطـال التحليل»: (٦/ ٢١٨)، والـزركشـي «شـرح مختصـر الخـرقي»: (٢/ ٢١٠، ٣٠٤)، وابن مُفلح «المُبـدع شرح المقنع»: (٣/ ٤٠٧)، وابن اللَّحـام «القواعد الأصولية»: (٢٩٤)، وأبو زَهرة «ابن حنبل»: (٢٨٦).

(٣) ينظر: أبـو يعلى «العدة»: (٤/ ١٠٦٠)، وآل تيميـة «المسوَّدة»: (ص٣١٦)، وابن تيمية «مجموع الفتـاوى»: (١٩/ ٢٧١)، وابن القيم «إعلام الموقعين»: (١/ ٣١)، (٤/ ١٥٣)، والطـوفي «شـرح مختصـر الـروضـة»: (٣/ ١٢)، والفتـوحي «شـرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢١٣، ٢٥٩)، والشوكاني «إرشاد الفحول»: (ص٧٣).

يقولُ ـ رحمه الله تعالى ـ : (من ادَّعى الإجماعَ فقد كذب؛ لعلَّ الناس قد اختلفوا. ولكن يقول: لا نعلم؛ لعل الناس اختلفوا ولم يبلغه)[1].

ويقول: (لا ينبغي لأحدٍ أنْ يدِّعي الإجماع؛ لعل الناس اختلفوا)[2].

وقال أيضاً: (كيف يجوز للرجل أنْ يقول: أجمعوا، إذا سمعتهم يقولون: أجمعوا، فاتهمهم. لو قال: إني لم أعلم لهم مخُالفاً جاز)[3].

على أنَّ الإجماع كما يقول ابنُ تيمية لا يوجد قط إلاَّ وفيه بيانٌ من الرسول ﷺ ونص يُعتمد عليه، لكن قد يخفى على بعض الناس، ويُعلم الإجماعُ فيُستدل به[4].

وهذا ما يُفسِّر اقتصارَ الإمام أحمد رحمه الله على فتاوى الصحابة فيما يُعرف بالإجماع، ونفيَه ما سوى ذلك؛ لعلمه بأنَّه لابد فيه من سنة علمها الصحابةُ رضي الله عنهم واستفاضت لديهم، فكان إجماعُهم معبراً عن نص مُستقر[5].

---

(١) رواية عبد الله «المسائل»: (رقم ١٨٢٦).

(٢) رواية أبي الحارث، كما في «العدة» لأبي يعلى: (٤/ ١٠٦٠).

(٣) رواية المرُّوذي كما في «المصدر السابق».

(٤) ابن تيمية «مجموع الفتاوى»: (١٩/ ١٩٥).

(٥) ينظر بعضُ أمثلة ذلك في «العُدَّة» لأبي يعلى: (٤/ ١١٥٣، ١١٨٢).

● **الأصلُ الثالث**: فتوى الصحابي، أو قولُ الصحابي. والمرادُ به: ما ليس له حكمُ المرفوع، مما وقع فيه الخلافُ بينهم. فإذا لم يجد غير ذلك تخيَّر مِن أقوالهم ما هو أقرب إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عنها، فإنْ لم يتبيَّن له رجحانُ أحدها حكى الخلاف فيها، ولم يجزم بقول مُعين(١).

يقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (إذا اختلف أصحابُ رسول الله ﷺ لم يجز للرجل أنْ يأخذ بقول بعضهم على غير اختيار. ينظر أقربَ القول إلى الكتاب والسنة)(٢).

ويقول: (ما اختلف فيه علي وزيد، ينظر أشبهه بالكتاب والسنة، يختار)(٣).

وقال: (إذا اختلف أصحابُ رسول الله ﷺ يختار من أقاويلهم، ولا يخرج عن قولهم إلى من بعدهم)(٤).

وقال أيضاً: (إذا اختلف أصحابُ محمد، فأخذ رجلٌ بقول

---

(١) ينظر: أبو يعلى «شرح الخرقي»: (٢/ ٦٥٧)، وابن أبي يعلى «التمام»: (١٩/أ)، وابن القيم «إعلام الموقعين»: (١/ ٣١، (٣/ ٧٤)، وابن اللَّحام «القواعد الأصولية» (٢٩٥)، والمرداوي «الإنصاف»: (١٢/ ٢٥٠)، والسَّفَّاريني «شرح ثلاثيات المسند»: (١/ ٣٣)، وابن بدران «المدخل»: (١١٦).

(٢) رواية المرُّوذي كما في «العدة» لأبي يعلى: (٤/ ١١١٧، ١١٩٨، ١٢٠٨) و«الروايتين والوجهين المسائل الأصولية»: (٥٣).

(٣) رواية يوسف بن موسى، كما في «العدة» لأبي يعلى: (٤/ ١١٠٥).

(٤) رواية الأثرم، كما في «المصدر السابق»: (٤/ ١١١٣).

بعضهم، وأخذ آخرُ عن رجل منهم فالحقُّ في واحد، وعلى الرجل أنْ يجتهد)[1].

وقال: (إذا اختلفوا لم يخرج من أقاويلهم؛ أرأيت إنْ أجمعوا له أنْ يخرج من أقاويلهم. هذا قولٌ خبيث، قولُ أهل البدع. لا ينبغي أنْ يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا)[2].

وقال: (الاتباعُ أنْ يتبع الرجلُ ما جاء عن النَّبيِّ ﷺ وعن أصحابه، ثم هو من بعد التابعين مُخيَّر)[3].

ولما قيل له: (حديثٌ عن رسول الله ﷺ مرسلٌ برجال ثبت أحب إليك أو حديث عن الصحابة أو عن التابعين متصلٌ برجال ثبت. قال: عن الصحابة أعجبُ إليَّ)[4].

ومن تأمَّل فتاواه وفتاوى الصحابة رأى مطابقةَ كلٍّ منهما على الأُخرى، ورأى الجميع كأنها تخرج من مِشْكاةٍ واحدة.

حتى أنَّ الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان. وكان تحرِّيه لفتاوى الصحابة كتحري أصحابِه لفتاويه

---

(١) رواية أبي بكر، كما في «المصدر السابق»: (٥/ ١٥٤٢).

(٢) رواية عبد الله، وأبي الحارث، كما في «المصدر السابق»: (٤/ ١٠٥٩).

(٣) رواية أبي داود «المسائل»: (٢٧٦)، ونقله أبو يعلى في «العدة»: (٣/ ٧٢٤، ١٠٩٠).

(٤) رواية إسحاق بن هانىء «المسائل»: (٢/ ١٦٥)، ونقله أبو يعلى في «العدة»: (٣/ ٩٠٩)، وانظر نصاً آخر في: «المغني» لابن قدامة: (٦/ ٣٣١).

ونصوصه، بل أعظم[1].

وهو إنَّما يأخذ بأقوالهم على أساس أنَّها المرجعُ الثاني لفهم التشريع بعد المأثور عن النَّبيِّ ﷺ؛ لأنهم أقربُ الناس إليه، وأحقُّهم بفهم كلامه ومُراده، وأرسخ عِلماً، وأوسعُ إدراكاً، وأقوى قريحة، وأصدقُ لهجة. فكانوا أولى بالتقديم، وأحرى بالصواب[2].

● الأصل الرابع: الحديثُ المرسل، والضعيفُ على طريقة أصحاب الحديث[3]، لا على اصطلاح الفُقهاء[4]. وهو ما ليس بباطل ولا مُنكر، ولا في روايته مُتَّهم لا يسوغُ الذهابُ إليه[5].

فإذا لم يكن في الباب إلاَّ مرسلٌ أو حديث ضعيف، ولم يكن فيه شيءٌ يدفعه من الأصول السابقة أخذ به، وهو الذي رجَّحه على

---

(١) ابن القيم «إعلام الموقعين»: (١/ ٢٩).

(٢) ينظر: ابن تيمية «مجموع الفتاوى»: (١٩/ ٢٠٠)، (٢٠/ ٥٨٢)، وابن القيم «إعلام الموقعين»: (٤/ ١٥٣، وما بعدها)، وأبو زهرة «ابن حنبل»: (٢٩٣).

(٣) لأن أصحاب الحديث يضعِّفون بما لا يُوجب تضعيفه عند الفقهاء.

(٤) ينظر: أبو يعلى «العدة»: (٣/ ٩٤١)، و«التعليق الكبير»: (٢/ ٥٥٩)، وآل تيمية «المسوَّدة»: (٢٧٣).

(٥) ينظر: آل تيمية «المسوَّدة»: (٥١٧). ويرى ابنُ تيمية وابن القيم: أنَّ المقصود بالضعيف عند أحمد هو قسيم الصحيح، أو ما يُعرف في اصطلاح الترمذي ومن بعده بالحديث الحسن! ينظر: ابن تيمية «إقامة الدليل على إبطال التحليل»: (٦/ ١٥٩)، و«مجموع الفتاوى»: (١٨/ ٢٣)، وابن القيم «إعلام الموقعين»: (١/ ٣٢، ٧٧) وفيه نظر.

القياس[1].

قال أبو بكر الأثرم[2]: (رأيتُ أبا عبد الله إذا كان الحديثُ عن النَّبيِّ ﷺ في إسناده شيءٌ يأخذ به إذا لم يجد خلافَه أثبت منه. وربما أخذ بالحديث المُرسل إذا لم يجيء خلافه)[3].

وقال الإمام أحمد: (يُسأل أصحابُ الحديث، ولا يُسأل أصحاب الرأي: ضعيفُ الحديث خيرٌ من رأي أبي حنيفة)[4]!

وقال: (طريقي لستُ أخالِفُ ما ضَعُفَ من الحديث، إذا لم يكن في الباب ما يدفعُه)[5].

والمقصودُ بالمرسل الذي تُقدَّم عليه فتوى الصحابي هو ما أرسله التابعيُّ فمَن دُونه[6]، أمَّا مراسيلُ الصحابة فهي في قوة النصوص

---

(١) ابن القيم «إعلام الموقعين»: (١/ ٣١) وينظر: «الفروسية»: (٤٩)، وأبو زهرة «ابن حنبل»: (٢٦٧، ٢٨١).

(٢) أحمد بن محمد بن هانىء، إمامٌ جليل، حافظ مُتقن من أصحاب أحمد، له كتاب «معاني الحديث والمسائل» و«مختصر الحج» وغيرهما، تُوفِّي سنة ٢٦١. ابن أبي يعلى «الطبقات»: (١/ ٦٦).

(٣) أبو يعلى «العدة في أصول الفقه»: (٣/ ١٠٣٢)، (٤/ ١١٧٨).

(٤) رواية عبد الله بن أحمد «المسائل»: (رقم ١٨٢٤)، وذكرها أبو حفص بن شاهين في الجزء الثامن من أخبار أحمد، كما في «العدة» لأبي يعلى: (٥/ ١٥٩٥)، و«المسوَّدة» لآل تيمية: (٥١٥).

(٥) رواية عبد الله، كما في «شرح الكوكب المنير» للفُتوحي: (٢/ ٥٧٣).

(٦) ينُظر في المقبول من المراسيل عند أحمد: «العُدَّة» لأبي يعلى: (٣/ ٩٠٦)، و«المسوَّدة»: (٢٥٠، وما بعدها).

المتصلة باتفاق العُلماء[1].

وما ذلك من أحمد رحمه الله إلاَّ من باب الاحتياط في الدين، وخوفهِ من القول على الله بلا علم. فهو بين أمرين: إمَّا أنْ يُفتي برأيه، وهو لا يقبله إلاَّ في حال الضرورة القُصوى. أو يأخذ بالخبر الضعيف، وفي هذا حرجٌ عليه.

وأخذُه بالخبر الضعيف في سنده، الذي لا يُعارض أصلاً ولا نصاً أبلغُ في الاحتياط للدين؛ لاحتمال صدقه مع بيان حاله[2].

ولهذا ما قيل للإمام أحمد: (تأخذُ بحديث «كلُّ الناس أكفاء إلاَّ حائكاً أو حجَّاماً»[3] وأنت تُضعِّفه؟! قال: إنَّما نُضعِّفُ إسنادَه، لكن العمل عليه)[4].

---

(١) إلاَّ مَن شَذَّ. يُنظر: «صحيح مسلم»: (١/ ٣٠)، وابن الصلاح «المقدمة»: (٢٦، وما بعدها)، والخطيب البغدادي «الكفاية»: (٢٠، ٣٨٤، وما بعدها)، وأبو يعلى «العدة»: (٣/ ٩١٢)، وابن عبد البر «التمهيد»: (١/ ٣)، والعَلائي «جامع التحصيل في أحكام المراسيل»: (٢٧، وما بعدها)، والفُتوحي «شرح الكوكب المُنير»: (٢/ ٥٧٤)، والصنعاني «توضيح الأفكار»: (١/ ٢٩٠).

(٢) ينظر: أبو زَهرة «ابن حنبل»: (٢٨١).

(٣) أخرجه ابن حبان في «المجروحين»: (٢/ ١٢٤)، والدارقطني في «العلل»، وأبو يعلى كما في «نصب الراية»: (٣/ ١٩٧)، وابن عَدي في «الكامل»: (٥/ ١٧٤٩، ١٨٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٧/ ١٣٤)، وابن الجوزي في «الواهيات»: (رقم ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩)، وذكره أبو حاتم في «العلل»: (١/ ٤١٢) من حديث ابن عمر. وانظر: «التلخيص الحبير»: (٣/ ١٦٤).

(٤) رواية مُهنا، كما في «العدة» لأبي يعلى: (٣/ ٩٣٨)، و«الروايتين والوجهين»: =

● الأصلُ الخامس: القياس.

وكان يستعملُه للضرورة، حينما لا يجد غيرَه من الأُصول الماضية[1].

قال رحمه الله تعالى: (سألتُ الشافعيَّ عن القياس، فقال: عند الضرورة. وأعجبه ذلك)[2].

وقال: (لا يستغني أحدٌ عن القياس. وعلى الحاكم والإمام - يَرِدُ عليه الأمر - أنْ يجمع له الناس، ويقيس ويشبِّه؛ كما كتب عمر إلى شُريح: أنْ قِس الأُمور)[3].

والمقصودُ بالقياس عنده هو: أنْ يُقاس الشيءُ على الشيء، إذا كان مثلَه في كل أحواله.

= (٢/ ٩٢)، و«المغني» لابن قدامة: (٩/ ٣٩٥)، و«المسوَّدة» لآل تيمية: (ص٢٧٣)، وانظر بقية الأمثلة هناك.

(١) روى أبو الحارث عن أحمد، أنه قال: ما تصنع بالرأي والقياس وفي الحديث ما يُغنيك عنه. «العدة» لأبي يعلى: (٤/ ١٢٨٢). قال ابنُ تيمية: وهذه المسألة هي الأُم في الفرق بين أهل الحديث وأهل الرأي. لكن يتفاوت أهلُ الحديث في طلب النصوص، وطلب الحكم منها. «المسودة»: (٣٦٧، ٣٧٠)، وانظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم: (١/ ٣٣).

(٢) رواية الميموني، كما في «العدة» لأبي يعلى: (٤/ ١٣٣٦). وانظر: «طبقات الحنابلة»: (٢/ ٢٨٥)، و«المسوَّدة» لآل تيمية: (٣٦٧).

(٣) رواية أبي بكر الأثرم، كما في «العدة» لأبي يعلى: (٤/ ١٢٨٠)، و«الروايتين والوجهين المسائل الأُصولية»: (٦٥)، ومن رواية ابن الحكم، كما في «المسوَّدة» لآل تيمية: (٣٧٢). وانظر: بعض الأمثلة التطبيقية هُناك.

يقول رحمه الله: (القياسُ أنْ يُقاس الشيءُ على الشيء إذا كان مثلَه في كل أحواله، فأمَّا إذا أشبهه في حال وخالفه في حال فأردت أنْ تقيس عليه فهذا خطأ؛ قد خالفه في بعض أحواله، ووافقه في بعض. فإذا كان مثلَه في كل أحواله فأقْبلتَ به وأدبرت به، فليس في نفسي منه شيء)[1].

وقال: (إنما يُقاس الشيءُ على الشيء إذا كان مثلَه في كل أحواله. فأما إذا شبَّهته به فأشبهه في حالٍ وخالفه في حال، فأردت أنْ تقيس عليه فقد أخطأت. قد يُوافقه في بعض أحواله ويخالفه في بعض، فإذا خالفه في بعض أحواله فليس هو مثله)[2].

ولابد عنده من وجود أصلٍ يقيس عليه، ونصٍّ يستند إليه. يقول رحمه الله: (إنَّما القياس أنْ يقيس الرجلُ على أصل، فأمَّا أنْ يجيء إلى أصلٍ فيهدمه فلا)[3].

ولما سُئل هل يقيس الرجلُ بالرأي. قال: (لا. هو أنْ يسمع الرجلُ الحديث فيقيس عليه)[4].

---

(١) رواية أحمد بن الحُسين بن حسَّان، كما في «العدة» لأبي يعلى: (٤/ ١٣٢٦).
وانظر: (٤/ ١٣٥٤، ١٣٨٦) وكتاب «الروايتين والوجهين المسائل الأصولية»: (٧١)، ونقلها ابنُ القيم في «إعلام الموقِّعين»: (١/ ٢٩٩).

(٢) رواية الأثرم، كما في «العدة» لأبي يعلى: (٥/ ١٤٣٦).

(٣) رواية أحمد بن الحسين بن حسان، كما في «العدة» لأبي يعلى: (٤/ ١٣٣٦)، ورواية الأثرم، كما في «المناقب» لابن الجوزي: (٢٣٠).

(٤) رواية مُهنا، كما في «الروايتين والوجهين المسائل الأصولية» لأبي يعلى: (٦٨)، =

وأمَّا ما رُوي عن أحمد، من قوله في ردِّ القياس: (يجتنب المتكلِّمُ في الفقه هذين الأصلين، المُجمل والقياس)[1]. فمحمولٌ كما يقول القاضي أبو يعلى على استعمال القياس في مُعارضة السنة[2].

= و«المجرَّد» لأبي يعلى، كما في «المسوَّدة» لآل تيمية: (٣٩٥، ٤٠٤)، وانظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية: (١٩/ ٢٨٨).

(١) رواية الميموني، كما في «العدة» لأبي يعلى: (٤/ ١٢٨١)، ورواية المرُّوذي، كما في «الروايتين والوجهين المسائل الأُصولية» لأبي يعلى: (٦٥).

(٢) أبو يعلى «العدة في أصول الفقه»: (٤/ ١٢٨١)، وانظر: «المصدر السابق».

المبحثُ الثّاني

منهجُ الحنابلةِ في تدوين الفقه

وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلبُ الأوّل: موقفُ الإمام أحمد من كتابة الفقه وتدوينه.

المطلبُ الثّاني: مرحلةُ النقل ثم الجمع والترتيب للروايات.

المطلبُ الثّالث: مرحلةُ الترجيح والاختيار والصياغة.

المبحثُ الثاني

منهجُ الحنابلةِ في تدوين الفقه

□ **المطلبُ الأوّل: موقفُ الإمام أحمد من كتابة الفقه وتدوينه.**

كانت الصفةُ الغالبة على الفقه في عصر الإمام أحمد هي الرأي، وكان موقفُه من الرأي وأهل الرأي صارماً حاداً، لا هوادة فيه.

فكـان ينهى بقوّة عن النظـر إليه، أو الحُكم بـه، أو تدوينـه، أو سؤال أهله.

قال رحمه الله: (تركنا أصحابَ الرأي، وكان عندهم حديثٌ كثير فلم نكتب عنهم؛ لأنهم معاندون للحديث، لا يُفلح منهم أحد)[1].

وقال: (لا يُعجبني رأيَ مالك، ولا رأي أحد)[2].

ولمـا قال لـه رجل: (يا أبـا عبد الله: صـاحبُ حديث ينظـر في الرأي، إنما يُريد أنْ يعرف رأيَ من خالفه، قال: عليك بالسنة)[3].

وقال: (لا تنظر في شيءٍ من الرأي، ولا تجالسهم)[4].

---

(١) رواية ابن هانىء «المسائل»: (٢/ ١٦٨، ٢٣٦).

(٢) رواية أبي داود «المسائل»: (٢٧٥).

(٣) رواية محمد البَلدي، ابن أبي يعلى «طبقات الحنابلة»: (١/ ٣٢٧).

(٤) رواية ابن هانىء «المسائل»: (٢/ ١٦٦).

وقال: (لو أنَّ رجلاً ولي القضاء ثم حكم برأي أبي حنيفة[1]، ثم سُئلت عنه لرأيتُ أنْ أردَّ أحكامه)[2]!

وسُئل عن الرجل يُريد أنْ يسأل عن الشيء من أمر دينه، مما يُبتلى به من الأيمان في الطلاق وغيره. وفي مِصره من أصحاب الرأي، ومن أصحاب الحديث لا يحفظون ولا يعرفون الحديث الضعيف ولا الإسناد القوي، لمن يسأل؟ لأصحاب الرأي، أو لهؤلاء أصحاب الحديث على ما هم فيه من قلة معرفتهم؟

قال: (يُسأل أصحابُ الحديث، ولا يسأل أصحاب الرأي)[3].

وسأله رجلٌ عن كتابة الرأي، فقال: (لا تكتب شيئاً من الرأي. ورفع صوته!)[4].

وحين قال له رجل: اكتبُ كتبَ الرأي. قال: (لا تفعل، عليك بالآثار والحديث. فقال له السائل: إنَّ عبد الله بن المُبارك[5] قد كتبها. قال له: ابنُ المُبارك لم ينزل من السماء، إنَّما أُمرنا أنْ نأخذ

---

(١) لم يكن رحمه الله يقصد الحطَّ على هذا الإمام أو النيل منه ولا من غيره، وما ذلك له بخُلق، وإنما أراد التحذير من هذا الاتجاه فحسب.

(٢) رواية محمد بن رَوْح العكبري، ابن أبي يعلى «الطبقات»: (١/ ٢٩٨).

(٣) رواية عبد الله «المسائل»: (رقم ١٨٢٤).

(٤) رواية محمد بن واصل، ابن أبي يعلى «طبقات الحنابلة»: (١/ ٢٦٣).

(٥) أبو عبد الرحمن، عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، مولاهم، ثقةٌ ثبت فقيه عالم، جوادٌ مُجاهد، جُمعت فيه خِصالُ الخير، له كتاب «الزهد» و«المسند» وغيرهما، تُوفِّي سنة ١٨١هـ. ابن حجر «تقريب التهذيب»: (٣٢٠).

العلمَ مِن فوق!)[1].

وقال: (إذا رأيت الرجلَ يجتنبُ أبا حنيفة ورأيه والنَّظرَ فيه، ولا يطمئنَّ إليه ولا إلى من يذهب مذهبه ممن يغلو، ولا يتخذه إماماً فأرجو خيره)[2].

إلى غير ذلك من أقواله الكثيرة، التي تُحذِّر من ملابسة الرأي بأي صورة كانت.

وهو إنَّما يسير في هذا الطريق على منهاج السلف الصالح، الذين كانوا يكرهون الرأي ويحذِّرون منه ويذمُّونه[3].

يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إياكم وأصحاب الرأي؛ فإنهم أعداءُ السُّنن، أعيتهم الأحاديثُ أنْ يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلُّوا وأضلوا)[4].

ويقول ابن عباس رضي الله عنهما: (من أحدث رأياً ليس في كتاب الله، ولم تمض به سنةُ رسول الله ﷺ لم يدر على ما هو منه إذا

---

(١) رواية محمد بن يزيد المُستملي، ابن أبي يعلى «طبقات الحنابلة»: (١/ ٣٢٩).

(٢) رواية عمرو بن مَعْمر، ابن أبي يعلى «طبقات الحنابلة»: (١/ ٢٤٧).

(٣) ينظر: الدَّارمي «السنن»: (١/ ٦٠)، وابن عبد البر «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ١٣٥)، وابن حزم «الإحكام»: (٦/ ٧٧٩)، وابن تيمية «مجموع الفتاوى»: (١١/ ٣٤١)، (١٩/ ٢٨٦)، وابن القيم «إعلام الموقعين»: (١/ ٥٧).

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه»: (١/ ١٨٠)، وابن حزم في «الإحكام»: (٢/ ١٠١٩).

لقي الله عز وجل)[1].

ومن أجل ذلك، وخوفاً من الخطأ في الجواب، أو الانصراف عن حفظ السنة والآثار إلى غيرها من أقوال الناس، لا سيما وهو يُشاهد نتائجَ ذلك ماثلة للعيان، وإيثاراً للسلامة والخمول[2] كان ينهى تلاميذه ويحذِّرهم من كتابة رأيه، والإمعان في تتبع كلامه.

يقول رحمه الله: (أنا أكره أنْ يُكتب عني رأي)[3].

وقال لمن أراد أنْ يكتب عنه المسائل: (لا تكتب شيئاً؛ فإني أكره أنْ أكتب رأيي)[4].

ولما أحسَّ يوماً بإنسان يكتب، ومعه ألواحٌ في كُمِّه، قال له: (لا تكتب رأيي؛ لعلي أقول الساعة مسألة ثم أرجع غداً عنها)[5].

وإذا كان هذا هو موقفُه من الرأي، ومن تدوين الناس لآرائه واجتهاداته، فإنَّ من البدهي أنْ يكون موقفُه من كتابته لفقهه أشد كراهة ومقتاً[6][7].

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه»: (١/ ١٨٣).

(٢) ينظر: ابن الجوزي «مناقب الإمام أحمد»: (٢٥٢).

(٣) رواية أبي داود «المسائل»: (٢٧٦).

(٤) رواية أحمد بن حسان، ابن أبي يعلى «الطبقات»: (١/ ٣٩).

(٥) رواية أحمد بن حسان، ابن أبي يعلى «الطبقات»: (١/ ٣٩).

(٦) ينظر: ابن القيم «إعلام الموقعين»: (١/ ٢٩).

(٧) أما مؤلَّفاتُه التي كتبها في بعض الموضوعات الفقهية: ككتاب «الفرائض» و«المناسك الكبير»، و«المناسك الصغير»، وكتاب «الأشربة»، وكتاب «الصلاة» في =

يقـول ـ وذُكـر وضع الكتب ـ: (أكـرهُها؛ هـذا أبو حنيفـة وضع كتاباً، فجاء أبو يوسف فـوضع كتاباً، وجاء محمد بن الحسن فوضع كتاباً. فهـذا لا انقضاء له؛ كل ما جاء رجلٌ وضع كتابـاً. وهذا مالك وضع كتـاباً، وجـاء الشافعي أيضـاً، وجاء هذا يعنـي أبا ثـور. وهذه الكتب وضعُهـا بدعـة. كل ما جـاء رجلٌ وضع كتابـاً، وترك حـديث رسول الله ﷺ وأصحابه)[1].

وهذه طـريقةٌ سـار عليها المتقدِّمـون من أئمة السنـة والدين، لا يـرون وضعَ الكتب ولا الكـلام؛ إنَّما كـانـوا يحفظون السنن والآثـار، ويجمعون الأخبار ويُفتون بها. فمن نقل عنهم العلم والفقه كان روايةً يتلقاًها عنهم، ودراية يتفهمها منهم[2].

غير أنَّه وقد قطع شوطـاً بعيداً في الاجتهاد والفتوى، واطمأنَّ إلى ثبوت تلك الحقـائق في نفوس تـلاميذه، ورأى من أصحـابه وطُـلاَّبه الإلحاحَ الشديـد في كتابة مسائله وفتاواه، وحـاجة الناس إلى ذلك. كـان ربَّمـا أملى مسألـةً أو كتب جوابـاً، أو غضَّ طـرفـه عمَّن يكتب

= نسبتـه إليه شك. الـذهبي «سير النبلاء»: (١١/ ٣٣١) فهـي عبارة عن رصـد أمين للروايات الحـديثية، أو شروحات مُقتضبة وتوضيح لـدلالات النص، كما في كتاب الصلاة خـاصة، دون الدخـول في استنباطات فقهية أو آراء قيـاسية. ينظر: أبـو زَهرة «ابن حنبل»: (١٩٤).

(١) رواية عبد الله «المسائل»: (رقم ١٨٢١).

(٢) ابن أبي يعلى «الطبقـات»: (١/ ٦)، وانظـر: ابن سعـد «الطبقـات الكبـرى»: (٢/ ٣٦١)، (٦/ ٢٧١).

كلامه، وأقرَّه على فعله؛ لما يرىٰ من حاجتهم لذلك[1].

يقول الميمُوني[2]: (سألتُ أبا عبد الله عن مسائل فكتبتُها، فقال: إيش تكتب يا أبا الحسن! فلولا الحياء منك ما تركتك تكتبها. وإنَّه عليَّ لشديد، والحديث أحب إليَّ منها. قلتُ: إنما تطيبُ نفسي في الحمل عنك. إنك تعلم منذ مضى رسولُ الله ﷺ قد لزم أصحابَه قومٌ، ثم لم يزل يكون للرجل أصحاب يلزمونه ويكتبون. قال: مَن كتبْ. قلتُ: أبو هريرة، قال: وكان عبدُ الله بن عمرو يكتب ولم أكتب، فحفظ وضيَّعت.

فقال لي: هذا الحديث. فقلت له: فما المسائل إلاَّ حديث، ومن الحديث تُشتق. قال لي: اعلم أنَّ الحديث نفسه لم يكتبه القوم. قلتُ: لم لا يكتبون؟ قال: لا. إنَّما كانوا يحفظون، ويكتبون السنن إلاَّ الواحد بعد الواحد الشيء اليسير منه. فأمَّا هذه المسائل تُدَوَّن وتكتب في ديوان الدفاتر، فلستُ أعرف فيها شيئاً. وإنَّما هو رأيٌ لعلَّه قد يدعه غداً، وينتقل عنه إلى غيره.

ثم قال لي: انظر إلى سُفيان ومالك حين أخرجا ووضعا الكتب والمسائل، كم فيها من الخطأ! وإنَّما هو رأي، يرى اليوم شيئاً وينتقل

---

(١) ينظر ابن القيم «الطرق الحُكمية»: (٢٧٧)، وأبو زَهرة «ابن حنبل»: (١٥٥).

(٢) أبو الحسن، عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي، من أصحاب أحمد، جليل القدر فقيه النفس، عمَّر إلى قريب المائة، وعنده عن أبي عبد الله مسائل في ستة عشر جزءاً. ابن أبي يعلى «طبقات الحنابلة»: (١/ ٢١٢).

عنه غداً ، والرأي قد يُخطيء)[1].

وكتب عنه إسحاقُ بن منصور الكَوْسَج[2] مسائلَ كثيرة، ولمَّا بلغه أنَّ أحمد رجع عنها: جمعها في جراب، وحملها على ظهره وخرج إلى بغداد، وعرضها عليه. فأقرَّ له بها، وأُعجب أحمد بذلك من شأنه[3].

وجاء إليه ابنُ المُنادي[4] بمسائل، فأملى عليه جوابَها[5].

وجاء إليه رجلٌ فسأله، فكتب له الجوابَ بخطِّه[6].

(١) ابن أبي يعلى «طبقات الحنابلة»: (١/ ٢١٤)، وانظر: (١/ ٥٧، ٧٧، ١٢٠، ٢٠٧)، وابن هانيء «المسائل»: (٢/ ١٦٤).

(٢) إسحاق بن منصور الكوسج المرُّوذي، حافظ محدث فقيه، له مسائل كثيرة عن الإمام أحمد، تُوفِّي سنة ٢٥١هـ. ابن أبي يعلى «طبقات الحنابلة»: (١/ ١١٣).

(٣) أخرجه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة»: (١/ ٤٣، ١١٤، وانظر: (٢/ ١٧٤).

(٤) أبو جعفر، محمد بن عبيد الله بن يزيد بن المُنادي، من أصحاب أحمد، تُوفِّي سنة ٢٧٢هـ. ابن أبي يعلى «طبقات الحنابلة»: (١/ ٣٠٢).

(٥) أبو بكر الخلال «الجامع» كتاب الوقوف: (١/ ٤١٨، ٤٢٢)، (٢/ ٤٧٨). وانظر: (٢/ ٥٤٤، ٦١٦).

(٦) أبو داود «المسائل»: (٢٢٢).

☐ المطلب الثاني: مرحلةُ النَّقل، ثم الجمع والترتيب للروايات

● تمهيد:

قام رجالُ المذهب الحنبلي بأعمالٍ شاقَّة ورائعة، في سبيل تدوينه وتهيئة الطريق إليه. فجمعوا كلَّ ما استطاعوا مما رُوي عن أحمد: من أقواله، وأفعاله، وأجوبته. وعُنوا به أتمَّ عناية، ورتَّبوه ورجَّحوا بين الروايات المُختلفة، ثم خرَّجوا عليه[1]. وكوَّنوا من هذا الرَّصيد المُتناثر مجموعةً فقهية مُتناسقة، ذاتَ منطقٍ فقهي مُتساوق ومتميِّز[2].

وقد مرَّ هذا التدوينُ بمرحلتين أساسيتين هما، الأولى: مرحلةُ النَّقل، ثم الجمع والترتيب للروايات. والثانية: مرحلةُ الترجيح والاختيار والصياغة.

على أنَّه من الصعب الفصل الدقيق بينهما؛ لتداخلهما. ففي مرحلة النقل والجمع والترتيب كان يُمازج ذلك الاختيارُ والتَّخريج على المسائل، كما كانت هناك جهودٌ واضحة في المرحلة الثانية لاستكمال جمع المسائل التي ربَّما ندت عند الجمع الأوَّل[3].

وعلى كل حال، فالتقسيمُ ضرورةٌ لابد منها؛ لتفهُّمِ طبيعة كل

---

(١) سيأتي تعريفُ التَّخريج في المبحث الثالث من هذا الباب (ص).

(٢) ينظر: ابن حمدان «صفة الفتوى»: (٨٥)، والبهوتي «شرح منتهى الإرادات»: (١/ ٩)، وأبو زهرة «ابن حنبل»: (٤٣٥).

(٣) يُنظر فيما يأتي الأمثلةُ على ذلك (ص٢٥٥).

مرحلة.

ويُمكن لنا من خلال ذلك أنْ نعرف بوضوح المنهجَ الذي سار عليه الحنابلةُ في كتابة فقه المذهب.

● مرحلةُ النقل ثم الجمع والترتيب للروايات:

كانت المرحلةُ الأولى في تدوين الفقه الحنبلي منصبَّةً على نقل كلام أحمد وتدوينه مُباشرة، ثم جمعه وترتيبه.

وفيما مضى أشرنا إلى أنَّ الإمام أحمد رحمه الله تعالى لم يدوِّن في الفقه كتاباً، وإنَّما قام بهذه المهمة تلاميذُه وأصحابه، فحفظوا كلامَه وأجوبته وفتاواه، ودوَّنوا ما استطاعوا منها في أجزاء خاصة.

وقد وصلنا من ذلك:

مسائلُ ابنيه الإمامين، عبد الله[1] وصالح[2]، ومسائل أبي

---

(١) أبو عبد الرحمن، عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، حافظ فقيه، سمع معظم تصانيف أبيه عنه وحدث بها، له كتاب «زوائد المسند»، و«الزهد»، و«فضائل الصحابة»، و«كتاب السنة»، و«الرد على الجهمية»، و«المسائل»، وغيرها. وُلد سنة ٢١٣هـ، وتُوفِّيَ سنة ٢٩٠هـ، ابن أبي يعلى «الطبقات»: (١/ ١٨٠)، وقد طبع كتابه «المسائل» بإخراج المكتب الإسلامي، ثم حقق وطبع في ثلاث مجلدات كبار سنة ١٤٠٦هـ.

(٢) أبو الفضل، صالح بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أكبر أولاد الإمام، حافظ فقيه، له كتاب «سيرة الإمام أحمد»، و«المسائل» وغيرهما، وُلد سنة ٢٠٣هـ، وتُوفِّيَ سنة ٢٦٦هـ، ابن أبي يعلى «الطبقات»: (١/ ١٧٣). وقد طبع الموجود في المسائل من ثلاثة أجزاء محققة سنة ١٤٠٨هـ.

داود[1]، ومسائل ابن هـانىء[2]، ومسـائل ابن منصور الكـوسج[3]، ومسائل البَغوي[4]، ومسائل حرب الكِرماني[5].

ولم تكن هـذه المسـائلُ في حجم واحـد، ولا هي على نمط واحد. فإنَّ منهـا الصغير: كمسائل البغوي. ومنهـا الكبير: كمسائل حرب، والكوسج. ومنها ما هـو مُرتب: كمسائل حرب[6]، ومسائل

---

(١) سليمان بن الأشعث بن إسحـاق الأزدي، حافظ محدِّثٌ فقيه، لـه كتاب «السنن»، و«المسائل»، و«المراسيل» وغيرها. وُلد سنة ٢٠٢هـ، وتُوفِّيَ سنة ٢٧٥هـ، ابن أبي يعلى «الطبقات»: (١/ ١٥٩)، وكتاب «المسائل» مطبوع قـديماً بعناية رشيد رضا، ولكنه بحاجة ماسَّة إلى التحقيق واستيفاء النقص.

(٢) أبو إسحاق، إبراهيم بن هانىء النيسـابـوري، حافظ فقيه، له كتاب «المسائل»، وُلد سنة ٢١٨هـ، وتُوفِّيَ سنـة ٢٧٥هـ، ابن أبي يعلى «الطبقات»: (١/ ٩٧)، وقد طُبع كتاب «المسائل» في مجلدين لطيفين سنة ١٤٠٠هـ في بيروت.

(٣) حقق بعض المسائل في رسائل جامعية في الجامعة الإسـلامية بالمدينة النبوية، ولم تطبع بعد.

(٤) أبـو القاسم، عبـد الله بن محمـد بن عبد العـزيـز البغوي محـدث فقيـه، له كتـاب «المعجم»، و«مسند بن الجعد»، و«المسائل» وغيرهـا، وُلد سنة ٢١٤هـ وتُوفِّيَ سنة ٣١٧هـ، ابن أبي يعلى «الطبقات»: (١/ ١٩٠). وكتـاب «المسـائل» مطبوع محقق سنة ١٤٠٧هـ وفيه نقص.

(٥) أبـو محمد، حـرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكـرماني، فقيـه محدث، لـه كتاب «المسائل»، تُوفِّيَ سنة ٢٨٠هـ، ابن أبي يعلى «الطبقات»: (١/ ١٤٥).

(٦) قال الذهبي في «سير النبلاء» (١٣/ ٢٤٥): مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة، وهو كبير في مجلدين. اهـ. ولازال في طي بعض المكتبات الخاصة، عسى الله أن ييسر إخراجه في أقرب وقت.

الكوسج، ومسائل أبي داود، ومسائل ابـن هانىء، ومسائل عبد الله. ومنها ما هو غيرُ مُرتب: كمسـائل صالح، ومسائل البغوي. ومنها ما اقتصـر على المسـائل الفقهيـة إلى حـد كبيـر: كمسـائل الكـوسج، ومسـائل عبـد الله. ومنهـا مـا تضمَّن بعـض المسـائل في الحـديث والرجـال: كمسائل ابن هـانىء، ومسائل أبي داود. ومنهـا ما اشتمل على مجموعةٍ كبيرة من مسـائل الحديث، والتفسير والعلل، والجرح والتعديل، وأحوال الرجال: كمسائل صالح.

وقد كان بعضُهم يُضيف إلى مسائل أحمد مسائلَ أُخرى، لعلماء آخـرين: كمـا في مسـائل الكـوسج، وحنبل[1]، والميمـوني، والشَّالنْجي[2].

يقول ابنُ تيميـة رحمه الله تعالى: (وحنبل، وأحمـد بن الفرج[3] كانـا يسألان الإمام أحمد عن مسائل مـالك وأهل المدينة، كمـا كان يسألُه إسحـاقُ بن منصور وغيرُه عن مسائل سفيـان الثوري[4] وغيره،

---

(١) أبو علي، حنبل بن إسحاق بن حنبل، ابن عم الإمام أحمـد، حافظ فقيه مؤرخ، له كتـاب «المسـائل» و«التاريخ». تُـوفِّيَ سنـة ٢٧٣هـ، ابن أبي يعلى «الطبقـات»: (١/ ١٤٣).

(٢) أبو إسحـاق، إسماعيل بن سعيد الشالنجي، محدث فقيه، له «المسـائل»، تُوفِّيَ سنة ٢٣٠هـ، ابن أبي يعلى «الطبقات»: (١/ ١٠٤).

(٣) لم أجد له ترجمة فيما بين يدي من المصادر.

(٤) أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، ثقة حافظ فقيه، عابدٌ إمام حُجَّة، من رؤوس الطبقة السابعة، له كتاب «الفرائض»، و«التفسير» وغيرهما، تُوفِّيَ =

وكما كان يسأله الميمونيُّ عن مسائل الأوزاعي[1]، وكما كان يسأله إسماعيلُ بن سعيد الشَّالنْجِي عن مسائل أبي حنيفة وأصحابه؛ فإنَّه كان قد تفقَّه على مذهب أبي حنيفة، واجتهد في مسائل كثيرة، رجَّح فيها مذهبَ أهلِ الحديث)[2].

وقال أيضاً: (والكوسجُ سأل مسائله لأحمد وإسحاق[3]، وكذلك حرب الكرماني سأل مسائله لأحمد وإسحاق، وكذلك غيرهما)[4].

كما كان بعضُهم ربما أدخل فيها شيئاً من مروياته من الحديث والآثار، عن غير طريق الإمام أحمد، كما فعل: عبدُ الله في مسائله[5]، والبغوي في مسائله[6]. أو أدخل بعضَ اجتهاداته

= سنة ١٦١هـ. ابن حجر «تقريب التهذيب»: (٢٤٤).

(١) أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، حافظ فقيه مجُتهد، له كتاب «المسند» و«السنن»، و«المسائل» وغيرها، وُلد سنة ٨٨هـ، وتُوفِّيَ سنة ١٥٧هـ. ابن سعد «الطبقات الكبرى»: (٧/ ٤٨٨).

(٢) ابن تيمية «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ١١٤).

(٣) أبو محمد، إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلد الحَنظلي، ابن راهُوية المروزي، ثقةٌ حافظ مجتهد، قرين أحمد بن حنبل، له كتاب «المسند» و«التفسير»، تُوفِّي سنة ٢٣٨هـ. ابن حجر «تقريب التهذيب»: (٩٩).

(٤) ابن تيمية «مجموع الفتاوى»: (٢٥/ ٢٣٢).

(٥) عبد الله «المسائل»: (رقم ٤٣٥، ٧٥٧، ٧٨٤، ٨٦٢).

(٦) البغوي «المسائل»: (رقم ٣، ٤١، ٦٧، ١٠٢).

وأقيسته[1].

ونجد أنَّه كثيراً ما تتطابق الرواياتُ وتتحد في هذه المسائل، وإنْ اختلفت الألفاظُ في أحيان قليلة. ونجد أيضاً أنَّ بعضهم قد يروي ما فاته من المسائل عن أقرانه وأصحابه[2].

ولأن هذه المسائل رُويت من طريق علماء في الحديث، فإنَّها كانت على جانب كبير من الدقة في النقل والتحري، واستعمال ألفاظ المحدثين في التَّحمُّل والأداء.

على أنَّ ذلك لا يعني عصمتَهم عن الخطأ والوهم، والغلط والسهو[3].

وقد بلغ الناقلون لفقه أحمد ما يزيد على مائة وثلاثين نفساً، من الثِّقات الأُمناء[4].

ولم يتيسَّر جمعُها وتقريبها بين أيدي العُلماء حتى جاء الإمامُ الثبت أبو بكر، أحمد بن محمد الخلَّال[5] فجمع ما وجد منها،

---

(١) ينظر: أبو يعلى «الروايتين والوجهين»: (١/ ٧٦).

(٢) ينظر: عبد الله «المسائل»: (رقم ٨٣٩، ٨٤٠، ١٦٥٨).

(٣) نبَّه على ذلك عُلماءُ المذهب منذ الأجيال الأولى، ينظر مثلاً: أبو يعلى «الروايتين والوجهين»: (٣/ ٢٤، ٩٢)، وابن قُدامة «المغني»: (٩/ ٢٢٠، ٣١٦)، والزركشي «شرح مختصر الخرقي»: (٢/ ٣٣٠)، ٣٤٨).

(٤) ينظر: ابن أبي يعلى «طبقات الحنابلة»: (١/ ٧)، (٢/ ١٧٤)، وابن الجوزي «مناقب أحمد»: (٦١٠)، والمرداوي «الإنصاف»: (١٢/ ٢٧٧).

(٥) أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال، حافظ فقيه إمام ثبت، شيخُ =

وتتبَّعها من أفواه الرُّواة وصُدور الحُفَّاظ وأجزائهم، وضم بعضَها إلى بعض، ثم نسَّقها ورتبها في كتابه الحافل «الجامع لعلوم الإمام أحمد». ولم يبخل بجُهدٍ ولا وقت في سبيل الظفر بها، وتدوينها، وصيانتها من الضياع.

قال الخطيبُ البغدادي[1]: (كان ممن صَرَفَ عنايتَه إلى الجمع لعُلوم أحمد بن حنبل، وطلَبها وسافر لأجلها، وكتبها عاليةً ونازلة، وصنَّفها كُتبا. ولم يكن فيمن يتحلُ مذهبَ أحمد أجمعُ منه لذلك)[2].

وقال ابنُ تيمية: (وأبو بكر الخلَّال قد طَاف البلادَ، وجمع من نصوصه في مسائل الفقه نحو أربعين مجُلَّداً. وفاته أُمورٌ كثيرة ليست في كُتبه، فهو مع كثرته لم يستوعب ما نقله الناسُ عنه؛ فإنَّ كلام أحمد كثيرٌ مُنتشر جداً. وقلَّ من يضبطُ جميعَ نصوصه في كثيرٍ من المسائل؛ لكثرة كلامه وانتشاره، وكثرة من كان يأخُذ العلمَ عنه)[3].

= الحنابلة وعالمهم، أدرك الإمام أحمد في صغره ولم يسبقه إلى جمع علمه أحد، له كتاب «الجامع لعلوم أحمد»، و«الحث على التجارة» و«الأدب» وغيرها، وُلد سنة ٢٣٤هـ، وتُوفِّي سنة ٣١١هـ. الذهبي «سير النبلاء»: (١٤/ ٢٩٧).

(١) أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، فقيه محدث مؤرخ، له كتاب «تاريخ بغداد» و«الفقيه والمتفقه» و«الجامع» وغيرها، وُلد سنة ٣٩٢هـ، وتُوفِّي سنة ٤٦٣هـ. ابن خلكان «الوفيات»: (١/ ٨٠).

(٢) البغدادي «تاريخ بغداد»: (٥/ ١١٢).

(٣) ابن تيمية «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ١١١).

وقال ابنُ القيم: (وكان رضي الله عنه ـ أحمد ـ شديدَ الكراهة لتصنيف الكُتب، وكان يُحب تجريدَ الحديثِ، ويكره أنْ يُكتب كلامُه، ويَشتدُّ عليه جداً. فعلم اللهُ حُسن نيَّته وقصده، فكُتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سِفراً وجمع الخلَّالُ نصوصَه في «الجامع الكبير»، فبلغ نحو عشرين سِفراً. أو أكثر، ورُويت فتاويه ومسائلُه)[1].

وقال الذَّهبي[2]: (ورحل ـ أبو بكر الخلَّال ـ إلى فارس وإلى الشام والجزيرة؛ يتطلَّبُ فِقهَ الإمام أحمد وفتاويه وأجوبته، وكتب عن الكبار والصغار. حتى كتب عن تلامذته، وجمع فأوعى.

ثم إنَّه صنَّف كتابَ «الجامع» في الفقه[3] من كلام الإمام، بأخبرنا وحدَّثنا. يكون عشرين مجلداً. وصنَّف كتاب «العلل» عن أحمد في ثلاث مجلدات[4]، وألَّف كتاب «السنة»[5]، و«ألفاظ

---

(١) ابن قيم الجوزية «إعلام الموقعين»: (١/ ٢٩).

(٢) شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله الذهبي التُّركُماني، التميمي مولاهم، حافظ فقيه مؤرخ، له كتاب «تاريخ الإسلام»، و«سير النبلاء»، و«الكبائر» وغيرها، وُلد سنة ٦٧٣هـ، وتُوفِّي سنة ٧٤٨هـ. ابن حجر «الدرر الكامنة»: (٣/ ٤٢٦).

(٣) طُبع منه قطعةٌ صغيرة في أحكام الوقوف، حُقِّقت في اطروحة جامعية مقدَّمة للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سُعود الإسلامية.

(٤) مطبوع في أربع مجلدات مع الفهارس عام ١٤٠٨هـ، محقق، نشر دار الخاني بالرياض.

(٥) حُقق ما وجد منه، وطبع عام ١٤١٠هـ في مجلَّد كبير، نشر دار الراية في الرياض.

أحمد» والـدليل على ذلك من الأحـاديث في ثلاث مجلـدات. تدلُّ على إمامته، وسعة علمه.

ولم يكن قبلـه لـلإمام مـذهبٌ مستقل، حتى تتبع هـو نصـوصَ أحمد، ودوَّنها وبرهنها بعد الثلاث مئة، فرحمه الله تعالى)[1].

وقال أيضاً: (وجمع أبو بكر الخلَّال سائرَ ما عند هؤلاء من أقوال أحمـد وفتاويـه وكـلامه، في العلل والـرجـال والسنة والفـروع، حتى حصل عنـده من ذلك مـا لا يُـوصف كثـرة. ورحل إلى النـواحي في تحصيلـه، وكتب عن مائة نفس من أصحـاب الإمام، ثم كتب كثيـراً من ذلك عن أصحاب أصحابه، وبعضـه عن رجل آخر عن آخر عن الإمام أحمد، ثم أخذ في ترتيب ذلك وتهذيبه وتبويبه)[2].

فكان لهذا الإمام منَّةٌ عظيمة على مذهب أحمد، وحَفِظَه بعد الله من الذهاب والاندثار.

ولم يكن رحمـه الله ليُخلي هـذا الجمع والتـرتيب من اختيـاراتـه واجتهاداته[3]، ونظراته العميقة للروايات والمـوازنة بينها من خلال ما

---

(١) الذهبي «سير النبلاء»: (١٤/ ٢٩٧).

(٢) الذهبي «سير النبلاء»: (١١/ ٣٣١).

(٣) ينظـر: أبـو يعلى الفراء «الـروايتين والـوجهين»: (١/ ٧٦، ١٢٨)، (٢/ ١٧، ٣٥، ٣٧، ٣٩، ٤٤، ٧١، ١٠٥، ١١٥، ٣٥٥)، و«شـرح مختصـر الخـرقي»: (٢/ ٢٨٧)، والشريـف أبو جعفـر «رؤوس المسائل»: (١/ ١٦٤، ٢٠٢، ٣٧٨)، وابن البنـا «المقنع»: (٨٢٨، ١٠٧١)، وابـن أبي يعلى «التمـام»: (٨/ ب)، (٩/ أ)، (١٣/ أ)، (١٦/ ب)، وابن تميـم «المُختصـر»: (٣/ ب)، (١٠/ ب)، =

وعاه من أصول أحمد وقواعده[1]. وقد جمعتُ من ذلك شيئاً كثيراً، تناثر في كتب المذهب.

أمَّا كتابُه «الجامع لعلوم الإمام أحمد» أو «الجامع الكبير»، فلم يبق منه اليوم فيما أعلم إلاَّ النزر اليسير. والموجود مجلَّدٌ واحد من وسط الكتاب، يقع في مائتين واثنتي عشرة ورقة، فيه: مسائل الوقوف، والتَّرجُّل، وأهل المِلَل، والرِّدة والزنادقة، وتارك الصلاة، والفرائض، وأحكام النساء[2].

وقد اقتفى في تأليفه منهجَ أهل الحديث: من حيثُ التبويب والترتيب والترجمة للأبواب، والعناية بالأسانيد، وتقسيم الروايات

= (٢١/ب)، (٣٨/أ)، وابن سُنَينَة السَّامُرِّي «المستوعِب»: (١/ ٣٤٩)، وابن قُدامة «المُغني»: (١١/ ٢١، ٤٨، ٥٠، ٥٢، ٥٩، ٦٧)، والزركشي «شرح مختصر الخرقي»: (٢/ ١٨٩، ٢٩٦، ٣٠٧، ٤٧٩)، وابن مُفلح «المبدع»: (٣/ ٢٧٧، ٢٨٥، ٢٨٩)، والمرداوي «الإنصاف»: (١٢/ ٥١، ٦٠، ٩٤، ١٧٢)، وابن النجار «شرح مُنتهى الإرادات»: (١/ ٣٥٦، ٣٩٥).

(١) ينظر: أبو يعلى «الروايتين والوجهين»: (١/ ٦٣، ٧٤، ٧٥، ٧٧، ١٢٣، ١٣٠، ٤١١)، (٢/ ٧، ٨، ٢٠، ٣٦، ٦١، ٣٢٤)، (٣/ ٧، ٢٤، ٨٥، ٩٢)، وابن أبي يعلى «التمام»: (٦/أ)، وابن تميم «المُختصر»: (٨/أ، ٢٤، ب)، (٤١/ب)، وابن قدامة «المغني»: (١١/ ٦٨، ١٤٩، ٢١٢، ٢٤٩)، (١٢/ ٢٦٩)، والزركشي «شرح مختصر الخرقي»: (٢/ ٢٩٦، ٣٣٠، ٣٦٢).

(٢) يوجد لهذه القطعة ثلاثُ نسخ خطية، الأولى محفوظة في مكتبة الرياض السعودية برقم ٥٧٨ في ١٧٦ ورقة. والثانية في دار الكتب المصرية برقم ٢١٨٨٨ب في ٢١٢ لوحة. والثالثة في دار الكتب المصرية أيضاً برقم ٢١٩٤٥.

المطوَّلة بحسب ما يُلائمُها من الموضوعات.

وحرص على تجريد الكتاب لمسائل أحمد خاصة، مع إضافة ما يناسبها من الأحاديث والآثار سواء من طريق أحمد، أو طريق غيره[1]. وظهرت بوجه خاص موهبةُ المؤلف فيما صنعه من عناوين وأبواب، ودلَّت على: براعته، ودقة فهمه، وثاقب نظره، وسعة علمه وفقهه، وقوة إدراكه، ولُمُوعه.

(١) ينظر: أبو بكر الخلال «كتاب الوقوف»: (١/ ٣١٤، ٣٨٧، ٣٨٨)، (٢/ ٥٠٢، ٥٣٧).

❑ المطلبُ الثالث: مرحلةُ التّرجيح والاختيار والصّياغة.

لم يتوقَّف العملُ في تدوين مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى عند حدِّ الجمع والترتيب للروايات فحسب. وإنَّما استمرَّت الجهودُ الحثيثة، وتواصلت المساعي في إظهاره ونشره للناس.

وقد قام العلاَّمةُ المتبحر أبو القاسم، عُمر بن الحسين الخِرَقي[1] بنشاط علمي وافر مُميَّز. واجتهد في الترجيح والموازنة بين الروايات، وجَمْعِ المزيد منها والتَّخريج عليها[2]، والأخذِ بأطراف ذلك وصياغته؛ ومن ثم صنَّف «مختصرَه» المشهور. فكان عُمدةً لمن أتى بعده، واعتبروه أصلاً في فقه أحمد، ومرجعاً مهماً في

---

(١) أبو القسم، عُمر بن الحُسين بن عبد الله بن أحمد الخِرَقي البغدادي، ثم الدِّمَشقي، حافظٌ فقيه مجوِّد مكثر، له كتاب «المختصر» و«شرح المُختصر» وغيرهما، تُوفِّيَ سنة ٣٣٤هـ. ابن أبي يعلى «طبقات الحنابلة»: (٢/ ٧٥).

(٢) ينظر: أبو يعلى «التعليق الكبير»: (١/ ٢٢٤)، و«شرح مختصر الخرقي»: (١/ ١٥٩)، و«الروايتين والوجهين»: (١/ ٥٩، ٦١، ٦٤، ٦٩، ٩١، ١٠٢، ١١٤)، (٢/ ٢٣، ٣٥، ٣٧، ٥٥، ٨١، ٩٥، ١٢٧)، وأبو الخطاب «الانتصار»: (١/ ١٤٧)، والشريف أبو جعفر «رؤوس المسائل»: (١/ ٧٥، ١٠١، ١٢٩، ١٦٩، ٢٠١، ٢٥٣، ٣٠١)، وابن البنا «المقنع»: (١٥٨، ٦٨١، ٧٩٠)، وابن أبي يعلى «التمام»: (٩/أ)، (١٣/أ)، (١٤/ب)، (٢١/ب)، وابن تميم «المختصر»: (٥/أ)، (١٥/أ)، (٤٢/أ)، والسَّامُرِّي «المستوعِب»: (١/ ١٠٠)، وابن قُدامة «المغني»: (١١/ ٥٨، ٢١٢، ٣٢١، ٤٠١)، (١٢/ ٤١٧)، والزركشي «شرح مختصر الخرقي»: (٢/ ١٠٠، ١٧٩، ٦٣٤).

معرفته، ولم يصلنا من كُتبه الكثيرة إلاَّ هذا «المُختصرُ».

يقول أبـو يعلى: (كانت للخِـرَقي مصنفاتٌ كثيرة، وتخـريجاتٌ على المـذهب لم تظهر؛ لأنـه خـرج من مدينتـه لمَّـا ظهر بهـا سَبُّ الصَّحـابة! وأودع كُتبَـه فـاحترقت الـدار التي هي فيها، فـاحترقت الكُتب، ولم تكن قد انتشرت لبُعده عن البلد)[1].

وكان هذا «المختصرُ» محلَّ ثقةِ العُلماء وتقديرهم وثنائهم؛ يقول ابنُ حامـد: (والذي يُوجـد به عندي: أنْ يُحمل كتـابُ الخِرَقي على إثباته مأثـوراً نقلاً عن أبي عبد الله رحمة الله عليه، بـاختصار الألفاظ وتقريب الأبواب. وأنَّ مـا وُجد في كتابه يُضـاف إلى مذهب أبي عبد الله، بمثابة الإضافة فيما نقله الراوون عنه، نُطقاً لا غير ذلك)[2].

وسلك الخِرَقيُّ في ترتيبه طريقـةَ أصحاب الشافعي، وحَذا حذو المُزني في مُختصره؛ لشُهرته.

فابتدأ بالعبادات، ثم المُعاملات وجعل الجهاد بعد الحدود، ثم ختمه بكتاب العِتق[3][4].

---

(١) ينظـر: الخطيب البغـدادي «تـاريخ بغـداد»: (١١/ ٢٣٤)، وابن كثيـر «البـداية والنهاية»: (١١/ ٢٢٨).

(٢) ابن حـامد «تهـذيب الأجـوبة»: (٢١٠)، وينظـر: ابن الجـوزي «مناقب أحمـد»: (٦٢٢).

(٣) بلغت مسائلُه فيما قيل ألفين وثلاثمائة كما في «المقصد الأرشد»: (٢/ ٢٩٨)، وفي الطبعة المُحققة من كتاب «المغني» بلغت سبعاً وعشرين وألف مسألة. والله أعلم.

(٤) ينظر: ابن تيمية «القواعد النورانية»: (٢٢٤).

يقول ابنُ تيمية: (فإنَّ الخِرقي نسج على مِنوال المُزني، والمُزني نسج على مِنوال مُختصر محمد بن الحسن، وإنْ كان ذلك في بعض التبويب والترتيب)[1].

وقد شرحه مؤلِّفُه[2]، ثم تتابع العلماءُ على شرحه وبسط أحكامه، وتحرير مسائله وتفسير ألفاظه، ولم يُخدم كتابٌ في المذهب مثل ما خُدم[3].

وإلى جانب هذا الجُهد الكبير، قام تلميذُ الخلَّال الخاص، العلَّامةُ أبو بكر، عبد العزيز المعروف بغُلام الخلَّال[4] بجُهدٍ مماثل. وبذل كلَّ ما يملك من أجل تنمية المذهب، وتذليل الصعوبات أمام الدارسين له.

واستطاع بما وهبه اللهُ من فِكر ناضج، وذهن متوقِّد أنْ يُسهم في خدمته، ودفْعِهِ إلى طريق جديد، ييسِّر للباحثين الوصول إلى القول المؤكد للإمام أحمد. فألَّف مجموعةً كبيرةً من الكتب المهمة، وترك

---

(١) ابن تيمية «مجموع الفتاوى»: (٤/ ٤٥٠).

(٢) ينظر: أبو يعلى «الروايتين والوجهين»: (١/ ٢٥٤)، والزركشي «شرح مختصر الخرقي»: (٢/ ٥٦٥، ٥٦٦).

(٣) ينظر ابن عبد الهادي «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي»: (٣/ ٨٧٣)، وابن بدران «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد»: (٤٢٤).

(٤) أبو بكر، عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي، حافظ فقيه زاهد، له كتاب «الشافي»، و«التنبيه» وغيرهما، وُلد سنة ٢٨٥هـ، وتُوفِّي سنة ٣٦٣هـ. ابن أبي يعلى «طبقات الحنابلة»: (٢/ ١١٩).

الكثير من الاختيارات والاجتهادات[1]، والترجيحات[2] التي تشهد له بالتقدُّم وطول الباع وغزارة الموهبة. ومازال علماءُ المذهب على طول العهد يستفيدون منها، وينهلون من مَعينها الثر.

يقول أبو يعلى: (كان لأبي بكر عبد العزيز مصنفاتٌ حسنة، منها: كتاب «المقنع» وهو نحو مئة جزء، وكتاب «الشافي» نحو ثمانين جزءاً، وكتاب «زاد المسافر»، وكتاب «الخلاف مع

---

(١) ينظر: أبو يعلى «شرح مختصر الخرقي»: (١/ ٢٦، ١٨٧، ٢١٤، ٢٢٦)، (٢/ ٢٩٤، ٤٧٤)، و«التعليق الكبير»: (٢/ ٥٠٧، ٥٥١، ٦١٣، ٦٦٨، ٧٥٥، و«الروايتين والوجهين»: (١/ ٨٧، ٩١، ٩٣، ١٢٧)، (٢/ ٨، ١٧، ٢١، ٣٧، ٥١، ١٠٠)، (٣/ ١٠، ١٥، ٤٨، ١٢٧)، وأبو الخطاب الكلوذاني «الانتصار»: (١/ ١٤٧، ٢٠٦)، والشريف أبو جعفر «رؤوس المسائل»: (١/ ١٦٩، ٢٠١، ٢٥٣، ٣٠١)، وابن البنا «المقنع»: (١٨٦، ٩٨٠، ١٠٢١، ١٠٤١، ١٠٥٠، ١٠٩٨، ١١١١، ١١١٩، ١١٧٣)، وابن أبي يعلى «التمام»: (١٠/ ب)، (١٢/ ب)، وابن تميم «المختصر»: (١٩/ ب)، (٢٩/ أ)، والسَّامُرِّي «المستوعب»: (١/ ٢٣١، ٣٤٧، ٣٨٦)، وابن قدامة «المغني»: (٦/ ٢٢٥، ٢٧٨)، (١١/ ١٠٦، ٥١١)، (١٢/ ١٢٩، ٤٠١)، وابن تيمية «القواعد النورانية»: (٢٧٩)، والزركشي «شرح مختصر الخرقي»: (٢/ ١٤٣، ٢٩٧، ٦٢٧)، وابن مُفلح «المبدع»: (٣/ ١٠، ٣٢، ٢٨٠)، والمرداوي «الإنصاف»: (١٢/ ٢٣، ٥١، ١١٧، ١٨٣)، وابن النجار الفتوحي «شرح منتهى الإرادات»: (١/ ١٢٥، ١٨٣، ٣٧٢).

(٢) ينظر: أبو يعلى «الروايتين والوجهين»: (٢/ ٢٠، ٥٧، ٥٨، ٦٦، ١٠٤، ١٠٥)، وابن قدامة «المغني»: (٦/ ٢٧٧)، (١٢/ ٤١٠)، والمرداوي «الإنصاف»: (١٢/ ٤١).

الشافعي»)[1].

ويقول أبو الحسين ابن أبي يعلى[2]:

(كان أحدَ أهلِ الفهم، موثوقاً به في العلم، متسع الرواية مشهوراً بالديانة، موصوفاً بالأمانة، مذكوراً بالعبادة، له المصنفاتُ في العلوم المختلفة)[3].

ويقول ابنُ الجوزي[4]: (له المصنفاتُ الحِسان الكِبار)[5].

ويقول الذَّهبي:

(الشيخُ الإمام العلاَّمة، شيخ الحنابلة. كان كبيرَ الشأن، من بحور العلم، له الباع الأطول في الفقه، ومَن نَظر في كتابه «الشافي» عرف محلَّه من العلم)[6].

وما بالغ الأسف فإنَّه لم يبق من هذه الكتب شيءٌ فيما أعلم، غير إحالاتٍ مُتناثرة على بعض مصنفاته وبالأخص كتاب

---

(١) الذهبي «سير النبلاء»: (١٦/ ١٤٤، ٢٧١).

(٢) تأتي ترجمته فيما بعد (ص٣٤٠).

(٣) ابن أبي يعلى «طبقات الحنابلة»: (٢/ ١١٩).

(٤) جمال الدين أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي القرشي البكري، المعروف بابن الجوزي، حافظ فقيه، مُفسِّر واعظ مؤرخ، له كتاب «المناقب» و«زاد المسير» و«المنتظم» وغيرها، وُلد سنة ٥٠٨هـ، وتُوفي سنة ٥٩٧، ابن مفلح «المقصِد الأرشد»: (٢/ ٩٣).

(٥) ابن الجوزي «المناقب»: (٦٢٢).

(٦) الذهبي «سير النبلاء»: (١٦/ ١٤٣).

«الشافي»[1]، و«التنبيه»[2]، و«الخلاف مع الشافعي»[3].

ثم تلاهما بعد ذلك الإمامُ أبـو عبد الله، الحسن بن حامد، أكبرُ تلاميذ غُلامِ الخلَّال[4]. فجمع ما بقي من أقوال الإمام أحمد، ونقلها

---

(١) ينظر: أبـو يعلى «التعليق الكبير»: (٢/ ٦٠٣، ٧٥٥)، و«الروايتين والوجهين»: (١/ ٤٠٣)، (٢/ ٢٢، ٨٥)، (٣/ ٨٩)، وأبـو الخطـاب الكلـوذاني «الانتصـار»: (١/ ١٠٠)، والسَّامُرِّي «المستوعِب»: (١/ ١٠٤، ٣٦٠)، وابن قدامة «المُغني»: (١/ ١٦٨، ١٦٩، ١٩٦)، (٤/ ٤٧٥)، (٦/ ١٧٥، ٤٣٥)، (١٣/ ٤٨٩)، والـزركشي «شـرح مختصـر الخـرقي»: (٢/ ٢٢٦)، والمـرداوي «الإنصـاف»: (١٢/ ٢٥٧، ٢٢٧)، والفتوحي «شرح منتهى الإرادات»: (١/ ٣٠٠).

(٢) ينظر: أبـو يعلى «التعليق الكبير»: (٢/ ٦١٣)، و«الـروايتين والوجهين»: (١/ ٦٤، ٢٣٣، ٢٦١، ٢٦٤، ٣٩١، ٤١٧)، (٢/ ١١١) والشـريف أبـو جعفـر «رؤوس المسائل»: (١/ ١، ١٦٣)، وابن أبي يعلى «التمام»: (٣/ أ)، (١٤/ أ)، والسَّامُرِّي «المستـوعِـب»: (١/ ١١١، ٢٣١)، وابن قـدامـة «المغني»: (٢/ ٣٠٥)، (٦/ ٣٦)، (١٠/ ٤٥٥)(١٤/ ٣٥٦)، والـزركشي «شـرح مختصـر الخـرقي»: (٢/ ١٦٧، ١٨٤، ١٨٧، ٢٣٥)، ٥٩٨)، وابـن مُفلح «النكـت والفـوائد»: (١/ ٢٦٧).

(٣) ينظـر: أبو يعلى «التعليق الكبيـر»: (١/ ١١٥، ١٥١، ١٦٢، ١٦٨)، (٢/ ٥٢٤، ٥٥١، ٧٢٢، ٧٢٥، ٧٨٣)، و«الروايتين والوجهين»: (٢/ ٧٣، ٧٩، ٨١، ٨٦، ٩٥، ١٠٧، ١١١، ١١٧) والـزركشي «شـرح مختصـر الخـرقي»: (٢/ ٤٠٠، ٤٧٩).

(٤) أبو عبد الله، الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، فقيه محدِّث، أصولي، له كتـاب «الجامع في المـذهب»، و«تهذيب الأجوبـة»، و«شرح مختصـر الخرقي» وغيـرهـا. تُـوفِّي سنـة ٤٠٣هـ. ابن أبي يعلى «طبقـات الحنـابلـة»: (٢/ ١٧١)، والذهبي «سير النبلاء»: (١٧/ ٢٠٣).

بالأسانيد، وأسهم في نشر المذهب والتعريف به، وأضاف إليه الكثير من الاجتهادات والاختيارات[1]. وألَّف كُتباً كثيرة؛ تدلُّ على سعة علمه، وقوَّة عارضته، وجودة قريحته[2].

يقول ابنُ أبي يعلى: (إمامُ الحنابلة في زمانه، ومدرِّسُهم ومُفتيهم. له المصنَّفاتُ في العلوم المختلفات، ونشر الله العظيم تصانيفَه وتلامذته في البلاد، وانتفع به الخلقُ الكثير)[3].

ويقول ابن الجوزي: (انتهى إليه المذهب، وله التصانيف الواسعة الكثيرة. وكان ذا سعة اطلاع في مذهب الإمام، عارفاً بها بصيراً، له المعرفةُ الجيِّدة في رواة المذهب ونَقَلَته، سمع جميعَ الروايات عن الإمام أحمد بوسائط)[4].

ومن بعد هؤلاء كثرُ التأليف في المذهب، واتسع نطاقه، واستمرَّ

---

(١) ينظر: أبو يعلى «التعليق الكبير»: (٢/ ٦٢٤، ٧٨٢)، وأبو الخطاب الكلوذاني «الانتصار»: (١/ ١٤٥)، وابن البنا «المقنع»: (٤٣١، ١٠٢٥)، وابن تميم «المختصر»: (١٤/أ)، (٥٠/ب)، والسَّامُرِّي «المستوعب»: (١/ ١٥٢)، وابن قدامة «المغني»: (٤/ ٣٧٩)، (٩/ ٤١٢، ٤١٥)، (١١/ ٤٩، ١٥٩، ٢٥٨، ٥٣٤)، وابن تيمية «القواعد النورانية»: (١٠٦)، والزركشي «شرح مختصر الخرقي»: (٢/ ١٠٠، ٣٢٥، ٥٩٩)، والمرداوي «الإنصاف»: (١٢/ ٢٥، ١٥٦، ٢٣٢)، والفتوحي «شرح «منتهى الإرادات»: (١/ ٣٦٨، ٣٧١).

(٢) ينظر: الطوفي «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٦٢٧).

(٣) ابن أبي يعلى «طبقات الحنابلة»: (٢/ ١٧١ ـ ١٧٦).

(٤) ابن الجوزي «المناقب»: (٦٢٥)، وانظر: ابن الجوزي «المنتظم»: (٧/ ٢٦٣).

التصنيفُ نسجاً على مِنوال المتقدمين.

حتى إذا أقبلت تباشيرُ القرنِ السابع الهجري، جاء العلاَّمةُ موفَّق الدين بن قُدامة المقدسي الجَمَّاعِيليّ. فكان لمؤلَّفاته واختياراته وترجيحاته الأثرُ الواسع في المذهب، وخاصة كتابه «المُغني شرح مخُتصر الخِرَقي»[1].

الذي أحدث دويّاً في أصقاع العالم الإسلامي، ولفت أنظارَ العلماء إليه.

يقول العِزُّ بن عبد السلام: (لم تَطِب نفسي بالفُتيا حتى صار عندي نسخةُ المغني).

ويقول: (ما رأيتُ في كُتب الإسلام في العلم مثل «المُحلَّى»[2]، وكتاب «المُغني» للشيخ موفَّق الدين بن قدامة؛ في جودتهما وتحقيق ما فيهما)[3].

وقد أثنى عليه العلماءُ، ومَدحوه ومجّدوه وأشادوا بعلمه، ولجَّوا

---

(١) طبع طبعات كثيرة، ثم حققه الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، مُقابلاً على نُسخ خطية عديدة، وطُبع في خمسة عشر جزءاً مع الفهارس سنة ١٤٠٦ ـ ١٤١١هـ.

(٢) في «تاريخ ابن رجب / الذيل» : المحلى والمجلى. والمُثبت من «سير النبلاء» للذهبي: (١٨/ ١٩٣)، وهو كتابٌ مشهور، للحافظ علي بن حزم الأندلسي المتوفىٰ سنة ٤٥٦هـ.

(٣) ابن رجب «التاريخ / الذيل»: (٢/ ١٤٠).

بذكره.

يقول أبو عَمرو بن الصَّلاح[1]: (ما رأيتُ مثلَ الشيخ الموفق، وله مُصنَّفاتٌ كثيرة في أصول الدين وأصول الفقه واللغة والأنساب والزهد والرقائق وغير ذلك، ولو لم يكن مِن تصانيفه إلاَّ «المغني» لكفى وشفى)[2].

ويقول ابنُ تيمية: (ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقهُ من الشيخ الموفَّق)[3].

ويقول ابنُ رجب: (وأهل زماننا ومن قبلهم، إنَّما يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكُتب إلى الشيخين: الموفَّق، والمَجد)[4].

أمَّا كتابُه «المُقنع» فمن أوسع الكتب انتشاراً، وأكثرها رواجاً عند أهل المذهب.

وقد أُولع به المتأخرون واعتمدوه، وتعلَّقوا به كثيراً وساروا على نهجه وترتيبه[5]، وجمعوا عليه الشروح والحواشي، ثم اختصروها[6]

---

(١) تقي الدين، عثمان بن موسى الكُردي، فقيه محدث مؤرخ، له كتاب «المقدمة» و«شرح مسلم» وغيرهما تُوفِّي سنة ٦٤٣هـ. السبكي «طبقات الشافعية»: (٨/ ٣٢٦).

(٢) ينظر: ابن رجب «التاريخ»: (٢/ ١٣٧)، وابن مفلح «المقصِد الأرشد»: (٢/ ١٧).

(٣) ينظر: ابن رجب «التاريخ»: (٢/ ١٣٦).

(٤) ابن رجب «التاريخ»: (١/ ٣٦٠)، وانظر: المرداوي «الإنصاف»: (١/ ١٧).

(٥) ينظر: ابن المُنجَّا «الممتع»: (١/ ب)، (٢/ أ).

(٦) ينظر في: محاذير مخُتصرات العلوم، ابن خَلدون «المقدِّمة»: (٤٧٠).

وشرحوهـا، وأثنوا عليه ثناءاً بالغـاً؛ يقول ابن المُنجَّا[1]: (ولقد أجاد فيمـا صنع وأحسن فيمـا جمع، ورتب فأسمع وأوجـز فأقنع، وقـرَّب فأبدع. فجعل اللهُ نصيبَه من ثمرات الجنة أحسنَ ما أينع).

ويقـول ابنُ مُفلح[2]: (وكنت قـرأتُ كتـــاب «المقنع» لشيخ الإسلام العلاَّمـة موفق الدين أبي محمد، عبد الله بن أحمـد بن قدامه تغمَّده الله بـرحمته وأسكنـه بحبوحة جنتـه. وهو من أجلِّهـا تصنيفاً، وأجملها ترصيفـاً، وأغزرها علماً، وأعظمهـا تحريراً، وأحسنها تـرتيباً وتقريراً)[3].

ويقول المرداوي[4]: (كتـابُ «المقنع» في الفقـه تأليف شيخ الإسـلام مـوفق الـدين، مـن أعظم الكتب نفعـاً، وأكثـرهـا جمعـاً، وأوضحها إشارة وأسلسهـا عبارة، وأوسطها حجماً، وأغـزرِها علماً،

---

(١) تأتي ترجمته فيما بعد (ص٣٥٠).

(٢) أبـو إسحـاق بُـرهـان الـدين، إبـراهيم بن محمـد بن عبـد الله بن محمـد بن مُفلح المقـدسي، فقيـه أصـولي مـؤرخ، له كتـاب «المبـدع شـرح المقنع»، و«المقصِـد الأرشد»، وغيـرهما، وُلد سنـة ٨١٦هـ، وتُوفِّي سنة ٨٨٤هـ. ابن العمـاد «شذرات الذهب»: (٧/ ٣٣٨).

(٣) ابن مفلح «المبدع شرح المقنع»: (١/ ١٨).

(٤) أبو الحسن علاء الدين، علي بن سليمـان بن أحمد بن محمد المرداوي، السعدي الصالحـي، فقيه أصولـي، له كتاب «الإنصـاف في معرفـة الراجح مـن الخلاف»، و«التحرير في الأصول»، وغيرهما، وُلد سنة ٨١٧هـ، وتُوفِّي سنة ٨٨٥هـ. ابن عبد الهادي «الجوهر المنضَّد»: (٩٩).

وأحسنها تفصيلاً وتفريعاً، وأجمعِها تقسيماً وتنويعاً، وأكملِها ترتيباً، وألطفها تبويباً. وقد حوى غالبَ أمهات مسائل المذهب، فمن حصَّلها فقد ظفر بالكنز والمطلب)[1].

وقد سار في ترتيبه على غير ترتيب الخرقي في «المختصر»؛ حيث قدَّم الجهاد مع العبادات، وجعل العِتق في آخر المعاملات، وختمه بكتاب الإقرار.

واجتهد في جمعه وترتيبه، وإيجازه وتقريبه، وسطاً بين القصير والطويل، وجامعاً لأكثر الأحكام عرية عن الدليل والتعليل؛ ليكثر علمُه ويقِلَّ حجمُه، ويسهُلَ حفظُه وفهمه[2]. وأطلق في كثير من مسائله روايتين؛ ليتعود القارئُ على ترجيح الروايات، وهو الحلقةُ الوسطى بين كتابه الصغير «العُمدة»[3]، وكتابيه «الكافي»[4] و«المغني».

(١) المرداوي «الإنصاف»: (١/ ٣).

(٢) ابن قدامة «المقنع»: (١/ ١٤).

(٣) مجلد لطيف اقتصر فيه على المعتمد في المذهب، وهو مطبوع وعليه شروحٌ كثيرة، منها «العدة» لبهاء الدين المقدسي، و«شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ولم يتمه.

(٤) مطبوع في ثلاثة مجلدات كبار، على نفقة الأمير الجليل الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني رحمه الله تعالى سنة ١٣٨٢هـ.

المبحثُ الثّالث

طريقةُ الحنابلة في معرفة آراء الإمام أحمد

وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلبُ الأوّل: بيانُ المُراد بما نُقل عن الإمام أحمد في المسائل والفتاوى.

المطلبُ الثّاني: اصطلاحاتُ فُقهاءِ المذهب في التعبير عن آراء الإمام.

المطلبُ الثّالث: كيفيةُ الترجيح بين الروايات.

المبحثُ الثّالث

طريقةُ الحنابلة في معرفة آراء الإمام أحمد

□ **المطلبُ الأوّل: بيانُ المُراد بما نُقل عن الإمام أحمد في المسائل والفتاوى.**

أشرنا فيما مضى إلى أنَّ الإمام أحمد رحمه الله تعالى لم يؤلِّف كتاباً في الفقه، وإنَّما أُخذ مذهبُه من فتاويه وأجوبته.

فكان لابُدَّ من معرفة منهجه، وما يُريده من جميع ما نُقل عنه[1].

والمأثورُ عن الإمام أحمد في الفتاوى والمسائل والأجوبة قسمين:

الأول: ما لم يَذكُر فيه حُكماً، أو يصرِّح فيه برأيٍّ خاص.

والثاني: الألفاظُ الواردة عنه.

● الأوّل: ما لم يَذْكُر فيه حكماً أو يصرِّح فيه برأيٍّ خاص وتبلغ أنواع هذا القسم خمسة عشر نوعاً، هي:

١ ـ أنْ يُسأل عن شيءٍ فيُجيب: بتلاوة آية، أو حديث، أو ذِكْرِ إجماع، أو قول صحابي. فما تضمَّن من حُكم فهو مذهبه؛ لأنه اعتقد ما ذكره دليلاً، حيثُ أجاب فيه، وأفتى بحكمه، ولو كان غير ذلك لبيَّن مُراده[2].

---

(١) يخضع ذلك كثيراً: لما يُعرف عنه، وما تدلُّ عليه أحوالُه، وما يحفُّ به من قرائن، والمقامات التي يتكلَّم فيها، والمناسبات المختلفة التي قيلت فيها. يُنظر: ابن حمدان «صفة الفتوى»: (٩٣).

(٢) ينظر أبو الخطاب الكلوذاني «الانتصار»: ٢١٣، وابن حمدان «صفة الفتوى»: ٩٧.

يقول ابنُ حامد رحمه الله تعالى: (فما سُئل عنه فيُجيب بالحديث أو يُفتي ويستدرك فيه بالحديث أو يُسأل عنه فيروي فيه الحديث عن النَّبيِّ ﷺ، فكلُّ ذلك مذهبٌ له صريح. بمثابة ما يُفتي به من قِبله سواء)[1].

٢ ـ أنْ يروي عن النَّبيِّ ﷺ خبراً، أو يروي قولَ صحابي دون أنْ يتقدَّم سؤالٌ من أحد. وسواء حكم بثبوته، أو سكت عنه ولم يرُدَّه.
وقد اختُلف فيه[2]. ولعلَّ الراجحَ أنَّ مذهبه مُقتضى ذلك؛ قال ابنُ حامد رحمه الله تعالى: (كل ما بيَّنه إمامُنا رضي الله عنه من الأثر، وصحَّ به السند عن الصَّحابة له نقلٌ من غير ردٍّ ولا نكير فذلك بأسره عندي ثابتٌ في مذهبه، بمثابة جوابِه نُطقاً، وهذه طريقة عامَّة شيوخنا)[3].

٣ ـ عَزْوُهُ أحدَ الأقوال إلى الصحابة، والآخر إلى السُّنَّة. فالرَّاجحُ أنَّ مذهبه الأخذُ بما يستند إلى السنة؛ قال ابنُ حامد: (وكلُّ ما كان من جوابه، بأنْ يقول اختُلف فيها: فقال فيها عمر كذا، وقال عُثْمان كذا، والسنة كذا، أو لأنَّ الحديثَ عن النَّبيِّ ﷺ بكذا، وكلُّ ذلك مُسْتَحق فيه الأخذ بما يستند إلى السنة ويدع الآخر، ويقطع على أنَّ ذلك خارجٌ عن مذهبه. هذا في كل مكان يكون

---

(١) ابن حامد، «تهذيب الأجوبة»: (ص٢٢).
(٢) ابن حمدان «صفة الفتوى»: (ص٩٧).
(٣) ابن حامد «تهذيب الأجوبة»: (ص٢٧).

بيِّنَةُ الجواب بنظير هذا الأصل، من غير تفسير ولا بيان)[1].

٤ ـ نَقْلُه الخلافَ عن الصَّحابة في جوابه، دون ترجيح. فمذهبه أقربُ الأقوال إلى الدَّليل من الكتاب والسُّنَّة، على الرَّاجح[2].

وهذا مفترضٌ؛ فإنَّ أبا عبد الله ـ كما يقول ابنُ حامد ـ: (لا يكاد تجدُ عنه مسألةً فيها قولين إلاَّ وتجده حيثُ يقتضي السؤالُ جواباً بالبيان عن الإصابة إلاَّ ويقطع، ويُبيِّن ويحتج ويرجِّح)[3].

٥ ـ نَقْلُه الخلافَ في جوابه بين صحابي وتابعي، دون ترجيح. وهذا النوعُ لا يخلو من أمرين: إمَّا أنْ يكون مع الصَّحابي من الاستدلال أقوى مما هو مع التَّابعي، أو مثله. فلا خلاف عنه أنَّ قول الصَّحابي مقدَّم[4].

وإمَّا أنْ يكون دليلُ قول التَّابعي أقوى من دليل قول الصحابي، فقول التَّابعي أولى[5].

٦ ـ الجوابُ: بذكر الخِلاف بين العلماء، دون ترجيح. قال ابنُ

---

(١) ابن حامد «تهذيب الأجوبة»: (ص٦٣).

(٢) ابن حامد «تهذيب الأجوبة»: (ص٥٧)، وابن حمدان «صفة الفتوى»: (ص٩٨)، وينظر: أبو يعلى «العدة»: (٤/ ١١٠٥، ١١١٧)، و«الروايتين والوجهين المسائل الأصولية»: (٥٣).

(٣) ابن حامد «تهذيب الأجوبة»: (ص٦١).

(٤) ابن حامد «تهذيب الأجوبة»: (ص٧١).

(٥) ابن حامد «تهذيب الأجوبة»: (ص٧٦).

أحمد: (والأشبه أنَّ بالحكاية لا يُنسب إليه مذهب)[1]. وهذا شيء مفترضٌ؛ إذ لا تجد عنه جواباً بالاختلاف في مكان ولا يُفصِّل إلاَّ وجد عنه في غيره بياناً مُنكشفاً[2].

٧ـ الجوابُ: بحكايةٍ عن غيره، بأنْ يقول: قد رخَّص فيه بعضُ الناس، أو احتج بعضُ الناس، أو قال بعضُ الناس فيها كذا وكذا. والراجح أنَّ ذلك مذهبٌ له يُنسب إليه[3]؛ قال ابنُ حامد: (اعلم وهب الله لنا ولك ما يرضى وحمانا وإياك عن كلِّ الأهواء أنَّ جوابه إذا ورد بحكايةٍ عن غيره مرويّاً: بأنَّه يرى ذلك ويرضاه)[4].

٨ـ الجوابُ: بالإرشاد إلى ترك السؤال. قال ابنُ حامد: (وظاهر جوابه بهذا يُؤخذ بأنه يتوقَّف عن القطع في الحال، وغالبُ ما عنه بهذا قد يكون في مكانٍ ويُثبته في مكانٍ ثان. فإذا لم يكن فيه جوابٌ حَتْمٌ كان جوابُه بنظير هذا يُوقِفُنا عن نسبة شيءٍ في ذلك إليه، فلا يُقطع عليه بشيء فيه؛ لأنه غيرُ قاطع)[5].

---

(١) ابن حامد «تهذيب الأجوبة»: (ص٨٧، ٩٦).

(٢) ينظر: ابن حامد «تهذيب الأجوبة»: (ص٩٧).

(٣) ينظر: ابن حامد «تهذيب الأجوبة»: (ص٩٢)، وابن حمدان «صفة الفتوى»: (١٠١).

(٤) ابن حامد «تهذيب الأجوبة»: (ص٩١).

(٥) ابن حامد «تهذيب الأجوبة»: (ص١٠٨).

٩ ـ الجوابُ عن السؤال: بردُّه إلى مشيئة السائل. قال ابنُ حامد: (وذلك عندي توسعةٌ على السائل، وتركُ الضيق عليه. فإنْ فعله أو تركه لم يكن حَرَجاً)[١].

١٠ـ الجوابُ عن السؤال: بلا أعرف، وما سمعتُ. قال ابنُ حامد: (إذا صدر الجوابُ من أبي عبد الله: بما سمعتُ، ولا أعرف. فذلك لا يكسب قطعاً بتحريم ولا تحليل ولا إبطال، بل مُقتضى ذلك الوقف لا غير)[٢]. وهذا شيءٌ مُفترض أيضاً، إذْ كلُّ ما نُقل عنه من هذا الجنس فالبيانُ عنه فيه مُنكشف[٣].

١١ـ الجوابُ عن السؤال: بلا أدري. قال ابنُ حامد: (المأخوذُ به أنَّه يتوقَّف في حاله، لا غير ذلك). وهو أمرٌ مُفترض أيضاً؛ يقول ابن حامد: (إذا تأمَّل المُريدُ لذلك وجده واقعاً على أتم بيان، وأوضح بُرهان)[٤].

١٢ـ الجوابُ بالسكوت عند المُعارضة. قال ابنُ حامد: (المذهبُ عندي في هذا الأصل ونظائره، أنه يُنسب إليه مذهبا)[٥].

---

(١) ابن حامد «تهذيب الأجوبة»: (ص١٢٩).

(٢) ابن حامد «تهذيب الأجوبة»: (ص١٤٣).

(٣) ينظر: ابن حامد «تهذيب الأجوبة»: (ص١٤٥).

(٤) ابن حامد «تهذيب الأجوبة»: (ص١٦٠).

(٥) ابن حامد «تهذيب الأجوبة»: (ص٥١)، وقيل: يكون رجوعاً. ينظر: «صفة الفتوى» لابن حمدان: (ص٩٥).

١٣ـ أفعالُه في خاصة نفسه. واختلف فقهاءُ المذهب في صحَّة أخذ مذهبه منه، والرَّاجح صحةُ ذلك؛ يقول ابنُ حامد: (وكلُّ ما نُقل عن أبي عبد الله أنَّه فَعله في نفسه وارتضاه لتأديةِ عنايته، وكلُّ ذلك يُنسب إليه بمثابةِ جوابه وفتواه)[١]. ويقول ابنُ تيمية: (الظاهرُ فيما عمله أنَّه مذهبه)[٢].

١٤ـ ما لم يقُل فيه شيئاً، ولكن عزاه إليه أصحابُه في تفسيرهم وتأويلهم وبيانهم. قال ابنُ حامد: (ما نقلوه وفسَّروه أو تأوَّلوه وعزوه إليه فإليه يُعزى، لا تجوز مخالفتُهم فيه)[٣].

١٥ـ ما لم يقُل فيه شيئاً، ولكنه من قياس مذهبه[٤]. وفيه صحة نسبته إليه خلافٌ مشهور بين فُقهاء المذهب، والرَّاجح التفصيلُ في ذلك؛ يقول ابنُ حامد: (والمأخوذُ به أنْ نفصِّل: فما كان من جوابٍ له في أصلٍ يحتوي مسائل خرج جوابُه عن بعضها[٥]، فإنَّه جائزٌ أنْ يُنسب إليه بقيَّةُ مسائل ذلك الأصل، من حيث

---

(١) ابن حامد «تهذيب الأجوبة»: (ص٤٥).

(٢) ابن تيمية «مجموع الفتاوى»: (١٩/ ١٥٢)، وينظر: الفتوحي «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٩٧)، وقيل: المنع، لجواز ذلك عليه سهواً، أو نسياناً. ابن حمدان «صفة الفتوى»: (١٠٤).

(٣) ابن حامد «تهذيب الأجوبة»: (ص٤٢ـ٤٣).

(٤) وهذا هو ما يُسمَّى بالنقل أو التخريج، كما سيأتي.

(٥) في المطبوعة: بعضنا. تحريف.

القياس. فأمَّا أنْ يَعتدي بالقيـاس في المذهب مسائل لا شَبه[1] لها في أُصـوله، ولا يُـوجد عنه منصـوصٌ بُني عليه، فـذلك غيرُ جائز.

قال: ولو كنا لا نُجيب في حادثة بالقياس على أصل أبي عبد الله رحمه الله، لأدى إلى تـرك كثيرٍ من مسائل الحـوادث في الطهارة والصلاة وغيرها)[2].

وقال ابنُ قُـدامة: (إذا نصَّ المجتهدُ على حكمٍ في مسألـةٍ لعِلَّة بيَّنها تُوجد في مسائل سـوى المنصوص عليه، فمذهبه في تلك المسائل كمذهبه في المسألة المُعلَّلة)[3].

● والثاني: الألفاظُ الواردة عن الإمام أحمـد في الفتوى، وبيان الأحكام.

وتتفـاوتُ هذه الألفـاظ في الـدلالـة على المُـراد منها، فمنهـا: الصريحُ الذي لا يحتمل غيره. ومنها: الظاهرُ مع الاحتمال. ومنها:

---

(١) في المطبوعة: الأشبه. تحريف.

(٢) ابن حامد، «تهذيب الأجوبة»: (٣٧ ـ ٣٩)، وينظر: ابن حمدان «صفة الفتوى»: (ص٨٨)، و«مجمـوع الفتاوى» لابن تيميـة: (٢٩/ ٤١)، (٣٥/ ٢٨٨)، والطـوفي «شـرح مختصر الـروضـة»: (٣/ ٦٣٨)، والمرداوي «تصحيح الفـروع»: (١/ ٥)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٩٩).

(٣) ابن قدامـة «روضة الناظـر»: (ص٣٧٩ ـ ٣٨٠)، وينظر في لازم قـول الإنسان. ابن تيمية «القواعد النورانية»: (١٢٨).

عند الناس[1].

ثانياً: الإباحةُ.

ومن ألفاظها: لا بأس، وأرجو ألاَّ بأس، وأرجو ألاَّ يكون به بأس، ولا أرى به بأساً، ويصلح[2].

قال ابنُ حامد: (فكلُّ ما رُوي عنه جواب عن الأمر له بنفي البأس حكماً، أو رجاء، فذلك توسعةٌ وإذن)[3].

ثالثاً: الطلب.

وهو على ثلاثة أضرب:

١ ـ الصريح في الوجوب، وهو لفظ: يجب كذا، ويلزم كذا، وهذا واجب، ونحوها.

٢ ـ ما كان للندب، ويحتمل الوجوب. وهو لفظ: أحب كذا، ويُعجبني كذا، وهذا أعجبُ إليَّ، وهذا حسن، وهذا أحسن،

---

(١) ينظر: ابن حامد «تهذيب الأجوبة»: (١١٠، ١٤٩، ١٨٦)، وأبو يعلى «العدة»: (٥/ ١٦٣٣، ١٦٢٥)، وابن حمدان «صفة الفتوى»: (٩٠، ٩٣)، وآل تيمية «المسوَّدة»: (٥٢٩، ٥٣٠)، وابن تيمية «إقامة الدليل على إبطال التحليل»: (٦/ ١٢)، والمرداوي «الإنصاف»: (٢/ ٢٤٧، ٢٤٨)، وابن بدران «المدخل»: (١٢٧).

(٢) ينظر: ابن حمدان، «صفة الفتوى»: (ص٩١)، وآل تيمية «المسوَّدة»: (٥٢٩)، والمرداوي «الإنصاف»: (١٢/ ٢٤٩).

(٣) ابن حامد «تهذيب الأجوبة»: (ص١٣٣، ١٣٥)، وينظر: (ص١١٢)، وأبو يعلى «التعليق الكبير»: (١/ ٣٢١).

واستحسن كذا، واستحب كذا، وهو أحب إليَّ [1].

٣ـ ما استوى فيه الندبُ والوجوب، على حدٍّ سواء. وهو لفظ: يَفعلُ كذا احتياطاً، وينبغي كذا[2]، وأختار كذا[3].

رابعاً: التسويةُ.

ومن ألفاظها: هذا أهون، وهذا أشد، وهذا أشنع، وهذا أدون، وهذا أيسر، وجميعُها تقتضي في الأصل التسويةَ في الحكم، ولا يمنع أنْ يكون بعضُها آكد من بعض؛ لما يحُف ذلك من قرائن[4].

خامساً: التوقُّف.

ومن ألفاظه: أجبنُ عنه، أحب السلامة، لا أجترىء عليه، أو لأتوقَّاه، وإني لأستوحش منه. وقد يُلحِق به عند بعضهم: أخشى أنْ

---

(١) يرى ابنُ حامد أنَّ لفظ: أحب إليَّ، ويعجبني، للوجوب. ابن حمدان «صفة الفتوى»: (٩٢).

(٢) يرى شيخُ الإسلام ابن تيمية أنَّ لفظ: ينبغي، تستعمل في الواجب أكثر مما تستعمل في المستحب. ابن تيمية «إقامة الدليل»: (٦/ ٧١).

(٣) ينظر: ابن حامد «تهذيب الأجوبة»: (١١١، ١٢٣، ١٨٢)، ابن حمدان «صفة الفتوى»: (٩٢)، أبو يعلى «العدة»: (٥/ ١٦٢٧، ١٦٣٥)، آل تيمية «المسوَّدة»: (٥٢٩، ٥٣٠)، المرداوي «الإنصاف»: (١٢/ ٢٤٨، ٢٤٩)، «تصحيح الفروع»: (١/ ٦)، ابن بدان «المدخل»: (١٣٢).

(٤) ينظر: ابن حامد «تهذيب الأجوبة»: (١٤٠)، وابن حمدان «صفة الفتوى»: (٩٣)، وآل تيمية «المسوَّدة»: (٥٣٠)، والمرداوي «تصحيح الفروع»: (١/ ٦)، و«الإنصاف»: (١٢/ ٢٤٩، ٢٥٠)، وابن بدران «المدخل»: (١٣٣).

يكون كـذا، أخشى ألاَّ يكـون كذا، أخـاف أنْ يكون كـذا، أخاف ألاَّ يكون كذا[1].

وهذا شيءٌ مُفترض أيضـاً. يقول ابنُ حامد: (فكل مـا أجاب به هاهنا وغيره بمثل ما ذكرناه عنه، فإنَّك تجد البيان عنه فيه كافياً)[2].

(١) ينظر: ابن حـامد «تهذيب الأجوبة»: (١١٤، ١٢٠، ١٤٦)، وأبـو يعلى «العدة»: (٥/ ١٦٢٢)، وابن حمدان «صفـة الفتوى»: (٩١، ٩٥)، وابن قـدامة «المغني»: (١١/ ٢٤٩)، والمرداوي «الإنصاف»: (١٢/ ٢٥٠).

(٢) ابن حامد «تهذيب الأجوبة»: (١٤٧).

☐ المطلب الثاني: اصطلاحاتُ فُقهاءِ المذهب في التعبير عن آراء الإمام أحمد.

هناك مجموعةٌ من الاصطلاحات التي استخدمها فقهاءُ المذهب في التعبير عن آراء الإمام أحمد رحمه الله تعالى؛ لا غنى لأي دارسٍ لفقهه عن معرفتها، وهي كما يلي:

١ ـ النَّصُّ، أو الرواية: والمرادُ بذلك: القولُ الصَّريح في الحُكم من الإمام أحمد، بما لا يحتمل غيره. وقد يُعبِّرون عنه بقولهم: وعنه اختصاراً[١].

٢ ـ التَّنبيه أو الإيماء، أو الإشارة. وهو: ما لم يُصرِّح به الإمامُ أحمد في عبارة ظاهرة تُحدِّد المُراد، وإنَّما فُهم بطريق اللُّزوم، وفحوى الخطاب[٢].

٣ ـ القول. ويعني: الحكمَ المنسوب إلى الإمام أحمد، سواء كان نصاً، أو إشارة، أو نقلاً أو نحو ذلك. فهو اصطلاحٌ عامٌّ، شامل[٣].

---

(١) ينظر: أبو يعلى «العدة»: (١/ ١٣٨)، وابن حمدان «صفة الفتوى»: (١١٤)، وآل تيمية «المسوَّدة»: (٥٣٢)، والبعلي «المُطلع»: (٤٦٠)، والمرداوي «الإنصاف»: (١٢/ ٢٤٠)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٧٨).

(٢) ينظر: ابن حامد «تهذيب الأجوبة»: (١٩٤)، وأبو يعلى «العدة»: (١/ ١٤٥، ١٤٧)، وابن بدران «المدخل»: (١٣٨).

(٣) ينظر: ابن حمدان «صفة الفتوى»: (١١٤)، وآل تيمية «المسوَّدة»: (٥٣٣)، والمرداوي «الإنصاف»: (١/ ٦).

٤ ـ النقل. ويعني: نقل حُكم المنصوص عليه وعلى علَّته إلى المسكوت عنه، إذا عُدم الفرق المؤثِّر بينهما، بعد النَّظر البالغ من أهله[١].

٥ ـ التَّخريج. وهو: نقلُ الحكم من مسألةٍ إلى ما يشبهها[٢]، وهو على نوعين.

أحدُهما: استنباطُ أحكام المسائل التي للإمام في نظائرها حُكم معلَّل، وإلحاقُها بها، وهو نظيرُ النَّقل سواء بسواء.

وثانيهما: استنباطُ أحكام المسائل التي لا يُعرف للإمام حُكمٌ فيها ولا شَبيه، وإنَّما عن طريق القواعد الكلية للإمام، أو الشرع، أو العقل[٣]. وهذا النوع لا يُنسب إلى الإمام على أنَّه من أقواله باتفاق، وإنَّما يُسمى: وجوهاً في المذهب، وتُنسب لمن خرجها[٤]. وليس هذا من بحثنا.

---

(١) ينظر: أبو الخطاب «التمهيد»: (٤/ ٣٦٦)، وابن قدامة «روضة الناظر»: (٣٨٠)، وابن حمدان «صفة الفتوى»: (٨٨)، والطوفي «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٦٤١، ٦٤٤)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٩٨)، وابن بدران «المدخل»: (١٣٦).

(٢) ينظر: آل تيمية «المسوَّدة»: (٥٣٢، ٥٣٣)، والمرداوي «الإنصاف»: (١/ ٦)، (١٢/ ٢٥٧، ٢٤٤)، وابن بدران «المدخل»: (١٤٠).

(٣) يُنظر: الطوفي «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٦٤٥).

(٤) يُنظر: النووي «المجموع شرح المهذب»: (١/ ١١١)، وابن حمدان «صفة الفتوى»: (١٠٦)، وآل تيمية «المسوَّدة»: (٥٣٢)، وابن قدامة «المغني»: =

٦ ـ المَـذْهب: وهـو ما نص عليـه الإمـامُ أحمـد، أو نبَّه عليـه، أو شملته علته التي علَّل بها[١].

قال أبـو الخطَّاب الكلـوذاني رحمه الله تعـالى: (المذهـب إنَّما يُضاف إلى الإنسان إذا قاله، أو دلَّ عليه ما يجري مَجرى القول، من تنبيه وغيره)[٢].

ولا يكاد يُطلق إلاَّ على ما فيه خلافٌ عن الإمام أحمد[٣].

= (١١/ ٤٩٤، ٥١٠)، والبعلي «المُطلع على أبـواب المقنع»: (٤٦١)، والمرداوي «الإنصاف»: (١٢/ ٢٥٦)، وابن بدران «المدخل»: (١٣٦).

(١) يُنظر: أبو الخطاب الكلوذاني «التمهيد»: (٤/ ٣٧٢).

(٢) أبـو الخطـاب «التمهيـد»: (٤/ ٣٦٨)، ويُنظـر: ابن حمـدان «صفـة الفتـوى»: (١١٣)، والمـرداوي «الإنصـاف»: (١/ ٤٦١)، (١٢/ ٢٦٦)، وابن بـدران «المدخل»: (١٣٧).

(٣) البعلي «المُطلع على أبواب المقنع»: (٤٦١).

❑ المطلبُ الثالث: كيفيّةُ الترجيح بين الرّوايات.

تعدَّدت الرِّواياتُ في مذهب أحمد رحمه الله تعالى بما لا تبلغه في سائر المذاهب الأُخرى، فيُروى عنه أحياناً ثلاثُ روايات أو أكثر، وقد تبلغ العشر أو تزيد،[1] وهذه قليلة. ومن النَّادر أنْ تُوجد مسألةٌ مجالها الاجتهاد، أو فيها اختلاف إلاَّ وعنه فيها روايتان أو أكثر[2].

وهذا أمر مألوفٌ معروفٌ عند المتقدِّمين[3]، وله شواهدُ من الشرع؛ يقول ابنُ حامد: (فإذا ثبتَ عن النَّبيِّ ﷺ، أَذِن ذلك بأنَّ العُلماء والحكام قد يُثَابون في جوابهم من جميع اجتهادهم، وإنْ كانوا على غير الإصابة حقيقة موجباتهم. وهذا فلا ينقص أحداً ولا يُوهنه، وإنَّه تارةً يكون على دليل يرى في بابٍ آخر ما هو أقوى منه فيدعُ الأوَّل ويقضي بما هو ثاني. فإذا ثبت هذا، كان أصلُ الرِّوايتين قريباً على هذا الخبر المُطابق للأصولِ المُوجبات مع الكتاب والسنَّة ووجوه العبرة. ومِن أدلِّ الأشياء أنَّ الصحابة تكون من الصَّديق على مقالٍ يُخالفه مَن بعده. فإذا ثبت هذا من الأئمة بِدأ، علمت بذلك أنَّ الاختلاف في الروايات عن العُلماء مرتبةٌ على ما هو في الشرع

---

(١) يُنظر: ابن حامد «تهذيب الأجوبة»: (٦١)، والطوفي «شرح مختصر الروضة»: (٦٢٦/٣).

(٢) ينظر: ابن تيمية «مجموع الفتاوى»: (٢٢٩/٢٠)، والبهوتي «المنح الشافيات»: (١١٧/١).

(٣) ينظر: ابن تيمية «نقض المنطق»: (١٣٨)، وأبو زهرة «ابن حنبل»: (٢٠٠).

أصل)[1].

ولعلَّ السببَ في تَعدُّد الروايات عن الإمام أحمد واختلافها، ما يلي:

١ ـ أنَّه كسائرِ المُجتهدين يُفتي في كلِّ وقتٍ بما يُناسبه، أو بما يُناسب السائل ويُطابق حالته. فالبعضُ يُناسِبُه التخفيفُ والرُّخصة، بينما يُناسب الآخر التغليظ أو ذكر الحكم الصريح. فيأتي الرُّواةُ فينقُلون الاثنين، وهم يَحسبون أنَّ بينهما تضارُب؛ لعدم النَّظر إلى المُلابسات التي اقترنت بكلٍّ واقعة[2].

٢ ـ قد يَحضُره دليلُ المسألة أو يترجَّح عنده في بعض الأحْيان، وفي حينٍ آخر يغيبُ عنه ذلك الدليل، أو يظهر له ضَعْفُ دلالته فتختلفُ الأجوبة[3].

٣ ـ ربما أفتى بموجَب ظاهر آية أو حديث آخر أو أثر، أو بموجَب قياس؛ لأنَّ الحديثَ لم يبلغه[4] فيُنقَلُ ذلك وقد يكون رجع

---

(١) ابن حامد «تهذيب الأجوبة»: (١٠٥).

(٢) يُنظر: ابن تيمية «مجموع الفتاوى»: (٢١/ ١٤٠)، (٢٩/ ٤٠)، و«القواعد النورانية»: (١٢٧)، وابن القيم «إعلام الموقعين»: (٣/ ٤٦)، والطوفي «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٦٢٤)، وأبو زهرة «ابن حنبل»: (٢٢٠).

(٣) يُنظر: ابن تيمية «مجموع الفتاوى»: (٢٠/ ٢٣٩) «رفع المَلام» السبب الثاني والثالث والخامس، وابن القيم «إعلام الموقعين»: (٣/ ٥١).

(٤) يُنظر: ابن حامد «تهذيب الأجوبة»: (١٠٢)، وابن تيمية «مجموع الفتاوى»: (٢٠/ ٢٣٣).

عنه، فلا يدري مَن نَقل أنَّه رجع عن قوله الأول.

وهـذا أمرٌ لا يسلم منـه أحد؛ لأنَّ الإحـاطـة بالسنـة لا يمكن أنْ تتحقق لأحد من النَّاس، يقول ابنُ تيميـة رحمه الله تعالى: (وأمَّا إحاطةُ أحدٍ بجميع حديث رسول الله ﷺ، فهذا لا يمكن ادِّعاؤه قط. فمن اعتقـد أنَّ كلَّ حـديثٍ صحيحٍ قـد بلغ كلَّ واحـدٍ من الأئمة، أو إماماً مُعيناً فهو مخطىء خطأ فاحشاً قبيحاً)[1].

على أنَّ الإمـام أحمـد كـان أحظَّ من غيـره في حفظ السُّنَّـة وجمعها، وانتهى إليه ما لم ينتهى إلى غيره.

يقول ابنُ تيمية رحمه الله تعـالى: (وأحمدُ كان أعلمَ من غيره في الكتاب والسُّنَّة، وأقوال الصحابة والتابعين)[2].

٤ ـ يَترُكُ الإمامُ أحمد أحياناً المسألـةَ على قولين، إذا وجد الصَّحابةَ مُختلفِين ولم يجد حديثاً يُرجِّح به أحدَ الرأيين على الآخر، وربما كانت الآراءُ أكثر من ذلك. فإذا رُويت المسألـةُ عنه رُويت وفيها الرأيان أو الأكثر، من غير ترجيح[3].

٥ ـ قد يُخطىء بعضُ الرُّواة في النقل عنه، أو يقع من الراوي وهمٌ أو

---

(١) ابن تيمية «مجموع الفتاوى»: (٢٠/ ٢٣٣، ٢٣٨).

(٢) ابن تيميـة «الفتـاوى الكبـرى»: (٢/ ٢٣٦)، وينظـر: «مجمـوع الفتـاوى»: (٤/ ١٧٠).

(٣) يُنظر: ابن القيم «إعلام الموقعين»: (١/ ٣١).

سهـو وغفلة، أو عـدمُ فهم للجـواب[1]؛ لأنَّ الإمـام أحمـد لم يؤلِّف كتاباً في الفقه، ولم يمكن تلاميـذُه يدوِّنون ما يقول مباشرة في أغلب الأحيـان، وإنما هو مـن محفوظهم الـذي استحضروه واستظهروه. فربما وقع فيه خطأٌ وسهو، وهو قليل جدّاً في جنب ما نُقل عنه[2].

٦ ـ أنَّ أصحاب الإمـامِ أحمد أخذوا آراءَه الفقهيـة من أقواله وأفعـاله وأجوبته وروايـاته، وذلك مجالٌ واسع لتفـاوت الأفهام واختلاف وجهات النظر فيما تُعبِّر عنه وتدلّ عليه[3].

٧ ـ أضاف النَّقلُ والتخريج على مسائله عند من يراه مَورداً لآراء الإمام مجموعـةً ضخمة من الأقوال، وألقت بعبءٍ جـديد، وأسهمت في تكثير المُختلفات من المسائل.

فمن أجل ذلك تختلف الأجـوبـةُ والمسـائل، ممـا يُسبب كثـرةَ الروايـات. التي ربما يظنهـا المتأخِّرُ مُتباينـة، فينقلُها كأقـوال لذلك الإمام وحده، مع إمكان الجمع بينها أو تداخُلِها.

---

(١) يُنظر: ابن تيمية «مجموع الفتاوى»: (٢٠/ ١٨٥).

(٢) وقـد نبَّـه على ذلك علمـاءُ المذْهب مـن لدن أبي بكـر الخـلال؛ يُنظـر على سبيل المثال: أبـو يعلى «الروايتين والوجهين»: (٢/ ٥٧، ٥٨)، وابن قُـدامة «المغني»: (١١/ ١٢٤، ١٤٩، ٢١٢، ٤٢١)، (١٢/ ٤١٠)، والـزركشي «شـرح مختصـر الخرقي»: (٢/ ٣٣٠، ٣٤٨، ٣٦٢)، والمرداوي «الإنصاف»: (١٢/ ٤١، ٩٥).

(٣) يُنظر: أبو زهرة «ابن حنبل»: (٨، ٢١٩).

وقد حرص المتقدِّمون من علماء المذهب على تدوين جميع الروايات ما اتفق منها وما اختلف، وأكثروا التصانيف في المسائل. حتى أفرد بعضُهم المسائل الخلافية خاصة بالتأليف؛ كما في كتاب «القولين» لغلام الخلال[1]، و«الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى[2]، وغيرِهما[3].

يقول ابنُ حامد رحمه الله تعالى: (ولا نُسقط من الروايات شيئاً، قلَّت أم كَثُرت. وتكون كلُّ رواية كأنها على جهتها، عريةً عن غيرها وردت)[4].

ولعلَّ قصدهم من استقصاء الروايات مع تفاوتها من حيثُ الصحة والشهرة وكثرة الناقلين: التوسعةُ على الناس، فمن ضاق عليه رأيٌ وجد في غيره سعة[5]. والتنبيهُ على مَدارك الأحكام، واختلاف القرائح والآراء. وحتى يتعوَّدَ القارئُ على البحث والجد في طلب الراجح والمختار، وما هو الصحيح من المذهب. إلى جانب القيام

---

(١) ابن أبي يعلى «الطبقات»: (٢/ ١٢٠).

(٢) مطبوع محقق سنة ١٤٠٥هـ.

(٣) ككتاب «الإشارة» لأبي الوفاء بن عقيل «تاريخ ابن رجب / الذيل»: (١/ ٢١٧)، وكتاب «التمام» لأبي الحسين بن أبي يعلى: «تاريخ ابن رجب / الذيل»: (١/ ١٧٦).

(٤) ابن حامد «تهذيب الأجوبة»: (١٠١).

(٥) يُنظر: ابن تيمية «مجموع الفتاوى»: (١٤/ ١٥٩).

بواجب الأمانة العلمية في نقل العلم وتبليغه[1].

يقول الطُّوفي: (فإنْ قيل: إذا كان القولُ القديم المرجوع عنه لا يُعدُّ من الشريعة بعد الرجوع عنه، فما الفائدةُ في تدوين الفقهاء للأقوال القديمة عن أئمتهم حتى ربما نُقل عن أحدهم في المسألة الواحدة القولان والثلاثةُ كثيراً، والأربعةُ كما في بيِّنة الداخل والخارج عن أحمد، والستةُ كما في مسألة متروك التسمية عنه، ونقل عنه أكثرُ من ذلك. قيل: قد كان القياس أنْ لا تدوَّن تلك الأقوال، وهو أقربُ إلى ضبط الشرع؛ إذ ما لا عمل عليه لا حاجة إليه، فتدوينه تعبٌ محض. لكنها دُوِّنت لفائدة أُخرى: وهي التنبيهُ على مدارك الأحكام واختلاف القرائح والآراء، وأنَّ تلك الأقوال قد أدى إليها اجتهادُ المجتهدين في وقت من الأوقات، وذلك مؤثر في تقريب الترقي إلى رتبة الاجتهاد)[2].

ويمكن لنا في ضوء ما نُقل عن أحمد أنْ نُصنِّف الاختلاف بين الروايات والأقوال المأثورة عنه، على النحو التالي:

١ ـ اختلافٌ من حيث العموم والخصوص.

٢ ـ اختلافٌ من حيث الإطلاق والتقييد.

٣ ـ اختلافٌ من حيث المصدر.

---

(١) يُنظر: ابن أبي يعلى «العدة»: (٥/ ١٦١٤)، والطوفي «شرح مُختصر الروضة»: (٣/ ٦٢٦).

(٢) الطوفي «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٦٢٦).

٤ ـ اختلافٌ من حيث المورد، أو الحال والمحل.

٥ ـ اختلافٌ من حيث القوة والضعف، أو الثبوت وعدم الثبوت.

٦ ـ اختلافٌ من حيث كثرة الناقلين وقلتهم.

٧ ـ اختلافٌ من حيث الاتساق مع قواعد المذهب أو عدمه.

٨ ـ اختلافٌ من حيث السابق واللاحق، أو القديم والمتأخر.

٩ ـ اختلافٌ من حيث الظهور والوضوح وعدمه، أو الإجمال والبيان.

١٠ ـ اختلافٌ من حيث الشهرة وعدمها.

أمَّا التضادُّ بين الروايات والأقوال من كل وجه، والتكافؤ التام فمحالٌ أنْ يقع منه؛ كما لا يقع من سائر المجتهدين[1].

والسبيلُ إلى معرفة الراجحِ منها: أنْ يُصنع بها كما يصنع في الترجيح بين الروايات الحديثية؛ يقول ابن حامد: (وليست جواباتُ إمامنا في الأزمنة والأعصار إلاَّ بمثابة ما يُروى عن النَّبيِّ ﷺ من الآثار)[2].

ويقول: (ومِن أدلِّ الأشياء ما قد ثبت وتقرَّر أنَّ الروايات إذا كانت

---

(١) يُنظر: ابن حامد «تهذيب الأجوبة»: (١٠٢، ١٠٦)، وأبو يعلى «العدة»: (٥/ ١٦١٠)، وأبو الخطاب «التمهيد»: (٤/ ٣٥٧)، وابن قدامة «الروضة»: (٣٧٦)، والطوفي «شرح المختصر»: (٣/ ٦٢٣)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٩٢).

(٢) نقله ابنُ أبي يعلى في «الطبقات» (٢/ ١٧٦).

في مسألةٍ واحدة فكذلك بمثابة الأخبارِ عن النَّبيِّ ﷺ في القضاء الواحد، ومن حيثُ ثبت في أخبار النَّبيِّ ﷺ أنَّها إذا اجتمعت رُتِّب خاصُّها على عامِّها واحد بالمُفسرات فيها، وجب أنْ يكون ما ذكرناه في جوابات إمامنا)[1].

وقال الطُّوفي: (ونصوصُ الأئمة بالإضافة إلى مقلِّديهم كنصوص الشارعِ بالإضافة إلى الأئمة)[2][3].

وحينئذٍ فإنَّه يُحمل العامُّ على الخاصِّ، والمُطلق على المقيَّدِ، والمُجمل على المبيَّن، ويقدَّم المنطوق على المفهوم، والنَّصُّ على التَّخريج، والقويُّ على الضَّعيفِ، والمنقول من طرق كثيرة على ما ليس كذلك، والظاهر على المحتمل، والمشهور على غيره.

فإنْ تعذَّر ذلك وعُلم التَّاريخ لكلِّ قولٍ، كان المتأخِّرُ ناسخاً للمتقدِّم[4].

فإنْ لم يُعلم التَّاريخُ وتعذَّر الجمعُ كان التَّرجيحُ بقوة الدليل،

---

(١) ابن حامد «تهذيب الأجوبة»: (١٩٩).

(٢) الطوفي «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٦٢٥).

(٣) وهذه الأقوال لا تقتضي قطعاً المساواة بين نص الشارع ونص المجتهد، وإنَّما يُريدون بذلك أنَّها تُعامل عند الترجيح فيما بينها كما يُعامل، ويصح التخريج عليها والاستنباط منها على خلاف بينهم في ذلك.

(٤) هذا قولُ الأكثر، وقيل يكون الأوَّلُ مذهبَه أيضاً ما لم يُصرِّح بالرجوع عنه. يُنظر: ابن حمدان «صفة الفتوى»: (٩٩)، وابن النَّجار «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٩٤).

وبحسب القرب من قواعد المذهب[1].

يقول ابنُ قُدامة رحمه الله تعالى: (فإنْ نصَّ في مسألةٍ واحدةٍ على حُكمين مُختلفين، ولم يُعلم تقدُّمُ أحدهما اجتهدنا في أشبهها بأُصوله، وأقواها في الدلالة، فجعلناها له مذهباً)[2].

ومن كان خبيراً بأُصول أحمد ونصوصه عرف الرَّاجحَ في مذهبه في عامَّة المسائل[3].

(١) يُنظر: ابن حامد «تهذيب الأجوبة»: (١٩٥)، وأبو يعلى «العدة»: (٥/ ١٦١٧)، وأبو الخطاب الكلوذاني «التمهيد»: (٤/ ٣٧٠)، وابن حمدان «صفة الفتوى»: (٣٩، ٨٥، ١٠٥)، وابن تيمية «الرسائل والمسائل»: (٥/ ٤١٢)، والطوفي «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٦٢١)، وابن مفلح «الفروع»: (١/ ٦٥)، والمرداوي «تصحيح الفروع»: (١/ ٣)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٩٢).

(٢) ابن قدامة المقدسي «روضة الناظر»: (٣٨٠).

(٣) ابن تيمية «مجموع الفتاوى»: (٢٠/ ٢٢٨). ونقله المرداوي في «الإنصاف»: (١/ ١٨)

المبحثُ الرّابع

خصوبةُ المذهب الحنبليّ

المبحثُ الرابع
خصوبةُ المذهبِ الحنبليّ

على الرَّغمِ من أنَّ الحنابلةَ اقتفوا أثرَ السَّلفِ، وساروا بسيرهم ووقفوا عند موقفهم، والتزموا طريقَهم وكانوا أقرب النَّاسِ إلى هديهم وسيرتهم، وهذا قد يُوحي في بادىء النَّظرِ بالضّيق والانغلاقِ والجُمودِ والتَّحجُّرِ.

فقد كان فقهُهم غنياً رحباً حيّاً أصيلاً، يملك أسبابَ النّماء وعناصرَ القوة، ويستحوذ على نصيبٍ وافرٍ من الطَّاقاتِ والإمكانات.

ويمكن إرجاعُ ذلك إلى مجموعةٍ من العوامل، تعود في مجملها إلى أُصولِهِ التي قام عليها حيث اتَّسعت لديه بما لم تتسع في مذهبٍ آخر؛ وهذا من شأنه أنْ يزيد مصادر الاجتهاد، ويمكِّن له ويُمدَّه بعناصرٍ مختلفة تصلُه بأغزر الفقه.

إلى جانبِ تمتُّعِ الإمامِ أحمد برصيدٍ ضخمٍ من العلمِ والمعرفةِ المتنوِّعة، التي تيسَّرت له بفضلِ اللهِ ثم بفضلِ عبقريته الفذة، ونبوغه وتأخُّرِ زمانه، ووفرة محفوظه ورجاحة عقله، ومتانة رأيه. بالإضافة إلى جُهودِ العُلماء، الذين تتابعوا على خدمةِ هذا المذهب وإثرائه، وتنميته وتوسيع آفاقه[1].

---

(١) يُنظر: ابن تيمية «مجموع الفتاوى»: (٤/ ١٨٦)، ومحمد أبو زهرة «ابن حنبل»: (٤١٧).

وأهمُّ هذه العوامل، هي:

أولاً: استكثارُ أحمدَ من رواية الأحاديث والآثار وفتاوى الصَّحابة والتَّابعين وأقضيتهم، ومن هـذا المَعين المُتدفِّق اقتبس الفقـه، فكان فقهُه مـأثوراً وأكسبتْه إمـامته في الحـديث والآثـار الإمامةَ فـي الفقه، وتجلَّى الأثرُ في فقهه أعظم ما يكون التجلي.

يقول ابنُ القيِّم: (ومن تأمَّل فتاواه وفتاوى الصحـابة رأى مطابقة كلٍّ منهمـا علـى الأُخـرى، ورأى الجميعَ كأنَّهـا تخـرج من مشكـاةٍ واحدة)[1].

وقـد كان ذلك سبباً في خُصـوبة فقهـه وجـودة استنباطـه، من جوانب عدَّة:

أوَّلُهـا: أنَّ الأحاديث والآثـار قـد استوعبـت غالبَ المسـائل أو أُصولها، فأغنـاهُ إلى حدٍّ كبيرٍ عن الرُّكون إلى القياسِ، الـذي كثيراً ما يُؤدِّي بأهلِه إلى التَّناقضِ والعنتِ الشَّديد[2].

وثانيها: أنَّ العلمَ بفتـاوى الصَّحابـةِ وأقضيتهم وفتاوى التَّـابعين وأقضيتهم أمدَّه بالطَّـريقة التي كان يُعالج بها الصَّحـابةُ المسائلَ التي تعرِض لهم، والدَّعاوى التي تُعـرض عليهم وليس عندهم فيها نص. خاصَّة بعـد فتح الأمصار، ومواجهة الحضـارات المختلفة والحوادث

---

(١) ابن القيم «إعلام الموقعين»: (١/ ٢٩).

(٢) يُنظر: ابن تيمية «القواعد النورانية»: (١٣٥)، وابن رجب «جامع العلوم والحكم»: (٦٧).

التي لم يعهدوها. فلم يتوسَّع في الفرض والتَّقدير الذي هو في أحسن أحواله لونٌ واحدٌ محكومٌ بخيال الفقيه في التفريعِ على ما وجد حكمه وجنسه، بينما هذه الفتاوى حوادث واقعة حيّة متنوعة الألوان والأشكال.

وثالثها: أنَّه بكثرة المروي تكثر وجوه القياس لو احتاج إليه، فما لا يجد له نصّاً مُطابقاً يستطيع بعلمه بالنُّصوصِ الكثيرةِ الأُخرى وبالأقضية والفتاوى المنقولة أنْ يجدَ له الشبيه، ويُحسن التنظير بين المسائل، ويتخيَّر من المأثور أقرب الأشباه والأمثال بالواقعة النازلة[1].

ثانياً: البعدُ عن افتراض المسائل التي لم تقع، والانشغال بما ينتفع به. وهي طريقةٌ سار عليها الإمامُ أحمد وأخذ نفسه بها طِيلة حياته، ولم يسمح لوقته أنْ يضيع في بحث مسائل خيالية موهومة، ولا أنْ يُهدره بلا طائل.

سألة أحدُ تلاميذه الخُلصاء يوماً عن مسألة، فغضب وقال: (خُذ ويحك فيما تنتفع به، وإياك وهذه المسائل المُحدثة، وخذ ما فيه حديث)[2].

---

(١) يُنظر: أبو زهرة «ابن حنبل»: (١٠، ٢٣٣، ٤١٠، ٤١٩).

(٢) رواية مُهنا، يُنظر ابن القيم «إعلام الموقعين»: (٤/ ١٩٣)، وابن مُفلح «الآداب الشرعية»: (٢/ ٦٩)، والفتوحي «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٥٨٤).

وقال لآخر: (سل رحمك الله عما ابْتُليت به)[1].

وقال لبعض أصحابه: (إياك أنْ تتكلَّم في مسألة ليس لك فيها إمام)[2].

وقال مرَّة: (مَنْ تكلَّم في شيءٍ ليس له فيه إمام أخافُ عليه الخطأ)[3].

وهذه هي طريقةُ السَّلف وعلماء الحديث من الصحابة ومن بعدهم؛ حذراً من الفتوى والاجتراء عليها إلاَّ في حُدودٍ ضيِّقة لا مناص منها.

قال الزُّهري[4]: (بلغني أنَّ زيد بن ثابت كان يقول إذا سُئل عن الأمر: أكان هذا؟ فإنْ قالوا: نعم، حدَّث فيه بالذي يعلم. وإنْ قالوا: لم يكن، قال: فذروه حتى يكون)[5].

---

(١) رواية أحمد بن أصرم، يُنظر: ابن مُفلح «الآداب الشرعية»: (٢/ ٦٩).

(٢) رواية الميمُوني، أخرجها ابن الجوزي في «المناقب»: (٢٣١)، وذكرها ابنُ حمدان في «صفة الفتوى»: (٣٠).

(٣) ذكرها ابن مُفلح في «الآداب الشرعية»: (٢/ ٦٠).

(٤) أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله الزُّهري القرشي، إمام فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، وكان له جهدٌ عظيم في نشر السنة وحفظها، وُلد سنة ٥١هـ وتُوفِّي سنة ١٢٤هـ عن اثنتين وسبعين عاماً. ترجمته، الذهبي «تذكرة الحفاظ»: (١/ ١٨٠)، وابن حجر «تقريب التهذيب»: (٥٠٦)، وانظر: الضَّاري «الإمام الزهري وأثره في السنة».

(٥) الذهبي «سير النبلاء»: (٢/ ٤٣٨).

وربَّما حلَّف أحدُهم السائلَ أنَّ مسألته واقعة[1]؛ إمعاناً في دفع الفتوى، وتوقِّيْ غوائلها.

فكان وقتُهم محفوظاً، وهمُّهم البحثَ عن معاني القرآن والسُّنَّة، والتَّفقُّهَ فيها والوقوف على معانيها والعمل بها.

يقول ابنُ رجب: (وهذا هو طريقُ الإمام أحمد ومن وافقه من علماء الحديث الرَّبَّانيين، وفي معرفة هذا شغلٌ شاغل عن التشاغل بما أُحدث من الرأي؛ ما لا ينتفع به ولا يقع، وإنَّما يُورث التجادلُ فيه كثرةَ الخُصومات والجدال، وكثرة القيل والقال. وكان الإمامُ أحمد كثيراً إذا سُئلَ عن شيءٍ من المسائل المُحدثة المتولِّدات التي لا تقع، يقول: دعونا من هذه المسائل المُحدثة)[2].

وقد أسهم ذلك في نموِّ المذهب، واتِّساعه، من جهتين:

إحداهما: حَصْرُ الجهود في المسائلِ الواقعةِ، والبحث عن أحكامها، وتلمُّس حلولها؛ ممَّا يُعين على دقة البحث وعمقه، ويُساعد على الوصولِ إلى الحُكمِ الصَّحيحِ[3].

وثانيهما: أنَّ الذين أكثروا من التفريع والفرض والتقدير، وأسرفوا في وضعِ الضَّوابط والمقاييس لم يجدوا بُدّاً حيث نزلت بهم الحوادثُ

---

(١) ابن الجوزي «صفة الصفوة»: (١/٧٠٦).

(٢) ابن رجب «جامع العلوم والحكم»: (٦٦)، ويُنظر: «فضل علم السلف»: (٣٨، ٤٩)، وابن مُفلح «الآداب الشرعية»: (٢/٦٩).

(٣) يُنظر: ابن رجب «جامع العلوم والحكم»: (٦٥).

ورأوا حصار القواعد الضَّابطة من البحث عن أساليب للخروج من مأزق اختلاف البيئات والظروف وتغير الأعراف، مما دفعهم إلى ابتكار الحيل، لتخفيف من ثقل هذه القيود والتَّخلُّص من وطأتها. فأكثروا من الاستحسان، وعدلوا عن أقيستهم بالمعاذير.

وقد سَلِم المقتصدون، الذين لم يتعجَّلوا الأمر قبل وقوعه من كل هذه العلل الشائنة المذمومة، ولم يتحجَّروا من دين الله واسعاً[1].

ثالثاً: تعدُّدُ الرِّوايات عن الإمام أحمد.

حيث كان له في حياته قاصدون من كل مكان، فاستفتوه وأخذوا عنه، ونقلوا فتاويه إلى بلادهم.

ولم يكن قط ليقيِّدَ نفسه بفتوى أفتى بها من قبل، وإنَّما بحسب ما يصل إليه فهمُه ويهديه إليه الدليل، ويتجدد من اجتهاد. فربما أُثرت عنه الأقوالُ المختلفة في المسألة الواحدة، كما أشرنا إلى ذلك.

الأمرُ الذي أعطى المذهب مزيداً من السّعة، وأسهم في خُصوبته، وأتاح لرجال المذهب مجالاً رحباً للبحث والتدقيق والتعليل، ووجد المُفتي أو الفقيه طريقاً للترجيح والاختيار حسب مُقتضيات الزمان والمكان، واتَّسعت له أبوابُ التَّخريج، وكثرت

---

(١) يُنظر: ابن تيمية «مجموع الفتاوى»: (٢٠/ ٥١٥)، وابن القيم «إغاثة اللهفان»، (١/ ٣٥٤)، والشوكاني «أدب الطلب»: (١٥٢)، وأبو زَهرة «ابن حنبل»: (٤١١).

وجوه القياس والنظائر التي يبني عليها[1].

رابعاً: فتحُ بابِ الاجتهاد[2].

وقد اتفقت كلمةُ علماء المذهب الحنبلي على ذلك، وتضافرت عليه أقوالُ المتأخرين وأقوال المتقدمين، وكانوا في كل عصورهم أسبقَ الفقهاء إليه. فلم يقفوا عند حدود ما استنبطه الأئمةُ فحسب، وإنما مارسوا الاجتهاد بنوعيه المُطلق والمقيَّد[3]، وكثر في مذهبهم العلماءُ الفطاحل، وكان ظلاً ظليلاً وملاذاً آمناً لأحرار الفكر، فانضموا إليه، وتخلَّوا عن مذاهبهم[4].

ولعلَّ السبب من وراء اتِّصال حبل الاجتهاد في هذا المذهب خاصة، أمران:

أحدُهما: اعتمادُ الإمام أحمد المُباشر على النُّصوصِ والآثار،

---

(١) يُنظر: أبو زهرة «ابن حنبل»: (٢١٩، ٤١٤، ٤٤١).

(٢) الاجتهادُ في الاصطلاح هو: بذل الجُهد في تعرُّف الحُكم الشرعي. الطوفي «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٥٧٦).

(٣) يُنظر: أبو يعلى «العدة في أصول الفقه»: (٥/ ١٥٩٤)، وأبو الخطاب الكلوذاني «التمهيد»: (٤/ ٣٩٠)، وابن قدامة «الروضة»: (٣٥٢)، وابن حمدان «صفة الفتوى»: (١٧)، وآل تيمية «المسوَّدة»: (٤٧٢)، وابن تيمية «مجموع الفتاوى»: (٢٠/ ٢٠٤، ٢٠٨، ٢١٢، ٢٢٠)، والفتوحي «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٥٦٤)، وابن بدران «المدخل»: (٣٨٦).

(٤) كالحافظ المُسند أبو الفضل، محمد بن ناصر السلامي، المتوفَّىٰ سنة ٥٥٠هـ، والعلَّامة النَّحوي، جمال الدين بن هشام، المتوفَّىٰ سنة ٧٦١، وغيرهما.

فكان على المتبحِّرِ في مذهبه ولو كان مقلِّداً تقليداً مطلقاً أنْ يطلعَ على مصادرِهِ الأثرية التي تستولي على مشاعره، وتنقلُه إلى أجواء النُّبوَّةِ، فيرى أقوال المجتهدين على حقيقتها، ويفتح له ذلك طرقَ الاجتهاد. في حين أنَّ غير أتباع هذا المذهب ـ في الغالب ـ لم يستطيعوا التَّخلُّصَ من قيود مذاهبهم. ولا يعني ذلك نبذهم للمذهب، ولا الخروج عليه. وإنْ خالفوه في بعضِ المسائل، فقد اتَّبعوه في مسالك الاستدلال.

وثانيها: كثرةُ الأقوال في المذهب الحنبلي، واتِّساع آفاق البحث فيه. فكان حافزاً ومحرِّكاً لعزائمِ أتباعه؛ للموازنة بينها من حيثُ ثبوتُها وصحَّتها، وقوةُ الدليل وكثرة المناصرين، ومواءمتُها لقواعد الإمام وأصوله.

ولم يكن المتأخرون منهم ليقيِّدوا أنفسهم بما اختاره الأقدمون، بل فتحوا لأنفسهم باب التَّرجيح والتَّصحيح والتَّخريج[1].

مما أسهم في نماء المذهب، وأتاح للعلماء أنْ يُعالجوا المشاكل والنوازل دون قيود[2].

---

(١) يُنظر: أبو زهرة «ابن حنبل»: (٤١٦، ٤٣١، ٤٤٢، ٤٥١، ٤٥٣).

(٢) ومن هذا الباب: أخذُهم بالعُرف فيما يسوغ الأخذ به فيه. يُنظر: آل تيمية «المسوَّدة»: (١٢٣)، وابن تيمية «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ٢٢٧)، (٣٥/ ٣٤٩)، وابن القيم «إعلام الموقعين»: (٣/ ١٤)، (٤/ ٦٤، ٨٩)، وابن قاضي الجبل «القواعد»: (٤٣/ ب)، (١٤٥/ أ)، وابن رجب «القواعد»: (٢٩٥)، والفتوحي «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٤٨).

خامساً: إسنادُ الأقيسة إلى الحِكم والأغراض والمقاصد الشرعيَّة العامَّة، وإنْ لم تكن عللاً منضبطة.

وفي هذا توسيعٌ لمجاري القياس وطرائق التشبيه، وتفادي الوقوع في مسائل من المتعذِّر جريانها إلاَّ بهذا المفهوم. فكان نظرُهم أوسع وقياسهم أحكم، واستثمروا ما أُوتوا من علم واسع شامل بالسنة وفتاوى الصحابة وأقضيتهم في سبيل ذلك. مما أفاد القياس الفقهي، وأعطاه مزيداً من المُرونة. فاستبان الشَّرع الإسلامي متجانساً غير متنافر، وكشف عن أغراض الشريعة ومصالحها في الجزئيات والكليات معاً[1].

مما أفاء على المذهب نماءاً وخصباً ونأى به عن الوقوع في الضيق والحرج[2].

---

(١) يُنظر: ابن تيمية «مجموع الفتاوى»: (١٩/ ٢٧)، و«الفتاوى الكبرى»: (٣/ ٢٨٦)، وابن قاضي الجبل «القواعد»: (٥١/ب)، والطوفي «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٣٣٩، ٣٨٨، ٤٤٥)، والفتوحي «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ١٥٢، ٢٨٠)، وشلبي «أصول الفقه»: (١/ ٢٢٩)، و«تعليل الأحكام»: (١٤٤)، وأبو زهرة «ابن حنبل»: (٢١٩، ٣٣٣).

(٢) ومن هذا الباب: أخذُهم بالمُناسب المُرسَل، أو ما يُعرف بالمصالح المرسلة. على أساس أنه من مسالك العِلَّة، يُنظر القرافي «شرح التنقيح»: (٤٠٦)، والشاطبي «الموافقات»: (١/ ٢٦٥)، وابن تيمية «مجموع الفتاوى»: (١١/ ٣٤٤)، والطوفي «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٢٠٤، ٤٤٦)، كما أن منه أيضاً: أخذهم بأصل الذرائع؛ حيث أنه في الحقيقة توثيقٌ للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة =

سادساً: التوسُّعُ في الأخذ بالاستصحاب[1]، بعد البحث والتقصي والتأكدِ من خلوِّ المسألة عن دليلٍ شرعيٍّ خاص، ولا سيما في جانب العُقود والمعاملات.

والمذهبُ الحنبليُّ وإنْ كان مذهباً أثرياً يعتمد على اتِّباع السَّلفِ ويتشدد في هذا الاتِّباع، فقد كان يشدد أيضاً في قبول الدليل المغيِّر للأحوال السابقة؛ مقتفياً أثر السلف ومتأسياً بهم. حيث وجدهم يبقون الشيءَ على ما هو عليه من حكم، حتى يقوم الدليلُ على التَّغيير الموجب لحكم آخر[2].

= الإسلامية، من جلب المصالح ودرء المفاسد. يُنظر: العز بن عبد السلام «قواعد الأحكام»: (١/ ٥٣، ١٢٣، ١٢٦)، وابن تيمية «الفتاوى الكبرى»: (٣/ ٢٥٦)، وابن قاضي الجبل «القواعد»: (٢٠/ب)، (٥٩/ب)، (٩٧/ب)، والشاطبي «الموافقات»: (٢/ ٦)، والطوفي «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٢١٢)، والفتوحي «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٣٢)، والبرهاني «سد الذرائع في الشريعة الإسلامية»: (٦٩٥).

(١) الاستصحابُ في الاصطلاح هو: استدامةُ إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً. ابن القيم «إعلام الموقعين»: (١/ ٣٧٨).

(٢) يُنظر: أبو يعلى «العدة في أصول الفقه»: (٤/ ١٢٦٢)، وأبو الخطاب «التمهيد»: (٤/ ٢٥١)، وابن عقيل «الجدل»: (٩)، وابن قدامة «الروضة»: (١٥٥)، وآل تيمية «المسوَّدة»: (٤٨٩)، وابن تيمية «مجموع الفتاوى»: (١١/ ٣٤٢)، (٢٣/ ١٥)، (٢٩/ ١١٦)، و«القواعد النورانية»: (٢١٠)، وابن قاضي الجبل «القواعد»: (٦/ب)، وابن رجب «القواعد»: (٣٦٧)، والطوفي «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ١٤٧)، والبعلي «القواعد الأصولية»: (١٠٨)، والفتوحي «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٠٣)، وأبو زهرة «ابن حنبل»: (٣٣٧)، والدكتور عبد الله =

ولذلك كان المذهبُ الحنبليُّ ـ وخاصة في جانب العُقود والشروط ـ أوسعَ المذاهب الفقهية رحاباً. ففتح بابَ التعاقُدِ على مصراعيه، ولم يجعل للمقتضيات التي يستخرجها القياسُ تحكُّماً في مصالح الناس وحاجاتهم.

يقول ابنُ تيمية: (لكن أحمد أكثرُ تصحيحاً للشروط؛ فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط منه)[1].

فاتَّسع بسبب ذلك المذهبُ، ونما، وأخصب وأمرع أيّما إمراع[2].

سابعاً: التشدُّدُ في شُروط الإفتاء.

فلا يتولَّى منصِبَ الإفتاء إلاَّ العلماء المجتهدون المتمكِّنون[3].

يقول الإمامُ أحمد: (ينبغي على الرجل إذا حمل نفسه على الفُتيا أنْ يكون عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً

= التركي «أصول مذهب الإمام أحمد»: (٤١٥).

(١) ابن تيمية «القواعد النورانية»: (١٨٨).

(٢) يُنظر ابن القيم «إعلام الموقعين»: (١/ ٣٨٤)، وابن قاضي الجبل «القواعد»: (٥١/ب)، وأبو زهرة «ابن حنبل»: (٢٣٥، ٣٩٤)، وقد استفادت من هذه التوسعة إلى حدٍّ كبيرٍ مجلة الأحكام العدلية، وأنظمة الأحوال الشخصية في البلاد العربية وغيرها. يُنظر: أبو زهرة «ابن حنبل»: (٤٥٣).

(٣) يُنظر: أبو يعلى «العدة في أصول الفقه»: (٥/ ١٥٩٤)، وآل تيمية «المسوَّدة»: (٥١٣)، وابن حمدان «صفة الفتوى»: (٥)، وابن القيم «إعلام الموقعين»: (٤/ ٢٦٢).

بالسنن)[1].

ويقول: (لا يجوز الاختيار إلاَّ لرجل عالم بالكتاب والسُّنَّة، ممن إذا ورد عليه أمرٌ نظر الأمور وشبهها بالكتاب والسنة)[2].

وكان هذا التشدُّدُ في ألاَّ تكون الفتوى إلاَّ من مجتهد سبباً في زيادات ودراسات كثيرة للواقعات والنوازل، فأفاض على المذهب الحياة والخصب.

ومن المُلاحظ لدارسي الفقه الإسلامي أنه كلَّما شُدِّدَ في شروط الإفتاء في مذهب ومُنعه غير القادرين، كان ذلك سبيلاً لتنميته وتوجيهه إلى النواحي المُنتجة في الحياة، وكان سبباً في إطلاق الإفتاء، وإمداده بأرسال من الأحكام الجديدة الحية.

وكلما كانت السهولةُ في اختيار المفتي كان التقييد في الإفتاء، والانغلاق والتحجُّر، وقلَّت الفائدةُ العائدة على المذهب من الفتوى[3].

(١) رواية صالح، أبو يعلى «العدة»: (٥/ ١٥٩٥).

(٢) رواية أبي الحارث، أبو يعلى «العدة»: (٤/ ١١٣٦).

(٣) يُنظر: أبو زهرة «ابن حنبل»: (٤٢٤، ٤٣٣).

الفصلُ الثّاني

علاقةُ الفقه الحنبلي بالقواعد الفقهية

وفيه مبحثان :

المبحثُ الأوّل : القواعدُ المأثورة عن الإمام أحمد.

المبحثُ الثّاني : علاقةُ عُلماءِ المذهب بالقواعد الفقهية.

المبحثُ الأوّل

القواعدُ المأثورة عن الإمام أحمد

وفيه أربعةُ مطالب:

المطلبُ الأوّل: لمحةٌ مُوجزة عن حياة الإمام أحمد ابن حنبل.

المطلبُ الثّاني: القواعدُ المأثورة في العبادات.

المطلبُ الثّالث: القواعدُ المأثورة في المعاملات.

المطلبُ الرّابع: القواعدُ المأثورة في العُقوبات.

المبحثُ الأوّل

القواعدُ المأثورة عن الإمام أحمد

☐ المطلبُ الأوّل: لمحةٌ مُوجزة عن حياةِ الإمامِ أحمد بن حنبل[1].

نسبُه ومِيلادُه: هو الإمـام الحافظ أبو عبد الله، أحمـد بن محمَّدِ بن حَنْبَل بن هِلال بن أسد بن إدريس الـذُّهلي، الشيباني المروزي، ثم البغدادي.

وُلد سنة أربع وستين ومائة في بغداد ـ وكان قد جيء به حملاً من مرو ـ وتُوفِّيَ أبوه بعد مقدمه إلى بغداد بنحو ثلاث سنين.

نشأتُه: عـاش يتيماً فـي كنف أمه بعـد وفـاة أبيه، فـربَّتـه أحسن تربيـة، وكانت مخائلُ الـذَّكاء والحفظ والنَّجـابة وآثار الصَّـلاح تبدو على مُحيَّاه منذ صِغره، مما أثار إعجابَ مَن حوله وتوقَّعوا له مُستقبلاً مُشرقاً.

---

(١) من مصادر ترجمته: ابن سعـد «الطبقات»: (٧/ ٣٥٤)، البخاري «التاريخ الكبير» (١/ ٢/ ٥)، ابن النديم «الفهرست»: (٢٨٥)، الخطيب البغدادي «تاريخ بغداد»: (٤/ ٤١٢)، وابن أبي يعلى «طبقـات الحنابلـة»: (١/ ٤)، وابن الجوزي «منـاقب الإمـام أحمـد»، والـذهبي «سيـر النبـلاء»: (١١/ ١٧٧)، و«تـذكـرة الحفـاظ»: (٢/ ٤٣١)، وابن حجـر «تقـريب التهـذيب»: (٨٤)، وبـرهـان الـدين ابن مفلح «المقصد الأرشد»: (١/ ٦٤).

طلبُه للعلم: ابتدأ الإمامُ أحمد في طلب العلم وهو بَعْدُ صغير، فحفظ القرآن الكريم ثم سمع الحديث، ولمَّا يبلغ الخامسةَ عشر من عُمره.

رحَلاتُه: أخذ العلمَ عن عُلماء بلده، ثم رحل إلى الآفاق. فخرج إلى الكُوفة والبصرة ومكة والمدينة وطَرَطُوس[1] ودِمَشق ومصر واليمن، وحج خمس حجج.

شُيوخُه: روى عن عدد كبير من العلماء، وأوَّلُ من كتب عنه الحديث: أبو يوسف، وإبراهيم بن سعد، ثم هُشيم بن بشير فأكثر عنه وجوَّد، ومُعتمر بن سُليمان التيمي، وسُفيان بن عيينة الهلالي، وجرير بن عبد الحميد، ووكيع، وابن مهدي، والشافعي، وعبد الرزاق، وأُممٌ يشقُّ إحصاؤهم، وعدد من روى عنهم في «المسند» مائتان وثلاثة وثمانون رجلاً.

مكانتُه العلمية: رفع اللهُ مكانته وأعلى ذكره في العالمين، وبسط له من حُسن الأُحدوثة ما لم يُبسط لأمثاله من أهل العلم.

يقول الشافعي: (رأيتُ ببغداد شاباً وخطه الشيب، إذا قال: حدثنا. قال الناس كلُّهم صدق. يعني أحمد بن حنبل).

وقال ابن المَديني[2]: (ليس في أصحابنا أحفظ من أبي عبد الله

---

(١) بلد بالشام مشرفةٌ على البحر، قرب المرقب وعكا. ياقوت الحموي «معجم البلدان»: (٤/ ٣٠).

(٢) أبو الحسن، علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، المديني، =

أحمد بن حنبل).

وقال يحيى بن مَعين[1]: (ثقاتُ الناس أو أصحاب الحديث أربعة، وذكر منهم أحمد بن حنبل).

وقال أبو زُرْعة[2]: (ما رأت عيناي مثلَ أحمد بن حنبل في العلم والزهد والفقه والمعرفة وكلِّ خير).

صبرُه وجهاده: تعرَّض رحمه الله تعالى في حياته لكثير من المحن، كان أعظمُها محنةَ القول بخلق القرآن في عهد الخليفة العباسي المأمون. ولكنَّ الله تعالى حفظه ووقاه ونجَّاه من غوائلها، فصدع بالحق وتحمَّل ألوان الإيذاء وأصناف الابتلاء، حتى انتصر الخير وزهق الباطل، وخرج منها صافياً نقياً كما يخرج الذهب الخالص إذا أُدخل الكير.

يقول ابنُ المَديني: (أيَّدَ اللهُ هذا الدين برجلين، لا ثالث لهما: أبو بكر يوم الرِّدَّة، وأحمد بن حنبل يوم المِحنة).

= بصري، ثقةٌ ثبتٌ إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، له كتاب «العلل» وغيره تُوفِّي سنة ٢٣٤هـ. ابن حجر «تقريب التهذيب»: (٤٠٣).

(١) أبو زكريا، يحيى بن مَعين بن عَوْن الغطفاني مولاهم، البغدادي، ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل، له كتاب «التاريخ» وغيره، تُوفِّي سنة ٢٣٣هـ بالمدينة النبوية. ابن حجر «تقريب التهذيب»: (٥٩٧).

(٢) عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فرّوخ، أبو زرعة الرازي، إمام حافظ ثقة مشهور، له كتاب «العلل» وغيره، تُوفِّي سنة ٢٦٤هـ. ابن حجر «تقريب التهذيب»: (٣٧٣).

وقال إسحاقُ بن راهـوْيه: (لولا أحمد بن حنبل وبـذل نفسه لما بذلها، لذهب الإسلام).

إمامتُـه في الفقه: شهـد لـه عُلمـاءُ عصره بـدقـة الفهم وجـودة الاستنباط، وأشادوا بهـذه الموهبة في مجالسهم وحلقـاتهم العلمية، وأعجبوا بها أيما إعجاب.

يقول الشافعي: (خرجتُ من بغداد وما خلَّفتُ بها أحداً أتقى ولا أورع ولا أفقه ـ أظنه قال: ولا أعلم ـ من أحمد بن حنبل).

وقال النَّسائي[1]: (جمع أحمـدُ بن حنبل المعرفـةَ بالحـديث، والفقه والورع والزهد والصبر).

وقال أبو ثور[2]: (أحمد بن حنبل أعلم وأفقه من الثوري[3]).

وفاتُه: بعد حياة حافلة بالعلم والجهاد مرض الإمامُ مَرض الموت ليلة الأربعـاء لليلتين خلت من شهر ربيع الأول سنة ٢٤١هـ، وتُوفِّي في عـاشر يـوم مرضـه يـوم الجمعة ثـاني عشر بيع الأول، ودُفن بعـد العصر رحمه الله رحمة واسعة.

---

(١) أبـو عبد الـرحمن، أحمد بن شُعيب بن علـي بن سنان بن بحـر بن دينار النسـائي، الحافظ صـاحب «السنن»، وكتاب «الجمعـة» وغيرهمـا، تُوفِّي سنـة ٣٠٣هـ. ابن حجر «تقريب التهذيب»: (٨٠).

(٢) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، صـاحب الشافعي، الفقيه، ثقة، وقد جُمع فقهه وصَدَر في مجلد كبير. تُوفِّيَ سنة ٢٤٠، ابن حجر «تقريب التهذيب»: (٨٩).

(٣) أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الإمام الفقيه. تقدمت ترجمتُه.

تلاميذُه: روى عنه الحديث جمٌّ غفير من أهل العلم، منهم: البخاري، ومسلم، وأهل «السنن» وابناه صالح وعبد الله، والشافعي، وعبد الرزاق، وابن المديني، وابن مَعين وغيرهم.

أما نقلةُ الفقه فيزيدون عن مائة وعشرين نفساً، منهم: ابناه صالح وعبد الله، وأبو داود، وابن هانىء، وحرب الكرماني، والبغوي، والأثرم، والمرُّوذي.

مؤلَّفاتُه: ترك رحمه الله تعالى مجموعةً كبيرة من الكُتب بلغت ما يزيد على أربعين مؤلفاً، منها المطبوع، ومنها المخطوط، ومنها المفقود.

وأهمُّ هذه المؤلفات: «المسند»، و«كتاب الزهد»، و«فضائل الصحابة»، و«العلل»، و«الأشربة»، و«الرد على الجهمية»، و«المسائل» برواية أبي داود، وابن هانىء، وعبد الله وصالح ابنيه، والبغوي وكلها مطبوعة. و«مسائل حرب الكرماني»، و«كتاب المناسك»، و«التفسير»، وغيرها.

❑ المطلبُ الثاني : القواعدُ المأثورة في العبادات.

تمهيد :

لم تكن القواعد الفقهية لتتوارى أو تغيب عن ذهن الإمام أحمد وهو يُشاهد النصوصَ الشرعية تتجه إلى جوامع الكلم ومعاقد الأحكام، ويرى السلفَ من الصحابة والتابعين يَنحون إليها ويحرصون عليها ويذكرونها في مسائلهم وفتاويهم.

وحين نُدقق فيما نُقل عن أحمد من مسائل وفتاوى وأقوال فإننَّا نجد فيها كثيراً من القواعد والكليات[1]؛ يذكرها في مساق التدليل أو التعليل عند توجيه الرأي أو اختياره.

ولا غرو فهو السَّلفي الأثري الذي درج في مغاني السلف ومرابعهم، وتشرَّب بالآثار وارتوى من معينها.

وقد جمعتُ من مسائله ـ وغيرها من كُتب المذهب الحنبلي التي بين يدي ـ كثيراً من ذلك، ثم انتقيتُ منها نماذج وصنَّفتُها حَسَب الموضوعات؛ لتقف شاهداً حياً على سلاسة هذا المذهب، ومتانته وعمقه ووثوقه، ولتؤكِّد أصالة هذا الاتجاه في المذهب الحنبلي.

فمن القواعد المأثورة في العبادات :

١ ـ سمعتُ أحمد يقول: (ولكنَّه لو نام بالنهار لا بأس أنْ يُدخل

---

(١) المقصودُ بها ما يشمل القواعد والضوابط على غير مذهب من يرى التفريق بينهما وهو ما سوف نسير عليه أيضاً.

يده؛ لأن البيتوتة لا تكون إلاَّ بالليل)[1].

٢ ـ سمعتُ أحمد قال: (كلُّ شيءٍ يخرج من القُبل والدبر يُتوضأ منه)[2].

٣ ـ سمعتُ أحمد سُئل عن رجل يَشك في وضوئه. قال: (إذا توضأ فهو على وضوئه حتى يستيقن بالحدث، وإذا أحدث في وضوئه فهو مُحدث حتى يستيقن أنَّه توضأ)[3].

٤ ـ سمعتُ أحمد بن حنبل سُئل عن طين المطر يُصيب الثوب. قال: (أرجو أنَّ كلَّ شيء أصابه ماءُ السماء لا بأس به، إلاَّ أنْ يكون قد رأى قذراً بعينه)[4].

٥ ـ وسمعتُه يقول: (كلَّ شيءٍ وقع فيه الوزغُ يُلقى كلُّه)[5].

٦ ـ وسمعتُه يقول: (كُلُّ شيءٍ يتحوَّل عن اسم الماء لا يُعجبني أنْ يُتوضأ به. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمَّموا﴾ [النساء: ٤٣])[6].

٧ ـ سألتُه عن بول الخفاش، قال: (يروى عن الشعبي فيه شيء، وأنا لا أرى أكلَه. وكلُّ شيءٍ لا يُؤكل لحمه فبولُه نجس)[7].

---

(١) أبو داود «المسائل»: (٤).

(٢) أبو داود «المسائل»: (١٤)، وابن هانىء «المسائل»: (١/ ٨).

(٣) أبو داود «المسائل»: (١٢).

(٤) أبو داود «المسائل»: (٢٠)، وصالح «المسائل»: (١/ ١٦٩).

(٥) ابن هانىء «المسائل»: (١/ ٢)، (٢/ ١٣٥).

(٦) ابن هانىء «المسائل»: (١/ ٥). (٧) ابن هانىء «المسائل»: (١/ ٢٨).

٨ـ وقال: (أرى أنَّ كلَّ ما أُكل لحمه فلا بأس ببوله)[١].

٩ ـ وقلتُ: أصابنا من ماء المطر، قال: (كلُّ ما نزل من السماء إلى الأرض فهو نظيف. داسته الدوابُّ أو لم تدسه)[٢].

١٠ـ وقال: (إنْ تركها ـ المضمضة والاستنشاق ـ يُعيد كما أمر اللهُ تعالى؛ لأن كلَّ عضو وجب غسله في الطهارة جاز أنْ يُسمى فرض، كظاهر الوجه)[٣].

١١ـ وقال: (كلُّ طهارة لا تصح الصلاة مع العلم بفقدها لا تصح مع الجهل بفقدها)[٤].

١٢ـ وقال: (كلُّ ما لا يُؤكل لحمُه حرام لبسه وافتراشه)[٥].

١٣ـ وقال: (كلُّ ما لا يُؤكل لحمُه من ذي ناب من السبع فلا يُفترش)[٦].

١٤ـ قلت لأحمد: الحائض لا تقرأ شيئاً من القرآن. قال: (لا، وتسبح وتذكر الله. وقال: الحائضُ أشد من الجنب، ورخَّص في الكلمة يقرؤها)[٧].

---

(١) ابن هانىء «المسائل»: (١/ ٢٨).

(٢) ابن هانىء «المسائل»: (١/ ٥٨).

(٣) بكر بن محمد، كما في «الروايتين والوجهين» لأبي يعلى: (١/ ٧١).

(٤) أبو داود، كما في «المصدر السابق»: (١/ ١٥٣).

(٥) حنبل، كما في «المصدر السابق»: (١/ ٦٧).

(٦) صالح، كما في «المصدر السابق».

(٧) أبو داود «المسائل»: (٢٦).

١٥ـ قلت: ما تقول فيمن توضَّأ وخلع خفيه، وقد مسح عليه. قال: (يُعيد الوضوء كلَّه؛ والحُجَّة: أنَّ الطهارة لا ينتقض بعضُها دون بعض. فمن زعم أنه يغسل رجليه فقد زعم أنَّ الطهارة منتقضة عن الرجلين)[١].

١٦ـ سمعتُ أبا عبد الله يقول: (آمين؛ أمرٌ من النَّبيِّ ﷺ، والأمر أوكدُ من الفعل)[٢].

١٧ـ وقال: (وما أفسد آخرها ـ الصلاة ـ أفسد أولها)[٣].

١٨ـ سمعتُ أبي يقول: (كلُّ شيءٍ من الصلاة فيما وكَّده الله فهو فرض)[٤].

١٩ـ سمعت أبي يقول: (وإذا تكلَّم الرجلُ بشيءٍ يكمل به الصلاة فصلاته تامَّة، وكلُّ شيءٍ ليس هو من أمر الصلاة وهو ناس صلاته باطل، إلاَّ أنْ يكون شيءٌ مما يكمل به الصلاة)[٥].

٢٠ـ سألتُ أبي عن القُنوت في صلاة الصبح أحب إليك قبل الركوع أم بعد الركوع، وفي الوتر أحب إليك أم تركه. قال أبي: (أختار القُنوتَ بعد الركعة؛ لأن كلَّ شيءٍ يثبت عن النَّبيِّ ﷺ في القُنوت

---

(١) صالح، «المسائل»: (٢/ ١٢٢).

(٢) ابن هانىء «المسائل»: (١/ ٤٥).

(٣) صالح «المسائل»: (٢/ ١١٢).

(٤) عبد الله «المسائل»: (٢/ ٣٣٤).

(٥) عبد الله «المسائل»: (٢/ ٣٣٧).

إنما هو في الفجر، لمَّا رفع رأسه من الركعة)[1].

٢١ـ قلتُ: ما تقول فيما أخرجت الأرضُ من البقول والزعفران والرياحين والطرفاء والقصب الفارسي والحشيش: فيه العشر، أو الزكاة إذا بيع وقيمته مائتا درهم، وحال عليه الحول. قال: (كلُّ شيءٍ من الخُضَر والقثاء والخيار والبطيخ فليس فيه زكاة إلاَّ في ثمنه إذا حال عليه الحول. وكل ما كان مثل العدس والحمص واللوبيا والأرز والذرة وما يُدَّخر من الفواكه حتى يقع فيه الكيل ويكون مفارقاً للخُضَر، وكلُّ ما كان يُضرب فيه القفيز ففيما سقي منه بالدوالي نصف العشر، وما كان سيحاً أو سقيا بالأنهار، أو سقته السماء ففيه العُشر)[2].

٢٢ـ قال سألتُ أبي: على المال المُستفاد زكاة. قال: (لا حتى يحول عليه الحول. قال: والمُستفاد من العطاء والهبة ونحو ذلك. فأمَّا ما كان من ربح المال أو كان من أصل المال فليس بمُستفاد)[3].

٢٣ـ سمعتُ أبي يقول: (ليس فيما يُبتاع من العروض زكاة، حتى يحول عليه الحول. فإذا حال عليه الحول قُوِّمت وزكّيت. وكلُّ شيءٍ يكون فيها من نماء فهو يُزَّكى معها)[4].

---

(١) عبد الله «المسائل»: (٢/ ٣٠١).

(٢) صالح «المسائل»: (١/ ٣٩٤).

(٣) عبد الله «المسائل»: (٢/ ٥٥١).

(٤) عبد الله «المسائل»: (٢/ ٥٥٤).

٢٤ـ سمعت أبي يقول: (ليس في الجوهر ولا اللؤلؤ زكاة، إلاَّ أن يكون للتجارة. فإذا كان للتجارة قُوِّم وزُكِّي. وكلُّ شيءٍ يُراد به التجارة يزكَّى إذا حال عليه الحول بقيمته يومئذ، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)[١].

٢٥ـ سألتُ أبي عمَّن صام شهر رمضان وهو ينويه تطوعاً، يُجزيه هذا! قال: (يفعل هذا إنسانٌ من أهل الإسلام! لا يُجزيه حتى ينوي، لو أنَّ رجلاً قام يُصلي أربع ركعات لا ينوي بها يعني صلاة فريضة أكان يجزيه. ثم قال: لا تجزيه صلاةٌ حتى ينويها)[٢].

٢٦ـ وقال: (كلُّ أمر غُلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره)[٣].

٢٧ـ وقال: (الصبي يُحجُّ به يجتنب ما يجتنب الكبير)[٤].

٢٨ـ وقال: (إذا وطىء ـ يعني ناسياً ـ بَطل حجُّه، وإذا قتل صيداً أو حلق شعره لم يقدر على رده. فهذه الثلاثة العَمْد والنسيان سواء، وكلُّ شيء من النسيان سواء، وكل شيء من النسيان بعد

---

(١) عبد الله «المسائل»: (٢/ ٥٦١).

(٢) عبد الله «المسائل»: (٢/ ٦٤٥).

(٣) أحمد بن القاسم، كما في «المغني» لابن قدامة: (٤/ ٣٧٤)، و«شرح الزركشي»: (٢/ ٥٩٢).

(٤) الأثرم، كما في «التعليق الكبير» لأبي يعلى: (٢/ ٧٦٥).

الثلاث فهو يَقْدر على رده، مثل أنْ يُغطي برأسه ليس عليه شيءٌ ويُلقيه)[1].

٢٩ـ وقال: (كلُّ من وطىء عَرَفة بليل إلى طُلوع الفجر فقد أدرك الحج)[2].

٣٠ـ قلتُ لأبي: الوقوف بعرفة بغير وضوء. قال: (كلُّ شيء من المناسك يُكره أنْ يكون بغير وضوء)[3].

٣١ـ وقال فيمن نسي طوافَ الزيارة، وكان قد طاف تطوعاً: (فلا، حتى يطوف؛ لا تُجزىء نافلةٌ عن فرض)[4].

٣٢ـ وقال: (من قدَّم من نُسكه شيئاً قبل شيءٍ ناسياً لم يكن عليه شيء)[5].

٣٣ـ وقال: (كلُّ ما يُودَى إذا أصابه المُحرمُ يُؤكل)[6].

٣٤ـ وقال: (كلُّ شيءٍ من جسده فلا بأس بقتله إذا آذاه)[7].

٣٥ـ سألتُ أبي عن المُحرِم يذبح الشاةَ أو يذبح الصيد، يُؤكل أم لا؟ قال: (لا بأس أنْ يذبح المُحرمُ كلَّ شيءٍ ليس أصله من الصيد،

---

(١) أبو طالب، كما في «المصدر السابق»: (٢/ ٤٥٤).

(٢) صالح «المسائل»: (١/ ٣٧٤).

(٣) عبد الله «المسائل»: (٢/ ٧٢٢).

(٤) أبو طالب كما في «التعليق الكبير» لأبي يعلى: (٢/ ٦٥٥).

(٥) المرُّوذي، كما في «المصدر السابق»: (٢/ ٥٠٨).

(٦) حنبل، كما في «الروايتين والوجهين»: (٣/ ٢٨، ٣٠).

(٧) مُهنا، كما في «المصدر السابق»: (١/ ٣٠٢).

لأن الله تعالى يقول ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرم﴾ [المائدة: ٩٥] سمَّاه قتلاً. فإذا ذبح المُحرِمُ الصيد لم يأكله؛ لأن الله سماه قتلاً، فلا يُعجبنا لأحد أنْ يأكله)[١].

٣٦ـ قرأتُ على أبي: هل على أهل القُرى تشريق؟ قال: (كلُّ من صلَّى في جماعة يُعجبني أنْ يُكبِّروا)[٢].

٣٧ـ سألتُ أبي عن الطلائع. فقال: (بعث النَّبيُّ ﷺ طليعة. وكلُّ ما كان فيه قوة للمسلمين فله فضل كبير)[٣].

٣٨ـ سألت أبي عن فضل استقبال الرسول إذا خرج في بلاد العدو، وفي الوالي يَقْدم فينُادى في الناس: اخرجوا فاستقبلوا واليكم بالسلاح. فقال أبي: (كلُّ ما كان فيه ترهيباً للعدو وغيظاً لهم فإنَّ في ذلك أجراً؛ يقول الله: ﴿ولا يطؤون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدوٍّ نيلاً إلا كُتب لهم به عمل صالح﴾ [التوبة: ١٢٠])[٤].

٣٩ـ وقال: (ما كان حراماً في دار الإسلام كان حراماً في دار الحرب، كالزنا والسرقة)[٥].

---

(١) عبد الله «المسائل»: (٢/ ٧٠٦).

(٢) عبد الله «المسائل»: (٢/ ٤٢٥).

(٣) عبد الله «المسائل»: (٢/ ٨٣٢).

(٤) عبد الله «المسائل»: (٢/ ٨٣٣).

(٥) ابن منصور، كما في «الروايتين والوجهين» لأبي يعلى: (١/ ١٨٨).

وقال: (النفل يكون في كلِّ شيء)[1].

وقال: (كل من ولد له بعد النقض يُسبون)[2].

(١) ابن منصور «المسائل»: (١/ ٢٠٥) تحقيق البلوشي.

(٢) ابن منصور «المسائل»: (رقم ٣٤) تحقيق البلوشي.

□ المطلبُ الثّالث: القواعدُ المأثورةُ في المعاملات.

ومنها :

١ ـ سُئل عن الرجل يبيع التفاح على أنْ يُخرط وهو أخضر، قال: (لا بأس. والبلح أنْ يُصرم وهو بلح، قال: لأنَّ العاهة إنَّما تكون في التمر)[١].

٢ ـ سمعتُ أحمد قال: (كلِّ شيءٍ يشتريه الرجلُ مما يُكال أو يوزن فلا يبعه حتى يقبضه، وأمَّا غير ذلك فرخَّص فيه)[٢].

٣ ـ سمعت أحمد قال: كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن. يعني مثل الدُّور المشتركة)[٣].

٤ ـ وقال: (كل ما بيع في ظروف مغيَّب لم يره الذي اشتراه فالمشتري بالخيار إذا قبضه، إنْ شاء رد وإنْ شاء أخذ)[٤].

٥ ـ وقال: (كلُّ ما لو وقع من البائع لم يكن فسخاً، فإذا وقع من المُشتري لم يكن رضاً وقطعاً، كالإمساك بغير خِدمة)[٥].

٦ ـ وقال: (كلُّ شيءٍ يُباع قبل قبضه إلاَّ ما كان يُكال أو يوزن مما يُؤكل أو يشرب)[٦].

---

(١) أبو داود «المسائل»: (٢٠١).

(٢) أبو داود «المسائل»: (٢٠٢).

(٣) أبو داود «المسائل»: (٢٠٣).

(٤) حنبل، كما في «الروايتين والوجهين» لأبي يعلى: (١/ ٣١١).

(٥) أبو الصقر، كما في «الروايتين والوجهين» لأبي يعلى: (١/ ٣١٥).

(٦) مُهنا، كما في «المصدر السابق»: (١/ ٣٢٦).

٧ـ وقال: (كلُّ شيءٍ إذا كان نسيئةً فهو مكروه)[١].

٨ـ وقال: (ليس بين العبد وبين سيده ربا)[٢].

٩ـ قلتُ: رجلٌ باع من رجل حنطة بذهبٍ إلى أجل، ثم يشتري به تمراً قبل أنْ يقبض الذهب من بيعه. قال: (لا يجوز شيءٌ مما يُكال أو يُوزن بشيءٍ مما يُكال أو يوزن. ولا بأس أنْ يشتري منه ما لا يكال ولا يوزن)[٣].

١٠ـ وقال: (وكلُّ شيءٍ خرج من حد الكيل والوزن إذا كان ذلك معلوماً فهو من مال المُشتري، فما لزمه من شيءٍ فهو عليه)[٤].

١١ـ وقال: (كلُّ شيءٍ من الطعام بعضه ببعض نسيئة مكروه)[٥].

١٢ـ وقال رجلٌ لأحمد وأنا أسمع: إني لي جارٌ فربما أطلب منه الشيء فيُعطيني. ثم إنَّه ليستقرض مني دراهم. أفأطلبُ منه كما كنت أطلب. قال: (كلُّ قرض يجر منفعةً فهو حرام)[٦].

١٣ـ وقال: (كل بيع فاسد يأخذ القيمة، ويتنزَّه عن الفضل)[٧].

١٤ـ وقال: (كلُّ ما دخله الربا فإنَّه يجرى في معموله، كالذهب

---

(١) ابن منصور «المسائل»: (١/ ٢٠١) المزيد.

(٢) ابن منصور «المسائل»: (١/ ٢٠٦) المزيد.

(٣) ابن منصور «المسائل»: (١/ ٢٥٥) المزيد.

(٤) ابن منصور «المسائل»: (١/ ٣١٥) المزيد.

(٥) ابن منصور «المسائل»: (٢/ ٤١٢) المزيد.

(٦) البغوي «المسائل»: (٥٥)، وصالح «المسائل»: (١/ ٣٢٠).

(٧) ابن منصور «المسائل»: (٢/ ٤٢٤) المزيد.

والفضة)[1].

١٥ـ وقال: (كل شيءٍ تفسده يده ضمن)[2].

١٦ـ قلتُ: الراعي المُشترك يجيء بالجلد! فيقول: قد مات. قال: (أمَّا من كان يرى الضمان فإنَّه لا يُصدِّقه حتى يأتي بالبينة أنَّه قد مات. قال أحمد: كلُّ ما كان هلاكه هلاكاً ظاهر فليس عليه ضمان. إنَّه مؤتمن، من أين يجيء هذا في صحراء ببيِّنة)[3].

١٧ـ قلت: رجل سلف مائة درهم في مائة قفيز، على أنْ يضع الدراهم على يد العدل فإذا جاء الأجلُ أعطاه الدراهم. قال: (هذا مردود؛ لأنه لا يكون السَّلم إلاَّ بقبض)[4].

١٨ـ قلت: ما الذي يُعرَّف من اللُّقطة. قال: (كلُّ شيءٍ يعرَّف إلاَّ ما لا قيمة له)[5].

١٩ـ قلت: اشترى سمكة فوجد في بطنها درة. قال: (هي للصياد). قلت: فإنْ أصاب في بطنها دراهم. قال: (هذه لقطة. وكذلك كلُّ شيءٍ يُوجد في بطن الحيوان، ما خلا السمك فهي

---

(١) أبو طالب، وأحمد، وهشام، وحرب، كما في «الروايتين والوجهين» لأبي يعلى: (١/ ٣١٨).

(٢) ابن منصور «المسائل»: (١/ ٢٠١) المزيد.

(٣) ابن منصور «المسائل»: (٢/ ٣٨١) المزيد.

(٤) ابن منصور «المسائل»: (٢/ ٣٧٥) المزيد.

(٥) ابن منصور «المسائل»: (١/ ٢٥٠) المزيد.

لقطة)[1].

٢٠ـ وقال: (مَن استعار شيئاً فعليه أنْ يردَّه من حيث أخذه)[2].

٢١ـ قال أحمد: (يهلك الرهن من الراهن، إلاَّ أنْ يجيء خلافٌ من المرتهن، أو يكون استعمله أو رهنه أو ملكه غيره)[3].

٢٢ـ سألتُ أبا عبد الله عن الشفعة. فقال: (أنا أقول لا شفعة إلاَّ للخليط)[4].

٢٣ـ قلت: فإنْ كانوا شُركاء عدة. قال: (الشفعةُ بينهم. وقال: الشفعةُ لا تجب إلاَّ بعد البيع)[5].

٢٤ـ وقال: (لا يكون للخمر ثمنٌ، ولا لشيءٍ من الميتة)[6].

٢٥ـ وسألتُه عن الرجل: هل يجوز له أنْ يتصدَّق من مال ابنه أو يهب أو يبيع على ابنه أو يعتق عليه. قال أبي: (كلَّ ما أخذ الرجلُ من مال ابنه حتى يحوزَه فهو له، وأحب أنْ لا يكون ذلك على الإضرار)[7].

٢٦ـ قلتُ: طلَّق واحدة وهو ينوي ثلاثاً. قال: (هي واحدة؛ قال: إنَّما النيةُ فيما خفي، وليس فيما ظهر)[8].

---

(١) ابن منصور «المسائل»: (١/ ٢٤٨) المزيد.

(٢) ابن منصور «المسائل»: (٢/ ٤٥٧) المزيد.

(٣) ابن منصور «المسائل»: (٢/ ٤٦٨) المزيد.

(٤) ابن هانيء «المسائل»: (٢/ ٢٦). (٥) صالح «المسائل»: (١/ ٤٤٤).

(٦) ابن منصور «المسائل»: (٢/ ٣٨١). (٧) صالح «المسائل»: (١/ ٢٧٥).

(٨) صالح «المسائل»: (١/ ٤٦١).

٢٧ـ وقال: (كلُّ فرقة حصلت بالوفاة لم تحرم الغسل كما لو مات الزوج، وكل شخص حل له غسل شخص حل لذلك الشخص غسله كالأخوين والأختين)[١].

٢٨ـ قلتُ لأبي عبد الله: من حلف على يمين ثم احتال لإبطالها هل تجوز تلك الحيلة. قال: (نحن لا نرى الحيلة إلاَّ بما يجوز)[٢].

٢٩ـ قال أبي: (كلُّ شيءٍ اشتبه فدعه)[٣].

٣٠ـ وقال: (من احتال بحيلة فهو حانث)[٤].

٣١ـ وسألته عن رجل خلَّف مالاً عند ابن أخته وغاب أربعين سنة أو نحوها، ولا يدري حي هو أو ميّت وليس له وارث إلاَّ ابن أخته هذا. ما يصنع بالمال، يتصدَّق به أو يمسكه. قال أبي: (كلما احتاط في طُول الغيبة فهو أحرى، ثم يُقسم هذا المال)[٥].

٣٢ـ سألتُ أحمد عن الوقوف. فقال: (هو جائز في كلِّ شيء)[٦].

٣٣ـ وسمعتُه يقول: (كلُّ وقف يكون فيه بيع فليس بوقف)[٧].

---

(١) حنبل، كما في «الروايتين والوجهين»: (١/ ٢٠٠).

(٢) الميموني، كما في «إقامة الدليل على إبطال التحليل» لابن تيمية: (٦/ ١٨).

(٣) عبد الله، والأثرم، كما في «تهذيب الأجوبة» لابن حامد: (١٥٦).

(٤) بكر بن محمد، كما في «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى: (١/ ١٢٠).

(٥) صالح «المسائل»: (١/ ٣٥٦).

(٦) الشالنجي، كما في «الوقوف» للخلال: (١/ ٢٢٩).

(٧) حنبل، كما في «المصدر السابق»: (١/ ٢٨٦).

٣٤ـ قلت له: هذه المساجد التي في الخانات[١]. قال: (كلُّ مسجدٍ يؤذن فيه ويُدعى الناس إليه فهو مسجد)[٢].

٣٥ـ أنَّ أباه قال: (كلَّما أوصى رجلٌ في مرضه فإنَّما يكون في ثُلثه وقفاً كان أو غيره)[٣].

٣٦ـ وقال: (ومَن ملك شيئاً حياته فهو له بعد موته يُورث عنه)[٤].

٣٧ـ سُئل عن رجل أوصى أنْ يُتصدَّق عنه في فُقراء مسجده بطعام أو حُنطة بألف درهم، هل يجوز للوصي أنْ يُعطي عنه فضة بقيمته. قال: (لا يعطي إلاَّ ما قد أوصى به، والوصايا يُنتهى فيها إلى ما أوصى به الموصي، لا يتعدَّى ذلك)[٥].

٣٨ـ قال لأبي عبد الله: الرجل يعمل الشيءَ من الخير، من صلاةٍ أو صدقةٍ أو غير ذلك فيجعل نصفَه لأبيه أو لابنه. قال: (أرجو، وقال: الميت يصل إليه كلُّ شيء من صدقة أو غيره)[٦].

٣٩ـ وقال: (كل ما رجعت الصدقةُ أو الوقف بالميراث فلا بأس، وأمَّا

---

(١) الخانات: جمع خان، وهو الحانوت أو صاحبه. يُنظر: الجوهري «الصحاح»: (٥/ ٢١١٠)، و«ترتيب القاموس»: (٢/ ١٣٠).

(٢) جعفر النسائي، كما في «المصدر السابق»: (١/ ٣٠٩).

(٣) صالح، كما في «المصدر السابق»: (١/ ٣٢٠).

(٤) ابن مشيش، والميموني، وأبو طالب، كما في «المصدر السابق»: (١/ ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧٨).

(٥) الفضل بن زياد، وصالح، وحنبل، كما في «المصدر السابق»: (٢/ ٥٤٥).

(٦) محمد الكحَّال كما في «المصدر السابق»: (٢/ ٥٦٤).

إذا أراد أنْ يشتريه أو شيئـاً من نتاجه فلا . إذا كـان شيئاً جعله لله فلا يرجع فيه)[1].

٤٠ـ سمع أبا عبد الله قال: (الوقفُ لا يُغيرَّ عن حاله الذي أوقف، ولا يباع إلاَّ أنْ يكون لا ينتفع منه بشيء. فإنْ كان لا ينتفع منه بشيء بيع واشتُري مكانه، آخر)[2].

(١) حنبل، كما في «المصدر السابق»: (٢/ ٥٩٥).

(٢) أبو طالب، كما في «المصدر السابق»: (٢/ ٦٠٦).

☐ المطلبُ الرابع: القواعدُ المأثورة في العقوبات.

ومنها :

١ ـ سألتُ أبي عن الحُرِّ يُقتل بالعبد، فقال: (لا يُقتل الحرُّ بالعبد)[١].

٢ ـ سألتُ أبي عن رجل وصبي قتلا رجلاً عمداً، فقال: (إذا دخله مَن لا يُقاد منه يصير دية المقتول)[٢].

٣ ـ سمعتُ أبي يقول: (وفي كلِّ مفصل من الأصابع ثلث دية الأصبع إلاَّ الإبهام)[٤].

٤ ـ سمعتُ أبي يقول: (الأسنان كلُّها سواء)، قلت لأبي: فالضواحك تفضلها. قال: (لا)[٤].

٥ ـ وفيما قرأتُ على أبي: (في كلِّ واحدة من الخَرمات[٥] ثلث الدية)[٦].

٦ ـ سمعتُ أبي يقول: (ديةُ المرأة على النصف من دية الرجل. المرأة تُعاقل الرجل، فجراحُها كجراحته إلى ثلث الدية، ثم هي

---

(١) عبد الله «المسائل»: (٣/ ١٢٢٨).

(٢) عبد الله «المسائل»: (٣/ ١٢٣٠).

(٣) عبد الله «المسائل»: (٣/ ١٢٣٢).

(٤) عبد الله «المسائل»: (٣/ ١٢٣٤).

(٥) أجزاءُ الأنف الثلاثة.

(٦) عبد الله «المسائل»: (٣/ ١٢٤٩).

على النصف)[1].

٧ـ سمعتُ أبي يقول: (وإنَّما هو عقل العبد في ثمنه، إذا جُرح العبد ففي يده نصف قيمته)[2].

٨ـ وسمعتُ أبي يقول: (كلُّ شيءٍ في الإنسان واحد ففيه الدية، مثل الذكر ومثل الأنف. وما كان من اثنين ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفُ الدية. وكلُّ شيءٍ في الإنسان من اثنين ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية. وكلُّ شيء في الإنسان من اثنين ففي كل واحد نصف الدية وفيهما جميعاً يعني الدية)[3].

٩ـ سمعتُ أبي يقول: (الرجلُ جُبار[4] إلاَّ أنْ يطأ، فإذا وطئت وعليه إنسان فهو ضامن والنَّفحة[5] ليس عليه شيء)[6].

١٠ـ قلتُ: لو أنَّ رجلاً ضرب رجلاً بخشبة أو بحجر يُريد قتله فقتله، أكان هذا عمد. قال: (إذا كان ما يضربه به أكثر من عمود الفُسطاط[7] فهو عمد، وإذا كان دون ذلك فليس بعمد)[8].

---

(١) عبد الله «المسائل»: (٣/ ١٢٥٨).

(٢) عبد الله «المسائل»: (٣/ ١٢٦٤).

(٣) عبد الله «المسائل»: (٣/ ١٢٦٦).

(٤) أي: هدر. (٥) نفحت الدابة: إذا رمحت وضربت برجلها.

(٦) عبد الله «المسائل»: (٣/ ١٢٧٠).

(٧) الفسطاط: بيت الشعر الذي يتخذه أهلُ البادية. يُنظر: الجوهري «الصحاح»: (٣/ ١١٥٠)، وابن عبد الهادي «الدر النقي»: (٣/ ٧٠٩).

(٨) صالح «المسائل»: (١/ ٢٠٢).

١١ـ سألتُ أبي عن رجل قتل رجلاً، فعفا بعضُ الأولياء. للباقين أنْ يقتلوه، قال: (إذا عفا بعضُ الأولياء عن الدم فليس للباقين أنْ يقتلوه، ولهم الدية وليس للعافي من الدية شيء)[١].

١٢ـ وسألته عن رجلٍ معتوه قتل رجلاً، لِمَ جعل ديته على العاقلة؟ يشبه الخطأ، ومن العاقلة. قال: (على العاقلة كلُّ ما كان من قبل الآباء)[٢].

١٣ـ سألت أبا عبد الله عن رجل اقُتص منه فمات. قال: (ليس على من اقتص منه فمات شيء)[٣].

١٤ـ قلت لأبي عبد الله: جناية أم الولد على من هي. قال: (على سيدها)[٤].

١٥ـ وقال: (لا يقتل والد بولده ولا الوالدة بولدها)[٥].

١٦ـ وقال: (ما دون المُوضِحة[٦] باجتهاد)[٧].

١٧ـ وقال: (كلُّ جناية لها على الحر أَرش[٨] مقدَّر من ديته لها من

---

(١) صالح «المسائل»: (١/ ٢٨٦).
(٢) صالح «المسائل»: (١/ ٣٣١).
(٣) ابن هانىء «المسائل»: (٢/ ٨٥).
(٤) ابن هانىء «المسائل»: (٢/ ٨٧).
(٥) حنبل، كما في «الروايتين والوجهين» لأبي يعلى: (٢/ ٢٥٣).
(٦) نوعٌ من الجراح يظهر العظم ويوضحه. يُنظر: ابن عبد الهادي «الدر النقي»: (٣/ ٧٣٢).
(٧) ابن منصور، كما في «الروايتين والوجهين» لأبي يعلى: (٢/ ٢٧٣).
(٨) الأرش: قسط ما بين الصحة والعيب. يُنظر: ابن عبد الهادي «الدر النقي»: (٢/ ٤٦٦).

العبد مقدر من قيمته)[1].

١٨ـ وسُئل عن القتيل إذا وجد في الطواف أو في الزحام أو في مسجد الجامع، فقال: (من كان بينه وبينه عداوة أخذ به، أو ادعوا على رجل بعينه. فإنْ لم يُعرف له قاتل فدمُه هدر)[2].

١٩ـ وسُئل: هل يُطعم في كفارة اليمين والظهار وقتل النفس خطأ ووطء أهله في رمضان، غيرَ أهل الإسلام فقال: (لا يُطعم في هذه غير أهل الإسلام ولا في شيءٍ من الواجبات)[3].

٢٠ـ وقال: (إذا أخطأ الإمامُ في قتل أو جُرح فعلى بيت المال)[4].

٢١ـ وقال: (لا يمين في شيءٍ من الحُدود)[5].

٢٢ـ سألتُ أبا عبد الله عن الرجل يُعفى عنه حد في سرقة، أو غيره من الحدود. قال: (إذا دُرِىء عنه شيءٌ من ذلك أُضعف عليه الغُرم، إذا كان مائتين أخذ منه أربعمائة وإذا كانت ألفاً أُخذ منه ألفان)[6].

٢٣ـ سألتُ أبا عبد الله عن الرجل تستجمع عليه حدودٌ، قطع يد أو رجل وجراح. قال أبو عبد الله: (إذا كانت لناسٍ متفرقة حدود

---

(١) ابن القاسم، والترمذي، كما في «المصدر السابق»: (٢/ ٢٨٤).

(٢) مُهنا، كما في «المصدر السابق»: (٢/ ٢٩٤).

(٣) الميموني، كما في «المصدر السابق»: (٢/ ٢٩٩).

(٤) ابن منصور، كما في «الروايتين والوجهين»: (٢/ ٣٤٢).

(٥) حرب، وصالح، كما في «العدة» لأبي يعلى: (٥/ ١٦١٩).

(٦) ابن هانىء «المسائل»: (٢/ ٩٠).

وناسٌ هم متفرقون أخذ بهم من الجاني)[1].

٢٤ـ وقال: (إذا كان الشيءُ مشتركاً يدخل فيه مثل الحمام والخيمة فلا قطع)[2].

٢٥ـ سمعتُ أبي يقول: (كلُّ من أتى ذات محرم يُقتل)[3].

٢٦ـ وقال: (كلّ من درأت عنه الحد ألحقت به الولد)[4].

٢٧ـ سألتُ أبي عن النبيذ[5] فقال: (ما أسكرَ كثيرُه فقليله حرام)[6].

٢٨ـ سألت أبي عن الخمر يُتخذ خلاً، فقال: (لا يُعجبني أكرهه، ولا بأس بما أذن الله في فساده. يقول: إذا جعل رجل خمراً ففسدت هي، فلا بأس بأكل الخل منها إذا كان فسادها من عند الله)[7].

٢٩ـ قلتُ لأبي: فخمر يُضطر إليها الرجل يشربها. قال: (لا يكون

---

(١) ابن هانىء «المسائل»: (٢/ ٩٤).

(٢) الميموني، كما في «الروايتين والوجهين»: (٢/ ٣٣٣).

(٣) عبد الله «المسائل»: (٣/ ١٢٧٣).

(٤) ابن منصور كما في «الروايتين والوجهين»: (٢/ ٢٣٢)، و«المغني» لابن قدامة: (١١/ ١٧١).

(٥) النبيذ: اسم لكل ما يُنتبذ من تمر أو غيره، يطرح في الماء ليذهب ملوحته، ثم توسع الناس فيه حتى شمل الخمر الصّراح. يُنظر: ابن عبد الهادي «الدر النقي»: (٣/ ٧٦٠).

(٦) عبد الله «المسائل»: (٣/ ١٢٩٥).

(٧) عبد الله «المسائل»: (٣/ ١٢٩٨).

الخمرُ اضطراراً، وإنَّما الاضطرارُ إلى الميت؛ لأن الخمر يُعطِّش)[1].

٣٠ـ وقال: (ولا بأس أنْ ينتبذ في الأوعية كلِّها إذا لم يكن مُسكراً)[2].

٣١ـ سمعتُ أبي يقول: (لا يُضرب أكثرُ من عشرةٍ إلاَّ في حد)[3].

٣٢ـ وسُئل عن الحَرورية[4] إذا قاتلوا أو أخذوا، فقال: (كلَّما أصابوا من شيء فهو عليهم)[5].

٣٣ـ وقال: (كلُّ من لم يكن[6] عليه حد قائم بعينه فعليه تعزير[7])[8].

---

(١) عبد الله «المسائل»: (٣/ ١٢٩٩).

(٢) حنبل، كما في «الروايتين والوجهين»: (٢/ ٣٣٩).

(٣) عبد الله «المسائل»: (٣/ ١٢٩٤).

(٤) الحرورية هم الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ويكفرون من خالفهم في بدعتهم ويستحلون دمه وماله. يُنظر: ابن تيمية «منهاج السنة»: (٨/ ٥٣٠)، و«مجموع الفتاوى»: (٣/ ٢٧٩).

(٥) ابن منصور، كما في «الروايتين والوجهين»: (٢/ ٣٠٦).

(٦) في المطبوعة: من يكن. ولعل المثبت هو الصواب.

(٧) التعزير: التأديب الذي دون الحد. ابن عبد الهادي «الدر النقي»: (٣/ ٧٦١).

(٨) كما في «الروايتين والوجهين» لأبي يعلى: (٢/ ٣٤٤).

المبحثُ الثّاني

علاقةُ علماءِ المذهب بالقواعد الفقهية

وفيه ستةُ مطالب:

المطلبُ الأوّل: علاقةُ علماءِ القرن الرابع بالقواعد.

المطلبُ الثّاني: علاقةُ علماءِ القرن الخامس بالقواعد.

المطلبُ الثّالث: علاقةُ علماءِ القرن السادس بالقواعد.

المطلبُ الرّابع: علاقةُ علماءِ القرن السابع بالقواعد.

المطلبُ الخامس: علاقةُ علماءِ القرن الثامن بالقواعد.

المطلبُ السادس: أثرُ هذه العلاقة في تكوين الفقه الحنبلي.

المبحثُ الثاني

علاقةُ علماءِ المَذْهب بالقواعد الفقهية

تمهيد :

اهتم عُلماءُ المذهب الحنبلي منذ الطبقات الأُولى بالقواعد الفقهية، وأوْلوها عنايةً خاصة. سواء من جهة التأصيل، أو من جهة التفريع والتطبيق ووصل الفروع بالقواعد، وأسهموا إلى جانب علماء المذاهب الفقهية الأُخرى في رفد هذا العلم وتعميقه وتوسيعه وبناء الأساس الصلب للفقه الإسلامي بعامة.

وإذا نظرنا إلى كُتب الحنابلة التي أُلِّفت في القرن الرابع فما بعد فإنَّنا نلمس بوضوح الحرصَ البالغ على إبراز هذا الفن، وإمداده وإثرائه، من خلال دراسة المسائل الفقهية وربطها بقواعدها وأصولها، وعقد الوشائج فيما بينها.

وسوف أسوقُ في هذا المبحث نماذجَ كثيرة جمعتُها من الكُتب الفقهية التي ألَّفها الحنابلة، منذ القرن الرابع إلى القرن الثامن، وهو العصر الذي استقر فيه التقعيدُ الفقهي إلى حدٍّ كبير، وبدأ علماءُ المذهب في إفرادها بالتأليف. ومنها نتبيَّن عُمقَ العلاقة التي تربط علماءَ المَذْهب بالقواعد الفقهية، والمكانة التي يشغلها هذا الفن في حسهم الفقهي، والمدى الذي بلغوه في تقديره والاحتفال به.

☐ المطلبُ الأوّل: علاقةُ علماءِ القرن الرابع بالقواعد.

لم يبق لنا من مُؤلَّفات علماء هذا القرن[1] إلاَّ النزر اليسير، وما حفظه أبو يعلى الفراء في كتبه. وسأذكر في هذا المطلب نماذجَ من كلامِ: الخِرقي، وغُلامِ الخلاَّل، وابن حامد. وفيها ما يؤكد عنايتهم واهتمامهم، وصلتهم الوثيقة بالقواعد الفقهية.

● أولاً: أبو القاسم الخِرَقي المتوفَّىٰ سنة ٣٣٤هـ.

والموجودُ من كتبه «المختصر»، وقد ضمَّنه مجموعة كبيرة من القواعد الفقهية، منها:

١ ـ (كلَّ إناء حلَّت فيه نجاسةٌ فإنَّه يُغسل سبع مرات إحداها بالتُّراب)[2].

٢ ـ (كلُّ جلدِ ميتة دُبغ أو لم يُدبغ فهو نجس)[3].

٣ ـ (كلُّ ما أنقى به فهو كالأحجار، إلاَّ الروث والعظام والطعام)[4].

٤ ـ (مَن تيقَّن الطهارة وشكَّ في الحدثِ أو تيقَّن الحدثَ وشكَّ في الطهارة فهو على ما تيقَّن منهما)[5].

٥ ـ (إذا شكَّ في صلاته فلم يَدر كم صلَّى بنى على اليقين)[6].

---

(١) القرن: مدة من الزمان، وقد وقع في حديث عبد الله بن بُسر عند مسلم ما يدل على أنَّ القرن مائة عام، وهو المشهور. ابن حجر «فتح الباري»: (٧/ ٥).

(٢) الخرقي «المختصر»: (١١).

(٣) الخرقي «المختصر»: (١١).

(٤) الخرقي «المختصر»: (١٣).

(٥) الخرقي «المختصر»: (١٣).

(٦) الخرقي «المختصر»: (٢٤).

٦ ـ (لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول)[١].

٧ ـ (للمُحرِم أنْ يقتُل كلَّ ما عدا عليه أو آذاه، ولا فداء عليه)[٢].

٨ ـ (كلُّ ما كيل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان جنساً واحداً)[٣].

٩ ـ (بَيعُ كل ما فيه منفعة جائز)[٤].

١٠ ـ (كلُّ ما ضُبط بصفة فالسلم فيه جائز)[٥].

١١ ـ (من تكفَّل بنفسٍ لزمه ما عليها إنْ لم يسلمها)[٦].

١٢ ـ (ما فعل الوكيل بعد فسخ الموكِّل أو موته فباطل)[٧].

١٣ ـ (من أقرَّ بشيءٍ واستثنى منه الكثير وهو أكثر من النصف، أُخذ بالكل وكان استثناؤه باطل)[٨].

١٤ ـ (جِراح المرأة تُساوي جراح الرجل إلى ثلث الدية، فإذا زادت صارت على النصف)[٩].

---

(١) الخرقي «المختصر»: (٣٥).

(٢) الخرقي «المختصر»: (٤٦).

(٣) الخرقي «المختصر»: (٥٢).

(٤) الخرقي «المختصر»: (٥٦).

(٥) الخرقي «المختصر»: (٥٦).

(٦) الخرقي «المختصر»: (٦٠).

(٧) الخرقي «المختصر»: (٦١).

(٨) الخرقي «المختصر»: (٦١).

(٩) الخرقي «المختصر»: (١٠٩).

١٥ـ (ما كانت العرب تُسمِّيه طيباً فهو حلال، وما كانت تسمِّيه خبيثاً فهو محرَّم)[١].

١٦ـ (يرجع في الأيمان إلى النية)[٢].

١٧ـ (ولا يحكم الحاكم بعلمه، ولا ينقض من حكم غيره إذا رُفع إليه إلاَّ ما خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً)[٣].

١٨ـ (ما تظاهرت به الأخبارُ واستقرَّت معرفته في قلبه شهد به)[٤].

١٩ـ (من شهد بشهادة تجر إلى نفسه بعضها بطلت شهادتُه في الكل)[٥].

٢٠ـ (لا تُباع المدبَّرة إلاَّ في الدين)[٦].

٢١ـ (أحكامُ أمهات الأولاد أحكام الإماء في جميع أُمورهنَّ، إلاَّ أنهن لا يُبعن)[٧].

---

(١) الخرقي «المختصر»: (١٢٤).

(٢) الخرقي «المختصر»: (١٣٠).

(٣) الخرقي «المختصر»: (١٣٤).

(٤) الخرقي «المختصر»: (١٣٦).

(٥) الخرقي «المختصر»: (١٣٨).

(٦) الخرقي «المختصر»: (١٤٣).

(٧) الخرقي «المختصر»: (١٤٧).

● ثانياً: أبو بكر، غُلام الخلاَّل. المتوفَّىٰ سنة ٣٦٣هـ.

وقد عُدمت كتبُه الفقهية فيما أعلم منذ زمن طويل، ولا يُعرف له إلاَّ إحالات وكلمات يسيرة نقلها أبو يعلى وغيره، وهي على قِلَّتها تكشف مدى عنايته بالقواعد الفقهية وحرصه على إظهارها.

ومن ذلك قوله:

١ ـ (الخُنثى لا يتزوَّج ولا يُزوج حتى يتبين أمرُه، ولابد أنْ يبين عند بلوغه؛ لأنه أمرٌ مشكوك فيه فيجب ألاَّ يباح له التزويج معاً خوفاً أنْ يكون رجلاً فينكح رجلاً أو امرأة فتنكح امرأة. والفروجُ يُحتاط لها، ولا تُباح بغلبة الظن وما فيه شك)[١].

٢ ـ (القولُ قولُ المجني عليه؛ لأن الحياة متحققة والجاني يدَّعي ما هو مشكوك وهو زوال الحياة، والشك إذا طرأ على اليقين قُدِّم عليه. كما تقول فيمن تطهَّر ثم شك هل أحدث أم لا، فإنَّه يبني على طهارته ويقينه، كذلك هاهنا)[٢].

٣ ـ (كلُّ لبن نشر الحرمة بين المرضع والمرضعة جاز أنْ ينشرها بينه وبين من ثاب اللبنُ بوطئه)[٣].

٤ ـ (كل حق صحَّت النيابةُ فيه بحضرة الموكل كذلك بغيبة منه،

---

(١) غلام الخلال «كتاب المقنع» كما في «الروايتين والوجهين» لأبي يعلى: (٢/ ١١٣).

(٢) غلام الخلال «كتاب الخلاف» كما في «المصدر السابق»: (٢/ ٣٠٠).

(٣) غلام الخلال «كتاب المقنع» كما في «المصدر السابق»: (٢/ ٢٣٨).

كسائر الحقوق)[1].

٥ ـ (لا يجتمع قصاصٌ ودية)[2].

٦ ـ (المكلَّف إذا أتى باللفظ الذي يتعلَّق به الحكم، فالظاهر أنَّه يقصده واعتقده، وقوله بعد ذلك لم أقصده لم يصدق؛ لأنه خالف الظاهر)[3].

٧ ـ (وما لا يُؤكل لا جزاء ولا فدية)[4].

٨ ـ (ويحتمل أنْ يكون عليه الحد؛ لأنها حالةٌ يجب الغسل بوطئها فوجب الحد كحالة الحياة. ويحتمل التعزير؛ لأنَّ الحد يجب في العادة ردعاً وزجراً، والإنسان في العادة يزجر نفسه عن وطء الميتة، لأنها لا تُشتهى غالباً)[5].

٩ ـ (من لزمه الرجم لم يلحق به الولد)[6].

١٠ـ (ما كان حِرزاً لنوع من الأموال كان حِرزاً لغيره من الأموال)[7].

١١ـ (الفعلُ المحظور إذا انضاف إلى فعل مُباح تعلَّق الضمان

---

(١) غلام الخلال كما في «المصدر السابق»: (٢/ ٢٦١).

(٢) غلام الخلال كما في «المصدر السابق»: (٢/ ٢٦٧).

(٣) غلام الخلال كما في «المصدر السابق»: (٢/ ٣١٢).

(٤) غلام الخلال كما في «الروايتين والوجهين»: (١/ ٣٠٢).

(٥) غلام الخلال كما في «المصدر السابق»: (٢/ ٣٢٥).

(٦) غلام الخلال كما في «المصدر السابق»: (٢/ ٣٢٦).

(٧) غلام الخلال «كتاب الخلاف» كما في «المصدر السابق»: (٢/ ٣٣٣).

بالمحظور، ولم يُقابل المباح شيءٌ منه)[1].

□ □ □

● ثالثاً: أبو عبد الله ابن حامد المتوفَّىٰ سنة ٤٠٣هـ.

ولم يبق من كُتبه الفقهية على حدٍّ علمي إلاَّ «تهذيب الأجوبة»[2]، وهو خاصٌّ ببيان مصطلحات أحمد في أجوبته.

غير أنَّه حُفظت له بعضُ الكلمات القليلة في كتب فقهاء المذهب التي تُشفّ عن تعلُّقه بالقواعد الفقهية، وعنايته بها. منها:

١ ـ (كل ليلة وجب صيام نهارها عن رمضان، مسنون قيامها كالثانية)[3].

٢ ـ (الجنايةُ إذا وقعت مضمونة ثم سرت إلى النفس كان اعتبار الدية بحالةِ الاستقرار)[4].

٣ ـ (يحلفُ الكبيرُ والحاضر بقدر قسطه من القسامة، وهو خمس وعشرون يميناً إذا كان يستحق نصف الدية، ولا يجب عليه جميعُ القسامة؛ لأن أيمان القسامة تجري مجرى البينة في إثبات الحق)[5].

---

(١) غلام الخلال «كتاب الخلاف» كما في «المصدر السابق»: (٢/ ٣٤٢).

(٢) مطبوعٌ في مجلَّد صغير، نشر مكتبة النهضة العربية وعالم الكتب سنة ١٤٠٨هـ.

(٣) ابن حامد كما في «الروايتين والوجهين»: (١/ ٢٥٧).

(٤) ابن حامد كما في «الروايتين والوجهين»: (٢/ ٢٩٠).

(٥) ابن حامد كما في «الروايتين والوجهين» لأبي يعلى: (٢/ ٢٩٣).

☐ المطلبُ الثاني: علاقةُ علماء القرن الخامس بالقواعد.

وضم هـذا القرنُ مجمـوعةً نـادرةً من علماء المـذهب الحنبلي، ومن أبرزهم: القاضي أبو يعلى، والشريف ابن أبي موسى الهاشمي، والحسن بن البنا.

● **أولاً: القاضي أبو يعلى الفراء، المتوفَّىٰ سنة ٤٥٨هـ.**

ويُعتبـر من أكثر فقهـاء الحنـابلة فـي عصره اهتمـامـاً بالتقعيـد واستنباط العلل القياسية[١]؛ ولذلك نجـد له عشرات القواعـد مبثوثة فيما وصلت من مـؤلفاتـه وخاصـة عند التوجيـه للروايـات والأقوال. وتعتبر بحق مصـدراً خصباً لقواعد المـذهب الحنبلي، وإليك بعضاً منها.

١ ـ (ما كان العددُ معتبراً فيه لم يفرَّق الحال بين الصغير والكبير)[٢].

٢ ـ (كل صـلاة لم يجز التيمم لهـا إذا لم يَخف فوتهـا لا يجوز وإنْ خاف فوتها)[٣].

٣ ـ (كلُّ عبـادة اعتُبر فيهـا الوقت فـابتـداء وقتها يحسب من الـوقت الـذي يمكـن فعلهـا فيـه، ولا يعتبـر حـالـة فعلهـا كـالحج والصلاة)[٤].

---

(١) يُنظر: ابن تيمية «إقامة الدليل على إبطال التحليل»: (٦/ ٢٠٠).

(٢) أبو يعلى «الروايتين والوجهين»: (١/ ٨١).

(٣) أبو يعلى «المصدر السابق»: (١/ ٩٤).

(٤) أبو يعلى «المصدر السابق»: (١/ ٩٧).

٤ ـ (أنَّ المنافع قد أجريت مجرى الأعيان)[١].

٥ ـ (من ملك الأرض ملكها بأجزائها وطبقاتها)[٢].

٦ ـ (التمليك بغير بدل لا يصح إلاَّ بالقبض)[٣].

٧ ـ (المعصية لا تجلب الرخصة)[٤].

٨ ـ (إذا عدمت الإشارة تعلُّق الكلامُ بالنية)(كل ليلة وجب صيام نهارها عن رمضان، مسنون قيامها كالثانية)[٥].

٩ ـ (الشك إذا وقع في زوال الزوجية بنى الأمر فيها على اليقين)[٦].

١٠ ـ (إذا اجتمع في القصاص موجَب ومسقط غلب الإسقاط)[٧].

١١ ـ (الظاهر والغالب قد أُجري في الأصول مجرى المتحقق، كالزكاة والطهارة)[٨].

١٢ ـ (كلما كان شرطاً في ذكاة المسلم فهو شرط في ذكاة الكتابي)[٨].

---

(١) أبو يعلى «المصدر السابق»: (١/ ٣٧٥).

(٢) أبو يعلى «المصدر السابق»: (٢/ ١٣).

(٣) أبو يعلى «المصدر السابق»: (٢/ ٦٠).

(٤) أبو يعلى «المصدر السابق»: (٢/ ١٥٧).

(٥) أبو يعلى «الروايتين والوجهين»: (٢/ ١٦٥).

(٦) أبو يعلى «المصدر السابق»: (٢/ ٢٢٣).

(٧) أبو يعلى «المصدر السابق»: (٢/ ٢٦١).

(٨) أبو يعلى «المصدر السابق»: (٢/ ٣٧٩).

(٩) أبو يعلى «المصدر السابق»: (٣/ ١٣).

١٣ـ (كلُّ معنى إذا طرأ على عقد صحيح أوجب الكفارة فإنَّه إذا قارنه أوجب الكفارة)[١].

١٤ـ (أنَّ الكفارات تجري مجرى الحدود)[٢].

١٥ـ (الحقوقُ إذا تساوت ولم يكن بعضها أولى من بعض قَدَّمنا القرعة)[٣].

١٦ـ (الضامن فرع للمضمون)[٤].

١٧ـ (كل عبادة أمر بفعلها اقتضى ذلك القُدرة على الفعل)[٥].

١٨ـ (كل ما صحَّت النيابةُ في فرضه صحَّت في نفله كالصدقة)[٦].

١٩ـ (السبب إلى العبادة يجري مجراها في الوجوب)[٧].

٢٠ـ (ما صح الاستنابةُ فيه صح النيابة فيه)[٨].

٢١ـ (الدخولُ في العبادة بنية النفل بمنزلة الدخول فيها بنية مطلقة)[٩].

---

(١) أبو يعلى «المصدر السابق»: (٣/ ٤٤).

(٢) أبو يعلى «المصدر السابق»: (٣/ ٤٧).

(٣) أبو يعلى «المصدر السابق»: (٣/ ١٠٦).

(٤) أبو يعلى «المصدر السابق»: (٣/ ١٢١).

(٥) أبو يعلى «التعليق الكبير»: (١/ ٨٢)

(٦) أبو يعلى «المصدر السابق»: (١/ ١٠٧).

(٧) أبو يعلى «المصدر السابق»: (١/ ١٣١).

(٨) أبو يعلى «المصدر السابق»: (١/ ١٣٤).

(٩) أبو يعلى «المصدر السابق»: (١/ ١٦٢).

٢٢ـ (كل ذِكر جاز تركُه في العبادة مع القدرة عليه لم يكن واجباً)[١].

٢٣ـ (فعلُ العبادة على وجه العزيمة أولى من فعلها على سبيل الرخصة)[٢].

٢٤ـ (إذا قدر على المُبدل قبل الفراغ من البدل لزمه أنْ ينتقل إليه، كالمعتدة بالشهور إذا حاضت)[٣].

٢٥ـ (كل عبادة حظر فيها معنى من المعاني فإنَّ حُكم العالِم بحظره والجاهل سواء، كالأكل والجماع في الصوم والصلاة)[٤].

٢٦ـ (الجهلُ بأحكام الشرع مع التمكن من العلم لا يسقط أحكامها عن الجاهل)[٥].

٢٧ـ (الأفعالُ التي إذا اتصلت تداخلت، فإنَّها إذا تفرَّقت جاز أنْ تتداخل تحت الأحداث والحدود. مثل السرقة وشرب الخمر وعكسه قتل الصيد؛ لما لم يتداخل حال الاتصال لم يتداخل حال التفرق)[٦].

٢٨ـ (كل ما لم يكن المقصود منه المال لم يُقبل فيه شهادة النساء

---

(١) أبو يعلى «المصدر السابق»: (١/ ٢٣٣).

(٢) أبو يعلى «المصدر السابق»: (١/ ٣١٣).

(٣) أبو يعلى «المصدر السابق»: (١/ ٣٨٢).

(٤) أبو يعلى «المصدر السابق»: (٢/ ٤٥٧).

(٥) أبو يعلى «المصدر السابق»: (٢/ ٤٥٧).

(٦) أبو يعلى «المصدر السابق»: (٢/ ٥٤٧).

على انفرادهن)[1].

٢٩ـ (اللفظُ أقوى من النية)[2].

٣٠ـ (ما لا يصح بذله لا يُستحلف فيه)[3].

٣١ـ (ما كان حقاً للإنسان لا يكون حقاً محلاً لحق غيره)[4].

٣٢ـ (ما يطرأ على العقد بخلاف ابتدائه)[5].

٣٣ـ (كل حق ضُمن بالعمد ضمن مع الخطأ كالمال)[6].

٣٤ـ (الشيء إذا كان للزمان تأثيرٌ فيه جرى غالبه مجرى وجوده)[7].

٣٥ـ (كل قصد حل به إتلاف القاصد سقط ضمانه، كالصيد إذا صال على المُحرم فقتَله فإنَّه لا جزاء عليه)[8].

٣٦ـ (من قرَّب نفسه من الجناية لم يكن لفعله حُكم)[9].

---

(١) أبو يعلى «شرح مختصر الخرقي»: (١/ ٨).

(٢) أبو يعلى «المصدر السابق»: (١/ ١٩٠).

(٣) أبو يعلى «المصدر السابق»: (١/ ٢٠٤).

(٤) أبو يعلى «المصدر السابق»: (١/ ٢١٠).

(٥) أبو يعلى «شرح مختصر الخرقي»: (٢/ ٢٩٢).

(٦) أبو يعلى «المصدر السابق»: (٢/ ٢٩٣).

(٧) أبو يعلى «المصدر السابق»: (٢/ ٥٣٤).

(٨) أبو يعلى «المصدر السابق»: (٢/ ٥٤١).

(٩) أبو يعلى «المصدر السابق»: (٢/ ٥٤٧).

● ثانياً: الشريف أبو جعفر ابن أبي موسى، المتوفَّىٰ سنة ٤٧٠[١].

وكانت له جهودٌ ظاهرة في تقعيد الفقه الحنبلي، ووصْلِ الفروع بقواعدها.

وتضمَّنت ما وصلنا من كُتبه مجموعة فذة من القواعد الفقهية، منها:

١ ـ (ما لا يُبطل الوضوء خارج الصلاة لا يبطله داخلها، كالكلام والتبسم وعكس ذلك الحدث)[٢].

٢ ـ (الشك إذا طرأ على يقين الطهارة لا يُفسدها)[٣].

٣ ـ (كل طهارة صلَّى بها الفريضة قبل النافلة صلَّى بها الفريضة بعد النافلة، كالطهارة بالماء)[٤].

٤ ـ (ما أبطل التيمم خارج الصلاة أبطل داخلها كسائر الأحداث)[٥].

٥ ـ (كلَّ صلاة لا يتيمم لها إذا لم يخف فواتها لم يتيمم وإنْ خاف،

---

(١) أبو جعفر، عبد الخالق بن أحمد بن محمد بن عيسى الهاشمي، يُعرف بالشريف أبي جعفر بن أبي موسى، فقيه أصولي، له «شرح المذهب» و«ترجيح المذهب» و«فضائل أحمد» وغيرها، وُلد سنة ٤١١هـ، وتُوفِّي سنة ٤٧٠هـ. ابن أبي يعلى «طبقات الحنابلة»: (٢/ ٢٣٧)، وابن رجب «الذيل»: (١/ ١٥).

(٢) الشريف أبو جعفر «رؤوس المسائل»: (١/ ٤٠).

(٣) الشريف أبو جعفر «المصدر السابق»: (١/ ٤٣).

(٤) الشريف أبو جعفر «المصدر السابق»: (١/ ٥٢).

(٥) الشريف أبو جعفر «المصدر السابق»: (١/ ٥٣).

كالجمعة)[1].

٦ ـ (ما أبطل الطهارة بالماء أبطل التيمم كالحدث)[2].

٧ ـ (ما لا نظير له في الشريعة ولا في اللُّغة يُرجع فيه إلى الوجود، كاللأحراز والقبوض)[3].

٨ ـ (كلُّ من لزمه عصرُ يومه لزمه ظهر يومه كالمُغمى عليه)[4].

٩ ـ (كلُّ صلاة جازت في المسجد الذي لا إمام له راتب جازت في الذي له إمام راتب كالأُولى)[5].

١٠ ـ (ما اختصَّ أنْ يكون فاعله من أهل القُرَب لم يُجزىء أخذ الأجرة عليه، كالصلاة)[6].

١١ ـ (المشاقُّ في الصلاة أفضل)[7].

١٢ ـ (أواخرُ جميع العبادات منها)[8].

١٣ ـ (ما عُفي عن كثيره في حال العذر فُرِّق بين يسيره وكثيره في حال غير العذر، كالعمل)[9].

---

(١) الشريف أبو جعفر «المصدر السابق»: (١/ ٦١).

(٢) الشريف أبو جعفر «المصدر السابق»: (١/ ٦٢).

(٣) الشريف أبو جعفر «المصدر السابق»: (١/ ٩٤).

(٤) الشريف أبو جعفر «المصدر السابق»: (١/ ١١٠).

(٥) الشريف أبو جعفر «المصدر السابق»: (١/ ١٢٩).

(٦) الشريف أبو جعفر «المصدر السابق»: (١/ ١٣٠).

(٧) الشريف أبو جعفر «المصدر السابق»: (١/ ١٦٠).

(٨) الشريف أبو جعفر «المصدر السابق»: (١/ ١٧٢).

(٩) الشريف أبو جعفر «المصدر السابق»: (١/ ١٨١).

١٤ـ (مـا أوجب الطهـارة في خـلال الصـلاة أوجب الاستئنـاف، كانقضاء مدة المسح)[١].

١٥ـ (إذا شك في صلاته بنى على اليقين)[٢].

١٦ـ (ما لا ينحبس بالاستحالة لا يطهر بها، كالدم)[٣].

١٧ـ (كلُّ صلاة تُقضى إذا فـاتت مع غيرها تُقضى إذا فـاتت منفردة، كالوتر)[٤].

١٨ـ (زوال العُذر إذا لم يُورث عملاً طويلاً لم يمنع البناء)[٥].

١٩ـ (كلُّ حـالة جـاز فِعلُ الصلاة المفـروضـة فيها وحـداناً جـاز في جماعة)[٦].

٢٠ـ (كلُّ صـلاة قُضيت بعد خروج وقتهـا مع الإمام قضيـت فُرادى، كسائر الصلوات)[٧].

٢١ـ (ما لا يجب تقويمـه حالة الانفراد لا يجب مع غيره، كـالماشية السائمة)[٨].

---

(١) الشريف أبو جعفر «المصدر السابق»: (١/ ١٨٥).

(٢) الشريف أبو جعفر «المصدر السابق»: (١/ ٢٠١).

(٣) الشريف أبو جعفر «المصدر السابق»: (١/ ٢١٨).

(٤) الشريف أبو جعفر «المصدر السابق»: (١/ ٢٢٦).

(٥) الشريف أبو جعفر «المصدر السابق»: (١/ ٢٣٧).

(٦) الشريف أبو جعفر «المصدر السابق»: (١/ ٢٨٨).

(٧) الشريف أبو جعفر «المصدر السابق»: (١/ ٣٠١).

(٨) الشريف أبو جعفر «المصدر السابق»: (١/ ٣٨٣).

٢٢ـ (ما يمنع الـزكاة في الأمـوال الباطنـة يمنع في الظاهـرة، كنُقصان النصاب)[١].

❑ ❑ ❑

● ثالثاً: الحسن بن أحمد بن البنا، المتوفَّى سنة ٤٧١هـ[٢].

وقد اهتم بالقواعد الفقهية وأعطـاها ما تستحقُّه من عناية، وأورد منها جملة صالحة، من ذلك:

١ ـ (أنَّ ما أُدي به عبـادة مرة على وجه الإتلاف لا يجـوز أنْ يؤدي به ثانياً)[٣].

٢ ـ (كلَّما ورد الشـرع به مُطلقـاً ولا حدَّ لـه في اللغة ولا في الشـريعة فالمرجع فيه إلى العرف والعادة)[٤].

٣ ـ (مـا يُستباح بطهـارة الماء مع وجـوده يُستباح بـالتيمم عند عـدم الماء)[٥].

٤ ـ (ما اتُّفق عليه كان أولى مما اختُلف فيه)[٦].

---

(١) الشريف أبو جعفر «المصدر السابق»: (١/ ٣٧٠).

(٢) أبو علي، الحسن بن أحمـد بن عبد الله بن البنا، فقيـه أصولي محدث مقـرىء، له كتاب «المقنع شرح مختصر الخرقي»، و«شـرح الإيضاح» و«الخصال» وغيرها، وُلد سنة ٣٩٦هـ، وتُوفِّي سنة ٤٧١هـ. ابن أبي يعلى «الطبقات»: (٢/ ٢٤٣).

(٣) ابن البنا «المقنع»: (١/ ١٥٧).

(٤) ابن البنا «المصدر السابق»: (١/ ٢٥٩).

(٥) ابن البنا «المصدر السابق»: (١/ ٢٧٨).

(٦) ابن البنا «المصدر السابق»: (١/ ٣١٢).

٥ ـ (كلُّ تـرتيب وجب إذا لم يحصل فـي حـد التكـرار وجب وإنْ حصل فيه، كالترتيب في الركوع والسجود)[١].

٦ ـ (كلُّ من جاز له القصر جاز له الجمع، كالناسك بعرفة)[٢].

٧ ـ (كلُّ صـلاة أثـم تـاركُهـا لم يجـز الإتيـان بغيـرهـا مع القُـدرة عليها)[٣].

٨ ـ (العقـدُ إذا وقع على شيءٍ بعينه فخـرج معيبـاً لم يكن له البـدل كسائر المبيعات)[٤].

٩ ـ (أنَّ من باع شيئاً وله فيه تعلُّق فإنَّمـا يُجبر على إزالته بما جرت به العادة)[٥].

١٠ ـ (كلُّ ما كان القبض من شروط صحته لم يجز تأخيره عن مجلس العقد، كالصرف)[٦].

١١ ـ (كلُّ عقـد جـاز إلى أجـل جـاز إلى أجلين فـآجـال، كبيـوع الأعيان)[٧].

---

(١) ابن البنا «المصدر السابق»: (١/ ٣٧١).

(٢) ابن البنا «المصدر السابق»: (١/ ٤٣٧).

(٣) ابن البنا «المصدر السابق»: (١/ ٤٥٢).

(٤) ابن البنا «المصدر السابق»: (٢/ ٦٨٦).

(٥) ابن البنا «المصدر السابق»: (٢/ ٦٩٠).

(٦) ابن البنا «المصدر السابق»: (٢/ ٧٢٥).

(٧) ابن البنا «المصدر السابق»: (٢/ ٧٢٧).

١٢ـ (البراءةُ من المجهول جائزة)[١].

١٣ـ (كلُّ وكالة لم تفتقر إلى رضى الموكل عليه مع المرض لم تفتقر إلى رضائه مع الصحة)[٢].

١٤ـ (كلُّ عقد جاز أنْ يقف على الفسخ جاز أنْ يقف على الإجازة)[٣].

١٥ـ (الأكثر قد أُجري مجرى الكل)[٤].

١٦ـ (كلُّ ما يُضمن بالرَّدِّ ضمن بالقبض، كالغصب وعكسه الوديعة)[٥].

١٧ـ (المنافعُ تجري مجرى الأعيان)[٦].

١٨ـ (كلُّ ما كان مضموناً بالغصب خارج الوعاء كان مضموناً في الوعاء)[٧].

١٩ـ (كلُّ ما لم يكن مضموناً في حق المسلم لم يكن مضموناً في حق الكافر، كسائر النجاسات)[٨].

---

(١) ابن البنا «المصدر السابق»: (٢/ ٧٤٨).

(٢) ابن البنا «المصدر السابق»: (٢/ ٧٦١).

(٣) ابن البنا «المصدر السابق»: (٢/ ٧٦٥).

(٤) ابن البنا «المصدر السابق»: (٢/ ٧٦٨).

(٥) ابن البنا «المصدر السابق»: (٢/ ٧٧٢).

(٦) ابن البنا «المصدر السابق»: (٢/ ٧٧٦).

(٧) ابن البنا «المصدر السابق»: (٢/ ٧٧٨).

(٨) ابن البنا «المصدر السابق»: (٢/ ٧٧٩).

٢٠ـ (كلُّ من ملك أنْ يُكري بمثل ما اكترى ملك بزيادة عليه)[١].

٢١ـ (المُطلق من كلام الآدميين محمولٌ على المعهود في الشرع)[٢].

٢٢ـ (كلُّ ما ضُبط بالقيمة كان له مالك إذا صح أنْ يملك، كأُمِّ الولد والمجنون)[٣].

٢٣ـ (كل عَرْصةٍ جاز بيعها جاز وقفها كالمُفردة)[٤].

---

(١) ابن البنا «المصدر السابق»: (٢/ ٧٩٢).

(٢) ابن البنا «المصدر السابق»: (٢/ ٧٩٣).

(٣) ابن البنا «المصدر السابق»: (٢/ ٨٠٠).

(٤) ابن البنا «المصدر السابق»: (٢/ ٨٠٦).

☐ المطلبُ الثالث: علاقةُ علماءِ القرن السادس بالقواعد

وقد استمرت جهودُ عُلماءِ الحنابلـة في خدمة هذا الفن وإمداده بـالمزيـد من القـواعد، ومن أبـرز علماء هـذا القـرن: أبو الخطـاب الكَلوَذاني، وأبو الوفاء ابن عقيل، وابن أبي يعلى.

● **أولاً: أبو الخَطَّاب الكَلْوَذَانِي المتوفَّىٰ سنة ٥١٠هـ[١].**

وهـو من أشهـر تلاميـذ أبي يعلى وألصقهم بـه، وأشـدهم تأثـراً بمدرسته وأسلوبه. وكان اهتمامُـه بالتقعيد من أصداء اهتمام شيخه، فأكثر من ذكر القواعد في مؤلفاته.

ومن هذه القواعد:

١ ـ (لا تجب الزكاة إلاَّ في مال مُعدٍّ للنماء والزيادة)[٢].

٢ ـ (المحرَّم مُطَّرح مُجتنب، فكأن وجوده كعدمه في الشرع)[٣].

٣ ـ (الحكم المُتعلِّق بالعين لا يختلف بالقلة والكثرة كالدماء)[٤].

٤ ـ (التبع ما لم يتصل لا يصير مقصوداً)[٥].

---

(١) محفوظ بن أحمـد بن الحسن بن أحمد الكَلْـوَذَاني البغدادي، فقيه أصـولي مُحدِّث فرضي، لـه كتاب «الهداية» و«الانتصار» و«التمهيـد» و«التهذيب» وغيرهـا، وُلد سنة ٤٣٤هـ، وتُوفِّي سنـة ٥١٠هـ. ابـن رجب «التاريخ / الـذيل»: (١/ ١١٦)، وابن مفلح «المقصِد الأرشد»: (٣/ ٢٠).

(٢) أبو الخطاب «الانتصار»: (٩٥).

(٣) أبو الخطاب «الانتصار»: (١١٨).

(٤) أبو الخطاب «الانتصار»: (١٢٥).

(٥) أبو الخطاب «الانتصار»: (١٥٩).

٥ ـ (ما صلح أنْ يكون شطر الشيء إذا انضاف إليه مثله صلح أنْ يكون جملة ذلك الشيء صورة وحكماً)[١].

٦ ـ (كل ذات ولد تبعها ولدُها في حكمها لم يسقط ذلك الحكم فيه بتلفها)[٢].

٧ ـ (ما كان أصلاً في نفسه كانت حقوقه متعلقة به لا بغيره)[٣].

٨ ـ (بدلُ الشيء يَسد مسدَّه، ويقوم مقامه)[٤].

٩ ـ (ما يمتنع بصفة في ذات المالك لا تؤثر الخِلطة في إعدامها، كما لو كان في ذات الملك)[٥].

١٠ ـ (كلُّ زكاة وجبت على الواحد وجبت على الاثنين)[٦].

١١ ـ (كلُّ إناء طاهر من غير جنس الأثمان فمباحٌ اتخاذه واستعماله)[٧].

١٢ ـ (يسير الذهب مثلُ كثيره في التحريم)[٨].

١٣ ـ (من وجد في حقه ما يحتمل النقض وما لا يحتمله تمسكنا

---

(١) أبو الخطاب «الانتصار»: (١٩٥).

(٢) أبو الخطاب «الانتصار»: (١٩٨).

(٣) أبو الخطاب «الانتصار»: (٢١٩).

(٤) أبو الخطاب «الانتصار»: (٢٢٣).

(٥) أبو الخطاب «الانتصار»: (٣٠٨).

(٦) أبو الخطاب «الانتصار»: (٣١٢).

(٧) أبو الخطاب «الهداية»: (١/ ١١).

(٨) أبو الخطاب «الهداية»: (١/ ١١).

بيقين الطهارة ولم نُزلها بالشك)[1].

١٤ـ (من تيقَّن الطهارة وشك في الحدث أو تيقَّن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين)[2].

١٥ـ (ولا يطهر شيءٌ من النجاسات بالاستحالة إلاَّ الخمر إذا انقلبت بنفسها)[3].

١٦ـ (ما لا يرفع الحدث من المائعات لا يُزيل حُكم النجاسة)[4].

١٧ـ (كلَّ دم تراه الأُنثى قبل تسع سنين وبعد خمسين سنة فليس بحيض)[5].

١٨ـ (حُكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها)[6].

١٩ـ (كلُّ صلاةٍ شُرع فيها الجماعة للرجال استحب للنساء فعلها جماعة)[7].

٢٠ـ (كلُّ ما جاز أنْ يكون ثمناً جاز أنْ يكون صداقاً)[8].

---

(١) أبو الخطاب «الهداية»: (١/ ١٧).

(٢) أبو الخطاب «الهداية»: (١/ ١٧).

(٣) أبو الخطاب «الهداية»: (١/ ٢١).

(٤) أبو الخطاب «الهداية»: (١/ ٢٢).

(٥) أبو الخطاب «الهداية»: (١/ ٢٣).

(٦) أبو الخطاب «الهداية»: (١/ ٢٤).

(٧) أبو الخطاب «الهداية»: (١/ ٤٤).

(٨) أبو الخطاب «الهداية»: (١/ ٢٦٢).

٢١ـ (كلُّ فرقة جاءت من جهة الزوج بإسلام أو ردة أو خُلع أو من جهة أجنبي كأمه وأخته إذا أرضعت زوجته الصغيرة فحكمها حكم طلاقه)[١].

٢٢ـ (مِقدارُ ما يقع عليه الفِراق ما عدَّه الناسُ فراقاً)[٢].

٢٣ـ (كلُّ زوج يصح طلاقُه ويقدر على الجماع يصح إيلاؤه)[٣].

٢٤ـ (كلُّ امرأة يصح طلاقُها يصح ظهاره منها)[٤].

٢٥ـ (لا تصح الدعوى إلاَّ مِن جائز التصرف)[٥].

❑ ❑ ❑

● ثانياً: أبو الوفاء بن عَقيل، المتوفَّىٰ سنة ٥١٣هـ[٦].

وهو من مدرسة أبي يعلى، وعنه أخذ الاهتمام بالقواعد الفقهية. فحرص عليها حرصاً بالغاً، وأوردها في مؤلفاته.

---

(١) أبو الخطاب «الهداية»: (١/ ٢٦٦).

(٢) أبو الخطاب «الهداية»: (٢/ ٣٧).

(٣) أبو الخطاب «الهداية»: (٢/ ٤٥).

(٤) أبو الخطاب «الهداية»: (٢/ ٤٨).

(٥) أبو الخطاب «الهداية»: (٢/ ١٣٧).

(٦) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، مقرئٌ فقيه أصولي، واعظ متكلِّم واسع التأليف، في عقيدته بعض الميل، له كتاب «الواضح في أصول الفقه» و«كتاب الفصول» و«الجدل» و«الفنون» وغيرها، وُلد سنة ٤٣١هـ، وتُوفِّي سنة ٥١٣هـ. ابن أبي يعلى «الطبقات»: (٢/ ٢٥٩)، وابن رجب «التاريخ / الذيل»: (١/ ١٤٢).

ومما ذكره:

١ ـ (كلُّ شيئين كان الواجب بإتلافهما معاً الدية وجبت في أحدهما بعد ذهاب الآخر نصف الدية، كاليدين والرجلين)[١].

٢ ـ (ما ثبت في الذمة مهراً ثبت في الذمة سَلماً، كالمكيل والموزون)[٢].

٣ ـ (كلُّ جناية عطَّلت المقصود أوجبت كمال القِيمة)[٣].

٤ ـ (الصفةُ في جميع المبيع تُوجب ما توجبه الرؤية من صحة العقد)[٤].

٥ ـ (السَّرايةُ مبنيةٌ على الجراحة حكماً)[٥].

٦ ـ (الأهليةُ منوطة بالإضافة)[٦].

٧ ـ (الإفراطُ في الاحتياط تضييع)[٧].

٨ ـ (إذا تقابل الحقُّ والملك كان الملك مقدَّماً)[٨].

٩ ـ (كل مانع زال قبل القسمة فإنَّه يُورِّث الشخصُ الذي زال

---

(١) ابن عقيل «الفنون»: (١/ ١١).

(٢) ابن عقيل «الفنون»: (١/ ١٣).

(٣) ابن عقيل «الفنون»: (١/ ١٦٢).

(٤) ابن عقيل «الفنون»: (١/ ١٨٠).

(٥) ابن عقيل «الفنون»: (١/ ٢٢٤).

(٦) ابن عقيل «الفنون»: (١/ ٢٤٥).

(٧) ابن عقيل «الفنون»: (١/ ٢٥١).

(٨) ابن عقيل «الفنون»: (١/ ٣٢٤).

عنه)[1].

١٠ـ (ما تَتسلْسل المصلحةُ به ويكون الـدوام، لا يُراعى فيه من وُجد ولم يُوجَد؛ لأنَّ ذلك لا ينضبط)[2].

١١ـ (المَصـرف لا يُـراعى استيعـابـه، كـالكعبـة في استقبـالهـا في الصلاة)[3].

١٢ـ (العبرةُ في العقد بالمقصود به لا بصورة اللفظ)[4].

١٣ـ (الذاتُ آكد من الصفة)[5].

١٤ـ (أصحابُ السبب لا ضمان عليهم مع أرباب المُباشرة)[6].

١٥ـ (ليس يقفُ وقـوعُ الطـلاق علـى المحل المعتـاد، كمـا لا يقف وقوعه على الزمان المُعتبر شرعاً)[7].

١٦ـ (الدوام آكد من الابتداء)[8].

١٧ـ (المُزال عنه الضرر يُقنع في حقه بأيسر ضرر، والمُزال ضرره يزال ضرره وإنْ كثُرُ لحوق الضرر به)[9].

---

(١) ابن عقيل «الفنون»: (١/ ٣٤٧).

(٢) ابن عقيل «الفنون»: (١/ ٣٤٩).

(٣) ابن عقيل «الفنون»: (١/ ٣٥١).

(٤) ابن عقيل «الفنون»: (١/ ٣٥٧).

(٥) ابن عقيل «الفنون»: (١/ ٣٦٨).

(٦) ابن عقيل «الفنون»: (١/ ٤١٨).

(٧) ابن عقيل «الفنون»: (١/ ٤٢٧).

(٨) ابن عقيل «الفنون»: (٢/ ٤٤١).

(٩) ابن عقيل «الفنون»: (٢/ ٤٤٤).

١٨ـ (القضاءُ يَحكي الأداء)[١].

١٩ـ (طريانُ العيب عند المشتري لا يمنع الرد بعيب كان عند البائع)[٢].

٢٠ـ (كلُّ حق لازم يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن أقيم غيره مقامه)[٣].

٢١ـ (حالُ الخيار وزمانه بمنزلة حال العقد)[٤].

٢٢ـ (يدُ الوكيل كيد موكِّله)[٥].

● ثالثاً: ابن أبي يعلى، المتوفَّىٰ سنة ٥٢٦هـ[٦].

وهو ابن القاضي أبي يعلى الفراء زعيمُ مدرسة القرن الخامس، وقد حذا حذوه واقتفى أثره، وتأثَّر به إلى حدٍّ بعيد؛ ولذلك جاء اهتمامُه بالقواعد الفقهية متفقاً مع هذا المشرب الذي نهل منه وعلّ،

---

(١) ابن عقيل «الفنون»: (٢/ ٦٨٣).

(٢) ابن عقيل «الفصول»: (٣/ ١/ ب).

(٣) ابن عقيل «الفصول»: (٣/ ١٦/ أ).

(٤) ابن عقيل «الفصول»: (٣/ ٤٨/ أ).

(٥) ابن عقيل «الفصول»: (٣/ ٤٩/ ب).

(٦) أبو الحسين، محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء القاضي، فقيه أصولي مُحدِّث مؤرخ، له تصانيف كثيرة في الفروع والأصول والطبقات، منها كتاب «التمام» و«المفردات في الأصول والفقه»، و«المفتاح» و«الطبقات» وغيرها، وُلد سنة ٤٥١هـ، وتُوفِّي سنة ٥٢٦هـ. ابن رجب «التاريخ / الذيل»: (١/ ١٧٦).

ومن القواعد التي ذكرها:

١ ـ (الغالبُ كالمتحقق)[١].

٢ ـ (وسائر المائعات غير الماء ينجس جميعُه بوقوع النجاسة فيه، قليلاً كان أو كثيراً، أي نجاسة كانت)[٢].

٣ ـ (كل من لزمه فرضُ الوقت لزمه فعل الصلاة في الوقت حَسَب حاله، كالمسافر والمريض)[٣].

٤ ـ (إذا وجب العدد في نجاسة وجب فيها التراب)[٤].

٥ ـ (كلُّ موضع شُرع فيه محاذاة اليد للوجه أو للمناكب كان السنة بسطها)[٥].

٦ ـ (من شُرع في حقه التكبير في الصلاة شُرع في حقه الرفع، كالرجل)[٦].

٧ ـ (الاستثناء يجري مجرى الشرط)[٧].

---

(١) ابن أبي يعلى «التمام»: (٤/أ).

(٢) ابن أبي يعلى «التمام»: (٧/أ).

(٣) ابن أبي يعلى «التمام»: (١٢/أ).

(٤) ابن أبي يعلى «التمام»: (١٤/أ).

(٥) ابن أبي يعلى «التمام»: (١٦/أ).

(٦) ابن أبي يعلى «التمام»: (١٦/ب).

(٧) ابن أبي يعلى «المفردات» كما في «تاريخ ابن رجب»: (١/ ١٧٨) نقلها بحروفها من خطه.

☐ المطلبُ الرابع: علاقةُ علماءِ القرن السابع بالقواعد

كثرُ التأليف عند الحنابلة في هذا القرن بما لم يشهده المذهب من قبل، وقد استمرَّ اهتمامُهم بالقواعد وزاد حرصهم على إيرادها في مؤلفاتهم والتعليل بها.

ومن أشهر علماء هذا العصر: السَّامُري، وابن قُدامة، وأبو البركات ابن تيمية، وابن المُنجَّا.

● **أولاً: أبو عبد الله السَّامُرِّي، المتوفَّىٰ سنة ٦١٦هـ[١].**

ومن القواعد التي ذكرها:

١ ـ (كلُّ ماءٍ نزل من السماء أو نبع من الأرض وبقي على إطلاقه فهو طهور)[٢].

٢ ـ (حُكمُ النجاسة ساقطٌ باستهلاكها)[٣].

٣ ـ (كلُّ ما لا ينجس بالموت لا ينجس به الماء إذا مات فيه، سواء كان برياً أو بحرياً)[٤].

---

(١) محمد بن عبد الله بن الحسين السَّامُرِّي، نصير الدين ابن سُنَينَة، فقيهٌ أصولي فرضي، له كتاب «المستوعِب» و«الفُروق» و«البُستان في الفرائض» وغيرها، وُلد سنة ٥٣٥هـ، وتُوفِّي سنة ٦١٦هـ. ابن رجب «التاريخ / الذيل»: (٢/ ١٢١)، وابن مُفلح «المقصِد الأرشد»: (٢/ ٤٢٣)

(٢) السَّامُرِّي «المستوعِب»: (١/ ٨٦).

(٣) السَّامُرِّي «المستوعِب»: (١/ ١٠٣).

(٤) السَّامُرِّي «المستوعِب»: (١/ ١١٧).

٤ ـ (كلُّ من جاز له المسح يجُزئه ما صلَّى به، ولا إعادة عليه)[١].

٥ ـ (متى لم يُحتمل بقاء الطهارة حكمنا بنقضها)[٢].

٦ ـ (كل موضع لم نحكم فيه بنقضِ وضوء اللاَّمس فأولى أنْ لا نحكم بنقض وضوء الملموس)[٣].

٧ ـ (كلُّ شيء يوجب الغسل فإنَّه ينقض الوضوء)[٤].

٨ ـ (من تيقَّن الطهارة وشك في الحدث أو تيقَّن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقَّن منهما)[٥].

٩ ـ (حُكمُ التراب المتيمم به حُكم الماء المُستعمَل في رفع الحدث)[٦].

١٠ـ (التيمُّمُ لا يرفع الحدث)[٧].

١١ـ (من تيمم لفرض استباح بذلك التيمم كلَّ ما يستبيحه بالطهارة بالماء)[٨].

١٢ـ (كلُّ ما يُباح أكله فذاته وجميع ما يخرج منه من سبيليه وغيرهما

---

(١) السَّامُرِّي «المستوعِب»: (١/ ١٩٠).

(٢) السَّامُرِّي «المستوعِب»: (١/ ٢١٠).

(٣) السَّامُرِّي «المستوعِب»: (١/ ٢١٠).

(٤) السَّامُرِّي «المستوعِب»: (١/ ٢١٤).

(٥) السَّامُرِّي «المستوعِب»: (١/ ٢١٦).

(٦) السَّامُرِّي «المستوعِب»: (١/ ٢٩٣).

(٧) السَّامُرِّي «المستوعِب»: (١/ ٣٠٣).

(٨) السَّامُرِّي «المستوعِب»: (١/ ٣٠٤).

من جامد ومائع طاهر، إلاَّ الدم وما تولد منه)[1].

١٣ـ (حُكم ما انفصل من أعضاء الحيوان ولحمِه وشحمه وأسنانه حال حياته حكم ذلك الحيوان إذا مات)[2].

١٤ـ (العَرَضُ لا يبقى زمانين)[3].

١٥ـ (الشك لا يُزيل اليقين في طهارة ولا نجاسة)[4].

١٦ـ (ما يتغيَّر بمخالطة النجاسة ينجس قليلاً كان أو كثيراً)[5].

١٧ـ (إذا حَرُم الاستعمال حرم الاتخاذ)[6].

١٨ـ (يقين الحدث لا يزوال بطهارة مشكوك فيها)[7].

١٩ـ (خروجُ النجاسات من غير السبيلين ينقض الوضوء كثيره، ولا ينقض يسيره)[8].

٢٠ـ (الحكم إذا ثبت لعلة زال بزوالها)[9].

٢١ـ (لا يطهر شيءٌ من النجاسات بالاستحالة)[10].

---

(١) السَّامُرِّي «المستوعِب»: (١/ ٣١٤).

(٢) السَّامُرِّي «المستوعِب»: (١/ ٣٣٨).

(٣) السَّامُرِّي «المستوعِب»: (١/ ٣٥٦).

(٤) السَّامُرِّي «المستوعِب»: (١/ ٣٦٢).

(٥) السَّامُرِّي «الفروق»: (١/ ١٢٤).

(٦) السَّامُرِّي «الفروق»: (١/ ١٢٨).

(٧) السَّامُرِّي «الفروق»: (١/ ١٣١).

(٨) السَّامُرِّي «الفروق»: (١/ ١٥٠).

(٩)، (١٠) السَّامُرِّي «الفروق»: (١/ ١٧٢).

٢٢ـ (حَدَثُ الجنابة أوسع حُكماً من حدث الحيض)[١].

٢٣ـ (الأصلُ بقاء الطهارة فلا يبطله بالشك)[٢].

❑ ❑ ❑

● ثانياً: مُوفَّق الدين ابن قُدامة المقدسي، المتوفَّى سنة ٦٢٠هـ.

وكان لهذا الإمام اليد الطُّولى في تقعيد الفقه الحنبلي، والتطبيق على القواعد بما لا يوجد عند غيره من علماء عصره. واستفاد كلُّ من جاء بعده بجهوده الكبيرة في ذلك، وقد استخرجتُ من كتاب «المغني» وحده كثيراً من القواعد؛ التي تُنبىء عن عنايته واهتمامه.

ومنها:

١ ـ (الطهارةُ من النجاسة لا تحصل إلاَّ بما يحصُل به طهارة الحدث)[٣].

٢ ـ (الاقترانُ يقتضي التسوية في أصل الحكم لا في تفصيله)[٤].

٣ ـ (ما اعتُبِر احتياطاً كان واجباً، كغسل جُزءٍ من الرأس مع الوجه)[٥].

٤ ـ (كلُّ نجاسة ينجس بها الماء يصير حكمه حكمها)[٦].

---

(١) السَّامُرِّي «الفروق»: (١/ ١٧٩).

(٢) السَّامُرِّي «الفروق»: (١/ ١٨٦). ولم أجد في الجزء الأول منه سوى هذه القواعد فقط!

(٣) ابن قُدامة «المغني»: (١/ ١٦).

(٤) ابن قُدامة «المغني»: (١/ ٣٣).

(٥) ابن قُدامة «المغني»: (١/ ٤٣).

(٦) ابن قُدامة «المغني»: (١/ ٤٦).

٥ ـ (سائرُ النجاسات لا فرق بين قليلها وكثيرها)[١].

٦ ـ (الأصلُ الطهارة، فلا تزول بالشك)[٢].

٧ ـ (الملاصقةُ سببٌ فيُحال الحُكم عليه)[٣].

٨ ـ (كل ما ليس له دم سائل لا يتنجس بالموت)[٤].

٩ ـ (حكم كل جزء من أجزاء الحيوان حكم بقية أجزائه)[٥].

١٠ـ (الضرورةُ إذا اندفعت لم يُبح ما وراءها)[٦].

١١ـ (من دخل في واجب لم يجز له الخروج منه)[٧].

١٢ـ (ما كان كناية تُعتبر له النية)[٨].

١٣ـ (ما يقبل فيه قولُ الإنسانِ على نفسه لا يختلف باختلاف حاله)[٩].

١٤ـ (من قُبل قولُه سابقاً قبل قوله مسبوقاً)[١٠].

---

(١) ابن قُدامة «المغني»: (١/ ٥٧).

(٢) ابن قُدامة «المغني»: (١/ ٥٨).

(٣) ابن قُدامة «المغني»: (١/ ٥٨).

(٤) ابن قُدامة «المغني»: (١/ ٦٠).

(٥) ابن قُدامة «المغني»: (١/ ٧٨).

(٦) ابن قُدامة «المغني»: (٤/ ٤٠٥).

(٧) ابن قُدامة «المغني»: (٤/ ٤١٢).

(٨) ابن قُدامة «المغني»: (١٠/ ٥٦١).

(٩) ابن قُدامة «المغني»: (١٠/ ٥٦٥).

(١٠) ابن قُدامة «المغني»: (١٠/ ٥٦٨).

١٥ـ (ما خير الزَّوجُ فيه بين أمرين لم يقم الحاكمُ مقامه فيه)[١].

١٦ـ (ما استغرقته حاجةُ الإنسان فهو كالمعدوم)[٢].

١٧ـ (النَّسبُ يُحتاط لإثباته لا لنفيه)[٣].

١٨ـ (إذا انتفى السبب وآثاره فينتفي الحكم لانتفائه، ولا يُلتفت إلى مجرَّد الإمكان)[٤].

١٩ـ (إذا وجد المُبدل زال حُكم البَدل)[٥].

٢٠ـ (الشيء إذا انتهى تقرَّرت أحكامُه)[٦].

٢١ـ (ما لا نص فيه يُرجع فيه إلى الوجود)[٧].

٢٢ـ (مَن خُيِّر بين شيئين فتعذَّر أحدُهما تعيَّن الآخر)[٨].

٢٣ـ (الدوام أقوى من الابتداء)[٩].

٢٤ـ (ما يتعذَّر الوقوف عليه بالمشاهدة اكتفى فيه بالظاهر)[١٠].

---

(١) ابن قُدامة «المغني»: (١١/ ٤٦).

(٢) ابن قُدامة «المغني»: (١١/ ٨٦).

(٣) ابن قُدامة «المغني»: (١١/ ١٥٤).

(٤) ابن قُدامة «المغني»: (١١/ ١٧٠).

(٥) ابن قُدامة «المغني»: (١١/ ٢١٣).

(٦) ابن قُدامة «المغني»: (١١/ ٢٢٣).

(٧) ابن قُدامة «المغني»: (١١/ ٢٣٣).

(٨) ابن قُدامة «المغني»: (١١/ ٢٥٧).

(٩) ابن قُدامة «المغني»: (١١/ ٣٢٨).

(١٠) ابن قُدامة «المغني»: (١١/ ٣٤٢).

٢٥ـ (ما مَنَع مُقارناً أسْقط طارئاً)[١].

٢٦ـ (الشرطُ يُعتبر العلم بوجوده، ولا يُكتفى باحتمال الوجود)[٢].

٢٧ـ (الجِراحُ إذا صارت نفساً سقط اعتبارها)[٣].

٢٨ـ (الدماءُ لا تُستباح بالإباحة والبذل)[٤].

٢٩ـ (كلّ ما تعلّقت الديةُ بإتلافه تعلّقت بإتلاف منفعته)[٥].

٣٠ـ (الحدُّ متى دار بين الوجوب والإسقاط سقط)[٦].

٣١ـ (الكنايةُ مع القرينة الصارفة إلى أحد محتملاتها كالصريح الذي لا يحتمل إلاّ ذلك المعنى)[٧].

٣٢ـ (ما حُرم استعمالُه حرُم اتخاذه على هيئة الاستعمال)[٨].

---

(١) ابن قُدامة «المغني»: (١١/ ٤٨٧).

(٢) ابن قُدامة «المغني»: (١١/ ٤٩١).

(٣) ابن قُدامة «المغني»: (١١/ ٤٩١).

(٤) ابن قُدامة «المغني»: (١١/ ٥٥٧).

(٥) ابن قُدامة «المغني»: (١٢/ ١٢٤).

(٦) ابن قُدامة «المغني»: (١٢/ ٣٤٠).

(٧) ابن قُدامة «المغني»: (١٢/ ٣٩٣).

(٨) ابن قُدامة «المغني»: (١٢/ ٥٢٠).

● ثالثاً: مجدُ الدين ابن تيميَّة، المتوفَّىٰ سنة ٦٥٢هـ[١].

واشترك مع عُلماء عصره في خدمة القواعد الفقهية والاهتمام بها، وإيرادها، ومن تلك القواعد:

١ ـ (ما نجس بالتغيُّر لم يطهر إلاَّ بزواله)[٢].

٢ ـ (لا يطهر جلد ما لا يؤكل لحمه بالذكاة، ولا جلود الميتة بالدباغ)[٣].

٣ ـ (من كان مُتطهراً فشكَّ في الحدث أو بالعكس بنى على اليقين)[٤].

٤ ـ (النفساء كالحائض فيما يَحرم ويسقط)[٥].

٥ ـ (مَن زال عقلُه بغير جنون قَضى كلَّ صلاة فائتة)[٦].

٦ ـ (لا يثبتُ خيارُ الشرط في بيع شُرط القبضُ لصحته، كالصرف والسلم)[٧].

---

(١) أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن تيميَّة الحرَّاني، فقيهٌ أصولي مُقرىء مُحدِّث، جد شيخ الإسلام ابن تيمية، له كتاب «المنتقى» و«الأحكام الكبرى» و«المحرر» و«منتهى الغاية شرح الهداية» و«المسوَّدة» وغيرها، وُلد سنة ٥٩٠هـ، وتُوفِّي سنة ٦٥٢هـ. ابن رجب «التاريخ / الذيل»: (٢/ ٢٤٩).

(٢) المجد «المحرر»: (١/ ٢).

(٣) المجد «المحرر»: (١/ ٦).

(٤) المجد «المحرر»: (١/ ١٥).

(٥) المجد «المحرر»: (١/ ٢٧).

(٦) المجد «المحرر»: (١/ ٣٢).

(٧) المجد «المحرر»: (١/ ٢٧٢).

٧ ـ (كلُّ ما أُبيح نفعه واقتناؤه مطلقاً فبيعه جائز)[١].

٨ ـ (لا يصح بيع ما يَعجز عن تسليمه)[٢].

❑ ❑ ❑

● رابعاً: ابن المُنجَّا المتوفَّىٰ سنة ٦٩٥هـ[٣].

واستفاد إلى حدٍّ كبير من مؤلفات موفَّق الدين ابن قُدامة، وحذا حذوه في الاهتمام بالقواعد وسوقِها عند التعليل والترجيح.

ومن هذه القواعد:

١ ـ (كلُّ ما رفع الحدث أزال النجس)[٤].

٢ ـ (المخالِطُ إذا غلب يجب أنْ يكون الحكم له)[٥].

٣ ـ (المُطلق من الأسماء ينصرف إلى المطلق من المسمَّيات)[٦].

٤ ـ (اليقين لا يزول بالشك)[٧].

---

(١) المجد «المحرر»: (١/ ٢٨٤).

(٢) المجد «المحرر»: (١/ ٢٨٧).

(٣) زين الدين أبو البركات، مُنجَّا بن عثمان بن أسعد بن المنجَّا التنوخي، فقيهٌ أصولي مفسر نحوي، له كتاب «الممتع شرح المقنع»، و«التفسير» و«شرح المحصول»، و«مسوَّدات في الفقه والأصول»، وُلد سنة ٦٣١هـ، وتُوفِّي سنة ٦٩٥هـ. ابن رجب «التاريخ / الذيل»: (٢/ ٣٣٢).

(٤) ابن المنجَّا «الممتع»: (١/ ١٥).

(٥) ابن المنجَّا «الممتع»: (١/ ٢٠).

(٦) ابن المنجَّا «الممتع»: (١/ ٢٢).

(٧) ابن المنجَّا «الممتع»: (١/ ٣٨).

٥ ـ (الممنوعُ منه شرعاً كالمعدوم حقيقة)[١].

٦ ـ (الشيءُ إذا خرج مخرج الغالب لا يتقيد الحكم به)[٢].

٧ ـ (ما حُرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال)[٣].

٨ ـ (المُطلق يُحمل على المقيَّد)[٤].

٩ ـ (الحُكم يزول بزوال علَّته)[٥].

١٠ ـ (الخاصُّ مقدَّم على العامِّ)[٦].

١١ ـ (ما ثبت في حقِّ الرجل ثبت في حقِّ المرأة، ما لم يقم دليلٌ على تخصيصه)[٧].

١٢ ـ (متى تعارض حقُّ النفس وواجب كان العمل بما يحفظ النفس مُتعيِّناً)[٨].

١٣ ـ (اليقين لا يزول إلَّا بمثله)[٩].

١٤ ـ (الضرورةُ تقدَّر بقدرها)[١٠].

---

(١) ابن المنجَّا «الممتع»: (١/ ٤١).

(٢) ابن المنجَّا «الممتع»: (١/ ٤٥).

(٣) ابن المنجَّا «الممتع»: (١/ ٤٥).

(٤) ابن المنجَّا «الممتع»: (١/ ٥٣، ١٦٥).

(٥) ابن المنجَّا «الممتع»: (١/ ٧١).

(٦) ابن المنجَّا «الممتع»: (١/ ٧٢).

(٧) ابن المنجَّا «الممتع»: (١/ ٩٨).

(٨) ابن المنجَّا «الممتع»: (١/ ٩٨).

(٩) ابن المنجَّا «الممتع»: (١/ ١٢٤).

(١٠) ابن المنجَّا «الممتع»: (١/ ١٤٢).

١٥ـ (حُكم الأكثر يُعطى حكم الكل)[١].

١٦ـ (الحَدَث لا يتبعَّض)[٢].

١٧ـ (ما لا حدَّ له في الشرع يُرجع فيه إلى العُرف)[٣].

١٨ـ (ما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب)[٤].

١٩ـ (ما اعتبر فيه التكرار اعتُبر فيه الثلاث، كالأقراء في عدة الحُرَّة)[٥].

(١) ابن المنجَّا «الممتع»: (١/ ١٥١).

(٢) ابن المنجَّا «الممتع»: (١/ ١٥٣).

(٣) ابن المنجَّا «الممتع»: (١/ ١٦١).

(٤) ابن المنجَّا «الممتع»: (١/ ١٨٩).

(٥) ابن المنجَّا «الممتع»: (١/ ٢٨٧).

□ المطلبُ الخامس: علاقةُ علماءِ القرن الثامن بالقواعد

وفي هذا القرن استقرَّ التقعيدُ الفقهي تقريباً، وبدأت مشاركةُ الحنابلة في هذا الفن تأخذ بُعداً آخر، فأفردوا القواعد الفقهية بالتأليف والتصنيف، إلى جانب ازدياد الاهتمام بها في كتب الفقه، وهو ما يعنينا إظهاره في هذا المبحث خاصة.

ومن أبرز علماء هذا العصر الذين اهتموا بهذا الجانب: تقي الدين بن تيميَّة، وشمس الدين بن مُفلح، وشمس الدين الزَّركشي.

● **أولاً: تقي الدين ابن تيميَّة، المتوفَّى سنة ٧٢٨هـ.**

واهتمامُه بالقواعد الفقهية واضحٌ كل الوضوح لدى جميع المتصلين بتراثه الغزير، وهي ظاهرةٌ ملفتة تسترعي الانتباه وتثير الإعجاب، وتدلُّ على ملكة بارعة وخبرة واسعة وطول مراس، وقدرة فائقة على اقتناصها وإيقاعها مواقعها المناسبة التي تليق بها.

ومن هذه القواعد:

١ ـ (النية المجرَّدة لا تُؤثر)[١].

٢ ـ (الشروطُ المتقدِّمة على العقد إذا لم تفسخ إلى حين العقد فإنَّها بمنزلة المُقارنة)[٢].

٣ ـ (ذِكْرُ ما لا تأثير له في الحُكم مع المؤثِّر غير جائز)[٣].

---

(١) ابن تيمية «إقامة الدليل»: (٦/ ١٣).

(٢) ابن تيمية «إقامة الدليل»: (١/ ١٣، ٦٨، ٢٤٧).

(٣) ابن تيمية «إقامة الدليل»: (٦/ ٢٤).

٤ ـ (كلّ ما فهم الكافر أنّه أمانٌ كان أماناً)[١].

٥ ـ (مخالفةُ ما يدل عليه العقد لفظاً أو عرفاً خديعةٌ محرَّمة)[٢].

٦ ـ (إذا حرُم الانتفاعُ بشيءٍ فلا فرق بين الانتفاع بعينه أو ببدله)[٣].

٧ ـ (بدلُ الشيء يقوم مقامه ويسد مسده)[٤].

٨ ـ (تبديل الناسِ للأسماء لا يُوجب تبديل الأحكام)[٥].

٩ ـ (الاعتبارُ بحقيقة العقود ومقاصدها التي تؤول إليها)[٦].

١٠ـ (المقاصدُ والاعتقادات مُعتبرة في التصرفات والعادات، كما هي مُعتبرة في القربات والعبادات)[٧].

١١ـ (المناكح والذبائحُ من بـاب واحد، كل منهما على الحظر حتى يُفعل السببُ المبيح على الوجه المشروع)[٨].

١٢ـ (ترتب الأحكام على الأسباب للشارع لا للعاقد)[٩].

١٣ـ (المعصيةُ لا تكون سبباً للاستحقاق)[١٠].

---

(١) ابن تيمية «إقامة الدليل»: (٦/ ٢١).

(٢) ابن تيمية «إقامة الدليل»: (٦/ ٢١).

(٣) ابن تيمية «إقامة الدليل»: (٦/ ٣٤).

(٤) ابن تيمية «إقامة الدليل»: (٦/ ٣٦).

(٥) ابن تيمية «إقامة الدليل»: (٦/ ٤٣).

(٦) ابن تيمية «إقامة الدليل»: (٦/ ٥٤).

(٧) ابن تيمية «إقامة الدليل»: (٦/ ٥٤).

(٨) ابن تيمية «إقامة الدليل»: (٦/ ٥٩).

(٩) ابن تيمية «إقامة الدليل»: (٦/ ٦٤).

(١٠) ابن تيمية «إقامة الدليل»: (٦/ ١٩٧).

١٤ـ (عدمُ العلم إنَّما يؤثر في الأحكام ظاهراً لا باطناً)[١].

١٥ـ (جهلُ المكلَّف لا يكـون سبباً للحل، بل غـايتـه أنَّـه سببٌ للعذر)[٢].

١٦ـ (الأصلُ في الإطلاق الحقيقة)[٣].

١٧ـ (المُحكم إذا عُلِّق بـاسم مشتق من معنى كان مـا منه الاشتقـاق علة)[٤].

١٨ـ (العرفُ في الشروط كاللفظ)[٥].

١٩ـ (الاستدامةُ أقوى من الابتداء)[٦].

٢٠ـ (الحكمُ إذا ثبت بعلَّة زال بزوالها)[٧].

٢١ـ (الحُكم المقرَّر بالضرورة يُقدَّر بقدرها)[٨].

٢٢ـ (السؤالُ كالمُعاد في الجواب)[٩].

٢٣ـ (الإذنُ العُرفي بطريق الوكالة كالإذن اللفظي)[١٠].

---

(١) ابن تيمية «إقامة الدليل»: (٦/ ٢٠٥).

(٢) ابن تيمية «إقامة الدليل»: (٦/ ٢٠٦).

(٣) ابن تيمية «إقامة الدليل»: (٦/ ٢٣٣).

(٤) ابن تيمية «إقامة الدليل»: (٦/ ٢٣٧).

(٥) ابن تيمية «إقامة الدليل»: (٦/ ٢٩٧).

(٦) ابن تيمية «مجموع الفتاوى»: (٢١/ ٣١٢).

(٧) ابن تيمية «مجموع الفتاوى»: (٢١/ ٥٠٣).

(٨) ابن تيمية «مجموع الفتاوى»: (٢١/ ٤٣٥).

(٩) ابن تيمية «مجموع الفتاوى»: (٢١/ ٥٢٧).

(١٠) ابن تيمية «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ٢٠).

٢٤ـ (العلمُ برضى المُستحق يقوم مقام إظهاره للرِّضى)[١].

٢٥ـ (المجهولُ في الشريعة كالمعدوم والمَعجوز عنه)[٢].

● ثانياً: شمسُ الدين بن مُفلح، المتوفَّى سنة ٧٦٣هـ[٣].

ويُعتبر من أبرز تلاميذ ابن تيمية الذين تأثَّروا به [٤]، واقتفوا نهجه وطريقته في الاهتمام بالقواعد الفقهية، وإيرادها والإشارة إليها في المناسبات، ومن القواعد التي ذكرها:

١ ـ (من شك في طهارة شيءٍ أو نجاسته بنى على أصله)[٥].

٢ ـ (ينجس كلُّ مائع بنجاسة)[٦].

٣ـ (الكثير ما كثر عُرفاً)[٧].

٤ ـ (لا يطهر جلد نجس بموته بدبغه)[٨].

---

(١) ابن تيمية «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ٢٠).

(٢) ابن تيمية «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ٣٣٢).

(٣) أبو عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي، أصولي فقيه مُحدِّث، له كتاب «الفروع»، وكتاب «الأصول»، و«شرح المقنع» و«النكت على المحرر» و«الآداب الشرعية» وغيرها، وُلد سنة ٧٠٨هـ، وتُوفِّي سنة ٧٦٣هـ، ابن عبد الهادي «الجوهر المنضَّد»: (١١٢).

(٤) يقول برهان الدين بن مفلح في «المقصد الأرشد»: (٢/ ٥١٩): كان أخبر الناس بمسائله واختياراته، حتى أنَّ ابن القيم كان يُراجعه في ذلك.

(٥) ابن مُفلح «الفروع»: (١/ ٩١).

(٦) ابن مُفلح «الفروع»: (١/ ٩٣).

(٧) ابن مُفلح «الفروع»: (١/ ٩٩).

(٨) ابن مُفلح «الفروع»: (١/ ١٠١).

٥ ـ (الميت كالحي في الحُرمة)[١].

٦ ـ (ما لم يُعلم إلاَّ من الشارع فهو عبادةٌ، كصلاة وغيرها)[٢].

٧ ـ (وجوبُ الشرط بوجوب المشروط)[٣].

٨ ـ (الكراهة لا تمنع الرخصة)[٤].

٩ ـ (الطهارةُ لا تتبعَّض في النقض، وإنْ تبعَّضت في الثبوت، كالصلاة والصوم)[٥].

١٠ ـ (لا يَنقض يسيرُ نجاسة سوى بول وغائط)[٦].

١١ ـ (لا إباحة مع قيام المانع)[٧].

١٢ ـ (كل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءاً)[٨].

١٣ ـ (من شك في طهارة أو حدث بنى على أصله)[٩].

١٤ ـ (شرطُ الحُكم إذا زال قبل حصول سببه لم يثبت الحكم)[١٠].

---

(١) ابن مُفلح «الفروع»: (١/ ١٢٨).

(٢) ابن مُفلح «الفروع»: (١/ ١٣٨).

(٣) ابن مُفلح «الفروع»: (١/ ١٥٧).

(٤) ابن مُفلح «الفروع»: (١/ ١٦٣).

(٥) ابن مُفلح «الفروع»: (١/ ١٦٩).

(٦) ابن مُفلح «الفروع»: (١/ ١٨١).

(٧) ابن مُفلح «الفروع»: (١/ ١٨٤).

(٨) ابن مُفلح «الفروع»: (١/ ١٨٦).

(٩) ابن مُفلح «الفروع»: (١/ ١٨٧).

(١٠) ابن مُفلح «النكت والفوائد»: (١/ ٢٨١).

١٥ـ (إخراجُ الصور القليلة من العموم لمعـارض أمرٌ مستمر في الأدلة الشرعية)[١].

١٦ـ (معرفةُ الغائب برؤية مثله أتم من معرفته بوصفه بالقول)[٢].

١٧ـ (السكوتُ لا يكون إذناً)[٣].

١٨ـ (الأصلُ براءة الذمة)[٤].

● ثالثاً: شمسُ الدين الزَّركشي، المتوفَّى سنة ٧٧٢هـ[٥].

وقد استفاد من مـدرسة شيخ الإسلام ابن تيمية وتـأثر بها، ونحى منحاهـا وسلك منهجها، واهتم كما اهتم رُوَّادُهـا بالقواعـد الفقهية، ومن القواعد التي ذكرها:

١ ـ (الهواء يتبع القرار)[٦].

٢ ـ (اليقين لا يزيله إلاَّ يقين مثله)[٧].

---

(١) ابن مُفلح «النكت والفوائد»: (١/ ٢٨٣).

(٢) ابن مُفلح «النكت والفوائد»: (١/ ٢٩١).

(٣) ابن مُفلح «النكت والفوائد»: (١/ ٢٩١).

(٤) ابن مُفلح «النكت والفوائد»: (١/ ٢٩٤).

(٥) أبو عبد الله، محمـد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصـري، من عرب بني مهنا، فقيه أصولي، له كتـاب «شرح مختصر الخرقي» و«شرح الوجيـز» ولم يتمه وغيرهما، وُلد سنة ٧٢٢هـ تقريباً، وتُوفِّي سنة ٧٧٢هـ. ابن العماد «الشذرات»: (٦/ ٢٢٤).

(٦) الزركشي «شرح مختصر الخرقي»: (٢/ ٣٦).

(٧) الزركشي «شرح مختصر الخرقي»: (٢/ ٣٨).

٣ـ (ما لا يتم الواجب إلاَّ به واجب)[١].

٤ـ (بعض المنهي ككله)[٢].

٥ـ (الإدراك الفعلي هل هو كالحكمي؟)[٣].

٦ـ (مع تصريح الإمام بالفرق يمتنع الإلحاق)[٤].

٧ـ (إذا وجدت العلة وُجد الحكم)[٥].

٨ـ (القضاء يَحكي الأداء)[٦].

٩ـ (الضروراتُ تُبيح المحظورات)[٧].

١٠ـ (إذا دار الأمرُ بين الحظر والإباحة فأقل الأحوال الكراهة)[٨].

١١ـ (الممنوع منه شرعاً كالمعدوم حسّاً)[٩].

١٢ـ (الضرر منفيٌّ شرعاً)[١٠].

١٣ـ (يجوز تقديم الحكم بعد وجود سببه، وقبل وجود شرطه)[١١].

---

(١) الزركشي «شرح مختصر الخرقي»: (٢/ ١٦٩).

(٢) الزركشي «شرح مختصر الخرقي»: (٢/ ١٧٢).

(٣) الزركشي «شرح مختصر الخرقي»: (٢/ ١٨٩).

(٤) الزركشي «شرح مختصر الخرقي»: (٢/ ٢٣٥).

(٥) الزركشي «شرح مختصر الخرقي»: (٢/ ٢٥٣).

(٦) الزركشي «شرح مختصر الخرقي»: (٢/ ٣١٧، ٥٨٦، ٦١٧).

(٧) الزركشي «شرح مختصر الخرقي»: (٢/ ٣٣٨).

(٨) الزركشي «شرح مختصر الخرقي»: (٢/ ٣٦٩).

(٩) الزركشي «شرح مختصر الخرقي»: (٢/ ٣٨١).

(١٠) الزركشي «شرح مختصر الخرقي»: (٢/ ٤١٠، ٤٢٠، ٥١٧).

(١١) الزركشي «شرح مختصر الخرقي»: (٢/ ٤٢٤).

١٤ـ (ما جاز تقديمه على وقت وجوبه، فالمراعى فيه حال التعجيل دون حال الوجوب)[١].

١٥ـ (الاعتبار باللفظ لا بالسبب)[٢].

١٦ـ (ما قارب البلد في حكمه)[٣].

١٧ـ (الشيءُ لا يمنع مساويه)[٤].

١٨ـ (ما له تعلُّقٌ بالعين آكد مما لا تعلُّق له بها)[٥].

١٩ـ (المركَّب ينتفي بانتفاء جُزئه)[٦].

٢٠ـ (ما صحَّت النية في أوله صحت في آخره)[٧].

٢١ـ (الكفَّاراتُ زواجر تتداخل كالحدود)[٨].

٢٢ـ (الحكم إنَّما يُناط بالأعم الأغلب)[٩].

٢٣ـ (الضرورةُ لا يُقاس عليها)[١٠].

---

(١) الزركشي «شرح مختصر الخرقي»: (٢/ ٤٢٧).

(٢) الزركشي «شرح مختصر الخرقي»: (٢/ ٤٣٢، ٥٧٥).

(٣) الزركشي «شرح مختصر الخرقي»: (٢/ ٤٥٦، ٥١٨).

(٤) الزركشي «شرح مختصر الخرقي»: (٢/ ٤٦٢).

(٥) الزركشي «شرح مختصر الخرقي»: (٢/ ٤٦٦).

(٦) الزركشي «شرح مختصر الخرقي»: (٢/ ٥٦٧، ٥٨٩).

(٧) الزركشي «شرح مختصر الخرقي»: (٢/ ٥٦٨).

(٨) الزركشي «شرح مختصر الخرقي»: (٢/ ٥٩٨).

(٩) الزركشي «شرح مختصر الخرقي»: (٣/ ٢٤).

(١٠) الزركشي «شرح مختصر الخرقي»: (٣/ ٣٦).

☐ المطلبُ السادس: أثرُ هذه العلاقة في تكوين الفقه الحنبلي

ذكرنا فيما مضى عُمقَ العلاقة التي تربط علماء المذهب بالقواعد الفقهية، ودلَّلنا على ذلك بما سُقناه من نماذج حية انتُزعت من مدوّنات الفقه الحنبلي، منذ القرن الرابع.

ويمكن أنْ نتبيَّن أثرَ هذه العلاقة في تكوين الفقه الحنبلي، من خلال النقاط التالية:

١ ـ أنَّها يسَّرت للفقيه الوصولَ إلى معرفة أحكام الجزئيات الفقهية المتباعدة في المذهب، وذلَّلت له قيادها؛ وإلى هذا أشار ابنُ رجب، حيث قال: (أما بعد فهذه قواعد مهمة، وفوائد جمَّة. تضبطُ للفقيه أصولَ المذهب، وتُطلعه من مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيَّب، وتنظم له منثورَ المسائل في سلك واحد، وتقيِّد له الشوارد، وتقرِّب عليه كلَّ مُتباعد)[1].

٢ ـ جنَّبت فقهاءَ المذهب الوقوع في التناقض وتعارض ظواهر الفروع في الصور المتشابهة، وأبانت عنه وجه الارتباط بين كل فرع وما تفرَّع عنه.

٣ ـ ساعدت الفقيه على معرفة أحكام المسائل التي لم يَنص عليها الإمامُ أحمد، حيث أتاحت له سبيلَ التَّخريج، وفتحت له أُفُقاً واسعاً من آفاق إثراء المذهب وتنميته[2].

---

(١) ابن رجب «القواعد»: (٣).

(٢) يُنظر: ابن بدران «المدخل»: (١٣٦)، وأبو زهرة «ابن حنبل»: (١١، ٢٢٣).

٤ ـ سهَّلت الإمساكَ بأشتات الفروع ونثير الروايات والوجوه والتخريجات المُنتشرة؛ حيث جمع علماءُ المذهب تلك الأشباه والنظائر، وكوَّنوا منها قواعدَ تجمع المسائل في سلك واحد، وتسهل الاطلاع عليها، وتُعطي الصورة الواضحة عن منطق المذهب ومساراته واتجاهاته المُختلفة(١).

٥ ـ أسهمت القواعدُ في بيان الراجح من الأقوال والروايات، وأعطت الفقيهَ المعيار الذي يجنح إليه عندما يتعذَّر الجمعُ بينها.

٦ ـ أطلعت القارىءَ لكُتب المذهب على ما يتمتَّع به من مرونة وخصوبة، واتساق مع مقاصد الشريعة.

٧ ـ كانت القواعدُ الفقهية عاملاً مهماً وفعّالاً في نماء المذهب، ووفائه بمتطلبات العصر ونوازله. ولم تكن قط عائقاً أمام اتساعه؛ لقُربها الشديد من النصوص.

٨ ـ نفت التهمةَ التي تردّدت من أنَّ المذهب الحنبلي ما هو إلاَّ روايات وفتاوى تعتمد على الخواطر السانحة، وأكَّدت خطأ هذا الزعم الجائر(٢).

٩ ـ أفادت في دعم أصل القياس في المذهب وفي غيره؛ حيث أمدَّته بالعلل القياسية الدقيقة(٣).

---

(١) يُنظر: أبو زهرة «ابن حنبل»: (٤٣٥، ٤٤٣).

(٢) يُنظر: أبو زهرة «المصدر السابق»: (٤٥١).

(٣) يُنظر: ابن تيمية «إقامة الدليل»: (٦/ ٢٠٠).

الفصلُ الثّالث

إسهامُ الحنابلة في ازدهار القواعد الفقهية وانتشارِها

وفيه ثلاثةُ مباحث :

المبحــثُ الأوّل : تأريخُ نشأةِ المذهب الحنبلي.

المبحثُ الثّاني : أوّلُ من ألّف من أربــاب المذهب في القواعد الفقهية.

المبحثُ الثّـالث : قيمةُ ما قدّمه الحنابلةُ في هذا المجال للفقه الإسلامي.

المبحثُ الأوّل

تأريخُ نشأةِ المذهب الحنبلي

وفيه مطلبان :

المطلبُ الأوّل : بعض ما أثير حول فقه أحمد.

المطلبُ الثّاني : انتشارُ المذهب .

المبحثُ الأوّل

تأريخُ نشأةِ المذهب الحنبلي

☐ المطلبُ الأوّل: بعض ما أُثير حول فقه أحمد

لم يكن الإمام أحمد رحمه الله تعالى حافظاً يخزن في ذاكرته الأحاديث والآثار، دون وعي لمضمونها وفهم لمعانيها ودلالاتها. وإنَّما كان يحفظ أحاديث رسول الله ﷺ وفتاوىٰ الصحابة والتابعين الذين اشتُهروا بالعلم والفقه والورع، ثم يُعمل فكره ونظره العميق ويستنبط منها الأحكام.

وقد كان اتصالُه بأبي يوسف الفقيه المحدِّث صاحب أبي حنيفة باعثاً للنظر في فقه أهل الرأي[1]، وفي سفره إلى الحج التقى بالإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وتلَّقى عنه وأفاد منه[2].

فكوَّنت هذه الموارِدُ عناصرَ أمدَّته بالعلم والفقه، ويسَّرت له سُبل الفتوى. غير أنَّ صلاح أحمد كان يمنعه من السير في فقهه إلى أقصى مداه، فكان يتوقَّف حيث يسير غيره، ويتردَّد حيث يجزم سواه، ولا يسرع إلى الفتوى حيث يسرع الآخرون، فغلب الأثر عليه،

---

(١) يُنظر: القرشي «الجواهر المضية»: (٣/ ١٢٤).

(٢) كان الإمام أحمد معجباً بفهم الشافعي إلى حدٍّ بعيد، وقد وجد في تركته كتاب «الرسالة» للشافعي. يُنظر: ابن كثير «البداية» والنهاية»: (١٠/ ٣٢٦).

وآثـر الوقـوفَ عنده، وكـانت إمـامتُه في الفقـه من طـريق إمامتـه في الحديث.

ومن هنا جاءت دعاوى القائلين بأنَّ أحمد محدِّثٌ وليس بفقيه، وقوَّى منها أنَّه لم يُؤثر عنه كتابٌ في الفقه، في عصرٍ سار فيه التدوين شوطاً بعيداً[1].

وأقدمُ من نُسب إليه ذلك ابنُ جرير الطبري[2] رحمه الله تعالى، حيث رُوي عنه أنَّـه لما قَدِم بغداد من طَبَـرِستان[3] بعد رجوعـه إليها قصده الحنابلـةُ فسألوه عن أحمد بن حنبل في الجـامع يوم الجمعة، وعن حـديث الجلوس على العـرش. فقال أبـو جعفر: أمَّا أحمـد بن حنبل فلا يُعـد خلافُه. فقـالوا لـه: فقد ذكره العلمـاءُ في الاختلاف، فقـال: ما رأيتُـه رُوي عنه، ولا رأيت لـه أصحابـاً يعوَّل عليهم. وأمَّـا حديثُ الجلوس على العرش فمحال. إلى آخر القصة[4].

---

(١) يُنظر: أبو زهرة «ابن حنبل»: (٦، ٢٢، ٩١، ١٠٨، ١٧٨).

(٢) أبو جعفـر، محمد بن جريـر بن يزيد بن كثير الطبـري، مفسر مُحدِّث فقيـه أصولي مـؤرخ، له كتـاب «التفسيـر»، و«التاريخ»، و«تهـذيب الآثـار» و«اختلاف الفقهـاء» وغيـرها، وُلـد سنة ٢٢٤هـ، وتُـوفِّي سنة ٣١٠هـ. ابن كثيـر «البداية والنهايـة»: (١١/١٥٦).

(٣) طبـرستان أي نـاحية الطبـر، وهي بلـدان واسعة كثيـرة في المشرق إلى الشمـال من خُـراسـان، بين الـري وقـومس والبحـر وبـلاد الـديلم والجبل. الحمـوي «معجم البلدان»: (٤/١٣).

(٤) ذكـرهـا يـاقـوت الحمـوي في «معجـم الأدبـاء»: (١٨/٥٧) ونقلهـا ابن الأثيـر في =

وقد شكك ابنُ السبكي في صحتها، وردَّها[1] وهي جديرةٌ بذلك، ولاسيما وهي تُناقض تماماً ما يُعرف عن ابن جرير الطبري رحمه الله: من صَفاء العقيدة، وسلامة المشرب، والبعد عن ضلالات المتأولين. ومهما يكن، فسواء ذكر في كُتب الاختلاف أم لم يذكر؛ فلن يُضيره ذلك شيئاً، ولن يهضم موهبته، وفقهه وحسن فهمه، وجودة استنباطاته.

فنحن أمامَ مجموعةٍ فقهية ضخمة، متحدة نقلها تلاميذُه بالأسانيد، وتلقَّاها العُلماءُ بالقبول، وشهدوا له فيها بالفقه والعلم والتمكُّن. وما كان لنا أنْ نترك هذا؛ لأجل كلمة قيلت، صدقت أو كذبت.

يقول الطبراني: كنا في مجلس بشر بن موسى يعني ابن صالح الأسدي، ومعنا أبو العباس بن سُريج الفقيه القاضي[2]. فخاضوا في ذكر محمد بن جرير الطبري، وأنَّه لم يدخل ذكر أحمد بن حنبل في كتابه الذي ألَّفه في اختلاف الفقهاء. فقال أبو العباس بن سريج: وهل أصول الفقه إلاَّ ما كان يحسنه أحمد بن حنبل. حفظ آثار رسول

= «الكامل» في حوادث سنة ٣١٠هـ ينظر: (٨/ ٤٥).

(١) السبكي «طبقات الشافعية»: (٢/ ١٣٧).

(٢) أحمد بن عمر بن سُريج البغدادي، شيخُ الشافعية في عصره، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق، له كتاب «الودائع» و«شرح مختصر المزني» وغيرهما، تُوفي سنة ٣٠٦هـ. الأسنوي «الطبقات»: (٢/ ٢٠).

الله ﷺ، والمعرفة بسنته، واختلاف الصحابة والتابعين رضي الله عنهم[1].

ويبدو أنَّ لهذه الرواية عُشَّاقاً في كل زمان ومكان يستروِحون إليها من عناء الحنابلة وتشددهم في الأخذ بالنصوص، سواء في الجانب الفقهي أو العقدي. فقد ألقت بظلالها في القرن السادس، وراجت على بعض المتسرِّعين ومن لا بصيرة عنده، فقال ابنُ عقيل البغدادي: ومن عجيب ما نسمعه من هؤلاء الأحداث الجهال أنهم يقولون: أحمد ليس بفقيه لكنه مُحدِّث. وهذا في غاية الجهل؛ لأنه قد خَرج عنه اختياراتٌ بناها على الأحاديث بناء لا يُعرفه أكثرهم، وخرج عنه من دقيق الفقه ما لا تراه لأحد منهم[2].

(١) ذكرها السفاريني في «غذاء الألباب»: (١/ ٢٩٧).

(٢) ابن رجب «التاريخ / الذيل»: (١/ ١٥٦).

◻ المطلب الثاني: انتشار المذهب

لم يكن حظُّ مذهب أحمد من الذيوع والانتشار كحظِّ المذاهب الفقهية الثلاثة الأخرى؛ يقول ابنُ خلدون[1]: فأمَّا أحمد بن حنبل فمقلِّده قليل؛ لبعد مذهبه عن الاجتهاد، وأصالته في مُعاضدة الرواية والأخبار بعضها ببعض. وأكثرُهم بالشام والعراق من بغداد ونواحيها، ، وهم أكثر الناس حفظاً للسنة ودراية الحديث[2].

ولنا على تعليل ابن خلدون هذا اعتراضان:

الأول: أنَّ أحمد كان على جانب عظيم من الفهم والدراية، وكان يتمتع بملكة فقهية سامقة؛ شهد له بها تراثُه الغزير، ومَن عاصره من العلماء الذين خبروه عن قرب وعرفوا حدود موهبته، وقد سبق بيان ذلك.

الثاني: أنَّ العامة لا يختارون من يُقلِّدون اختياراً منشؤه الموازنة بين الأدلة، ومعرفة مقدار فقه الفقيه حتى يمكن اتخاذه معياراً صحيحاً. وإنَّما يرجع ذلك إلى أمورٍ سياسية أو اجتماعية[3].

ويمكن أنْ نعزوا قلَّةَ أتباعه إلى أسباب عدَّة، منها:

---

(١) أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون الأشبيلي، عالم مؤرخ، له كتاب «العبر»، و«شفاء السائل» وغيرهما، وُلد سنة ٧٣٢هـ، وتُوفِّي سنة ٨٠٨هـ. الزركلي «الأعلام»: (٣/ ٣٣٠).

(٢) ابن خلدون المقدِّمة «العبر»: (٣٧٦).

(٣) يُنظر: أبو زهرة «ابن حنبل»: (٤٠٨).

١ ـ أنَّه جاء بعد أنْ انتشرت المذاهبُ الفقهية الأُخرى، فلم يجد المكان الذي وجده غيرُه، ولم تتهيأ له الفُرصُ كما تهيأت للمذاهب التي سبقته في الوجود والانتشار.

٢ ـ زهدُ أحمد وأتباعه مِن بعْده في المناصب، ورغبتهم عن الولايات. فلا يسعون إليها، ولا يحتفلون بها. وقلَّ من ولي القضاء منهم؛ إحساساً بعظم المسؤولية وجسامتها، وإيثاراً للسلامة والدعة والخمول. مما أسهم في قلة انتشار المذاهب، واضمحلاله في كثير من البلاد، لاسيما وأتباع المذاهب الأخرى كثيراً ما يتوسَّلون بولاية القضاء ونحوها في نشر مذاهبهم وحثِّ الناس عليها[1]. وقد فطن إلى هذا ابنُ عقيل البغدادي، فقال: هذا المذهب إنَّما ظلمه أصحابه؛ لأنَّ أصحاب أبي حنيفة والشافعي إذا برع واحدٌ منهم في العلم تولَّى القضاء وغيره من الولايات، فكانت الولايةُ سبباً لتدريسه واشتغاله بالعلم. فأمَّا أصحابُ أحمد فإنَّه قلَّ فيهم من تعلَّق بطرف من العلم إلاَّ ويخرجه ذلك إلى التعبد والتزهد؛ لغلبة الخير على القوم[2].

٣ ـ القوَّةُ والصرامة، والمُجاهرة بالحق والبعد عن المخالطة، والمحافظةُ على هدي السَّلف فيما قل أو كثر، والتطبيق العلني

---

(١) يُنظر مثلاً: إسهام أبي يوسف في نشر مذهب الأحناف أيام ولايته القضاء في صدر الدولة العباسية، وإسهام ابن هُبيرة (تُوفِّي ٥٦٠هـ) الوزير في نشر مذهب الحنابلة.

(٢) يُنظر: ابن الجوزي «المناقب»: (٦٠٩)، وابن رجب «التاريخ»: (١/ ١٥٧).

لمبادىء الإسلام دون مُواربة أو تزلُّف.

٤ ـ موقفُهم الجاد من البدع، وإغلاظُهم على المُبتدعة وأشياعهم، وملاحقتهم وفضح خططهم ورد شبهاتهم، ونشر مخازيهم. وذلك في زمن انتشرت فيه البدعُ، وعشعش الباطل في كثير من المُجتمعات.

٥ ـ تشدُّد بعضِ الولاة وبعض العوام من أتباع المذاهب الأخرى معهم، ووقوعُ المصادمات الغوغائية، التي كثيراً ما يُذكيها عناصرُ غريبة، تسعى إلى الإطاحة بالخير في الأمة[١]. فأعطت هذه المواقفُ صورةً غير صحيحة عن طبيعة هذا المذهب، وطبيعة أتباعه.

ومن أجل هذه الأسباب وغيرها لم يتعدَّ المذهبُ الحنبلي العراق المهد الأول إلاَّ إلى بعض بلاد الشام وما وراء النهر، ولم يكن لهم سوادٌ كثير إلاَّ في بغداد ونواحيها. وذلك في أواخر القرن الثالث والقرن الرابع، ثم تحول أكثرُهم بعدُ إلى دمشق[٢].

أمَّا في مصر فظل المذهبُ بعيداً عنها، ولم يظهر إلاَّ في القرن السابع، يقول السيوطي: (أئمةُ الفقهاء الحنابلة بالديار المصرية قليل جداً، ولم أسمع بخبرهم فيها إلاَّ في القرن السابع وما بعده؛ وذلك أنَّ الإمام أحمد رضي الله عنه كان في القرن الثالث،

---

(١) يُنظر: ابن كثير «البداية والنهاية» حوادث سنة ٣٢٣.

(٢) يُنظر: أبو زهرة: (٤٥٨).

ولم يبرز مذهبُه خارج العراق إلاَّ في القرن الرابع)[1].

وقد عوَّضه الله تعالى في هذا العصر بالانتشار في الجزيرة العربية، حيث نال الحظوةَ وطُبقت أحكامُه في كل شأن من شئون الحياة.

(١) السيوطي «حسن المحاضرة»: (١/ ٢٢٧).

المبحث الثّاني

أوّل من ألّف من أرباب المذهب في القواعد الفقهية

وفيه مطلبان :

المطلبُ الأوّل : أسبابُ تأخُّر الحنابلةِ في إفراد القواعد بالتأليف.

المطلبُ الثّاني : بدايةُ التأليفِ في القواعد الفقهية عند الحنابلة.

المبحث الثاني

أوّلُ من ألّف من أرباب المذهب في القواعد الفقهية

◻ المطلبُ الأوّل: أسبابُ تأخُّرِ الحنابلةِ في إفراد القواعد بالتأليف.

لم يُعرف التأليفُ في القواعد الفقهية في كافة المذاهب إلاَّ في القرن الرابع الهجري، حيث كتب أبو الحسن الكرْخي رسالتَه المشهورة، ثم تتابع الناسُ بعده في التأليف.

غير أنَّ الحنابلة لم يُشاركوا في ذلك فيما أعلم إلاَّ في القرن الثامن[1]؛ حيث كتب ابن تيمية رحمه الله تعالى كتابه «القواعد النورانية الفقهية»[2]، وأثار هذه النزعةَ في نفوس أتباع المذهب.

وإذا أردنا أنْ نتعرَّف على الأسباب التي أدَّت إلى تأخُّرِ الحنابلة عن مواكبة حركة التدوين للقواعد، وقِلَّةِ كتاباتهم في هذا السبيل، فيمكن لنا أنْ نذكر ما يلي:

١ ـ أنَّ المذهب الحنبلي مذهبٌ أثري، يعتمد على الرواية ويملك منها ما يُغنيه عن غيرها. سواء كان ذلك نقلاً عن النَّبي ﷺ، أو

---

(١) لم أعتدّ هنا بكتاب «الفروق» للسَّامري: (المتوفَّى سنة ٦١٦هـ)؛ لأنه في الحقيقة كتابُ فقه لا كتاب قواعد، كما اتضح لي ذلك عند مُطالعته.

(٢) تُوفِّي الطوفي قبل ابن تيمية، وللطوفي مؤلَّفٌ خاص في القواعد الفقهية. غير أنَّه يُعدُّ من تلاميذه، فلم ألتفت إلى فارق الوفاة.

عن الصحابة والتابعين من الأقضية والفتاوىٰ.

٢ ـ لم يكن الحنابلةُ يشترطون في قبول السنة موافقتَها للقواعد، ولا عرضها عليها[١]. فلم يكونوا بحاجةٍ إلى التنقيب عنها، ورصدها، والتأليف فيها.

٣ ـ اجتنابُهم للفقه التقديري، الذي من شأنه أنْ يتطلَّب الضبط والتقعيد؛ منعاً للاضطراب والتناقض.

٤ ـ الاقتصادُ في القياس إلى حدٍّ كبيرٍ، ومن ثَم فلم يكونوا في حاجة إلى الإكثار من استنباط العلل القياسية، التي هي من أكبر روافد التقعيد الفقهي[٢].

٥ ـ إسنادُ القياس إلى الحِكم والأغراض والمقاصد الشرعية العامة، وإن لم تكن عللاً منضبطة. وهذا من شأنه أنْ يقلِّل من القواعد والكليات الفقهية المستنبطة، حيث أنْ الانضباطَ والاطِّراد يدفع إلى تحرير العبارات وتكوين المزيد من القواعد[٣].

٦ ـ الحرصُ على وصل الناس بنصوص الشرع، وربطهم بالأدلة مباشرة دون وسائط من قواعد وغيرها.

---

(١) يُنظر مثلاً: ردُّ الحنفية لحديث المُصرَّاة؛ لمخالفته قاعدة: الخراج بالضمان، وردُّ حديث العرايا؛ لمخالفته لقاعدة: الربويات. وردُّ مالك حديث إكفاء القدور؛ لمعارضته قاعدة: رفع الحرج. انظر «التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج (٢/ ٢٩٨). والعيني «عُمدة القاري»: (١٥/ ٩)، والشوكاني «نيل الأوطار»: (٨/ ١١٨).

(٢) يُنظر: ابن تيمية «الرد على المنطقيين»: (٣٦٦).

(٣) يُنظر: ابن تيمية «إقامة الدليل»: (٦/ ٢٠٢).

◻ المطلبُ الثاني: بدايةُ التأليفِ في القواعد الفقهية عند الحنابلة.

لا نجد في كُتب التراجم ولا كتب الفهارس التي بين أيدينا، ما يُشير إلى أنَّ أحداً من الحنابلة قد ألَّف في القواعد الفقهية: لا في القرن الرابع، ولا الخامس، ولا السادس، ولا السابع: وإذا انتقلنا إلى القرن الثامن فإنَّنا نجد مجموعةً من المؤلَّفات التي أثْرت هذا الجانب الحيوي، وأعطته مزيداً من القوَّة والنماء، وهي كما يلي:

١ ـ «القواعدُ الكبرى والصغرى»: للطوفي، سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦)[١]. ولا نعرف عنهما شيئاً[٢] سوى بعض النقول اليسيرة، التي لا تُعطي الدلالة الكافية على مضمونهما، وقد ألمعنا إلى ذلك فيما مضى.

٢ ـ «القواعدُ النورانية الفقهية»: لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨). ويسير في هذا الكتاب على غير المألوف في كتب القواعد الفقهية، حيث يستطرد في ذكر الفروع. فربما ظنَّ من لا عهد له به أنَّه كتاب فقه، لا قواعد. وسيأتي الحديث عنه فيما بعد.

٣ ـ «قاعدةُ العُقود»[٣]: لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨).

---

(١) رُتبت هنا على حسب الوفيات.

(٢) يُنظر حاجي خليفة «كشف الظنون» (٢/ ١٣٥٩)، وابن بدران «المدخل» (٢٣٦).

(٣) طبعت بعنوان «نظرية العقد»، ولها نظائر عند ابن تيمية، كقاعدة: الأحكام التي تختلف بالسفر والإقامة وهي في «مجموعة الرسائل والمسائل»: (٢/ ٢٤٣)، وقاعدة: وضع الجوائح في المبايعات والضمانات والمؤجرات، وهي أيضاً في «مجموعة الرسائل والمسائل»: (٥/ ٣٨٩).

وتتشابه في منهجها مع القواعد النورانية إلى حدٍّ كبير، وقد ذكر فيها عشرات القواعد في خلال حديثه عن مسائل الأيمان والنذور والنكاح والبيوع، ومنها:

(١) (من شرط في عقدٍ من العقود شرطاً يُناقض حُكم الله ورسوله فهو باطل)[١].

(٢) (كل ما تضمن التزامه قُربة فهو نذر)[٢].

(٣) (البدُ يقوم مقام المُبدل منه)[٣].

(٤) (البرُّ والإثم في الأيمان كالطاعة والمعصية في الأمر)[٤].

(٥) (النَّذرُ فيه معنى اليمين وزيادة)[٥].

(٦) (البدلُ يجوز تارة لأنه أفضل، وتارة لعجزه عن الأصل)[٦].

(٧) (كلُّ لفظ يحتمل الطلاق فهو كناية فيه)[٧].

(٨) (الأصلُ في العقود لزومها)[٨].

(٩) (الفرعُ لا يكون أقوى من أصله)[٩].

---

(١) ابن تيمية «نظرية العقد»: (١٥).

(٢) ابن تيمية «نظرية العقد»: ((٢٦).

(٣) ابن تيمية «نظرية العقد»: (٤٨).

(٤) ابن تيمية «نظرية العقد»: (٥٠).

(٥) ابن تيمية «نظرية العقد»: (٦١، ٧٣).

(٦) ابن تيمية «نظرية العقد»: (٧٢).

(٧) ابن تيمية «نظرية العقد»: (٧٤).

(٨) ابن تيمية «نظرية العقد»: (٧٨).

(٩) ابن تيمية «نظرية العقد»: (١٤٧).

(١٠) (العقدُ المُطلق يُحمل على عُرف الناس وعاداتهم)[١].

(١١) (المعلَّق هل هو كالمنجَّز؟)[٢].

(١٢) (كلّ من ألزمه الشارعُ بالبيع فإنَّما يلزمه بثمن المثل)[٣].

(١٣) (إذا حصل شيءٌ من مقاصد النكاح استقر المهر)[٤].

٤ ـ «القواعدُ الفقهية»: لابن قاضي الجبل، أبو العباس أحمد بن الحسن المقدسي (ت ٧٧١).

وهو عبارةٌ عن مسوَّدة ناقصة، تضمَّنت الكثير من القواعد الفقهية في غير ترتيب.

وسيأتي بيان ذلك فيما بعد.

٥ ـ «تقريرُ القواعد وتحرير الفوائد»: لابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي (ت ٧٩٥).

وهو من أجود كُتب القواعد عند الحنابلة وأجمعها، وقد اشتمل على مائة وستين قاعدة. وسيأتي الحديث عنه مفصلاً.

---

(١) ابن تيمية «نظرية العقد»: (١٥٤).

(٢) ابن تيمية «نظرية العقد»: (١٧٩).

(٣) ابن تيمية «نظرية العقد»: (٢٢٣).

(٤) ابن تيمية «نظرية العقد»: (٢٤٣).

المبحثُ الثّالث

قيمةُ ما قدّمه الحنابلةُ في هذا المجال للفقه الإسلامي

وفيه مطلبان:

المطلبُ الأوّل: قيمةُ ما قدّمه الحنابلةُ من خلالِ كُتب الفقه.

المطلبُ الثّاني: قيمةُ ما قدّمه الحنابلةُ من خلال كتب القواعد.

المبحثُ الثّالث

قيمةُ ما قدّمه الحنابلةُ في هذا المجال للفقه الإسلامي

☐ المطلبُ الأوّل: قيمةُ ما قدّمه الحنابلةُ من خلال كتب الفقه.

كان لفقهاء الحنابلة إسهام كبير في إثراء الفقه الإسلامي بالقواعد الفقهية، سواء من جهة التأصيل أو من جهة التفريع، منذ عصر الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

وقد اجتمع لدي من كلامه مما يُمكن إجراؤه مجرىٰ القواعد بمفهومها العام المئات، وأوردتُ منها فيما مضى ما يزيد على مائة قاعدة: في العبادات، والمعاملات، والعقوبات.

وكان لها الأثرُ البالغ في إرساء الفقه الحنبلي خاصة، وإمدادِ الفقه الإسلامي عامَّة بما أضفى عليه المزيد من القُوَّة والعُمق والاتساع.

وفي القرن الرابع بذل عُلماءُ الحنابلة جُهداً وافراً في تقعيد الفقه الإسلامي من خلال ما كتبوه من مصنفات في الفقه[1].

ولمَّا جاء القرنُ الخامس أبلى القاضي أبو يعلى في هذا المجال البلاء الحسن، وقام ببلورة القواعد وصياغة العلل والتوجيهات[2] التي

---

(١) ذكرنا فيما مضى الشواهدَ الحيَّة على ذلك.

(٢) عند توجيه الروايات والأقوال.

كوَّنت أسْماطاً من القواعد، ازدحمت بها مؤلفاته.

يقول ابنُ تيمية: (وتجد الكُتب المصنَّفة لأصحابنا وغيرهم، في الخلاف بحسب اصطلاح زمانهم ومكانهم. فلمَّا كان العراقيون في زمن القاضي أبي يعلى يُوجبون الاطِّراد غلب على أقيستهم تحرير العبارات وضبط القياسات المطَّردات، ويُستفاد منها القواعد الكليات)[1].

وشاركه في هذه الجهود علماءُ طبقته من الحنابلة: كالشريف أبي جعفر بن أبي موسى، والحسن بن أحمد بن البنا. وأوردنا فيما مضى نماذجَ من ذلك.

وفي القرن السادس قدَّم علماءُ الحنابلة: كأبي الخطاب الكلوذاني، وهو من أخص تلاميذ أبي يعلى، وأبي الوفاء بن عقيل، وابن أبي يعلى جُهداً حثيثاً في سبيل تأصيل هذا الاتجاه.

إلى أنْ جاء القرنُ السابع فوجدنا العلاَّمة موفَّق الدين بن قدامة قد فتح البابَ على مصراعيه، وأكثر من ذكر القواعد الفقهية، ولاسيما في كتابه «المغني شرح مُختصر الخِرقي». إلى جانب التعليلات الفقهية التي تحتاج إلى المزيد من الصقل والتهذيب[2] لتنتظم في سلكها.

---

(١) ابن تيمية «إقامة الدليل على إبطال التحليل»: (٦/ ٢٠٠).

(٢) أحصيتُ في باب صغير من أبواب الكتاب وهو «باب ما تكون به الطهارة» (١٢ ـ ٨٨) ما يزيد على ثلاثين قاعدة، غير التعليلات التي يُمكن أنْ تصاغ منها القواعد.

ثم تتابع علماءُ الحنابلة في خدمة هذا الجانب فيما بعد، وخاصة شيخ الإسلام: ابن تيمية وابن القيم[1].

وإذا كان فقهاءُ الحنابلة قد أسدو يداً بيضاء للمذهب في هذا المجال، فقد أسدوها أيضاً إلى الفقه الإسلامي أجمع.

فهي خدمةٌ مشتركة، أفاد منها: الفقه الإسلامي بشتىٰ مدارسه. سواء بالنسبة للمذاهب الفقهية الثلاثة الأخرى، أو حتَّى بالنسبة للمذاهب الفقهية المندثرة أيضاً.

(١) يُنظر مجموعة من قواعد ابن القيم، بكر أبو زيد «التقريب لفقه ابن قيم الجوزية»: (١/ ٢٧٤، وما بعدها).

☐ المطلب الثاني: قيمةُ ما قدّمه الحنابلةُ من خلال كُتب القواعد.

أشرنا فيما مضىٰ إلى أنَّ الحنابلة اقتصروا على التقعيد الفقهي في كتب الفقه، ولم يشاركوا في إفراد القواعد بالتأليف إلاَّ بعد حلول القرن الثامن. حيث بدأ يظهر التمايزُ بين كُتب الفقه وبين كتب القواعد، وأخذوا يتَّجهون إلى الفصل بينهما، ويتدرَّجون نحو مُنعطف جديد وتجربة جديدة، مع استمرارهم في المُحافظة على منهجهم القديم.

وأوَّلُ من اهتم بهذا الجانب وتوسَّع فيه شيخُ الإسلام ابن تيمية، سواء في كتابه «القواعد النورانية الفقهية»، أو في «القواعد المفردة»: التي خصصها لبعض أبواب الفقه، والتي بلغت من الكثرة والتنوع ما بهر العقول وشهد لهذا الإمام بالبراعة والتفوق؛ يقول ابنُ عبد الهادي[1] ــ بعد أنْ ذكر له عشرات القواعد في الفقه ــ: و(له من الأجوبة والقواعد شيءٌ كثير غير ما تقدم ذِكْرُه، يشقُّ ضبطُه وإحصاؤه، ويعسُر حصرُه واستقصاؤه)[2].

وكان لهذا النشاط أصداؤه الواسعة عند علماء المذهب وغيرهم، وتأثر به مَن جاء بعده ممن أخذ عنه مباشرةً أو عن تلاميذه:

(١) شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الجمَّاعيلي، حافظ فقيه مؤرخ، له كتاب «الصارم المُنكي في الرد على السبكي» و«العقود الدرية» و«تنقيح التحقيق» وغيرها، وُلد سنة ٧٠٤، وتُوفِّي سنة ٧٤٤هـ. ابن رجب «التاريخ»: (٤٣٦/٢).

(٢) ابن عبد الهادي «العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية»: (٤٧).

كالطوفي، وابن قاضي الجبل، وابن رجب وغيرهم[1].

وكان الإسهام ابـن رجب خاصة ولكتابـه «تقرير القواعـد وتحرير الفوائد» الأثـرُ الكبير في إرسـاء هذه الاتجـاه، ويُعدُّ كتابُـه من أنفس وأحفل كتب القواعد، ليس في حدود المذهب فحسب.

وبـدهيٌّ أنَّ مثل هـذه الإنجـازات في المـذهب الحنبلي سـوف ينعكس أثـرُها الإيجابي علـى سائر المذاهـب؛ للارتباط الـوثيق بين مدارس الفقه الإسلامي، واتحاد الموضوعات المتعَلِّقة به.

أمَّا في القرن العـاشر فإنَّنا نجد فيما كتبه ابنُ عبـد الهادي إضافةً جيِّدة إلى ذلك الـرصيد المُتنـامي الكبير، سواء في رسـالته «القـواعد الكلية والضوابط الفقهية»، أو في ما دوَّنه في خاتمة كتابه «مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام».

وفي القـرن الرابع عشـر قـام الشيخ أحمـد بن عبد الله القـاري، المتـوفَّى سنـة ١٣٥٩هـ[2] بـاستخـلاص مجمـوعـة من القـواعـد واختصـارهـا من قـواعـد ابن رجب، ثم جعلهـا في مقـدِّمـة «مجلـة الأحكام الشرعية» التي وضعها في مذهب أحمد، وهي مطبوعة.

كما قام الشيخُ الجليل عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المتوفَّىٰ

---

(١) يُنظر: ابن عبد الهادي «الجوهر المنضَّد»: (٧، ٦٩).

(٢) أحمد بن عبـد الله القاري بن محمد بشيـر خان، فقيـه أصولي، له «مجلـة الأحكام الشـرعيـة»، وُلـد سنـة ١٣٠٩هـ، وتُـوفِّي في الطـائف سنـة ١٣٥٩هـ. الـزركلي «الأعلام»: (١/ ١٦٣).

سنة ١٣٧٦ هـ[1] بجُهد مماثل، وكتب رسالتين، أحدهما بعنوان: «القواعد والأصول الجامعة»، وضمَّنها ستين قاعدة مأخوذة من كلام ابن تيمية وابن رجب.

والأخرى بعنوان: «رسالة في القواعد الفقهية»، شرح بها منظومة كتبها في القواعد في سبعة وأربعين بيتاً، وهما مطبوعتان. فأحيوا بهذه المؤلفات في عصرنا ما اندرس منه، ولفتوا إليه الأنظار.

(١) أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السعدي، التميمي، مفسر فقيه أصولي له كتاب «بهجة قلوب الأبرار»، و«الفتاوى السعدية»، و«التفسير»، و«القواعد والأصول» وغيرها، وُلد سنة ١٣٠٧ هـ، وتُوفِّي سنة ١٣٧٦ هـ. القاضي «روضة الناظرين»: (١/ ٢٢٠)، والزِّركلي «الأعلام»: (٣/ ٣٤٠).

البابُ الثّالث

دراسةٌ تفصيلية لأهمّ كُتب القواعد الفقهيّة في المذهب الحنبلي

البابُ الثّالث

دراسةٌ تفصيلية لأهمّ كُتب القواعد الفقهية في المذهب الحنبلي

وفيه أربعةُ فصول :

الفصلُ الأوّل : كتابُ «القواعد النُّورانية الفقهية» لابن تيمية.

الفصلُ الثّاني : كتابُ «القواعد الفقهية» لابن قاضي الجبل.

الفصلُ الثّالث : كتابُ «تقرير القواعد وتحرير الفوائد» لابن رجب.

الفصلُ الرّابع : كتابُ «القواعد الأُصولية» للبعلي.

الفصلُ الأوّل

كتابُ «القواعد النُّورانية الفقهية»

لابن تيمية

وفيه أربعةُ مباحث :

المبحثُ الأوّل : ترجمةُ المؤلف، وعُنوان الكتاب، وتوثيقُه وطبعاته.

المبحثُ الثّاني : منهجُ المؤلّف.

المبحثُ الثّالث : أهمّية الكتاب.

المبحثُ الرّابع : عرضٌ مُوجز لما اشتمل عليه.

المبحثُ الأوّل

ترجمةُ المؤلّف، وعُنوان الكتاب، وتوثيقُه وطبعاتُه

وفيه ثلاثةُ مطالب :

المطلبُ الأوّل : ترجمةٌ مُوجزة للمؤلّف.

المطلبُ الثّاني : عُنوان الكتاب.

المطلبُ الثّالث : توثيقُ نسبته للمؤلف وطبعاتُه

المبحثُ الأوّل

ترجمةُ المؤلّف، وعُنوان الكتاب، وتوثيقُه وطبعاته

المطلبُ الأول: ترجمةٌ مُوجزة للمؤلّف.

نسبُه ومولده: هو الإمام شيخُ الإسلام تقي الدين أبو العباس، أحمدُ بن عبد الحليم بن عبد السَّلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية النميري الحرَّاني ثم الدِّمَشقي[1].

وُلد بحرَّان سنة ٦٦٠هـ، وعاش بها بضع سنين. ثم غادرها مع والده وإخوته سنة ٦٦٧هـ إلى دمشق؛ بعد إغارة التتر عليها.

نشأتُه: عاش في أحضان أُسرة علمية عريقة؛ فوالده الأدنى الشيخ شهاب الدين عبد الحليم (ت ٦٨٢هـ)[2] فقيهٌ أصولي، وجدُّه

---

(١) يُنظر في ترجمته: ابن عبد الهادي «العُقود الدُّرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية»، والذهبي «مُعجم الشيوخ»: (١/ ٥٦)، و«تذكرةُ الحفَّاظ»: (٤/ ١٤٩٦)، وابن حجر «الدرر الكامنة»: (١/ ١٤٤)، والوادي آشي «البرنامج»: (١٠٩)، وابن رجب «التاريخ / الذيل»: (٢/ ٣٨٧)، والبزَّار «الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية»، وابن كثير «البداية والنهاية»: (١٤/ ١٤١)، وابن تغري بردي «المنهل الصافي»: (١/ ٣٣٦)، والداودي «طبقات المُفسرين»: (١/ ٤٦)، وابن العماد «الشذرات»: (٦/ ٨٠) والكرمي «الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية».

(٢) كان من أنجُم الهُدى، وإنما اختفى بين نور القمر وضوء الشمس، وانغمرت فضائلُه بين فضائل أبيه وابنه، له تعاليقُ وفوائد، وصنَّف في علوم عديدة، وُلد سنة ٦٢٧هـ. ابن رجب «التاريخ / الذيل»: (٢/ ٣١٠).

العلاَّمة مَجد الدين عبد السلام (ت ٦٥٢هـ)[١] إمامٌ محدِّث أصولي فقيه، وعمُّ أبيه فخرُ الدين (ت ٦٢٢هـ)[٢] مفسِّرٌ محدِّث، وابن عمه سيفُ الدين عبد الغني (ت ٦٣٩هـ)[٣] محدِّثٌ فقيه.

فكان لهذا البيت الطاهر المُفعم بالعلم والإيمان أعظمُ الأثر عليه، وكان دافعاً له إلى طلب العلم والجد في تحصيله، والحرص على نشره والذَّود عنه.

طلبُه للعلم: أقبل على العلم وهو صغير، فحفظ القرآنَ الكريم ثم سمع الحديث، وثابر على حُضور حلقات العلماء في التفسير والفقه والأصول واللُّغة، وغيرها من علوم عصره.

شيوخُه: أخذ عن مجموعةٍ كبيرة من العُلماء يزيدون على المائتين، ومن أشهرهم: والدُه، وابن عبد الدَّائم[٤]، وابن عبد

---

(١) له كتاب «المُنتقى» و«المُحرر» و«منتهى الغاية في شرح الهداية» وغيرها، وُلد سنة ٥٩٠هـ. الذهبي «سير النبلاء»: (٢٣/ ٢٩١).

(٢) فخر الدين أبو عبد الله، محمد بن الخضر بن محمد بن تيمية، له كتاب «التفسير الكبير» و«التلخيص» و«شرح الهداية» وغيرها، وُلد سنة ٥٤٢هـ. ابن مفلح «المقصد الأرشد»: (٢/ ٤٠٦).

(٣) سيف الدين أبو محمد، عبد الغني بن فخر الدين بن الخضر بن تيمية، له كتاب «الزائد على تفسير الوالد» و«إهداء القُرَب إلى ساكني التُّرب»، وُلد سنة ٥٨١هـ. ابن رجب «التاريخ / الذيل»: (٢/ ٢٢٢).

(٤) زين الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الدايم بن نعمة بن أحمد المقدسي الصالحي، حافظ، مؤرخ، له كتاب في التاريخ وكتاب «المشيخة» وغيرهما. وُلد سنة ٥٧٥هـ، وتُوفِّي سنة ٦٦٨هـ. ابن رجب «التاريخ / الذيل»: (٢/ ٢٧٨).

القوي[1]، والمجد بن عساكر[2]، وابن أبي عُمر[3]، وغيرهم.

صفاتُه ومناقبه: كان رحمه الله على جانبٍ عظيم من الذكاء والفطنة، سريع البديهة قوي العارضة ثاقب النظر، قوي الحافظة مخلصاً لأمته ودينه، شفيقاً ناصحاً عطوفاً كريماً عابداً زاهداً، معرضاً عن الدنيا متقللاً منها. لا يتطلع إلا إلى نُصرة الدين وخدمة الإسلام، ونشر العلم وتخليص المجتمع الإسلامي من أدران الشرك والوثنية ورجس البدع والشعوذات، دون احتفالٍ بمنصب أو تشوُّفٍ إلى جاه أو سلطان، أو حطام منكود يتجارى فيه المفلسون ويسعى إليه الخاملون المُتهالكون.

مكانتُه العلمية: شهد له عُلماء عصره بالبراعة والتَّفوق والنُّبوغ، والتمكُّنِ في سائر الفُنون النقلية والعقلية، وما تكلَّم معه أحدٌ في فن

---

(١) شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي المرداوي، فقيه محدِّث مؤرخ نحوي، له كتاب «مجمع البحرين» و«الفروق» و«الطبقات» وغيرها، وُلد سنة ٦٠٣هـ، وتُوفِّي سنة ٦٩٩هـ. ابن رجب «التاريخ / الذيل»: (٢/ ٣٤٢).

(٢) أيمن الدين أبو اليُمن، عبد الصمد بن عبد الوهاب بن الحسن بن محمد بن عساكر الدِّمَشقي الشافعي، حافظ فقيه، له كتاب «الخلق الدائر» و«فضائل أم المؤمنين خديجة» و«فضائل رمضان» وغيرها، وُلد سنة ٦١٤هـ، وتُوفِّي سنة ٦٨٦هـ. ابن تغري بردي «الدليل الشافي»: (١/ ٤١٣)، وابن العماد «الشذرات»: (٥/ ٣٩٥).

(٣) شمس الدين أبو محمَّد، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قُدامة المقدسي، الجمَّاعيلي الصالحي، فقيه أصولي مُحدِّث، له كتاب «الشافي شرح المُقنع»: وُلد سنة ٥٩٧هـ، وتُوفِّي سنة ٦٨٢هـ. ابن رجب «التاريخ / الذيل»: (٢/ ٣٠٤).

إلاَّ ظن أنَّ ذلك فنُّه. كما درَّس في دار الحديث السُّكّرية[1] وعُمره إحدى وعشرين سنة، وأثنى عليه الموافقُ والمُخالف.

يقول ابنُ دقيق العيد: (لمَّا اجتمعتُ بابن تيمية رأيتُ رجلاً كلَّ العلوم بين عينيه، يأخذ ما يُريد ويدع ما يريد).

ويقول ابنُ الزَّمْلكاني[2]: (كان ابنُ تيمية إذا سُئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامعُ أنَّه لا يعرف غيرَ ذلك الفن، وحكم أنَّ أحداً لا يعرفه مثلَه).

ويقول ابنُ سيد الناس[3]: (كاد يستوعبُ السُّننَ والآثار حفظاً، إنْ تكلَّم في التفسير فهو حاملُ رايته، أو أفتى في الفقه فهو مدركُ غايته، أو ذاكر بالحديث فهو صاحب علمه وذو روايته، أو حاضر بالنِّحل والملل لم يُر أوسع من نحلته في ذلك ولا أرفع من درايته. برز في كل فن على أبناء جنسه، ولم تر عينُ من رآه مثله، ولا رأت عينُه

---

(١) من المدارس المشهورة بحارة القصاعين، داخل باب الجابية غربي دمشق. لا يُعرف واقفها، وقد اندرست آثارها منذ عهد طويل. النعمي «الدارس»: (١/٥٦)، وابن بدران «منادمة الأطلال»: (٤٥).

(٢) كمالُ الدين، محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم الأنصاري المعروف بابن الزَّمْلكاني، فقيهٌ أصولي محدث، شيخُ الشافعية في الشام، له «شرح المنهاج» و«رد على شيخ الإسلام في مسألة الطلاق»، وُلد سنة ٦٦٧هـ، وتُوفِّي سنة ٧٢٧هـ. الأسنوي «طبقات الشافعية»: (٢/١٣).

(٣) أبو الفتح، محمد بن محمد الرَّبَعي اليعمري المصري، المعروف بابن سيد الناس، حافظٌ فقيه، له «السيرةُ الكبرى والصغرى»، و«شرح الترمذي»، وُلد سنة ٦٧١هـ، وتُوفِّيَ سنة ٧٣٤هـ. الأسنوي «طبقات الشافعية»: (٢/٥١٠).

مثلَ نفسه).

ويقول البِرْزالي[1]: (كان إماماً لا يُلحق غُباره في كل شيء، وبلغ رتبةَ الاجتهاد، واجتمعت فيه شروطُ المجتهدين. وكان إذا ذكر التفسير بُهت الناس من كثرة محفوظه).

وقال الذَّهبي: (كان آيةً في الذكاء وسرعة الإدراك، رأساً في معرفة الكتاب والسنة والاختلاف، بحراً في النقليات).

إلى غير ذلك من الشهادات الغالية، التي استحقَّها بجدارة من صفوة عُلماء عصره.

جهادُه ومواقفه: كانت الحالةُ السياسية في عصر الشيخ في غاية الاضطراب والانحلال؛ حيث تفكَّكت الخلافةُ العباسية، وضعُف أمرُها وتسلَّط عليها الأعداء من كل مكان. فالصليبيون قد نزلوا ببلاد الشام واستولوا على مُعظم مدنه الساحلية، وقتلوا من كان فيها من المسلمين ودخلوا بيت المقدس.

والتتارُ يعيثون في البلاد الإسلامية فساداً، ولم يزل أمرُهم في استفحال بعد استيلائهم على بغداد سنة ٦٥٦هـ.

كما أنَّ الحالة العلمية لم تكن بأحسن منها؛ حيث انتشر التقليدُ وسيطر الجمود، وظهرت البدعُ والخُرافات.

---

(١) عَلَم الدين أبو محمد، القاسمُ بن محمد بن يوسف بن محمد البِرْزالي الأشبيلي، فقيهٌ محدِّث مؤرخ، له «التاريخ»، و«المعجم الكبير»، وُلد سنة ٦٦٥هـ، وتُوفي سنة ٧٣٩هـ. ابن قاضي شُهبة «طبقات الشافعية»: (٢/ ١٣١).

فلم ير الشيخُ بدّاً من مقاومة كل هذه الأحداث الجسام، فصبر وصابر وصمد لها صمود الأبطال. ولم يتوان لحظة واحدة في سبيل القضاء على هذه العلل والأدواء، ولم يعجز أو يتكاسل، أو يأخذه اليأسُ، بل ضرب أروعَ الأمثلة في الجرأة والشجاعة والفداء، وصدع بالحق وتحمَّل من ذلك ألوان القمع والإيذاء والتنكيل.

محنتُه ووفاته: لما صنَّف رحمه الله المسألةَ الحموية في الصفات سنة ثمان وتسعين وستمائة، تحزَّب عليه الخصومُ ورموه عن قوس واحدة. ولم يزل بعد ذلك ينتقلُ من محنة إلى محنة، وهو صابرٌ لا يُبالي ما يلقى من الأذى والعنت، ولا يتبرَّم بالسجن والاغتراب.

حتى إذا كانت سنة ستٍ وعشرين وسبعمائة، ووقع الكلامُ في مسألة شدِّ الرحال إلى القبور. أمر السلطانُ بسجنه في قلعة دمشق، وبقي فيها سنتين وثلاثة أشهر وأياماً. وكان طيلة هذه المُدة في عبادة وتلاوة، وتصنيفٍ وردٍّ على المخالفين. فلما كان قبل وفاته بأشهر ورد مرسومُ السلطان بإخراج ما عنده من الأوراق والأقلام؛ فكتب إلى بعض مُحبِّيه: نحن ولله الحمد والشكر في نعم عظيمة! تتزايد كل يوم ويجدد الله تعالى من نعمه نعماً أخرى. وخروجُ الكتب كان من أعظم النعم؛ فإني كنت حريصاً على خروج شيءٍ منها لتقفوا عليه، وهم كرهوا خروج الإخنائية فاستعملهم اللهُ تعالى في إخراج الجميع!

وأقبل الشيخُ بعد إخراجها على العبادة والتلاوة والتذكر

والتهجد، ثم مرض مرض الموت، وكانت مدةُ مرضه بضعة وعشرين يوماً، وأكثرُ الناس ما علموا بمرضه.

فلما كانت ليلةُ الاثنين، العشرين من ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ فاضت روحُه الطاهرة إلى بارئها. فاشتد التأسفُ عليه، وكثر البكاء والحزن، وازدحم الناسُ على باب القلعة والطرقات، وامتلأ جامعُ دمشق. ثم صلّوا عليه وحملوه على الرؤوس إلى مقبرة الصوفية، فدفن إلى جانب أخيه شرف الدين عبد الله وقت العصر أو قبلها بيسير، رحمه الله رحمةً واسعة، وجزاه عن أمة الإسلام أحسن الجزاء، وجمعنا الله به في دار كرامته.

تلاميذُه: أخذ عنه عددٌ كبير من الطلاب، ومن أبرزهم:

ابنُ عبد الهادي، والذهبي، وابن القيم، وابن مفلح، وابن قاضي الجبل، والطوفي.

كما تأثَّر بدعوته وسار على نهجه ثلَّةٌ من العلماء وطلاب العلم من بعده إلى عصرنا، لا يتسع المجالُ لذكرهم.

مؤلفاتُه: ترك رحمه الله مصنفاتٍ جمَّة، وتعاليق مفيدة في الفروع والأصول: كمل منها جملة وبيّضت وكتبت عنه، وأخرى لم يُكملها، وجملة كمَّلها ولكن لم تبيّض.

يقول ابن عبد الهادي: (وللشيخ رحمه الله من المصنفات والفتاوى والقواعد والأجوبة والرسائل وغير ذلك من الفوائد ما لا ينضبط، ولا أعلم أحداً من متقدمي الأمة ولا متأخريها جمع مثل ما

جمع ولا صنف نحو ما صنف ولا قريباً من ذلك. مع أنَّ أكثر تصانيفه إنما أملاها من حفظه، وكثير منها صنّفه في الحبس.

وكانت مُصنّفاته في غاية الجودة وحُسن الترتيب والتقسيم، ومتانة الأسلوب وحلاوة العبارة وإشراق الديباجة، وقوة الحجة، ومن أشهرها:

١ ـ «درءُ تعارض العقل والنقل».

٢ ـ و«منهاجُ السُّنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية».

٣ ـ و«اقتضاءُ الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم».

٤ ـ و«الصارمُ المسلول على شاتم الرسول».

٥ ـ و«الاستقامة»

٦ ـ و«إقامة الدَّليل على إبطال التحليل».

٧ ـ و«بغيةُ المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد».

٨ ـ و«نقضُ المنطق».

٩ ـ و«الردُّ على المنطقيين».

١٠ ـ و«القواعدُ النُّورانية الفقهية».

١١ ـ و«قاعدةُ العقود».

١٢ ـ و«الردُّ على البكري».

١٣ ـ و«كتابُ الإيمان».

١٤ ـ و«الأصبهانية».

١٥ـ و«الصفدية».

١٦ـ و«الحموية»[١].

١٧ـ و«شرحُ العمدة في الفقه» للموفَّق[٢]، وغير ذلك.

---

(١) طُبعت جميعُها.

(٢) طُبع منه قسم المناسك في مجلَّدين سنة ١٤٠٩هـ.

▫ المطلبُ الثّاني: عُنوانُ الكتاب

لا يوجد للكتاب فيما أعلم إلاَّ ثلاثُ نُسخ خطية، إحداها: بمكتبة الرياض السعودية التابعة للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم ٨٦/٤٧٣ وعنوانُها: «قواعدُ كلية»، وسُجلت في فهارس المكتبة باسم «القواعد النورانية».

والثانية: ذكرها الشيخُ محمد حامد فقي في مقدمة المطبوعة، وقال أنها بعنوان «القواعد النورانية»[(١)].

والثالثة: محفوظة في مكتبة الصالحية بمسجد أم خمار، وهي كذلك بعنوان «القواعد النورانية»[(٢)].

أمَّا المترجمون للمؤلف فلم يذكروا له إلاَّ قاعدة في الكليات، في مجلد لطيف. إلى جانب قواعد كثيرة في الفروع الفقهية[(٣)].

إلاَّ أنَّ المؤلف أشار إلى الكتاب في قاعدة وضع الجوائح، وسمَّاه «القواعد الفقهية»؛ حيث قال: ولأن عمر بن الخطاب ضرب الخراج باتفاق الصحابة على الأرض التي فيها شجر نخل وعنب، وجعل للأرض قسطاً وللشجر قسطاً. وذلك إجارة عند أكثر من يُنازعنا في هذه المسألة، وهو ضمان لأرض وشجر. وقد بسطتُ

---

(١) حامد الفقي «مقدمة القواعد النُّورانية»: (٢٠).

(٢) ذكر ذلك الشيخ محمد بن صالح العثيمين لمحقق الكتاب، المحيسن «مقدمة قواعد كلية»: (١/ ٣٠).

(٣) ينظر: ابن عبد الهادي «العُقود الدرية»: (٣١، ٣٤)، وابن القيم «مؤلفات ابن تيمية»: (٢٢)، وابن شاكر الكتبي «فوات الوفيات»: (١/ ٧٦).

الكلام في هذه المسألة في القواعد الفقهية[1].

ويحتمل أنه أراد الدلالة على موضوعه لا اسمه الخاص.

أمَّا في الكتاب نفسه فلم يصرِّح المؤلفُ باسمه في أي موضع من المواضع، وإنما نبه على موضوعه بعبارات مختلفة، منها قوله: (وإنما الغرضُ التنبيه على قواعد الشريعة)[2].

وقوله: (إذ الغرضُ التنبيه على القواعد)[3].

وقوله: (ولولا أنَّ الغرض ذكرُ قواعد كلية تجمع أبواباً لذكرنا أنواعاً من هذا)[4].

وقد جمع الشيخُ محمَّد حامد فقي بين هذه العناوين، وطبعه باسم «القواعد النورانية الفقهية»[5].

واختار أحدُ الباحثين[6] العنوان المثبت على نسخة مكتبة الرياض السعودية؛ بناءاً على ذلك، وعلى أنَّ المؤلف نص عليه كما يرى في أثناء الكتاب، حيث قال: (ولولا أنَّ الغرض ذكر قواعد كلية تجمع أبواباً لذكرنا أنواعاً من هذا)[7].

---

(١) ابن تيمية «مجموعة الرسائل والمسائل»: (٥/ ٤٠٢)، و«مجموع الفتاوى»: (٣٠/ ٢٨٤)، وانظرها في «القواعد النُّورانية»: (١٣٧، وما بعدها).

(٢) ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (٧٩).

(٣) ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (١١٣).

(٤) ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (١٨٤).

(٥) حامد الفقي «مقدمة القواعد النُّورانية»: (٢٠).

(٦) محيسن المحيسن «مقدمة قواعد كلية لابن تيمية» رسالة ماجستير: (١٤).

(٧) ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (١٨٤).

وعلى كلٍّ حال فلا زال الأمرُ بحاجة إلى مزيد بحث وتحقيق، ولا سيما في ظل غياب نسخةٍ أصيلة مؤكَّدة، أو نص قاطع يدفع الشك وينفي الظنون، مع اشتهار الاسم الأول وانتشاره منذ أمد طويل.

□ □ □

□ المطلبُ الثالث: توثيق نسبته للمؤلف وطبعاته

● أولاً : التوثيـــق :

نص الناسخُ في لوحة العنوان من المخطوطة المحفوظة بمكتبة الرياض السعودية على المؤلف، فقال: كتابُ قواعد كلية، تأليف الإمام العالم العلاَّمة والحَبر الفهامة، القُدوة ربَّاني الأمة، محيي السنة قامع البدعة، قطب العارفين الزاهد الورع، شيخُ الإسلام مُفتي الأنام، بقية العُلماء الكرام تقي الدين أبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي، قدَّس اللهُ روحه ونوَّر ضريحه آمين.

وجاء في مُستهل الكتاب ما نصه: قال الشيخُ الإمام العالم العامل القدوة، رباني الأمة ومحيي السنة، العلاَّمة شيخُ الإسلام تقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، قدَّس الله روحه ونور ضريحه.

كما ذكر المؤلِّفُ أحدَ كُتبه المشهورة، فقال في القاعدة الخامسة: (ثم قد تولد من نكاح المحلل من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، كما نبهنا على بعضه في كتاب: «بيان الدليل على إبطال التحليل»)[1].

وأحال في مسائل اقتضب الحديث حولها إلى بعض كتبه

---

(١) ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (٢٦٣)، وانظر: (١٢٠)، والكتاب مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى لابن تيمية بعنوان «إقامة الدليل على إبطال التحليل».

الأخرى، وهي موجودة فيها بالتفصيل[1].

وإلى جانب ذلك، فقد طُبعت غالبُ مباحث الكتاب ضمن «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية[2].

ولو لم يكن ذلك كله، لكان في أسلوب الكتاب وطريقته ومنهجه ما يكشف عن مؤلفه، وينطق بصاحبه بأدنى تأمل.

● ثانياً: طبعاتُ الكتاب:

أوَّلُ من اهتم بطبع الكتاب وسعى إليه سعياً حثيثاً هو الشيخ الجليل، محمَّد حامد الفقي[3] رئيسُ جماعة أنصار السنة المحمَّدية بمصر.

وكان ذلك بإشارةٍ من الشيخ صالح بن سليمان بن سحمان[4]، حيث أحضر نُسختَه الخطية ودفعها إلى الشيخ الفقي، ثم دفع إليه نسخة أخرى مكمِّله للنسخة الأولى بتوجيه من سماحة الشيخ محمَّد

---

(١) ينظر مثلاً: إحالته في مسألة اللغات: (١٠٩)، وهي موجودة بتوسع في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم»: (١/ ٤٦٢، وما بعدها)، وإحالته في أدلة تحريم الحيل: (١٢٠، ٢٦١)، وهي موجودة في كتابه «إقامة الدليل على إبطال التحليل».

(٢) ينظر مثلاً: ابن تيمية «مجموع الفتاوى»: (٢٢/ ٥٢٦ ـ ٦٠٠)، (٢٣/ ٢٤٤ ـ ٢٥٠، ٣٧٠ـ٣٧٢)، (٢٥/ ٤١ـ٤٦، ١١٩ـ١٢٥).

(٣) محمد حامد الفقي، من علماء الأزهر، نشر مجموعة من كتب التراث، وُلد سنة ١٣٠٩هـ، وتُوفِّي سنة ١٣٧٨. كحالة «معجم المؤلفين»: (٩/ ١٧٢).

(٤) ينظر في ترجمته: العمروي «قلائد الجمان»: (٤١).

ابن إبراهيم[1] مُفتي الديار السعودية[2].

فاجتهد الشيخُ حامد الفقي في تصحيحه، وطَبَعه في مطبعة السنة المحمَّدية بمصر سنة ١٣٧٠هـ في اثنتين وسبعين ومائتي صفحة من القطع المتوسط، ووضع له فِهرساً للموضوعات وخرَّج بعض أحاديثه[3].

وقد طُبع بعد ذلك طبعات أخرى مصوَّرة عن هذه الطبعة.

ثم حققه أحدُ الباحثين عن النسخة الخطية والمطبوعة في أطروحة جامعية قدمت للمعهد العالي للقضاء في الرياض سنة ١٤٠٦هـ، وحصل به على درجة «الماجستير» في الفقه المُقارَن، ولم تُطبع بعد[4].

---

(١) محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، فقيه محدث أصولي، له كتاب «الجواب المستقيم» و«تحكيم القوانين» و«مجموع الفتاوى» وغيرها، وُلد سنة ١٣١١هـ، وتُوفِّي في الرياض سنة ١٣٨٩هـ. الزركلي «الأعلام»: (٥/٣٠٦).

(٢) حامد الفقي «مقدمة القواعد النُّورانية»: (١٩).

(٣) وقع في المطبوعة بعض البياضات والعبارات الغامضة ينظر: (١٣، ٧٧، ٩٢، ٩٤، ١٤٦، ١٥٢، ١٥٥، ١٧٧، ١٨٢، ٢١٧).

(٤) حذف المحقق فصلين من المطبوعة في إحدى وخمسين صفحة تقريباً من صفحة ٢٣ إلى صفحة ٧٤؛ لعدم اتفاقهما مع منهج الكتاب، ولأنه جاء في هامش المطبوعة نقلاً عن الأصل ما يفيد أنها قاعدة مستقلة أضيفت إلى الكتاب باجتهاد من الناسخ.

المبحثُ الثّاني
منهـجُ المؤلّـف

المبحثُ الثّاني
منهـــجُ المؤلّـــف

لم يصرِّح بمنهجه في المقدمة كما يفعل بعضُ المؤلفين، غير أنه يمكن تبيُّن ذلك من خلال ما جاء في الكتاب، وسوف نُشير هنا إلى أهم ما يمكن ذكره:

١ ـ رتَّب الكتاب على أساس موضوعات فقهية انتقاها بعناية، فابتدأ بمباحث الطهارة والنجاسة وانتهى بباب الإيمان والنذور. وذكر في كل موضوع منها القواعدَ والضوابط التي تحكمها، واختلاف آراء الفقهاء، مع ذكر الدليل والإشارة إلى ما يتفرَّع عن ذلك من فروعٍ فقهية.

٢ ـ قسَّم الكتاب إلى أربعة أصول: هي الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج. وجعل الباقي في قواعد العُقود والمعاملات والنذور.

٣ ـ يختلف عرضُه للمسائل من موضع إلى آخر، فمرَّة يذكر المسألةَ وينقل أقوال العلماء فيها وأدلتهم ويُناقش ويُرجِّح ويذكر القاعدة المستنبطة في نهاية البحث[١]، وتارة يذكر القول باقتضاب، ويعرض الخلاف عرضاً موجزاً[٢].

---

(١) يُنظر: ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (٢٣، ٨٤، ١٧٨، ٢٣١).

(٢) يُنظر: ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (١٩، ٥٦، ٩٠).

بينما يُصدِّر البحث أحياناً بالكلام على ما يتعلَّق به من القواعد وفروعها، ثم يذكر أقوال أهل العلم وأدلة كل فريق، وينهيه بالموازنة والترجيح[1].

٤ ـ لم يكن يُقيِّد نفسه بالترتيب الدقيق للفقهاء في عرض المسائل وتسلسلها، وإنَّما ينتقل من موضوع إلى آخر حسب ما يتناسب مع القواعد التي يتكلم عليها وما يتطلبه المقام، وكثيراً ما يقول: (وإنَّما الغرض التنبيه على القواعد)[2].

٥ ـ يعتمدُ في الاستدلال على الكتاب والسنة ثم الإجماع والقياس، ويأخذ أحياناً بالاستصحاب والاستحسان بقدر ما يحتاج إليه منها.

٦ ـ الدقَّةُ في نسبة الأقوال، والعناية بالترجيح بينها والاستدلال لها من القرآن والسنة والآثار.

٧ ـ الحيادُ في عرض الأقوال وفي ذكر الأدلة وعند الترجيح والاختيار، والنزاهة عن التعصب والحمية الجاهلية.

٨ ـ البعدُ عن التكرار والتزيّد؛ بالإحالة على ما سبق بحثه أو ما سيرد فيما بعد، سواء في الكتاب نفسه أو في كتبه الأخرى[3].

---

(١) يُنظر: ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (٧٩، ١٠٤، ١٨٤، ٢٢٠).

(٢) يُنظر: ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (٧٩، ١١٣، ١٨٢، ١٨٤).

(٣) يُنظر: ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (٣٤، ٣٦، ١٠٩، ١٢٠، ١٣٩، ٢١٦، ٢٣١، ٢٥٣).

٩ ـ التركيزُ عند عرض المسائل الخلافية على مذهب أحمد؛ بذكر الروايات وآراء علماء المذهب، من غير تضييق على المذاهب الأخرى أو إخلال بالحياد.

١٠ـ النظرُ فيما يجدُّ في حياة الناس من أعراف وعادات، وتنزيل الأحكام القابلة لذلك عليها[١].

١١ـ الاهتمامُ بالقضايا اللُّغوية المتعلِّقة بنصوص الشرع، التي تُعين على فهم مُراده واستكشاف مقاصده[٢].

١٢ـ الكلامُ على الأحاديث والآثار مما هو في غير الصحيحين أو أحدهما تصحيحاً وتضعيفاً، ونقلُ ما قاله أهلُ العلم فيها، مع الاحتفال بما قاله الترمذيُّ خاصة.

١٣ـ التَّنبيهُ على مآخذ الأقوال وأسباب الاختلاف، والربط بين آراء الفقهاء وأصولهم[٣].

١٤ـ الإشارةُ إلى بعض الانحرافات في فهم النصوص، والربطُ بين التسميات القديمة والتسميات الموجودة في عصره[٤].

---

(١) يُنظر: ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (٧١، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٨، ١٣٦، ١٧٤).

(٢) يُنظر: ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (٥٣، ٧١، ٩٨، ١١١، ١٥٥، ١٧٨، ٢٤١).

(٣) يُنظر: ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (١٢، ١٣، ١٥، ١٩، ٧٦، ٧٩، ٨٤، ٩٢، ١٠٧، ١١٨، ١٢٦، ١٤٠، ١٦٥، ١٨٠، ٢١٦، ٢٢١، ٢٣١، ٢٤٠، ٢٦٤).

(٤) يُنظر: ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (٤٨، ٥٣، ٦١، ٦٥، ٧١، ٨٤، ٩٥، ١٥٣، ١٥٦، ١٦٥، ١٩٩، ٢٠٢).

١٥ـ إظهارُ محاسنِ الشريعة، ومقاصدها العامة[١]، والتحذيرُ من العادات والبدع الموجودة في المجتمع، المخالفة للشرع[٢].

١٦ـ بيانُ تطابقِ القياس الصحيح مع النصوص الشرعية[٣]، والإشادةُ بمدرسة أهل الحديث خاصة، والثناءُ على عُلماء الأمة، وبيانُ ما لهم من السابقة والفضل[٤].

١٧ـ العنايةُ بالفُروق بين المسائل المتشابهة[٥]، والحرصُ على وحدة الأمة وتقريب وجهات النظر، ومعالجة الوقائع والنوازل المستجدة[٦].

١٨ـ فضحُ الحيل، والتنبيهُ على أغلاط بعض الفقهاء والمحدِّثين، والأقوال الضعيفة فيما يعرض له من مسائل[٧].

---

(١) يُنظر: ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (١٣، ١٥، ٥٧، ٩١، ١٠٩، ١١٣، ١١٧، ١٣٠، ١٣٣، ١٥٨، ١٦٧، ١٨٤، ٢٢٠، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٧).

(٢) يُنظر: ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (٦٢، ٦٩، ٩٩، ١٠١، ١٠٢، ١١١، ١٣١، ١٣٥، ١٤١، ١٤٣، ٢٣٩، ٢٥٩، ٢٦١).

(٣) يُنظر: ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (٩، ١٥، ١٣٣، ١٦٥، ١٨٣، ٢١٢).

(٤) يُنظر: ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (١، ٦، ١١، ١٤، ١٥، ١٨، ٢١، ٧٥، ٨١، ٨٥، ٨٨، ٩٤، ١٠٢، ١٢١، ١٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥).

(٥) يُنظر: ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (١٣٦، ١٥١، ١٦٧، ١٧٨، ٢٠١، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٦٧).

(٦) يُنظر: ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (٢٠، ٢١، ١٣٧، ١٥٣، ٢٣٩، ٢٥٩، ٢٦٣).

(٧) يُنظر: ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (٤٨، ٥٥، ٦٥، ٦٦، ١٠١، ١٠٢، ١١٩، ١٣٠، ١٤٥، ١٥٤، ١٦٧، ١٧٠، ١٨٠، ٢١٦، ٢٥٤، ٢٥٩، ٢٦٢).

المبحثُ الثّالث

أهميّة الكتاب

وفيه ثلاثةُ مطالب :

الفصلُ الأوّل : مصادرُ الكتاب

بعضُ الكتب التي نقلت عنه

الفصلُ الثّاني : أو استفادت منه.

نماذجُ من قواعده.

المبحثُ الثّالث

أهميّـةُ الكـتاب

☐ المطلبُ الأوّل: مصادرُ الكتاب

تنوَّعت مصادرُ المؤلِّف، واستفاد من مواردَ عدَّة: في التفسير، والحديث، والآثار، والفقه، والتاريخ. شأنُه في ذلك شأنُ الباحثِ الجاد الذي يتحرَّى الصواب ويبحث عنه، ويُحاول جاهداً الوصول إلى الحق.

وهذه المصادرُ: منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط، ومنها ما هو مفقود. وقد صرَّح بذكر بعضها، وهي كما يلي:

١ ـ «إبطالُ الحيل» لأبي يعلى ١٤١

٢ ـ «إبطالُ الحيل» لابن بطة ٢٦١

٣ ـ «أخبارُ عثمان» لعمر بن شَبَّه ١٩١

٤ ـ «الأشربة الكبير» لأحمد بن حنبل ٢

٥ ـ «الأشربة الصغير» لأحمد بن حنبل ٢

٦ ـ «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلاَّم ١٤٠

٧ ـ «البُوطي» للشافعي (كتاب مصري من أجود كتبه). ٢٤١

٨ ـ «بيانُ الدليل على إبطال التحليل» لابن تيمية ٢٦٣

٩ ـ «تاريخُ ابن عرفة» ٢٣٨

١٠ـ «التاريخ الكبير» للبخاري ٦٥، ٧٠
١١ـ «تفسير إسحاق بن راهوْية» ٤٤
١٢ـ «تفسير الطَّبري» ٤٣
١٣ـ «تفسير عَبْد بن حُميد» ٥٥
١٤ـ «تفسير ابن المنذر» ٤٣، ٤٤، ٥٥
١٥ـ «تفسير الوالبي» ٤٣
١٦ـ «الجامع» لأبي يعلى ٢٢٦
١٧ـ «الجامع» للخلال ١٩١
١٨ـ «السُّنن» ١٩، ٢٧، ٦٠، ٦٣، ٧٣، ١٢٠، ١٣٦
١٩ـ «سنن أبي داود» ٤٦، ٥٢، ٥٩، ٧٠، ١٣٤، ٢٥٢
٢٠ـ «سنن الترمذي» ٧٠
٢١ـ «سنن الدارقُطني» ١٩٧
٢٢ـ «سنن سعيد بن منصور» ٥٥، ١٤٠
٢٣ـ «سنن ابن ماجة» ٤٦، ٧٠
٢٤ـ «سنن النَّسائي» ٤٦، ٥٢
٢٥ـ «شرح المذهب» لأبي يعلى ١٢
٢٦ـ «الصحيح» ٢٧، ٣٣، ٣٥، ٦٠، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٨٦، ٨٧، ١٣٥، ١٥٨، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٠
٢٧ـ «الصحيحين» ٧، ١٩، ٢٤، ٣١، ٣٧، ٣٩، ٥٦،

٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٣، ٧٢،
٧٣، ٨١، ٨٢، ٩٤، ١١٤،
١١٦، ١٢٠، ١٣٢، ١٣٨،
١٣٩، ١٤٨، ١٥٦، ١٦١،
١٦٢، ١٧٤، ١٧٦، ١٨٦،
١٨٧، ١٩٠، ١٩٦، ١٩٧،
٢٢٨، ٢٢٩، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١

٢٨ـ «صحيح البخاري» ٣٢، ٤٦، ٥٢، ٥٦، ٥٨، ٦٢،
٦٤، ٧٣، ٨٠، ١٦٤، ١٧٣

٢٩ـ «صحيح ابن خُزيمة» ٣٢

٣٠ـ «صحيح مُسلم» ٩، ١٧، ١٩، ٣١، ٤٣، ٤٦،
٥٦، ٥٧، ٧٣، ١١٣، ١٣٥،
١٥٦، ١٦٣، ١٧١، ١٩٤،
١٩٦، ٢٥٠، ٢٥١

٣١ـ «العباداتُ الخمس» لأبي الخطَّاب ١٠٠

٣٢ـ «مجاز القرآن» لأبي عُبيدة ١٤

٣٣ـ «مسائل أحمد» برواية إبراهيم بن الحارث ١٢٤

٣٤ـ «مسائل أحمد» برواية أبي الحارث ١٠٧

٣٥ـ «مسائل أحمد» برواية أبي داود ١٢٣، ٢٣٦

٣٦ـ «مسائل أحمد» برواية أبي طالب ١٩٠، ٢١٣

٣٧ـ «مسائل أحمد» برواية الأثرم ١٢٤، ٢٣١، ٢٣٣
٣٨ـ «مسائل أحمد» برواية أحمد بن الحُسين ٢١٣
٣٩ـ «مسائل أحمد» برواية إسحاق بن منصور ٦٥
٤٠ـ «مسائل أحمد» برواية إسماعيل بن سعيد ٢٣٦
٤١ـ «مسائل أحمد» برواية حَرْب الكرماني ١٣٨، ١٤٠، ١٤٥، ١٤٧، ١٦٠، ١٧٢، ١٧٩، ١٨١، ١٩١، ٢٣٣، ٢٣٦
٤٢ـ «مسائل أحمد» برواية حنبل ١٩١
٤٣ـ «مسائل أحمد» برواية صالح بن أحمد ٢٣٧
٤٤ـ «مسائل أحمد» برواية عبد الله بن أحمد ٩٣
٤٥ـ «مسائل أحمد» برواية الفضل بن زياد ٩٣
٤٦ـ «مسائل أحمد» برواية ابن القاسم ٢١٢
٤٧ـ «مسائل أحمد» برواية المرُّوذي ٢٣٧
٤٨ـ «مسائل أحمد» برواية مُهنا ١٩٠
٤٩ـ «المسح على الخُفَّين» للإمام أحمد ١٥
٥٠ـ «مُسند الإمام أحمد» ٢٤، ٣٠، ١٣١، ١٣٦، ٢٤٧
٥١ـ «مُسند البزَّار» ١٩٨
٥٢ـ «موطَّأ ابن أبي ذئب» ٦٧
٥٣ـ «الناسخ والمنسوخ» للإمام أحمد ٤٤، ٤٦

المطلبُ الثّاني: بعضُ الكتبُ التي نقلت عنه أو استفادت منه

نقل عن هذا الكتاب واستفـاد منه جمعٌ من أهل العلم ممن جاء بعده في مؤلفاتهم، ولا سيما الحنابلة. سواء كان ذلك بطريق مباشر، أو بطريق غير مباشر.

لكن منهم من صرَّح بذلك وأشار إليه، ومنهم من لم يفعل.

فمن الـذين صرَّحـوا بالنقل عنـه شمسُ الدِّين الـزَّركشي؛ حيثُ استفـاد منـه في شـرحه علـى مُختصر الخـرقي، وعـزا إليـه في عـدَّة مواضع: منهـا قولـه في باب الاستطـابة والحدث: (وفـي الدارقطني وصحَّحه أنَّ النَّبي ﷺ نهى أنْ يُستنجى بعظم أو روث، وقـال: «إنَّهما لا يُطهِّران»[1] وخرَّج بعضُهم الإجـزاء في الحجَر المغصـوب ونحوه، من رواية صحَّة الصلاة في بُقعـة غصب ونحوها. ورُدَّ بأنَّ الاستجمار رُخصة؛ والرُّخص لا تُستباح على وجه محرم. واختار أبو العباس في قواعده الإجزاء في ذلك)[2].

---

(١) الدارقطني فـي «السنن»: (١/ ٥٦)، وقال: إسنادٌ صحيـح من حديث أبي هـريرة، وأخـرجه ابن عَـدي في «الكـامل»: (٣/ ١١٧٩)، وفيـه سلمة بـن رجاء؛ قـال ابنُ عدي: وأحاديثُه أفرادٌ وغرائب، ويُحدِّث عن قوم بأحـاديث لا يُتابع عليه. وسكت عنه ابن حجر في «الفتح»: (١/ ٢٥٦). ويشهد لـه ما أخرجه مسلمٌ في «الصحيح» رقم ٢٦٢ من حديث سلمـان الفارسي، قال: لقـد نهانا أن نستقبل القبلـة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم. وما أخرجه في «الصحيح»: رقم ٢٦٣ من حـديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو ببعر.

(٢) الزركشي «شـرح مختصر الخرقي»: (١/ ٢٢٨)، ولم أجـده في «القواعد النُّورانية» =

ومنها قوله في مسألةِ التحليل في النكاح: (وأبو العبَّاس يقول: إنَّ الشَّرط المتقدِّم كالمُقارن)[1].

ونقل عنه المرداويُّ في «الإنصاف»، في مواضع منها: قولُه في مسألة الاستجمار بالمغصوب: (واختار الشيخُ تقي الدين في قواعده ـ على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ـ اشتراطَ إباحة المُستجمَر به)[2].

كما نقل عنهُ ابنُ القيم في «إعلام الموقِّعين»، في مواضع كثيرة منها:

قولُه في مسألة ألفاظ العقود: (قال شيخُنا: بل نصوصُ أحمد لا تدلُّ إلاَّ على هذا القول، وأمَّا كونُه لا ينعقد إلاَّ بلفظ الإنكاح والتزويج فإنَّما هو قولُ ابن حامد والقاضي وأتباعه. وأمَّا قُدماء أصحاب أحمد فلم يشترط أحدٌ منهم ذلك)[3].

ومنها قولُه في مسألة الإجارة: (ومن أصول الشريعة أنَّه إذا تعارضت المصلحةُ والمفسدة قُدِّم أرجحُهما، والغرر إنَّما نُهي عنه لما فيه من الضرر بهما أو بأحدهما. وفي المنع مما يحتاجون إليه من

= المطبوعة.

(١) الزركشي «شرح مختصر الخرقي»: (٥/ ٢٣٤)، وهو في «القواعد النُّورانية»: (٢٢٠، ٢٢١).

(٢) المرداوي «الإنصاف»: (١/ ١٠٩) ولم أجده في «القواعد النُّورانية» المطبوعة.

(٣) ابن القيم «إعلام الموقعين»: (١/ ٤٥٦)، وانظر: ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (١٠٦).

البيع الضرر، أعظم من ضرر المُخاطرة)[1].

ومنها قولُه: في مسألة بيع المعدوم: (فصلٌ: ومن هذا الباب بيعُ المَقاثي والمباطِخ والباذنجان، فمن منع بيعه إلاَّ لقطة لقطة، قال: لأنَّه معدومٌ، فهو كبيع الثمرة قبل ظهورها. ومن جوَّزه كأهل المدينة وبعض أصحاب أحمد فقولُهم أصح)[2].

ومنها قوله: في مسألة المُساقاة والمزارعة: (والصوابُ جواز ذلك كله، وهو مُقتضى أصول الشريعة وقواعدها؛ فإنَّه من باب المُشاركة التي يكون العامل فيها شريك المالك)[3].

ونقل عنه ابنُ رجب في «تقرير القواعد وتحرير الفوائد» في مواضع، منها قولُه في القاعدة التاسعة والسَّبعين: (كذلك البذرُ ينحَلُّ في الأرض، وينعقد الزَّرعُ من التربة والحبَّة ثم يغتذى من الأرض ومائها وهوائها، فتصير أكثرُ أجزائه من الأرض. وإنَّما خُيِّر مالكُ الأرض بين تملُّكه وبين أخذ الأجرة؛ لأنه قابلٌ لاستيفائه بعقد الإجارة بخلاف الإيلاد. وجُبر حق صاحب البذر بإعطائه قيمة بذره ونفقة عمله حيث كان متقوَّماً، بخلاف ما يُخلق منه الولد فإنه لا قيمة

---

(١) ابن القيم «إعلام الموقعين»: (١/٤٥٩)، وانظر: ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (١٣٢).

(٢) ابن القيم «إعلام الموقعين»: (١/٤٦٦)، وانظر: ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (١٢٦).

(٣) ابن القيم «إعلام الموقعين»: (٤/٢٦)، وانظر: ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (١٣٧، ١٦٥).

له؛ فلذلك لم يجب لأحد الأبوين شيء، وهذا مُطَّردٌ في جميع المتولدات بين شيئين في الحيوان والنبات والمعدن. حتى لو ألقى رجلٌ في أرض رجلٍ شيئاً مما تنبت المعادن لكان الخارج منه لرب الأرض، كالنتاج والزرع. وهذه الطريقة سلكها القاضي في خلافه وابن عقيل والشيخ تقي الدين. وهذا ملخص من كلامه)[1].

(١) ابن رجب «تقرير القواعد وتحرير الفوائد»: (١٥٢)، وهو في «القواعد النُّورانية»: (١٨٣)، وانظر: مواضع أخرى، ابن رجب «المصدر السابق»: (١١٢، ١٤٦، ١٥٤، ١٥٧، ١٩٧).

☐ المطلبُ الثالث: نماذجُ من قواعده

اشتمل الكتابُ على قواعدَ كثيرة، في أبواب العبادات والمعاملات، استوعبت أكثرَ هذه الأبواب، ومنها:

١ ـ (ما حرَّمه رسولُ الله ﷺ إنَّما هو زيادةُ تحريم ليس نسخاً للقرآن)[١].

٢ ـ (ما كان مأوى للشياطين كالمعَاطِن والحمامات حرمت الصلاةُ فيه، وما عرض الشيطانُ فيه كالمكان الذي ناموا فيه عن الصلاة كُرهت فيه الصلاة)[٢].

٣ ـ (كلُّ نجس محرَّمُ الأكل، وليس كل محرَّم الأكل نجساً)[٣].

٤ ـ (الشارعُ لا يذُم إلاَّ على ترك واجب أو فعل محرَّم)[٤].

٥ ـ (الإمامُ يجب عليه ما لا يجب على المأموم والمنفرد)[٥].

٦ ـ (واجباتُ الصلاة وغيرها تسقطُ بالأعذار)[٦].

٧ ـ (إذا تعذَّر جمع الواجبين قُدِّم أرجحُهما)[٧].

٨ ـ (الإمامُ إذا أخطأ كان درْكُ خطئه عليه لا على المأمومين)[٨].

---

(١) ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (٣).
(٢) ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (٩).
(٣) ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (١١).
(٤) ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (٤١، ٤٢).
(٥) ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (٥٢).
(٦) ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (٧٦).
(٧) ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (٧٩).
(٨) ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (٨٠).

٩ ـ (قد يجب أو يستحب للأسباب العارضة ما لا يكون واجباً ولا مستحباً راتباً)[١].

١٠ـ (النيةُ لا تنعطف على الماضي)[٢].

١١ـ (أنواعُ التطوعات دائماً أوسع من أنواع المفروضات)[٣].

١٢ـ (الوجوبُ لا يثبت بالشك)[٤].

١٣ـ (الأصلُ في العقود هو التراخي)[٥].

١٤ـ (العقودُ تنعقد بكلِّ ما دل على مقصودها، من قول أو فعل)[٦].

١٥ـ (ما لم يكن له حدٌّ في اللغة ولا في الشرع فالمرجعُ فيه إلى عُرف الناس)[٧].

١٦ـ (الأصلُ بقاءُ اللُّغة وتقريرُها لا نقلها وتغييرها)[٨].

١٧ـ (الأصلُ في العبادات التوقيفُ، فلا يُشرع منها إلاَّ ما شرعه الله)[٩].

١٨ـ (الأصلُ في العادات العفو، فلا يحظر منها إلاَّ ما حرمه)[١٠].

---

(١) ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (٨٤).

(٢) ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (٩١).

(٣) ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (٩١).

(٤) ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (٩٢).

(٥) ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (١٠٤، ٢٠٣).

(٦) ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (١٠٥، ١١٠).

(٧) ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (١١١، ١١٢).

(٨) ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (١١٢).

(٩) ، و(١٠) ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (١١٢).

١٩ـ (الإذنُ العُرفي في الإباحة أو التمليك أو التصرف بطريق الوكالة كالإذن اللفظي)[١].

٢٠ـ (العلمُ برضى المستحق يقوم مقام إظهاره للرضى)[٢].

٢١ـ (مفسدةُ الغرر أقلُّ من الربا)[٣].

٢٢ـ (يجوز من الغرر اليسير ضمناً وتبعاً ما لا يجوز من غيره)[٤].

٢٣ـ (الحاجةُ الشديدة يندفع بها يسير الغرر)[٥].

٢٤ـ (المفسدةُ المُقتضية للتحريم إذا عارضها حاجةٌ راجحة أُبيح المحرَّم)[٦].

٢٥ـ (العسرُ والحرج منفيٌّ شرعاً)[٧].

٢٦ـ (العِوضُ عمَّا ليس بمال ليس بواجب أنْ يُعلم كما يعلم الثمن والأجرة)[٨].

٢٧ـ (ما لا يتم الجائز إلاَّ به فهو جائز)[٩].

---

(١) ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (١١٥).

(٢) ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (١١٥).

(٣) ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (١١٨).

(٤) ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (١١٨).

(٥) ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (١٣٣).

(٦) ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (١٣٣).

(٧) ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (١٣٧، ١٤٣، ٢٠٤، ٢٦٦).

(٨) ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (١٣٧).

(٩) ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (١٤٠، ١٤٧).

٢٨ـ (كل ما لا يتم المعاش إلاَّ به فتحريمه حرج)[١].

٢٩ـ (ما لا يتم اجتنابُ المحرَّم إلاَّ باجتنابه فهو حرام)[٢].

٣٠ـ (الفوائدُ التي تُستحق مع بقاء أصولها تجري مجرى المنافع)[٣].

٣١ـ (يجوز في الجمع ما لا يجوز في التفريق)[٤].

٣٢ـ (الاعتبارُ في جميع التصرفات القولية بالمعاني لا بما يُحمل على الألفاظ)[٥].

٣٣ـ (الأصلُ في العقود والشروط الجواز والصحة)[٦].

٣٤ـ (الواجبُ إمَّا بالشرع وإمَّا بالشرط الذي عقده المرء)[٧].

٣٥ـ (كلُّ من شرط شرطاً ثم نقضه فقد غدر)[٨].

٣٦ـ (كلُّ شرط صحيح فلابد أنْ يفيد وجوب ما لم يكن واجباً)[٩].

٣٧ـ (كلُّ ما كان حراماً بدون الشرط فالشرطُ لا يُبيحه)[١٠].

٣٨ـ (العقدُ والشرط يرفع موجب الاستصحاب لكن لا يرفع ما أوجبه

---

(١) ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (١٤٣).

(٢) ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (١٤٧).

(٣) ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (١٤٩).

(٤) ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (١٤٨، ١٥٣).

(٥) ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (١٨١).

(٦) ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (١٨٨، ١٩٧).

(٧) ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (١٩٥).

(٨) ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (١٩٧).

(٩) ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (١٩٨).

(١٠) ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (١٩٩).

كلامُ الشارع)[1].

٣٩ـ (الحُكم المُطلق لا يزيله إلاَّ الذي أثبته، وهو الشارع)[2].

٤٠ـ (الأصلُ في المعاصي أنها لا تكون سبباً لنعمة الله ورحمته)[3].

٤١ـ (الشرطُ المتقدِّم على العقد بمنزلة المقارن له)[4].

٤٢ـ (الحُنث الذي مُوجبه خلل في التوحيد أعظمُ مما موجبه معصية من المعاصي)[5].

٤٣ـ (موجبُ صيغةِ القسم مثل موجب صيغة التعليق)[6].

٤٤ـ (كلُّ ما ينفع فيه الاستثناءُ ينفع فيه التكفير)[7].

٤٥ـ (الوجوبُ والتحريم إنَّما يلزم العبد إذا قصده أو قصد سببه)[8].

---

(١) ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (٢٠٠).

(٢) ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (٢٠٢).

(٣) ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (٢٠٨).

(٤) ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (٢٢٠، ٢٢١).

(٥) ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (٢٣٥).

(٦) ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (٢٣٤).

(٧) ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (٢٥٤).

(٨) ابن تيمية «القواعد النُّورانية»: (٢٥٩).

المبحثُ الرّابع

عرضٌ مُوجز لما اشتمل عليه

المبحثُ الرّابع

عرضٌ مُوجز لما اشتمل عليه

قسَّم المؤلِّفُ كتابه إلى موضوعاتٍ وفصول فقهية محدَّدة، وذكر في كلٍّ منها ما يندرج فيه من قواعد وأصول مع التوسع في ذكر الخلاف أحياناً والاستدلال لكل قول. ولم يكن غرضُ المؤلِّف استقصاء المسائل الفقهية، وإنَّما يأخذ من كلِّ بابٍ ما يرى أهميَّة الحديث عنه: إمَّا لكثرة الخلاف فيه، أو لمسيس الحاجة إليه، أو لاشتباهه على كثير من الناس.

وقد استهلَّ كتابه بمسائل العبادات، وتحدَّث في الأصل الأول: عن الطهارة، وأقسامِ الأشربة والأطعمة وما يحل منها ويحرم، وخلاف العلماء في ذلك. ولم يذكر شيئاً عن المياه وأقسامها، ولا الوضوء، وما يتعلَّق به إلاَّ ما ذكر عن نقضه بأكل لحم الإبل.

ثم انتقل إلى الصلاة: وتكلَّم على المواقيت والأذان، والبسملة والسلام، وصلاة الجماعة، وبعض أحكام الاقتداء والقنوت، والصلاة في الأحوال العارضة. وأطال في الحديث عن ما أمر اللهُ به ورسوله من إقام الصلاة وإتمامها والطمأنينةِ فيها.

وفي الأصل الثاني، وهو الزَّكاة: اقتصر على بيان بعض الأنصباء، وشرط الملك، وحكم إخراج القيم.

وفي الأصل الثالث، وهو الصيام: تحدَّث عن حُكمِ تبييت النية، وعقد فصلاً لبيان حكم صوم يوم الغيم إذا حال دون مطلع الهلال غيمٌ أو قتر، ليلة الثلاثين من شعبان.

أمَّا الأصلُ الرابع، فخصصه لفريضة الحج: وأفاض في بيان هدي النَّبيِّ ﷺ في المناسك، وما يتعلَّق بذلك من حُكم الجمع في عرفة ومزدلفة وصلاة العيد بمنى، وحكم أكل المُحرِم من صيد الحلال. وقد استغرق ذلك ما يزيد عن ثُلث الكتاب.

ثم انتقل إلى القسم الثاني، وهو المعاملات: وذكر فيه خمس قواعد جامعة، عظيمة المنفعة.

الأُولى: في صفة العُقود وما تنعقد به.

والثانية: في المعاقد حلالها وحرامها، وبيَّن فيها ما نهى عنه الشرعُ من أكل أموال الناس بالباطل من الربا والغرر، والحكمة من ذلك، والذرائع الموصلة إليه. كما توسَّع في ذكر بعض العقود التي اشتبه حُكمُها على طائفة من الفقهاء كالمساقاة والمزارعة.

والقاعدة الثالثة: في العُقود والشروط فيها فيما يحل منها ويحرم، وما يصح منها ويفسد. وتحدث فيها عن الأصل في العُقود والشروط، ومن تبطل. وأنواع الشروط في النكاح والبيوع، والمقبول ومنها والمردود، وحكم الشروط المنافية لمقتضى العقد إلى غير ذلك.

والقاعدةُ الرابعة: في أنَّ الشرط المتقدِّم على العقد بمنزلة

المقارن له، واختصر الكلام عليها، ولم يضع لها الضوابط والتفريعات كما هي طريقته في بقية القواعد.

والقاعدةُ الخامسة: في الأيمان والنذور، ومهَّد لها بمقدمات نافعة جداً. بيَّن فيها: ما تشتمل عليه اليمين وصيغتها، وحكم الحلف بالله والنذور، وآراء الفقهاء في حكم الحالف على الطاعة أو المعصية أو المباح، وحكم يمين الطلاق والاستثناء في الأيمان، وبعض الحيل التي انتشرت في وقته، والكفَّارات المشروعة في النذور والأيمان، وأنهى الكتاب بفصلٍ في موجَب نذر اللجاج والغضب.

الفصلُ الثّاني

كتابُ «القواعد الفقهية»

لابن قاضي الجبل

وفيه ثلاثةُ مباحث :

المبحثُ الأوّل : مؤلّفُ الكتاب، ونسبتُه إليه، ومنهجُه.

المبحثُ الثّاني : أهميّة الكتاب.

المبحثُ الثّالث : عرضٌ سريع لما اشتمل عليه.

المبحثُ الأوّل

مؤلّفُ الكتاب، ونسبتُه إليه، ومنهجُه

وفيه مطلبان :

المطلبُ الأوّل : مؤلّفُ الكتاب، ونسبتُه إليه.

المطلبُ الثّاني : منهجُ المؤلّف.

المبحثُ الأوّل

مؤلّفُ الكتاب، ونسبتُه إليه، ومنهجُه

المطلبُ الأوّل: مؤلّفُ الكتاب، ونسبتُه إليه

● أوّلاً: مؤلّفُ الكتاب[1]:

نسبُه وميلاده: هو شرفُ الدين أبو العبّاس، أحمد بن الحسن بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن قُدامة المقدسي، الصّالحي الدِّمَشقي، المعروف بابن قاضي الجبل.

وُلد يوم الاثنين تاسع شعبان سنة ٦٩٣هـ.

نشأتُه: تربَّى في أحضان أُسرته أسرة آل قُدامة العلمية، فوالدُه القاضي أبو الفضل، فقيهٌ محدِّث لُغوي (ت ٦٩٥)[2] وجدُّه الأعلى أبو عمر، أخو الموفق الزّاهد العابد المحدِّث الفقيه (ت ٦٠٧)[3].

---

(١) ينظر في مصادر ترجمته: ابن رجب «التاريخ / الذيل»: (٢/ ٤٥٣)، وابن حجر «الدرر الكامنة»: (١/ ١٢٩)، وابن تغرى بردي «المنهل الصافي»: (١/ ٢٦٨)، وابن مفلح «المقصد الأرشد»: (١/ ٩٢)، وابن العماد «الشذرات»: (٦/ ٢١٩)، والنعمي «الدّارس»: (٢/ ٣٤).

(٢) ينظر في ترجمته: ابن رجب «التاريخ / الذيل»: (٢/ ٣٣٤)، وابن مفلح «المقصد الأرشد»: (١/ ٣٢٣).

(٣) أبو عمر، محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الدِّمشقي الصالحي، صاحب المدرسة العُمرية بصالحية دمشق. وُلد سنة ٥٢٨هـ. ابن رجب «التاريخ / الذيل»: (٢/ ٥٢)، وابن مفلح «المقصد الأرشد»: (٢/ ٣٤٦).

شيوخُه: أخذ عن مجموعةٍ كبيرة من عُلماء عصره، منهم: والده، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وأحمد بن عبد الرحمن بن عبد المؤمن الصُّوري (ت ٧٠١)[١]، وغيرهم.

مكانتُه العلمية: كان من أهل البراعة والفهم، متقناً، عالماً بالتفسير والحديث وعلله والنحو واللغة والمنطق، وله في الفُروع القدمُ العالي. وأذن له تقيُّ الدين بن تيمية في الإفتاء في شبيبته، وكان له اختياراتٌ في المذهب.

يقول ابنُ رجب: (أحدُ الأعلام، كان من أهل البراعة والفهم والرياسة في العلم. له باعٌ طويل في التفسير، وله في الأصول والفروع القدم العالي وفي شرف الدين والدنيا المحلُّ السامي، وله معرفةٌ بالعلوم الأدبية).

أعمالُه: حدَّث ودرَّس بعدة مدارس في دِمَشق ومصر، ثم ولي قضاء الحنابلة في دمشق سنة ٧٦٧هـ، بعد الشيخ جمال الدين يوسف بن محمد المرداوي[٢] واستمرَّ فيه إلى أن مات.

وفاتُه: تُوفي رحمه الله تعالى يوم الثلاثاء، ثالث عشر رجب سنة ٧٧١هـ، عن ثمان وسبعين سنة قضاها في العلم والتعليم، والدعوة

---

(١) تقي الدين أبو العباس، البانياسي، الصالحي الحنبلي، مُحدِّث فقيه، وُلد سنة ٦١٧هـ. الذهبي «معجم الشيوخ»: (١/ ٦١).

(٢) يوسف بن محمد بن التقي بن محمد المرداوي، فقيه مُحدِّث، له كتاب «كفاية المستقنع» و«الانتصار»، وُلد سنة ٧٠٠هـ تقريباً وتُوفي سنة ٧٦٩هـ. ابن مفلح «المقصد الأرشد»: (٣/ ١٤٥).

ونشر الخير، وتأليف الكتب النافعة.

تلاميذُه: أخذ عنه طلَّابٌ كثيرون، منهم: ولده صلاح الدين محمد[1] (ت ٧٨١)، والحافظ عبد الرحمن بن رجب، وسعد بن نصر البعلي (ت ٧٧٧)[2].

مؤلَّفاتُه: له مصنَّفاتٌ كثيرة: في الحديث، والفقه، والأصول. منها: كتاب «الفائق» في الفقه مجلَّدٌ كبير[3]، وكتابٌ في أصول الفقه لم يكمل، وصل فيه إلى أوائل القياس[4]، وشَرَح من «المُنتقى» للمجد بن تيمية قطعة، وسمَّاه «قطر الغمام في شرحِ أحاديث الأحكام»، وله كتاب «الرَّد على الكيا الهراسي في مفردات أحمد» كتب منه مجلَّدين[5]، ورسالة «المناقلة في الأوقاف»[6]، وغيرها.

● ثانياً: نسبتُه إليه:

لا يُوجد للكتاب فيما أعلم غيرُ نسخةٍ وحيدة، محفوظة بالمكتبة الظاهرية في دمشق برقم ٢٧٥٤ من أوقاف المكتبة العُمرية، وعنه

---

(١) ينظر ترجمته: ابن مفلح «المقصد الأرشد»: (٢/ ٣٦٥).

(٢) ينظر في ترجمته: ابن عبد الهادي «الجوهر المنضَّد»: (٤٣).

(٣) نقل عنه المرداوي في «الإنصاف» في مواضع كثيرة جداً.

(٤) مجلد كبير جليل، كما قال المرداوي في «تحرير المنقول»: (١/ ٢٢)، ونقل عنه الفُتوحي في «شرح الكوكب المنير» في مواضع كثيرة، يُنظر: (١/ ٦١)، (٢/ ٢٤، ٣٩٢)، (٤/ ١٤، ٢٤، ٩٧، ٥٣٥، ٥٣٦).

(٥) يُنظر: ابن عبد الهادي «معجم الكتب»: (١١٠)، والبهوتي «المنح الشافيات بشرح المفردات»: (١/ ١١٨).

(٦) مطبوعة. وانظر: المرداوي «الإنصاف»: (٧/ ١٠١).

صورة فلميَّة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية[1].

وقد جاء على صفحة العنوان ما نصُّه: الأوَّل من كتاب القواعد الفقهية، يُقال إنَّها لابن قاضي الجبل.

وكتب بعد ذلك: الحمدُ لله وحده، نظر في هذا الكتاب المُبارك: محمَّد، غفر الله له ولوالديه ولمن قرأ الفاتحة وأهداها له[2] ولجميع المسلمين، والحمد لله وحده وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. ملكه من فضل ربه: أحمد بن يحيى بن عَطْوة[3]، عفا الله عنه. وقفُ أحمد بن يحيى النَّجدي، المحل مدرسةُ أبي عمر في الصالحية.

ثم تملكٌ آخر: ملكه من فضل ربه، يوسف بن عبد الهادي، من كُتب والده.

وكُتب بعده: ملكه من فضل ربه، على بن يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي[4]، من كُتب والده؛ بالشراء

---

(١) المكتبة المركزية، قسم المخطوطات فلم رقم ١٩٢٤.

(٢) يُنظر في حكم ذلك: ابن أبي العز «شرح العقيدة الطحاوية»: (٢/ ٦٧٣).

(٣) شهاب الدين، أحمد بن يحيى بن عطوة بن زيد التميمي، فقيه حنبلي، له كتاب «عقيان القلائد» و«درر الفوائد» وكتاب «التحفة»، و«الروضة» وأجوبة كثيرة، وُلد في العُيينة، وتُوفِّي سنة ٩٤٨هـ في قرية الجُبيلة القريبة من الرياض. يُنظر: ابن عبد الهادي «الجوهر المنضَّد»: (١٥)، وابن بشر «عنوان المجد»: (٢/ ٣٠٣)، وابن منقور «المجموع»: (١/ ١٢٦، ٢٦٥)، (٢/ ١٨٩).

(٤) لم أجد له ترجمة فيما بين يدي من المصادر، ووالده هو ابن عبد الهادي الحنبلي صاحب «الجوهر المنضَّد» وغيرها.

من سيف الدين!

وقال ابنُ بدران[1]: (وقد رأينا كتاباً في خزانة الكتب العمومية في دِمَشق بخط مؤلِّفه[2]، وعلى ظهره بخط يُوسف بن عبد الهادي، ما لفظه: يقال إنَّه لابن قاضي الجبل)[3].

غير أنِّي لم أجد من نصَّ على نسبته إليه، إلاَّ أنَّ ابن رجب قال: (وله مجاميعُ كثيرة، فيها فنون شتَّى)[4].

وعلى كلِّ حال، فإنَّنا نلحظ: تأثُّره الشديد بابن تيمية وبمنهجه في التقعيد[5]، واعتمادَه على المصادر المتداولة في ذلك العصر، وقُدرتَه على التخريج[6] والموازنة بين كلام أهل العلم[7]

---

(١) عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدُّومي، المعروف بابن بدان، فقيه أصولي أديب، له كتاب «المدخل» و«شرح الروضة» و«شرح النونية» و«منادمة الأطلال» وغيرها، وُلد في أواخر القرن الثالث عشر، وتوفي دمشق سنة ١٣٤٦هـ. يُنظر: بهجة البيطار «مقدمة منادمة الأطلال»، والزركلي «الأعلام»: (٤/ ١٦٣).

(٢) النسخة التي بين يدي كُتبت بعد وفاة المؤلف؛ فقد قال الناسخ في الصفحة ١٠٥/أ ما نصه: ومن مائة وخمسة إلى مائة وستة عشر فإنه من المسوَّدة بياض، لم يكتب المصنف رحمه الله نفسه فيها شيء، والله أعلم.

(٣) ابن بدران «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل»: (٤٥٦).

(٤) ابن رجب «التاريخ / الذيل»: (٢/ ٢٥٤).

(٥) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (١٠٦/أ)، (١١٠/ب)، (١١٦/أ).

(٦) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٦٠/أ)، (٦٣/أ)، (٨١/أ)، (١٥٢/أ).

(٧) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (١٨/أ)، (٢٠/ب)، (٢٢/أ)، (٢٣/أ)، (٢٥/أ)، (٩٨/ب)، (١٢٦/أ)، (١٤٧/أ).

واستدراكاته[1].

إلى جانب اختياراته الكثيرة[2] التي تدلُّ: على سعة علمه ومتانة فقهه، وعلوِّ منزلته ودقة نظره. وفي ذلك ما يدفع الشك في نسبه الكتاب إليه إلى حدٍّ كبير، ويزيل كثيراً من التردد. والله أعلم.

(١) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٢٤/ب)، (٢٨/ب)، (٦١/ب)، (٦٦/ب)، (٨٧/ب)، (٩٢/ب).

(٢) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٥/ب)، (٦/أ)، (٧/أ)، (٩/أ)، (١٤/أ)، (٤٩/ب)، (٦٧/أ)، (٨٩/ب)، (١١١/أ)، (١٢٥/ب).

☐ المطلبُ الثّاني: منهجُ المؤلّف.

لم يضع المؤلِّفُ لكتابه مقدِّمةً تشرح منهجَه وطريقته التي اتبعها، كما هي عادةُ غيره من المؤلِّفين. إلاَّ أنَّه يمكن لنا من خلال الكتاب أنْ نتبيَّن أهمَّ معالم منهجه، وهو كما يلي:

١ ـ يعتمد المؤلِّفُ في استدلاله وترجيحه على الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وربَّما أخذ بالاستصحاب وسد الذرائع[١].

٢ ـ كثيراً ما يبدأ الموضوعات التي يبحثها بالنقل من كتب المذهب، ثم يتعقَّبه بالشرح والتوضيح.

٣ ـ كانت غالبُ العناوين: إمَّا قواعد أو مسائل، وقد يترك البحثَ بلا عنوان.

٤ ـ يهتمّ بذكر الروايات عن الإمام أحمد، ويقارن بينها ويوجهها، ويخرِّج عليها[٢].

٥ ـ يشير أحياناً عند ذكر المسائل الخلافية إلى المذاهب الأخرى، أو إلى بعضها[٣].

٦ ـ يختلف عرضُه للمسائل من آن لآخر: فتارة يتوسَّع ويفصل

---

(١) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (١١/أ)، (٥٦/ب)، (٨١/ب)، (١٢٤/أ)، (١٢٦/أ)، (١٢٨/أ)، (١٣٦/ب).

(٢) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (١٦/أ)، (٣٤/أ)، (٦٠/أ)، (٦٣/أ)، (٨١/أ)، (١٢٨/أ)، (١٥٢/أ).

(٣) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٣/ب)، (٨/أ)، (١٠/أ)، (٢٠/أ)، (٢٢/أ)، (٢٩/ب)، (٥٥/ب)، (٧٧/ب)، (٩٣/أ)، (١٥٦/أ).

ويستطرد، وتارة يذكر أصل المسألة ثم ينتقل إلى غيرها دون شرح يذكر[1].

٧ـ يحرص على ذكر القول الراجح، إمَّا ابتداءاً أو بعد النقاش والمحاورة، وقد يترك الموضوع دون ترجيح، ويختم حديثَه بقوله: فليتأمل ذلك، أو فيه بحث، أو فلينظر في الترجيح، أو وفيه نظر، ونحو ذلك[2].

٨ـ تختلف عباراته عند الترجيح: فتارة يقول والصواب عندي، وتارة يقول والصحيح، أو والصواب، أو والراجح، أو ولنا، أو وعندنا[3].

٩ـ لا يصرِّح أحياناً بما يراه راجحاً، أو يتوقَّف في الترجيح، فيقول: والذي يتوجَّه، أو وقياس المذهب، أو ومُقتضى القياس، أو وهذا أقوى في النظر، أو ويحتمل، ونحو ذلك[4].

١٠ـ يستعمل الأسلوبَ الحِواري كثيراً[5]، ويشير إلى الفُروق بين

---

(١) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٣٨/ب)، (٥٠/أ)، (٧٣/ب)، (٨٣/أ)، (٨٥/أ)، (٨٨/أ)، (١٢٣/أ)، (١٤١/ب).

(٢) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٢/أ)، (١١/ب)، (٢٧/أ)، (٤٨/أ)، (٨٣/ب)، (٩٢/أ)، (١٤٤/ب).

(٣) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٤٥/ب)، (٩٥/ب)، (٩٩/أ)، (١٠٣/أ)، (١٠٧/ب)، (١١٠/ب)، (١١١/ب)، (١٢٢/ب).

(٤) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٥٤/ب)، (٩٣/أ)، (١٠٣/ب)، (١١٠/ب)، (١٣٣/أ، ب)، (١٤٠/ب)، (١٥٢/أ).

(٥) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٢/ب)، (١٢/أ)، (٢١/ب)، (٢٢/أ)، =

المسائل المُتشابهة، ويذكر النظائر والتقسيمات[1].

١١ـ يُقارن بين كلام عُلماء المذهب، ويوازن بين اختياراتهم، وينبِّه على ما قد يجده: من غلط، أو نقص، أو خلل[2].

١٢ـ يربط بين الفروع والقواعد، وبين القواعد والقواعد، ويقارن بينها. ويلفت النظر إلى الفُروع التي تدخل في أكثر من قاعدة[3].

١٣ـ كان حريصاً على رد الأقوال إلى أصحابها والنقول إلى مصادرها، مع التواضع الجم[4]، والبعد عن التكرار[5].

= (٢٣/أ)، (٧٠/ب)، (١٠٩/أ)، (١١٨/أ)، (١٢٨/أ)، (١٥٥/أ)، (١٥٨/ب).

(١) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (١٩/ب)، (٢١/أ)، (٢٢/أ)، (٦٠/ب)، (٦١/أ)، (٨٢/أ)، (١٠٤/ب)، (١٠٩/ب)، (١٤٦/ب)، (١٥٧/أ).

(٢) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (١٧/ب)، (٣٥/ب)، (٣٧/ب)، (٤٤/أ)، (٦٥/ب)، (٧٢/ب)، (٧٨/أ)، (٧٩/ب)، (١١١/ب).

(٣) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (١٦/أ)، (٣١/أ)، (٤٣/أ)، (٥٧/أ)، (٨٩/ب)، (١٣١/أ)، (١٣٩/أ)، (١٤٨/أ).

(٤) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (١٤/أ)، (٣٠/ب)، (٥٩/ب)، (٧١/أ)، (٧٤/أ)، (١٢٤/أ)، (١٣٦/أ)، (١٣٩/ب)، (١٤٢/أ)، (١٤٤/أ)، (١٤٩/ب)، (١٥٥/أ).

(٥) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٢٤/ب)، (٤٨/أ)، (٧٥/ب)، (٩٧/أ)، (١٠٧/ب).

المبحثُ الثّاني
أهميّة الكتاب

وفيه ثلاثةُ مطالب :

المطلبُ الأوّل : تقويمُ النسخة الخطيّة.

المطلبُ الثّاني : مصادرُ الكتاب

المطلبُ الثّالث : القواعدُ الواردةُ فيه.

المبحثُ الثّاني

أهميّةُ الكتاب

☐ المطلبُ الأوّل: تقويمُ النسخة الخطّية

تقع النسخةُ الخطيَّة الموجودة من الكتاب في ١٥٨[١] ورقة من القطع المتوسط، ومسطرتُها ما بين ١٥ ــ ٢٠ سطراً. وهي مسوَّدة ناقصة لم تُحرَّر[٢]، تنتهي عند قاعدة الشروط. وتُشبه أن تكون جزازات دوَّنها المؤلِّفُ ليعود إليها ويرتبها فمات قبل أنْ يفعل، ثم انتُسخت عن أوراقه وبقيت على ما هي عليه. غير أنَّ الناسخ ـ وربما كان ذلك عن اجتهاد منه ــ حاول أنْ يربط هذا الشتات المُتناثر من القواعد والمسائل، فاستخدم رموزاً واصطلاحات ولم يفسرها، فبقيت جُهودُه في ذلك عديمة الجدوى إلى حد كبير.

إلاَّ أنَّه يمكن بمزيد من التدقيق والنظر، وصلُ ما انقطع منه وتقليل الفجوات الكثيرة:

فقد تكلَّم مثلاً في مسألة التزاحم في الوصية في ورقة (٣٢/ أ)، ثم تحدَّث عنها بعد في الورقة (٣٨/ أ) و (٤٣/ ب).

---

(١) وقع اختلال في الترقيم، حيث كُرِّر الرقم ٤٧ مرتين.

(٢) أشار إلى ذلك الناسخ في مناسبات عدة. يُنظر: (١٠/ ب)، (١١/ ب)، (١٣/ أ)، (٧٧/ ب)، (٧٩/ أ)، (١٠٥/ أ).

وتكلَّم في مسألة التصرُّفِ قبل القبض الورقة (١٨/ ب)، ثم أكمل الحديث في الورقة (٤٠/ أ).

وتكلَّم على مسألة الرَّهن في الورقة (٢١/ أ)، ثم تكلَّم عليها في الورقات (٤١/ أ)، (٥٩/ أ)، (٨٧/ أ)، (٩٧/ أ).

وتكلَّم على مسألة السَّلم في الورقة (٤٧/ أ)، وأتمه في الورقة (٤٩/ ب)، (٥٥/ ب).

وتكلَّم على مسألة الضَّمان في الورقة (١٠/ ب) ثم أتمه في الورقات (٥٤/ ب)، (٥٥/ أ)، (٩٨/ أ)، (١٠٨/ أ).

وإلى جانب ذلك فقد وقع في الكتاب كثيرٌ من البياضات التي انقطع بها كلامُ المؤلِّف واختل بها سياقه[1]، بالإضافة إلى بعض الأغلاط النحوية[2].

ناهيك عن سُوء التصوير، وضياع بعض الكلمات أو انطماسها؛ لتقادم العهد وضعف العناية، كما هي حال كثيرٍ من كُتب التراث!!

ومع هذا فهو كتابٌ مفيد في موضوعه، يستحق من الباحثين كل اهتمام.

□ □ □

---

(١) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٥/ أ)، (٧/ أ)، (١٢/ ب)، (١٣/ أ)، (٢١/ أ)، (٢٨/ ب)، (٣٠/ ب)، (٣١/ أ)، (٤٣/ ب)، (٤٧/ أ)، (٤٩/ أ)، (٥٢/ أ)، (٥٤/ أ)، (٦٧/ أ)، (٧٧/ أ)، (٩٣/ أ)، (١٢٠/ أ)، (١٣٣/ ب)، (١٣٨/ أ)، (١٥٧/ أ).

(٢) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٩٢/ أ).

☐ المطلبُ الثّاني: مصادرُ الكتاب

اعتمد المؤلِّفُ على مصادر أصيلةٍ غنيَّة متنوعة، دون أنْ يخرُج عن دائرة المذهب ولا عن دائرة الفقه؛ فجميعُها من الكتب الفقهية الحنبلية الخالصة. غير أنَّه اختص كُتَب الموفَّق والمجد بن تيمية بمزيد عناية، ولا سيما كتاب «المُغني شرح مختصر الخرقي» وكتاب «المحرر».

وهي بحسَب الترتيب الهجائي، على النحو التالي:

١ ـ «الجامعُ الكبير» لأبي يعلى ١٦/أ، ٥٣/أ، ٦٥/ب،

٢ ـ «حاشية شمس الدين» ٨٨/أ

٣ ـ «حاشيةُ المحرَّر» ١٠٠/أ

٤ ـ «الرِّعاية» لابن حمدان ٤٣/أ، ٦٨/ب، ٧٤/أ، ١٣٨/ب

٥ ـ «الشرح» ٣٧/ب، ٦٥/ب، ٦٦/أ، ٧٩/أ، ٨٣/ب، ٨٤/أ، ٨٨/ب، ١٠٠/ب، ١٠٧/ب، ١٠٩/ب، ١١٠/أ، ١٥٣/ب، ١٥٥/ب

٦ ـ «شرحُ زين الدين» ٩٩/أ

٧ ـ «شرحُ العُمدة» لابن تيمية ٤/ب، ٥٣/أ، ٩٤/ب

٨ ـ «شرحُ المحرَّر» ٩/ب، ٨٦/أ، ٩٩/أ، ٩٩/ب، ١٠٠/ب، ١٠١/أ

٩ ـ «شرح المُقنع» لشمس الدين ١٣٧/أ، ١٥٦/أ

١٠ـ «الكافي» لابن قُدامة ٦/ب، ٢٩/ب، ٥٣/أ، ٦٤/أ، ٧٤/أ، ٨٢/ب، ٨٤/أ، ٨٤/ب، ٩٠/ب، ١٠٢/ب، ١٣٠/ب، ١٤٩/أ

١١ـ «المحرَّر» لابن تيمية ١/ب، ٢/ب، ٣/أ، ٥/أ، ٥/ب، ٦/ب، ٧/ب، ٨/ب، ٩/أ، ٩/ب، ١٠/ب، ١١/أ، ١١/ب، ١٣/أ، ١٣/ب، ١٥/ب، ١٦/أ، ١٧/ب، ١٩/أ، ٢٢/ب، ٢٣/أ، ٢٤/أ، ٢٦/ب، ٢٩/أ، ٣٠/ب، ٣٢/أ، ٣٤/أ، ٣٥/أ، ٣٨/أ، ٤٠/أ، ٤١/أ، ٤٢/أ، ٤٣/أ، ٤٤/أ، ٤٥/أ، ٤٦/أ، ٤٧/أ، ٤٨/ب، ٤٩/ب، ٥١/أ، ٥٢/أ، ٥٤/ب، ٥٥/أ، ٥٥/ب، ٥٩/ب، ٦٠/أ، ٦٠/ب، ٦١/أ، ٦١/ب، ٦٥/أ، ٦٦/أ، ٦٦/ب، ٦٧/أ، ٦٧/ب، ٦٩/أ، ٧٠/أ، ٧٢/ب، ٧٣/ب، ٧٥/ب، ٧٧/ب، ٧٨/أ، ٧٨/ب، ٧٩/أ، ٧٩/ب، ٨١/أ، ٨٣/أ، ٨٣/ب، ٨٥/ب، ٨٦/أ، ٨٧/أ، ٨٧/ب، ٨٣/أ، ٩٠/ب، ٩٢/أ، ٩٦/أ، ٩٦/ب، ٩٨/ب، ٩٩/أ، ٩٩/ب، ١٠٠/أ، ١٠٠/ب، ١٠١/أ، ١٠١/ب،

١٠٢/أ، ١٠٢/ب، ١٠٣/ب، ١٠٤/أ،
١٠٨/ب، ١٠٩/ب، ١١٠/ب، ١١١/ب،
١١٧/ب، ١٢٠/أ، ١٢٠/ب، ١٢١/ب،
١٣٢/ب، ١٣٣/أ، ١٣٥/ب، ١٣٧/أ،
١٣٧/ب، ١٣٨/ب، ١٥٠/أ، ١٥١/أ،
١٥٢/أ، ١٥٢/ب، ١٥٣/أ، ١٥٤/أ،
١٥٦/أ.

١٢ـ «مُختصر الخِرقي» ٣٨/أ
١٣ـ «مسائل الأثرم» ١٥٠/ب
١٤ـ «مسائل ابن منصور» ١٠٣/ب
١٥ـ «مسائل صالح» ١٥٠/ب
١٦ـ «مسائل عبد الله» ١٥١/أ
١٧ـ «المستوعِب» ١٦/أ، ٢٤/ب، ٧٥/ب، ١٥٦/أ
١٨ـ «المسوَّدة» ١٠٤/أ
١٩ـ «المُغني» للموفَّق ١/ب، ٣/ب، ٦/أ، ٩/أ، ٩/ب،
١٢/ب، ١٤/أ، ١٦/أ، ١٨/ب، ٢٠/أ،
٢٣/أ، ٢٨/ب، ٢٩/أ، ٣٥/أ، ٤٢/ب،
٤٤/أ، ٤٥/أ، ٤٥/ب، ٤٩/ب، ٥٠/ب،
٥١/أ، ٥٣/أ، ٥٥/أ، ٥٥/ب، ٥٩/ج،
٦٠/ب، ٦١/أ، ٦٢/أ، ٦٢/ب، ٦٤/أ،

٦٥/ب، ٦٨/ب، ٦٩/أ، ٧٢/أ، ٧٢/ب،
٧٤/أ، ٧٤/ب، ٧٩/أ، ٨٠/أ، ٨٣/ب،
٨٨/أ، ٨٩/ب، ٩٠/ب، ٩١/ب، ٩٥/أ،
٩٥/ب، ١٠٢/ب، ١٠٤/ب، ١١١/ب،
١١٩/أ، ١٢٠/أ، ١٢٠/ب، ١٢٢/ب،
١٢٨/أ، ١٣٣/أ، ١٣٥/أ، ١٣٧/أ،
١٣٨/أ، ١٤٤/ب، ١٤٧/ب، ١٥٠/أ،
١٥٩/ب، ١٥٣/ب، ١٥٤/أ، ١٥٨/ب.

٢٠ـ «المُقنع» للموفَّق ١/ب، ٥/ب، ٧/ب، ٨/أ، ٨/ب،
٩/ب، ١٠/ب، ١١/أ، ١٥/ب، ١٩/أ،
٣٥/أ، ٣٨/أ، ٤٧/أ، ٥٠/ب، ٥٢/ب،
٦١/ب، ٦٢/ب، ٦٥/أ، ٦٦/أ، ٦٦/ب،
٧٨/أ، ٨١/ب، ٨٥/أ، ٨٦/أ، ٨٧/ب،
٩٦/أ، ٩٨/ب، ١٠٠/أ، ١٠٢/أ،
١١١/أ، ١٣٨/ب، ١٥٥/ب، ١٥٦/ب،
١٥٨/ب

☐ المطلبُ الثالث: القواعد الواردةُ فيه

تضمَّن الكتابُ طائفةً كبيرة من القواعد الفقهية الهامة، التي يتصل مُعظمُها بفقه المعاملات، وتتميَّز غالبها بالدِّقة والإيجاز، وهي كالتالي:

١ ـ (الاختلاط بما لا يتميَّز)[١].

٢ ـ (الزياداتُ المتصلة والمنفصلة)[٢].

٣ ـ (كلُّ فرع عن أصل مقدَّم على آخر مقدَّم عليه، كابن الابن مقدَّم على الأخ)[٣].

٤ ـ (من عمل لغيره عملاً بغير إذنٍ فلا شيء له)[٤].

٥ ـ (الابتداءُ والاستدامة)[٥].

٦ ـ (الأصلُ أنَّ ما اشتُرط ابتداء اشترط دواماً)[٥].

٧ ـ (مساواةُ الابتداء الاستدامة)[٥].

٨ ـ (العقودُ اللاَّزمة يخيَّر في ابتدائها دون استدامتها)[٥].

٩ ـ (ابتداءُ الطهارة خصوصاً أقوى من استدامتها)[٥].

١٠ ـ (الانتفاءُ لعدم المُقتضى)[٦].

---

(١) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (١/ب).

(٢) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٢/أ)، (٩٠/أ).

(٣) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٢/ب).

(٤) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٣/أ).

(٥) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٤/أ)، (٨٢/ب)، (٨٨/ب).

(٦) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٥/أ).

١١ـ (سدُّ الذريعة)[١].

١٢ـ (كلُّ شيءٍ يبقى على أصله)[٢].

١٣ـ (الاتصالُ فيما يتلو باللفظ)[٣].

١٤ـ (ما يُعتبر فيه الاتصال يبطل إذا لم يجعل لجميع ما الاتصال فيه شرطٌ من العقود)[٣].

١٥ـ (الجائزُ واللاَّزم)[٤].

١٦ـ (حمل المُطلق على أقلِّ درجاته)[٥].

١٧ـ (ما يثبت ضِمناً ولُزوماً)[٦].

١٨ـ (الإذنُ في الشيء أذنٌ فيما لا يتم إلاَّ به)[٧].

١٩ـ (الإذنُ في شيء إذنٌ فيما يلزم عنه)[٧].

٢٠ـ (الأخذُ بالعُرف)[٨].

٢١ـ (الضَّمانُ المبتدأ من جُملة عُقود التبرعات)[٩].

---

(١) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٦/أ)، (٥٩/ب)، (٩٧/ب).

(٢) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٦/ب).

(٣) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٧/أ).

(٤) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٧/أ).

(٥) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٨/أ).

(٦) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٩/أ).

(٧) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٩/ب).

(٨) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٦/أ)، (١٠/أ)، يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٢٥/أ)، (٢٦/ب)، (٢٨/أ)، (٤٣/ب)، (١٤٥/أ، ب).

(٩) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (١٠/ب).

٢٢ـ (ما لا يُشترط ابتداء لا يُشترط دواماً)[١].

٢٣ـ (ما ثبت للضرورة أو الحاجة يقدَّر الحُكم بقدرها)[٢].

٢٤ـ (دفعُ الضرر وتحصيل المصلحة)[٣].

٢٥ـ (الزيادةُ إنَّما مُنعت في القرض تكميلاً للمقصود من القرض؛ فلذلك تُشدد في باب الربا ولم يُشدد في القرض)[٤].

٢٦ـ (الزيادةُ اليسيرة التي لا تنضبط مغتفرةٌ في باب الربا وغيره)[٤].

٢٧ـ [illegible].

٢٨ـ (اليدُ الحُكمية مراتب، بعضُها أعلى من بعض)[٦].

٢٩ـ (اليدُ الحسية بعضها أولى من بعض)[٦].

٣٠ـ [illegible]

٣١ـ (يدُ القبض بعضها أقوى من بعض)[٦].

٣٢ـ (القبضُ مبنيٌّ على أصل العقد، فإنْ صح صح)[٨].

٣٣ـ (البطلانُ لابد أنْ يَرد على شيء يقبل البطلان)[٩].

---

(١) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (١٢/أ).

(٢) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (١٣/أ)، (٢٦/ب)، (٢٨/أ)، (٩٥/أ).

(٣) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (١٤/ب).

(٤) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (١٤/أ).

(٥) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (١٦/ب).

(٦) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (١٨/أ).

(٧) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (١٨/ب).

(٨) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٢٠/ب).

(٩) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٢٣/أ).

٣٤ـ (الخراجُ بالضَّمان)[١].

٣٥ـ (القرائنُ ودلالات الأحوال)[٢].

٣٦ـ (المنع لا يتقدَّم المانع)[٣].

٣٧ـ (الجائزُ بعد أنْ يلزم لا يعود إلى الجواز بشرط سابق)[٤].

٣٨ـ (دفعُ المفسدة)[٥].

٣٩ـ (ما جاز تبعاً لا يُفرد بالحكم)[٦].

٤٠ـ (زوالُ اللازم مستلزم زوال الملزوم)[٦].

٤١ـ (لا يلزم من نفي الأخص نفيُ الأعم)[٧].

٤٢ـ (ما كان ضرراً محضاً مُنع)[٨].

٤٣ـ (ما كان مصلحةً من وجه ومضرَّة من وجه فيمنع إلاَّ بإذن)[٨].

٤٤ـ (لا يلزم من كون المعنى الذي في الأصل موجوداً في الفرع بصفة القوة أنْ تثبت له أزيد من حكم الأصل بمجرد القياس عن الأصل، بل بدليل منفصل يدل على الزايد)[٩].

---

(١) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٢٣/ب).

(٢) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٢٦/ب).

(٣) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٢٩/أ).

(٤) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٢٩/ب).

(٥) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٣٤/ب)، ٥٠/أ).

(٦) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٣٥/أ).

(٧) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٣٥/ب).

(٨) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٤١/ب).

(٩) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٤١/ب)، (٥٩/ب).

٤٥ـ (المغصوبُ إنَّما يُضمن بالغصب في صورة يقابل بالعوض شرعاً)[١].

٤٦ـ (ينزَّل اللفظ المُطلق على العُرف)[٢].

٤٧ـ (ما عدَّه أهلُ العرف وقفاً فهو وقف)[٣].

٤٨ـ (النَّادرُ يُجري عليه حُكم الغالب، ولا يُلتفت إليه بل يعمل بالغالب)[٤].

٤٩ـ (الزايلُ العائد كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد)[٥].

٥٠ـ (الحكمُ المعلَّق على الوصف لا تُعتبر فيه الحكمة، بل الوصف لأنَّه مظنتها)[٦].

٥١ـ (الأصلُ في الشُّروط والعقود الصحة)[٧].

٥٢ـ (الولاءُ تابعٌ للعتق)[٨].

٥٣ـ (الرُّخص لا تُستباح بالمحرم)[٩].

---

(١) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٤٣/أ).

(٢) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٤٣/ب).

(٣) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٤٤/أ).

(٤) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٤٦/أ).

(٥) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٤٨/ب).

(٦) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٥٩/ب).

(٧) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٥١/ب)، (١٠٤/ب).

(٨) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٥٢/أ).

(٩) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٥٣/أ).

٥٤ـ (من فعل ما أُمر به في وقته فالصحيح لا إعادة عليه)[١].

٥٥ـ (إذا بطلت الشهادةُ في الأصل بطلت فيما هو متفرِّع عليه)[٢].

٥٦ـ (الاعتبارُ في الإتلاف بحال الاستقرار)[٣].

٥٧ـ (لا يثبت الحكمُ إلاَّ بعد تمام سببه)[٣].

٥٨ـ (ما بُني على الاحتمال المجرد والوهم لا الظن ولا العلم، وما لا يترتب إلاَّ على العلم)[٤].

٥٩ـ (الأصلُ في كل شيء وجد نفاذُه)[٥].

٦٠ـ (الشك المجرَّد لا يُرفع به أصلٌ مُحقق)[٦].

٦١ـ (ما يبنى على الاحتمال ليس كما يُبنى على المظنة)[٦].

٦٢ـ (تعليقُ الأحكام بالمظان التي هي الأوصاف لا يعتبر معها غلبةُ الظن، بل يكفي الاحتمال)[٧].

٦٣ـ (يُعمل بالظن حيث تعذَّر العلمُ أو تعثر، أو كانت الحاجةُ داعية إلى العمل به لتحصيل مصلحة راجحة أو دفع ضرر أرجح)[٨].

٦٤ـ (العملُ بالظاهر في أكثر الشرعيات والعُرفيات أيضاً، وكثير من

---

(١) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٥٤/أ).

(٢) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٥٤/ب).

(٣) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٥٥/أ).

(٤) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٥٦/أ).

(٥) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٥٦/ب).

(٦) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٥٧/أ).

(٧) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٥٧/ب).

(٨) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٥٨/ب).

العلوم)[1].

٦٥ـ (ليس كلُّ موضع حُرِّم فيه شيءٌ لمعنى سددنا الذريعةَ فيه بتحريم ما لم يُوجد فيه ذلك المعنى)[2].

٦٦ـ (لا تُسد الذرائع عندنا مطلقاً)[2].

٦٧ـ (لا تُعطى الوسائلُ حكمَ المقاصد مطلقاً)[2].

٦٨ـ (المرادُ كالملفوظ به)[3].

٦٩ـ (حملُ المُطلق على ما هو الظاهر والغالب)[3].

٧٠ـ (الحملُ هل له حكم أوْ لا)[4].

٧١ـ (النهيُ هل يقتضي الفساد)[5].

٧٢ـ (ما نصبه الشارعُ ضابطاً للحكم من الأوصاف لا يخرج عنه إلاَّ في بعض المواضع التي يجزم فيها بعدم الحكمة)[6].

٧٣ـ (النظرُ إلى المعاني لا إلى اللَّفظ)[3].

٧٤ـ (التصرُّفُ قبل تمام السبب غيرُ نافذ؛ كالإسقاط قبل الوجوب)[7].

---

(١) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٥٨/ب).

(٢) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٥٩/ب).

(٣) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٦١/ب).

(٤) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٤٩/ب).

(٥) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٥٢/ب).

(٦) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٥٨/أ).

(٧) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٧١/أ).

٧٥ـ (السببُ لا يكون سبباً إذا كان سببيتُه موقوفة على شرط)[١].

٧٦ـ (حقُّ الله مبني على المُسامحة)[٢].

٧٧ـ (الحكمُ معلَّق على المظنة مع احتمال الحِكمة)[٣].

٧٨ـ (احتمالُ الشيء لا يكون بمنزلة ما يُبنى الحكم فيه على حقيقة وجود الشيء)[٣].

٧٩ـ (الحكم يتبع الوصفَ المعلَّق عليه)[٤].

٨٠ـ (صاحبُ السبب القريب كالمباشر)[٥].

٨١ـ (الضَّمانُ لا يسقط بالعذر)[٦].

٨٢ـ (الاستدامةُ أقوى من الابتداء)[٧].

٨٣ـ (حدوثُ الجهل لا يوجب الجهالة حال العقد)[٨].

٨٤ـ (الحَدَثُ لا يتبعَّض)[٩].

٨٥ـ (يُستدام حُكم التعليق حال زوال الملك، فلو عاد إليه عادت الصفةُ بخلاف الابتداء)[٩].

---

(١) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٧١/أ).

(٢) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٧١/ب).

(٣) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٧٦/أ).

(٤) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٧٦/ب).

(٥) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٧٩/أ).

(٦) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٧٩/ب).

(٧) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٨٢/ب)، (٨٤/أ).

(٨) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٨٣/أ).

(٩) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٨٣/ب).

٨٦ـ (جانبُ صاحب الأصل أقوى)[١].

٨٧ـ (الشيءُ إذا ثبت الأصلُ دوامة)[٢].

٨٨ـ (اللفظ المُطلق في الوكالة ونحوها يُحمل على العُرف)[٣].

٨٩ـ (بدلُ الشيء بمنزلته)[٤].

٩٠ـ (اجتماعُ حق الله تعالى وحق الآدمي)[٥].

٩١ـ (يثبتُ للشيء حُكم حال مخالطته لغيره ما لا يثبت له حال الانفراد)[٦].

٩٢ـ [٧].

٩٣ـ (كلُّ ما تولَّد عن عين كان تابعاً لها في حُكمها)[٨].

٩٤ـ (لا يلزم من تعلُّق الحق بالأصل تعلقه بالنماء)[٨].

٩٥ـ (الابتداءُ والاستدامة في باب نكاح الكافر للمسلمة سواء)[٩].

٩٦ـ [١٠].

---

(١) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٨٤/ب).

(٢) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٨٥/أ).

(٣) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٨٧/ب).

(٤) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٨٨/ب).

(٥) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٨٨/أ).

(٦) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٨٩/أ).

(٧) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٩٠/أ).

(٨) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٩٣/أ).

(٩) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٩٤/ب).

(١٠) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٩٥/أ).

٩٧ـ (الإذنُ الشرعي من جهة المكلَّف)[١].

٩٨ـ (كلُّ من حُرم وطؤها لا فرق فيها بين الآيسة والصغيرة)[٢].

٩٩ـ (الأصلُ في الأبضاع الحُرمة)[٣].

١٠٠ـ (هل الزكاةُ متعلِّقة بالذمة أو بالمال)[٤].

١٠١ـ (الإقالةُ عندنا فسخ لا بيع)[٤].

١٠٢ـ (سقوطُ الواجب بالعجز)[٥].

١٠٣ـ (الاعتبارُ في القُدرة حالة الوجوب)[٦].

١٠٤ـ (كلُّ من لزمه الإمساكُ إذا جامع لزمته الكفارة)[٦].

١٠٥ـ (الحج الفاسد لا أثر له)[٧].

١٠٦ـ (الثابتُ بالشرع أصلٌ فيقاس عليه ما يكون في معناه)[٨].

١٠٧ـ (لا يصح استثناءُ ما لا يصح بيعُه مفرداً)[٩].

١٠٨ـ (القصودُ في العقود مُعتبرة)[١٠].

---

(١) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٩٥/ب).

(٢) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٩٧/أ).

(٣) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٩٧/أ).

(٤) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (٩٨/ب).

(٥) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (١٠٠/أ).

(٦) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (١٠٠/ب).

(٧) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (١٠١/ب).

(٨) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (١٠٤/أ).

(٩) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (١٠٤/ب).

(١٠) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (١٠٨/أ)، (١٢٣/أ، ب)، (١٢٤/ب).

١٠٩ـ (يجوز رهنُ كل عين يجوز بيعها)[١].

١١٠ـ (لا يجوز بيعُ معدوم مجهول بوجه)[٢].

١١١ـ (اللَّفظُ المُطلق من المكلَّف يُحمل على الحال التي تصح فيها)[٣].

١١٢ـ (الوسائلُ تُعطى أحكام المقاصد)[٤].

١١٣ـ (الأسبابُ المنصوبة من جهة الشرع أسبابٌ بالجعل لا بنية المكلَّف)[٥].

١١٤ـ (كلُّ عقد يُوصل به إلى محرم كان حراماً)[٦].

١١٥ـ (النهيُ يقتضي الفساد مطلقاً)[٧].

١١٦ـ (النهيُ لا يقتضي البطلان مطلقاً)[٨].

١١٧ـ (الأحكامُ لا تُناط بحكمها بل ما نصبه الشرعُ علَّةَ الحكم)[٩].

١١٨ـ (قاعدة في الطرفين)[١٠].

---

(١) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (١٠٩/ب).

(٢) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (١١٠/ب).

(٣) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (١١١/ب).

(٤) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (١١٢/ب)، (١١٤/ب)، (١١٦/ب).

(٥) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (١١٢/ب).

(٦) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (١١٣/أ).

(٧) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (١١٣/أ)، (١١٥/أ).

(٨) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (١١٤/أ).

(٩) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (١١٧/أ).

(١٠) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (١١٧/ب).

١١٩ ـ (قاعدة تقديم الظاهر)[١].

١٢٠ ـ (الأصلُ أنَّ حق الغير لا ينتقل عنه إلى غيره إلاَّ برضاه)[٢].

١٢١ ـ (ليس في الأبواب أضعفُ من موت الموهوب له)[٣].

١٢٢ ـ (كلُّ موضع له أنْ يُطلب فيستقر، له أنْ يُتملَّك؛ كحق الشُّفعة لا يُورث إلاَّ بعد الطلب)[٣].

١٢٣ ـ (الوارثُ يقوم مقام مورِّثه فيما يمكنه القيام فيه)[٤].

١٢٤ ـ (النيات والمقاصد مُعتبرة في الألفاظ والأفعال)[٥].

١٢٥ ـ (الأفعالُ المجرَّدة عن النيات لا يترتب عليها شيءٌ إلاَّ ما كان سبباً بمجرَّده كالإتلاف)[٦].

١٢٦ ـ (الممنوعُ شرعاً كالممنوع حسّاً)[٧].

١٢٧ ـ (العجزُ لا يدفعُ وجوبَ الكفارة)[٨].

١٢٨ ـ (النكرةُ في سياق النفي تعم كلَّ ما صدق عليه اللفظ)[٩].

١٢٩ ـ (المعجوزُ عنه شرعاً وجودُه في ترتيب حُكمه عليه كعدمه)[٩].

---

(١) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (١١٧/ب).

(٢) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (١١٨/أ).

(٣) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (١١٩/ب).

(٤) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (١٢٠/أ).

(٥) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»:.(١٢٣/أ).

(٦) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (١٢٣/أ).

(٧) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (١٢٧/ب).

(٨) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (١٢٨/ب).

(٩) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (١٢٩/أ).

١٣٠ـ(ما لا يجوز بيعُه لا يجوز رهنه)[١].

١٣١ـ(الأصلُ أنَّ كل شرط اعتُبر في صحة شيءٍ اشتُرط تقدُّمه عليه)[٢].

١٣٢ـ(قاعدة المعيَّة)[٢].

١٣٣ـ(الحكمُ لا يُعلَّق بالحكمة)[٣].

١٣٤ـ(ما نصبه الشرعُ سبباً أو شرطاً أو مانعاً ونحوه ليس للمكلَّف طريقٌ إلى تغييره عن وضعه)[٤].

١٣٥ـ(الفرقُ بين وقف الصحة ووقف اللزوم)[٥].

١٣٦ـ(شروطُ الصحة لا تتعلَّق بالاختيار، وإنَّما المتعلَّقُ به لزوم العقد وعدمه)[٦].

١٣٧ـ(كلُّ مدع قُبل قولُه فعليه اليمين، إلاَّ أنْ يقيم بما ادعاه حجة بينة أو ما يقوم مقامها)[٧].

١٣٨ـ(تعليق أصل البيع على شرط لا يصح)[٨].

١٣٩ـ(التعليقُ في الشرط كالتعليق في الأصل)[٨].

---

(١) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (١٣١/ب).

(٢) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (١٣٢/أ).

(٣) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (١٣٦/أ).

(٤) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (١٤٣/أ).

(٥) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (١٤٨/أ).

(٦) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (١٤٨/ب).

(٧) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (١٤٩/ب).

(٨) يُنظر: ابن قاضي الجبل «القواعد»: (١٥٣/أ).

المبحثُ الثّالث

عرضٌ سريع لما اشتمل عليه

المبحثُ الثّالث

عرضٌ سريع لما اشتمل عليه

ذكرنا فيما سبق أنَّ الكتاب يحتوي على مادة غزيرة من القواعد والمسائل والاختيارات، ولكنه لعدم تمكُّن المؤلِّف من تحريره فقد بقيت أبحاثُه وموضوعاته دون ترتيب. وقد جاءت حسب العناوين المثبتة على الأصل، على النحو التالي:

١ ـ مسائل

٢ ـ الاختلاطُ بما لا يتميَّز

٣ ـ الزياداتُ المتصلة والمنفصلة

٤ ـ مسألةٌ في الغصب

٥ ـ مسائلُ الكافر

٦ ـ الابتداءُ والاستدامة

٧ ـ المظنة وتعليق الأحكام بالأوصاف، وما يتفرَّع على ذلك

٨ ـ الانتفاءُ لعدم المقتضى

٩ ـ الأفعالُ

١٠ ـ التعليق بالشَّرط

١١ ـ التوقيت

١٢ ـ الاتصال فيما يتلو باللفظ

١٣ـ الجائزُ واللازم
١٤ـ مسائلُ شركة الأبدان
١٥ـ ما يثبت ضِمناً ولزوماً
١٦ـ المعلومُ من حال العاقد
١٧ـ تولِّي الوكيل لطرفي البيع
١٨ـ الضمان
١٩ـ مسائلُ مُفردة
٢٠ـ تتمَّة
٢١ـ مسائلُ
٢٢ـ ما ثبت للضَّرورة أو الحاجة
٢٣ـ دفعُ الضرر وتحصيلُ المصلحة
٢٤ـ العملُ بالظاهر
٢٥ـ الفاسدُ
٢٦ـ مسائلُ
٢٧ـ الإشاعةُ
٢٨ـ الجهالةُ المُغتفرة
٢٩ـ التصرُّف قبل القبض
٣٠ـ مسائلُ الحيل
٣١ـ مسائلُ
٣٢ـ القرائنُ ودلالات الأحوال

٣٣ـ العدلُ بين العوضين
٣٤ـ الأسبابُ المحرَّمة
٣٥ـ الجائزُ بعد أنْ يلزم
٣٦ـ تتمَّة
٣٧ـ فوائد
٣٨ـ اختلاطُ المُلك وسوء المشاركة
٣٩ـ الامتحان وما يُعتبر فيه فضيلة المبتدي
٤٠ـ العُرف
٤١ـ النادرُ يُجرى عليه حُكم الغالب
٤٢ـ الزايل العايد كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد
٤٣ـ النهيُ هل يقتضي الفساد
٤٤ـ ما يبنى على الاحتمال المجرَّد
٤٥ـ تتمَّة
٤٦ـ ما لا يترتب إلاَّ على العلم
٤٧ـ العملُ بالظن
٤٨ـ تتمَّة
٤٩ـ آثارُ العبادات
٥٠ـ الآثارُ والمَعالم
٥١ـ اجتماعُ حق الله تعالى وحق الآدمي
٥٢ـ تتمَّة الابتداء والاستدامة

٥٣ـ اختلافُ الأحكام
٥٤ـ قاعدةُ تفريق الصَّفقة
٥٥ـ تتمَّة الزيادات
٥٦ـ تتمَّة الكافر
٥٧ـ الإذنُ الشرعي
٥٨ـ الإذنُ العُرفي من جهة المكلَّف
٥٩ـ سقوطُ الواجب بالعجز
٦٠ـ الأصلُ في باب الاستثناء
٦١ـ تتمَّة
٦٢ـ الإجارة
٦٣ـ تتمَّة في الحيل
٦٤ـ مسألةُ الوكيل في قاعدة تولِّي الطرفين
٦٥ـ تتمَّة
٦٦ـ مسألة السِّباع
٦٧ـ الممنوعُ شرعاً كالممنوع حساً
٦٨ـ تتمَّة
٦٩ـ الشروطُ المُعتبرة في صحة البيع
٧٠ـ المعاوضةُ بدون رضى
٧١ـ تتمَّة
٧٢ـ ما تُشترط له النية

٧٣ـ الذي أجريت فيه اليمينُ مَجرى الأسباب

٧٤ـ وقفُ العقود

٧٥ـ ما تُشرع فيه اليمينُ وما يُقبل فيه القول

٧٦ـ الجهالة

٧٧ـ في أحكام الصبي

٧٨ـ الشُّروط .

الفصلُ الثّالث

كتابُ «تقرير القواعد وتحرير الفوائد»

لابن رجب

وفيه أربعةُ مباحث :

المبحثُ الأوّل : مؤلّف الكتاب ومنهجُه.

المبحثُ الثّاني : أهميّةُ الكتاب.

المبحثُ الثّالث : تقويمُ النسخةِ المطبوعة.

المبحثُ الرّابع : عرضٌ موجز لما احتوى من قواعد وفوائد.

المبحثُ الأوّل

مؤلّف الكتاب ومنهجُه

وفيه مطلبان :

المطلبُ الأوّل : مؤلّف الكتاب.

المطلبُ الثّاني : منهجُ المؤلّف.

المبحثُ الأوّل

مؤلّفُ الكتاب ومنهجُه

◻ المطلبُ الأوّل: مؤلّفُ الكتاب[1].

نسبُه وميلاده: هو زينُ الدين أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن الحُسين بن محمد بن مسعود السَّلامي البغدادي، ثم الدِّمَشقي الحنبلي، المعروف بابن رجب؛ نسبة إلى جدِّه عبد الرحمن، المُلقَّب برجب.

وُلد في بغداد سنة ٧٣٦هـ، ثم انتقل مع أسرته إلى دمشق سنة ٧٤٤هـ.

أسرتُه: نشأ في أُسرة علمية متميِّزة؛ فجدُّه عبد الرحمن (ت ٧٤٢)[2] محدِّثٌ فقيه، ووالده شهاب الدين أحمد (ت٧٧٤)[3]

---

(١) يُنظر في مصادر ترجمته: المؤلِّف «التاريخ / الذيل»: (١/ ٢٤، ٦٧، ١١٨، ١٣٨، ٢٨٩)، (٢/ ٢٦٣، ٣٤١، ٣٦٥، ٤٤٤)، وابن ناصر الدين «الرَّد الوافر»: (١٧٦)، وابن حجر «الدّرر الكامنة»: (٢/ ٣٢١)، وابن مفلح «المقصد الأرشد»: (٢/ ٨١)، وابن عبد الهادي «الجوهر المنضد»: (٤٧)، والنعمي «الدارس»: (٢/ ٧٦)، وابن العماد «الشذرات»: (٦/ ٣٣٩)، والشوكاني «البدر الطالع»: (١/ ٣٢٨)، والبغدادي «هدية العارفين»: (١/ ٥٢٧). وللدكتور محمد الوائلي بحث ماتع في فقهه، لم يطبع بعد.

(٢) يُنظر: ابن رجب «التاريخ / الذيل»: (٢/ ٢١٣).

(٣) ترجمته: ابن العماد «الشذرات»: (٦/ ٢٣٠).

مقرئٌ محدِّث. فتهيَّأ له ما شجَّعه على طلب العلم والانقطاع إليه، منذ نُعومة أظفاره.

شيوخُه: تلقَّى عن العديد من عُلماء عصره: في بغداد، ودمشق، ومكة، ومصر، والقدس، منهم: جدُّه، ووالده، وابن القيم، وابن قاضي الجبل، والعَلائي، والميدُومي[1]، وغيرهم.

منزلتُه العلمية: بلغ مكانةً مرموقة بين علماء عصره، فأشادوا به ونوَّهوا بعلمه وفضله، وتضلُّعِه، وتمكُّنه في التفسير والحديث والفقه والأصول، ودقة نظره وجودة فقهه، وحُسن أسلوبه، وبراعة اختياراته.

يقول ابنُ ناصر الدين[2]: (الشيخُ الإمام العلَّامة الزَّاهد القُدوة البركة الحافظ العُمدة الثِّقة الحُجَّة، أوعظ المسلمين مُفيد المحدِّثين، أحد الأئمة الزُّهاد والعلماء العباد).

ويقول ابن مفلح: (الشيخُ العلَّامة الحافظ الزَّاهد، شيخُ الحنابلة).

أعمالُه: ولي حلقةَ الثُّلاثاء في دمشق بعد وفاة ابن قاضي الجبل

---

(١) صدر الدين أبو الفتح، محمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم بن عنان الميدومي، مُحدِّث مشهور، أخذ عنه ابنُ رافع والعراقي والبلقيني، وغيرهم، وُلد سنة ٦٦٤هـ، وتُوفِّي سنة ٧٥٤هـ. ابن حجر «الدرر الكامنة»: (٤/ ٢٧٤)، وابن تغرى بردي «الدليل الشافي»: (٢/ ٦٨٩).

(٢) شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، المشهور بابن ناصر الدين، مُحدِّث فقيه شافعي، له كتاب «الأعلام»، و«توضيح المشتبه»، و«برد الأكباد»، و«الرد الوافر» وغيرها، وُلد سنة ٧٧٧هـ، وتُوفِّي سنة ٨٤٢هـ. السخاوي «الضوء اللامع»: (٨/ ١٠٣).

سنة ٧٧١هـ، ودرَّس بالمدرسة الحنبلية[١] بعد وفاة القاضي شمس الدين بن التَّقي[٢]، إلى جانب مجالسه العامة التي كان يعقدها للوعظ والتذكير.

أخلاقُه وسجاياه: كان رحمه الله على جانب كبير من الزُّهد والورع والصلاح، متعففاً غني النفس، مُنجمعاً عن الناس، لا يخالطُ ولا يتردَّد إلى أحد من ذوي الولايات، منصرفاً إلى العلم والتعليم والإفادة، كثير العبادة والتهجُّد.

وفاتُه: بعد حياة حافلة بالجهاد والدعوة والتعليم والتأليف، عامرةٍ بالعبادة والذكر مات ابنُ رجب ليلة الاثنين رابع رمضان سنة ٧٩٥هـ، ودُفن بمقبرة باب الصَّغير. فأسف الناسُ عليه، وانطوت صفحةٌ مشرقةٌ من تاريخ الأمة الإسلامية.

تلاميذُه: أخذ عنه مجموعةٌ كبيرة من الطلاب: منهم ابن اللَّحام، وعز الدين المقدسي[٣]، وابن نصر الله.

(١) المدرسة الحنبلية الشريفية، تقع شمال دمشق، عند القباقبية العتيقة، بالقرب من الجامع الأموي داخل باب الفراديس. ولم يبق لها الآن أثر. أوقفها الشيخ، عبد الوهاب بن أبي الفرج الحنبلي المتوفى سنة ٥٣٦هـ. يُنظر: النعمي «الدارس»: (٢/ ٥٠)، وابن بدران «منادمة الأطلال»: (٢٣٤).

(٢) شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن التقي المرداوي، فقيه مُحدِّث، وُلد سنة ٧١٤ وتُوفِّي سنة ٧٨٨هـ. ابن عبد الهادي «الجوهر المنضَّد»: (١٤١).

(٣) محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي عمر بن قدامة، المقدسي الصالحي القاضي، فقيهٌ، غالب كُتب ابن رجب بخطه، له «نظم المفردات»، وُلد سنة ٧٦٤هـ. وتُوفِّي سنة ٨٢٠هـ. ابن عبد الهادي «الجوهر المنضَّد»: (١١٤).

مؤلَّفاتُه: صنَّف ابنُ رجب كتباً كثيرة مفيدة: في الحديث، والفقه، والتفسير، والقواعد، والوعظ، والتاريخ، تشهد بتفوُّقه ورسوخ قدمه في هذه الفنون كلها، طُبع بعضُها والباقي بين مخطوط ومفقود. منها: «فتحُ الباري بشرح صحيح البخاري»[1]، و«شرح الجامع للترمذي»[2]، و«جامع العُلوم والحِكم»[3]، و«تفسير سورة الإخلاص والنصر»[4]، و«تقرير القواعد وتحرير الفوائد» و«الاستخراج»[5]، و«ذيل طبقات الحنابلة»[6]، و«نزهة الأسماع»[7]، و«أحكام الخواتم»[8].

(١) تُوفِّي قبل إتمامه، والموجود منه إلى باب الجنائز، ولم يطبع.
(٢) احترق، ولم يبق منه إلاَّ شرح العلل، وهو مطبوع.
(٣) طبع مرات.
(٤) مطبوعة.
(٥) طُبع سنة ١٤٠٩هـ.
(٦) طُبع في مجلدين سنة ١٣٧٢هـ. على نفقة الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل.
(٧) طُبع محققاً سنة ١٤٠٧هـ، وصدر عن دار طيبة للنشر والتوزيع في الرياض.
(٨) مطبوع بتحقيق وتعليق فضيلة الدكتور، محمَّد بن حمُود الوائلي.

□ المطلبُ الثّاني: منهجُ المؤلّف

لم يذكر المؤلِّفُ شيئاً عن منهجه سوى الإشارة إلى أنَّه قصد إلى ضبط أصولِ المذهب ونظمِ مسائله وتقييد شوارده. مع الاعتذار بسرعة انجازه؛ حيث سنح بالبال على غايةٍ من الإعجال، كالارتجال أو قريباً من الارتجال، في أيام يسيرة وليال!

غير أنَّه يمكن تبيُّن هذا المنهج من خلال النظر في الكتاب.

وأهمُّ ما يذكر في هذا المجال ما يلي:

١ ـ جَعل الكتابَ في قسمين، الأوَّل: في تقرير القواعد، والثَّاني: في تحرير الفوائد المُلحقة بالقواعد.

٢ ـ ضمَّن القسم الأوَّل ـ الذي استغرق أكثر الكتاب ـ مائة وستين قاعدة أساسية، إلى جانب قواعد كثيرة أخرى، جاءت على هيئة: فصول، وفروع، وأقسام، ومسائل، وملحقات، وتعليلات للأقوال. كما ضمَّن القسم الثاني: قواعد كثيرة في صورة فوائد، وتعليلات.

٣ ـ يضع أحياناً تحت عُنوان القاعدة موضوعاً فقهياً، ثم يشرحه[1]. ويُورد تارة القاعدة على الصُّورة المألوفة.

٤ ـ تختلف القواعدُ التي يذكرها، فمنها: الطويل، وهو الغالب. ومنها المُختصر[2].

---

(١) يُنظر مثلاً: القاعدة رقم ٤٩، ٥٢، ٧٩، ٨٥، ٨٨، ٨٩.

(٢) يُنظر من القواعد المختصرة: القاعدة رقم ٢٠، ٥٧، ٦٣، ١٠٦، ١٣٣، ١٣٤، =

٥ ـ يُورد القواعدَ الخلافية بصيغة الاستفهام؛ إشارة إلى الخلاف فيها[١].

٦ ـ من القواعد ما يستقصي فروعها، ويطيل في بيانها[٢]. ومنها ما يختصر الحديث عنها ويُجمل في ذكرها[٣].

٧ ـ يستوفي في الغالب ما يمكن أنْ يرد على القاعدة، ولذلك لا يحتاج إلى ذكر المُستثنيات.

٨ ـ يهتمُّ كثيراً بذكر الوجوه في المذهب، والفروق بين المسائل[٤].

٩ ـ يُحرِّر محلَّ النزاع، ويُشير إلى مواضع الاتفاق والاختلاف في المسائل التي تتطلب ذلك.

١٠ ـ يربط بين مسائل المذهب وروايات الإمام أحمد، ويجتهد في فهم كلامه وبيان الراجح من أقواله[٥]، ويحرص على إبداء رأيه في كل مسألة يذكر الخلاف فيها.

١١ ـ يُنبِّهُ على مأخذ القول وأصله؛ لتظهر علاقتُه بالقاعدة التي يتصل

= ١٤٣، ١٤٥، ١٤٩، ١٥٨.

(١) يُنظر مثلاً: القاعدة رقم ١، ١١، ٤٥، ٥٧، ٦٨، ٨٠، ٨٤، ٩٦، ١٥٧.

(٢) يُنظر مثلاً: القاعدة رقم ٤٨، ٥٧، ٨٢، ١١٣، ١٥٩، ١٦٠.

(٣) يُنظر مثلاً: القاعدة رقم ١٠، ٢٧، ٣٠، ٤١، ١٤١، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٧.

(٤) يُنظر مثلاً: ابن رجب «القواعد»: ٨، ١٠، ١١، ٢٥، ٢٨، ٤٤، ١٣٤، ١٩١، ٢٨٣، ٣٤٢.

(٥) يُنظر: «المصدر السابق»: ١٠، ١٤، ٢٥، ٢٦، ٣٠، ٣٨، ٤١، ١٦٦، ١٧١.

بها فيما يحتاج إلى ذلك[1].

١٢ـ يذكر أحياناً قواعد أصولية، ويربط بين القواعد المتشابهة، ويُنبِّه على المسائل التي تتردد بين أكثر من قاعدة[2].

١٣ـ ينصُّ على المذهب، والمشهور في المذهب، والظاهر منه، ويذكر الاحتمالات في المسائل.

١٤ـ لا يصرح أحياناً باختياره، وإنما يقول: وهو متوجِّه، أو يتوجَّه كذا، أو الأظهر، أو يتوجه عندي، أو وقياس المذهب كذا[3]، ونحو ذلك.

١٥ـ يختم بعضَ المسائل بقوله: وفيه نظر، أو وفيه بُعد، أو وهو بعيد، دون تعقيب[4].

١٦ـ ينقد الأقوال الضعيفة والقياسات المتقضة، ويُنبه على ما يراه من أغلاط في النقل أو الفهم[5]، ويُشير إلى ما قد يُظن أنَّه تناقض وليس بتناقض[6].

١٧ـ يذكر أحياناً بعضَ التنبيهات الهامة عن المسائل التي تحتاج إلى

---

(١) يُنظر: «المصدر السابق»: ٨، ٩، ١١، ١٦، ٤٤، ١٦٦، ١٨٠، ١٩٩، ٢٥٣.

(٢) يُنظر: «المصدر السابق»: ١٠، ١١، ٢٦، ٣٨، ٣٩، ٤٢، ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٨٤.

(٣) يُنظر: «المصدر السابق»: ١٦٤، ١٨٠، ١٨٧، ١٩٨، ٢١٢، ٣٠٦، ٣٣٦، ٣٥٧.

(٤) يُنظر: «المصدر السابق»: ١٤، ٢٣، ٢٤، ٣٢، ١٦٣.

(٥) يُنظر: «المصدر السابق»: ١٠، ١٣، ١٩، ٢٤، ٢٥، ٤٢، ٤٣، ١٧٠، ١٧٦، ١٨٢، ٣٠٩، ٣٦٤.

(٦) يُنظر: «المصدر السابق»: ١٧٣، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٣، ٢٨٩، ٣٠٦.

ذلك، ويقيس على النصوص، ويخرِّج على الروايات، ويستنبط الوجوه، ويعرض الفروعَ على أصول المذهب[1].

١٨ـ يُشير إلى بعض الأدلة من القرآن والسنة والآثار والإجماع والقياس[2].

١٩ـ يُورد في أحيانٍ قليلة بعض الآراء في المذاهب الأخرى[3]، ولا ينقل إلاَّ من كُتب المذهب إلاَّ في القليل النادر.

٢٠ـ يُعلن الإنكار لما يراه من أقوال تتعارض مع السنة الصريحة الصحيحة[4].

٢١ـ يحرص على تتبع أقوال علماء المذهب في مؤلفاتهم المختلفة، ويوازن بينها في براعة وإحاطة، مع إبراز اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية على وجه الخصوص.

٢٢ـ الأمانةُ التَّامة في نقل الأقوال وعزوها إلى مصادرها[5]، مع البعد عن التكرار والتزيد[6].

---

(١) يُنظر: «المصدر السابق»: ٤، ٦، ١٤، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢، ٣٨، ٤١، ١٦٧، ١٨٢، ١٨٣، ٢١٢، ٢٨٨، ٣٣٣.

(٢) يُنظر: «المصدر السابق»: ١١، ١٥، ٢٣، ٣٢، ١٩٣، ٢٦٠، ٢٦٩، ٣٠٢، ٣٦٣.

(٣) يُنظر: «المصدر السابق»: ١٩، ٢٣، ١٧٨، ٢٥٩.

(٤) يُنظر: «المصدر السابق»: ١٨٤.

(٥) يُنظر: «المصدر السابق»: ١٤، ٣٩، ١٨٢، ١٩٧، ٢١٠، ٢١٢، ٣٠٥، ٣٢١، ٣٢٦.

(٦) يُنظر: «المصدر السابق»: ٢٧١، ٣٠٤، ٣٥٣.

المبحثُ الثّاني
أهميّة الكتاب

وفيه ثلاثةُ مطالب :

المطلبُ الأوّل : ثناءُ العُلماء عليه.

المطلبُ الثّاني : الكتب التي خدمته.

المطلبُ الثّالث : المصادرُ التي نقلت عنه أو استفادت منه.

المبحثُ الثّاني

أهميةُ الكتاب

☐ المطلبُ الأوّل: ثناءُ العُلماء عليه

يُعتبر كتاب «تقرير القواعد وتحرير الفوائد» لابن رجب من أنفس كُتب القواعد الفقهية، سواء من حيث الترتيب أو من حيث استقصاء الفروع واستيفاء المحترزات وجودة الصياغة وكثرة المصادر؛ ولذلك استحق ثناء العلماء وتقديرهم، فمدحوه وأشادوا به، وقدَّموه على سائر مؤلَّفاته الأخرى.

يقول ابنُ قاضي شُهبة[1]: (والقواعد التي له تدلُّ على معرفته بالمذهب)[2].

يقول ابنُ مفلح: (والقواعدُ الفقهية تدلُّ على معرفة تامة بالمذهب)[3].

ويقول ابنُ عبد الهادي: (وكتابُ القواعد الفقهية مجلَّد كبير،

---

(١) تقي الدين، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن ذؤيب، المعروف بابن قاضي شُهبة، فقيه مُحدِّث مؤرخ، له كتاب «شرح التنبيه» و«التاريخ» و«طبقات الشافعية» وغيرها. وُلد سنة ٧٧٩هـ. وتُوفِّي سنة ٨٥١هـ. السخاوي «الضوء اللامع»: (١١/ ٢١).

(٢) يُنظر: ابن عبد الهادي «الجوهر المنضَّد»: (٤٨).

(٣) ابن مفلح «المقصد الأرشد»: (٢/ ٨٢).

وهو كتابٌ نافع من عجائب الدهر، حتى أنَّه استُكثر عليه، حتى زعم بعضُهم: أنَّه وجد قواعدَ مُبدَّدة لشيخ الإسلام ابن تيمية فجمعها. وليس الأمرُ كذلك، بل كان رحمه الله تعالى فوق ذلك)[1].

ويقول ابنُ بدران: (وللحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي، المتوفى سنة خمس وتسعين وسبع مائة كتابٌ في القواعد، يدلُّ على معرفة تامة بالمذهب)[2].

ويقول سُليمان بن حمدان[3]: (كتابُ تقرير القواعد وتحرير الفوائد للشيخ الإمام العلامة زين الدين عبد الرحمن بن رجب البغدادي الحنبلي تغمَّده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته وحيدٌ في بابه، وفريدٌ في نصابه، جامعٌ لقواعد مهمَّة، وفوائد جمَّة. لم يجتمع مثلُها في أمثاله أو يتهيَّأ لمصنف أنْ ينسج على منواله)[4].

ويقول أبو زهرة[5]: (نرى في هذا الكتاب القيِّم نظريات فقهية

---

(١) ابن عبد الهادي «الجوهر المنضد»: (٤٩)، ونقله حاجي خليفة في «كشف الظنون»: (٢/ ١٣٥٩)، وانظر: ابن عبد الهادي «مُعجم الكتب»: (١١٢).

(٢) ابن بدران «المدخل»: (٤٥٧).

(٣) سليمان بن عبد الرحمن بن محمد بن حمدان، فقيه أصولي، له كتاب «الدر النضيد»، و«نقض المباني»، و«تقريب المقاصد» وغيرها، وُلد سنة ١٣٢٢هـ، وتُوفِّي سنة ١٣٩٧هـ. القاضي «روضة الناظرين»: (١/ ١٤٩).

(٤) ابن حمدان «تقريب المقاصد»: (٢/أ).

(٥) محمد بن أحمد أبو زهرة، فقيه، له كتاب «الملكية» و«نظرية العقد» و«الحرية والعقوبة» و«ابن حنبل» وغيرها. وُلد سنة ١٣١٦هـ. وتُوفِّي سنة ١٣٩٤هـ. الزركلي «الأعلام»: (٦/ ٢٥).

وتفريعاً لها، ودراسة للمذهب دراسة كُلِّية. لا يتيه القارئُ فيها وسط أشتات من الفروع والجزئيات. وإنَّ القارىء لهذا الكتاب الذي قال أهلُ الخبرة إنَّه من عجائب الدهر يرى كيف وضع النظريات الجامعة، وكيف أنَّ الفقه الإسلامي ليس حُلولاً جزئية لا تربطها قاعدة ولا يضبطها ضابط)[1].

(١) أبو زهرة «ابن حنبل»: (٤٤٤، ٤٥٠)، وانظر: مصطفى الزرقا «المدخل الفقهي العام»: (٢/ ٩٦١).

☐ المطلبُ الثاني: الكتبُ التي خدمته.

اشتهر كتابُ «تقرير القواعد وتحرير الفوائد» عند عُلماء المذهب، فخدموه بالتقريب والاختصار والترتيب.

ومن هؤلاء: نصر الله بن أحمد البغدادي الحنبلي[1]، حيث صنع لمسائله كشَّافاً رتَّبه على أبواب الفقه[2].

واختصره: عبدُ الرزاق الحنبلي[3]، كما اختصره: أحمدُ بن نصر الله البغدادي[4] ولم أطلع عليهما ولا وجدت لهما ذكراً في فهارس المخطوطات التي وقعت لي.

وجاء بعد ذلك أحمدُ بن عبد الله القاري فاختصره، ووضع القواعد في صدر كتابه «مجلة الأحكام الشرعية»[5] جاعلاً كلَّ قاعدة تحت عنوان مادة، مع حذف المسائل[6].

---

(١) جلال الدين أبو الفتح، نصر الله بن أحمد بن محمد التستري، فقيه مُحدِّث، له «أرجوزة في الفقه»، و«فهرس القواعد»، وُلد سنة ٧٣٣هـ، وتُوفِّي سنة ٨١٢هـ. ابن عبد الهادي «الجوهر المنضد»: (١٧١).

(٢) مطبوع في آخر كتاب «القواعد».

(٣) عبد الرزاق الحنبلي، فقيه، له كتاب «مختصر قواعد ابن رجب»، تُوفِّي سنة ٨١٩هـ. ابن عبد الهادي «الجوهر المنضد»: (٦٩).

(٤) عز الدين، أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد التستري، فقيه أصولي، له «مختصر الطوفي» و«تصحيح المحرر» و«مختصر القواعد»، وُلد سنة ٧٦٥هـ، وتُوفِّي سنة ٨٤٦هـ. ابن عبد الهادي «الجوهر المنضَّد»: (٦).

(٥) مطبوع محقق سنة ١٤٠١هـ.

(٦) لم يتخذ المؤلف نسقاً معيناً في الاختصار مما قلَّل من أهمية عمله، يُنظر: «مقدمة المحقق»: (٤٩).

ثم قام سُليمان بن حمدان بتبويبه وترتيبه، على ما مشى عليه متأخروا الحنابلة في كتبهم. وسمَّاه: «تقريبُ المقاصد بترتيب الفرائد من تقرير القواعد وتحرير الفوائد»، وابتدأ في عمله غُرَّة جُمادى الآخرة سنة ١٣٥٢هـ وقد أشار في المقدِّمة إلى سبب التأليف والمنهج الذي اتبعه، فقال:

(أمَّا بعد: فإنَّ كتاب «تقرير القواعد وتحرير الفوائد» للشيخ الإمام العلاَّمة زين الدين عبد الرحمن بن رجب البغدادي الحنبلي تغمَّده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته وحيدٌ في بابه، وفريدٌ في نصابه، جامعٌ لقواعد مهمَّة وفوائد جمَّة لم يجتمع مثلُها في أمثاله أو يتهيأ لمصنف أنْ ينسج على منواله، إلاَّ أنَّ دُرره الكامنة في أصدافها ومسائله وفوائده المطلوب اكتشافها يحتاج إلى فكر وإعمال روية، وربما تعذَّر ذلك على غير الفقيه الأصولي بالكلية حتى يتتبعها قاعدة قاعدة ومسألة مسألة. ولمَّا لم أر من أصحابنا من رتَّبه وذلَّل صعاب للطالبين وقرَّ به، بوَّبته ورتَّبته على ما مشى عليه متأخروا الأصحاب في كتبهم من ترتيب الأبواب والمسائل؛ ليسهل الوقوف على تلك الفوائد، والحصول على تلك الفرائد الشوارد. وحيث أنَّ القاعدة الواحدة منها تجمع مسائلَ مفرَّعة عليها من أبواب شتى، وضعتها في أوَّل بابٍ يكون فيها شيءٌ من مسائله، ثم أتبعتها بتلك المسألة، لأنَّ للأوَّلية وجهاً من الأولوية، ولأنَّ فيه فائدة أُخرى: وهي المحافظةُ على وضعها الأصلي، بحيث تكون مسائلها المفرَّعة عليها فيما بعدها

من الأبواب غير مقدَّم عليها شيءٌ منها مع قطع النظر عن تفرُّقها، وتقديم بعضها على بعض. وإذا استطرد من ذكر مسألة إلى أخرى وكانت من باب آخر فصلتُها ووضعتها في بابها، وإذا لم يُمكن فصلها إلاَّ بزيادة أو نقص لارتباطها بما قبلها تركتها، وربما أُشير في بابها إلى الموضع الذي ذُكرت فيه. وإذا أُشار إلى بعض المسائل بدون ذكر حُكمها اكتفاءً بما قدَّمه في أول القاعدة أضفتُ ما ذكره في أوَّلها إلى تلك المسألة؛ تتميماً للفائدة لتوقُّفها عليه، ولكونه في حكم المُلحق بها، ووضعتُ على كل مسألةٍ رقم القاعدة التي هي منها بالمداد الأحمر، وكذا صنعتُ في مسائل الفوائد. إلاَّ أنِّي ميَّزت مسائلَ الفوائد بقولي قبل كلِّ مسألة: ومن الفوائد)[1][2].

(١) ابن حمدان «تقريب المقاصد»: (٢/أ).

(٢) تقع النسخة التي بين يدي في نحو ثمانين ورقة من القطع الكبير، وهي ناقصة تنتهي عند باب الحوالة، ومن المحتمل أن يكون المؤلف مات قبل إنهائه.

☐ المطلبُ الثالث: المصادرُ التي نقلت عنه أو استفادت منه.

نقل عن كتاب «تقرير القواعد وتحرير الفوائد» كثيرٌ من علماء المذهب ممن جاء بعده، منهم: تلميذُه ابن اللَّحام في كتابه «القواعد الأصولية»[1].

وعلاءُ الدين المرداوي، حيث عدَّه من مصادره الأساسية في كتاب «الإنصاف»، واعتمد عليه مع جملةٍ من شيوخ الحنابلة في معرفة المذهب في المسائل الخلافية، لأنه كما يقول: (ممن هذَّب كلام المتقدِّمين ومهَّد قواعد المذهب بيقين). ثم قال: (والمذْهبُ ما اتفق عليه الشيخان، فإنْ اختلفا فالمذهبُ مع من وافقه صاحبُ القواعد الفقهية أو الشيخ تقي الدين)[2]. ونقل عنه في مواضع كثيرة جداً[3].

ومنهم: منصور البُهوتي[4]، فقد استفاد منه، ونقل عنه في كتابه «كشَّاف القناع» في مواضع منها: في مسألة اجتماع العيد والجُمعة،

---

(١) ابن اللحام «القواعد الأصولية»: (٤٣، ٤٤).

(٢) المرداوي «الإنصاف»: (١/ ١٥، ١٧).

(٣) يُنظر: المرداوي «الإنصاف»: (١/ ٣١، ٣٥، ٧٠، ٧١، ٧٨، ٩٣، ١٠٦، ٢٧، ٣٧١، ٣٩٤)، (٢/ ١٤٧، ١٤٩، ٢٠٤، ٢٠٧)، (٨/ ٨٤، ٩٠، ١٢٦، ١٥٢، ٢٢٠، ٢٧٥).

(٤) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البُهوتي المصري، فقيه حنبلي، له كتاب «كشاف القناع عن متن الإقناع»، و«شرح منتهى الإرادات»، و«الروض المربع» و«المنح الشافيات»، وغيرها، وُلد سنة ألف، وتُوفِّي سنة إحدى وخمسين وألف. الغزي «النعت الأكمل»: (٢١٠).

ومسألة جزاء الصيد، وقضاء الحج الفاسد، والهدي، والشروط في البيع، وأرش العيب، وبيع الربوي بجنسه، والمدة في الإجارة[1].

كما نقل عنه: أحمد بن منقور[2] في كتاب «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة»، في مواضع كثيرة. منها: في مسألة الوضوء من الماء المشتبه فيه، ومسألة ترك ما يحتاج إليه المفلس، ومسألة تملك المُباحات، والتصرفات المالية ممن عليه دين، ومسألة الحُكم في المختلف فيه، ومسألة القسمة[3].

إلى جانب أنَّه حفظ لنا ثروةً ضخمة من الروايات والأقوال التي قد لا نجدها في غيره؛ ولاندثار مصادرها، أو صعوبة الوصول إليها.

(١) يُنظر: البهوتي في «كشاف القناع»: (٢/ ٤٠، ٤٣٣، ٤٤٥، ٤٥٤)، (٣/ ١٩٣، ٢٢٣، ٢٦٠، ٤٠٢، ٤٦٨، ٤٨٦، ٥٠٥، ٥٣٨)، ونقل عنه أيضاً في كتابه «المنح الشافيات»: (٢/ ٦٣٨).

(٢) أحمد بن محمد بن منقور التميمي النجدي، فقيه حنبلي، له كتاب «الفواكه العديدة» و«المناسك»، تُوفِّي سنة ١١٢٥هـ. ابن بشر «عنوان المجد»: (٢/ ٣٦٠).

(٣) ابن منقور «الفواكه العديدة»: (١/ ١٧، ١٦٥، ٢٠٠، ٤٢٦)، (٢/ ٢٢٥، ٣٢٥). وانظر: (١/ ٢٥١، ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٧٠، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٨٥، ٣١٣، ٣١٤، ٣٢٤، ٢٣٤، ٣٤١، ٣٧٧).

المبحثُ الثالث

تقويمُ النُّسخة المطبوعة

المبحثُ الثّالث

تقويمُ النُّسخة المطبوعة

طُبع الكتاب أوّل ما طُبع عن ثلاث نسخ خطية: اثنتان منهما مخرومتان محفوظتان بدار الكتب المصرية برقم ٧١١، ٧١٢ فن الأصول، والثالثة قديمة الخط كتبت كما يقول الناشر في عهد المؤلف.

وقد اجتهد الشيخ محمد أمين الخانجي[١] في مقابلتها، ومن ثم طَبعه بمشاركة الشيخ فوزان السابق[٢] في مطبعة الصدق الخيرية بمصر سنة ١٣٥٢هـ، وصُوِّر بعد ذلك في طبعات كثيرة لم يتورَّع ناشروها عن حذف اسم الخانجي ومقدمته.

ثم سطا أحدُ الناشرين على هذه الطبعة فنسبها إلى نفسه، وحذف مقدِّمتها وصدَّرها بكلمات قليلة عن الكتاب والمؤلف، دون أنْ يُشير إلى الطبعة الأولى من قريب أو بعيد. كما قام بحذف جميع

---

(١) محمد أمين بن عبد العزيز الخانجي، كتبي عالم بالمخطوطات، صاحب مكتبة الخانجي، له كتاب «منجم العمران»، وُلد في حلب سنة ١٢٨٢هـ، وتُوفِّي في مصر سنة ١٣٥٨. الزركلي «الأعلام»: (٦/ ٤٤).

(٢) فوزان بن سابق بن فوزان آل عثمان، فقيه من تجار نجد، له كتاب «البيان»، وُلد سنة ١٢٧٥هـ تقريباً، وتُوفِّي سنة ١٣٧٣هـ في مصر. الزركلي «الأعلام»: (٥/ ١٦٢).

الفُروق التي أثبتها الناشر الأوَّل في هوامش الكتاب، فيما عدا التعليقة الأخيرة، وحذف ديباجة كشَّاف المسائل.

ولم تكن طبعةُ الشيخ محمد أمين الخانجي رحمه الله تعالى الذي كان له فضلُ السَّبق في نشره لتسلم من بعض الملحوظات، خاصة بعد العثور على نسخ خطية أخرى . . ويمكن أنْ وجزها فيما يلي:

١ ـ غُيِّر عنوانُ الكتاب عن أصله، فأصبح «القواعد في الفقه الإسلامي»، بعد أنْ كان «تقرير القواعد وتحرير الفوائد».

٢ ـ أُدخل الترقيم للقواعد في صلب الكتاب، مع أنَّ جميع النسخ التي بين يدي ومنها ما هو بخط أحد تلاميذه وعليها إجازته قد خلت تماماً من هذا الترقيم؛ حيث بدء المؤلِّفُ كلامه على القاعدة بقوله: قاعدة. ثم يذكرها.

٣ ـ تفاوتت الإشارةُ إلى النسخ الخطية عند بيان الفروق، فتارة يقول: نُسختا الدار، وتارة: يرمز لهما برقم ٧١١، ٧١٢، وتارة: بحرف (د)، وتارة بقوله: أصل، ومرة: نسختنا، ومرة: النابلسية. دون أنْ ينبِّه إلى ذلك في المقدمة.

٤ ـ يُضيف أحياناً بعضَ الأسطر والكلمات من نسخ أخرى. ويضعها بين معكوفين، ولكنه لا يذكر مصدرَ هذه الزيادة[1].

---

(١) يُنظر: ابن رجب «تقرير القواعد»: (٢٥، ٣٨، ٦٠، ٨١، ٨٥، ٢١٨، ٢٢٢، ٣٠٤، ٣٣٥، ٣٣٨).

٥ ـ لم يكن المصحح على دراية كافية؛ فهو يستشكل أحياناً بعض الكلمات والأعلام الواضحة[١].

٦ ـ وقع في النسخة بعضُ التصحيفات والبياضات[٢].

---

(١) يُنظر: ابن رجب «تقرير القواعد»: (٣٢، ١٠٨).

(٢) يُنظر: ابن رجب «تقرير القواعد»: (٣٢، ٤٧، ٩٣، ١١٨، ١٢١، ١٤٨، ١٧١، ١٨٨، ١٩٧، ٢٢٧، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٤، ٣٠٣، ٤٢٣).

وأقوم منذ أمد على مقابلة نسخه الكثيرة وخدمته بما يليق، يسَّر الله تعالى ذلك بمنه وكرمه.

المبحثُ الرّابع

عرضٌ مُوجز لما احتوى من قواعد وفوائد

المبحثُ الرّابع

عرضٌ مُوجز لما احتوى من قواعد وفوائد

اشتمل الكتابُ على مائة وستين قاعدة أساسية، وإحدى وعشرين فائدة ملحقة بالقواعد.

وهذه القواعد تنقسم إلى أربعة أقسام: أكثرُها في قسم المعاملات وتبلغ ثمان وستين قاعدة، ثم تأتي القواعد المُشتركة بين قسم العبادات والمعاملات والعقوبات ويبلغ عددُها اثنتين وستين قاعدة، أمَّا العبادات فتبلغ قواعدُه سبع عشرة قاعدة، بينما لا تزيد قواعدُ العقوبات عن ثلاث قواعد.

وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: القواعدُ الخاصة بالعبادات، وهي ذوات الأرقام: ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٢، ١٧، ١٨، ١٩، ٣٠، ٣١، ١٠١.

ثانياً: القواعدُ الخاصة بالمعاملات، وهي ذوات الأرقام: ٢١، ٢٥، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٧، ٦٩، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٦،

٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٧، ١١٤، ١١٧، ١١٨، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٥، ١٤١، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧.

ثالثاً: القواعدُ الخاصة بالعقوبات، وهي ذوات الأرقات: ١١١، ١٣٧، ١٤٠.

رابعاً: القواعد المشتركة[1]، وهي ذوات الأرقام: ١٠، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٤٢، ٤٦، ٥٣، ٥٧، ٥٨، ٦٥، ٦٦، ٦٨، ٧٠، ٧١، ٨٤، ٨٥، ٩٥، ٩٦، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١٢، ١١٣، ١١٥، ١١٦، ١١٩، ١٢٠، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٧، ١٥١، ١٥٣، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠.

أما الفوائدُ المُلحقة بالقواعد، فتنقسم أيضاً إلى أربعة أقسام:

الأوَّل: العبادات، ويشمل الفوائد رقم ١، ٢، ٣.

الثَّاني: المعاملات، ويشمل الفوائد رقم: ٤، ٥، ٦، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٧، ٢١.

---

(١) مشتركة بين العبادات والمعاملات والعقوبات أو بين اثنين منهما، مع تفاوت القرب والبعد من قسم إلى آخر.

الثالث: العقوبات، ويشمل الفوائد رقم: ١٥، ١٦.

الرابع: المشترك بين هذه الأقسام أو بين اثنين منهما، ويشمل الفوائد رقم: ٧، ١٨، ١٩، ٢٠.

الفصلُ الرّابع
كتاب «القواعدُ الأُصولية» للبعلي

وفيه ثلاثةُ مباحث :

المبحثُ الأوّل : مؤلّفُ الكتاب ومنهجُه.

المبحثُ الثّاني : عنوانُ الكتاب، وأهميّتُه، وعلاقتُه بالقواعد الفقهية.

المبحثُ الثّالث : استعراضٌ مُوجز لأهم ما فيه.

المبحثُ الأوّل
مؤلّفُ الكتاب ومنهجُه

وفيه مطلبان :

المطلبُ الأوّل : مؤلّفُ الكتاب.

المطلبُ الثّاني : منهجُ المؤلّف.

المبحثُ الأوّل

مؤلّف الكتاب ومنهجُه

☐ المطلبُ الأوّل: مؤلّفُ الكتاب[1].

نسبُه وميلاده: هو علاءُ الدين أبو الحسن، علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي، الدِّمَشقي الحنبلي، المشهور بابن اللَّحام.

وُلد ببعلبك من بلاد الشام بعد سنة خمسين وسبع مائة، بسنة أو سنتين.

أسرتُه: نشأ يتيماً في كفالة خاله شمس الدين بن النَّيحاني، فربَّاه ورعاه وأدخله الكتّاب في صغره. فانصرف إلى العلم، وفضُل بنفسه وأنجب.

شيوخُه: أخذ ابنُ اللَّحام عن جملة من علماء عصره، في بعلبك ودمشق. منهم: محمد بن علي اليونيني البعلي[2]، وابن

(١) يُنظر ترجمته: ابن ناصر الدين «الرد الوافر»: (١٨٥)، وابن حجر «إنباء الغمر»: (٤/ ٣٠١)، وابن مفلح «المقصد الأرشد»: (٢/ ٢٣٧)، والسخاوي «الضوء اللامع»: (٥/ ٣٢٠)، وابن عبد الهادي «الجوهر المنضَّد»: (٨١)، والنعمي «الدارس»: (٢/ ١٢٤)، وابن العماد «الشذرات»: (٧/ ٣١).

(٢) شمس الدين، محمد بن علي بن أحمد بن محمد اليونيني البعلي، المعروف بابن اليونانية، فقيه مُفسِّر، له كتاب «مختصر تفسير ابن كثير»، وُلد سنة ٧٠٧هـ، وتُوفِّي سنة ٧٩٣هـ. ابن العماد «الشذرات»: (٦/ ٣٣١).

رجب[1]، وابن عبد الدايم.

منزلتُه العلمية: أثنى عليه وعلى علمه وفضله وصلاحه كلُّ من ذكره وترجم له، من العلماء والمؤرِّخين.

قال ابنُ قاضي شُهبة: (الشيخ الإمام العالم العلَّامة الفقيه، المحدِّث المُفتي الصالح الخيِّر، شيخُ الحنابلة بالشام).

وقال ابنُ مُفلح: الشيخ الإمام العلَّامة الأصولي، شيخُ الحنابلة في وقته).

وقال ابنُ عبد الهادي: (الشيخ الإمام العالم العلَّامة، أقضى القُضاة، علاء الدين بركة المسلمين، نزيل دمشق، الفقيهُ الزَّاهد الواعظ، الأصولي القُدوة).

أعمالُه: أفتى وناظر ودرَّس، وصنَّف، وشاع اسمُه واشتهر ذكره، وناب في القضاء مدة، وولي بعد ابن رجب حلقة المسار بالجامع الأموي. ولمَّا ذهب إلى مصر عُرض عليه القضاء، وسئل في ذلك مراراً فامتنع. واستقر في تدريس المنصورية.

أخلاقُه: كان رحمه الله صالحاً فاضلاً، كثير التواضع حسن المجالسة، محباً في الناس. نزيهاً، هاجر من الشام إلى مصر أيام فتنة تيمُوْر لنك[2].

---

(١) يقول ابنُ عبد الهادي: وجدتُ أكثر كتب ابن رجب بخطه، كشرح البخاري والقواعد، وسائرِ كُتبه الصغار.

(٢) تمر لنك بن أيتمش بن زنكي الأعرج، من طغاة التتر، وُلد سنة ٧٢٨هـ، في بلاد ما وراء النهر وهلك سنة ٨٠٧هـ. يُنظر ابن عربشاه «عجائب المقدور في نوائب =

وفاتُه: تُوفِّيَ رحمه الله تعالى في مصر يوم العيد سنة ٨٠٣هـ، وكانت له جنازة عظيمة.

تلاميذُه: أخذ عنه طائفةٌ كبيرة من الطلاب، في الشام ومصر وانتفعوا به. منهم: عبد الرزاق الحنبلي، وشهاب الدين المرداوي[١]، وشمس الدين المقدسي[٢].

مؤلَّفاتُه: ترك رحمه الله مجموعةً من المؤلفات المفيدة، في الفقه والأصول، منها:

١ ـ «القواعد الأُصولية».

٢ ـ «إحكامُ الأحكام الفرعية»، أو «المختصر في أصول الفقه»[٣].

٣ ـ «تجريدُ العناية في تحرير أحكام النهاية»[٤].

٤ ـ «اختياراتُ الشيخ تقي الدين ابن تيمية»، أو «الأخبار العلمية في

= تيمور»، وابن تغرى بردي «الدليل الشافي»: (١/ ٢٢٤).

(١) شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن يوسف المرداوي الحنبلي القاضي، المعروف بابن يوسف، فقيه مُحدِّث، مات سنة ٨٥٠هـ. ابن العماد «الشذرات»: (٧/ ٢٦٧).

(٢) شمس الدين، محمد بن أحمد بن سعيد المقدسي الحنبلي، القاضي، فقيه واعظ، له كتاب «سفينة الأبرار»، و«الآداب»، و«المسائل المهمة» وغيرها، وُلد سنة ٧٧١هـ، وتُوفِّي سنة ٨٥٥هـ. ابن العماد «الشذرات»: (٧/ ٢٨٦).

(٣) مطبوع، أصدره مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في مكة سنة ١٤٠٠هـ.

(٤) يقول ابنُ عبد الهادي: وهو كتابٌ جليل، بيَّض فيه «كفاية» ابن رزين. وأُخبرت أنه لما صنَّفه أراه ابن رجب، فرمى به، وقال: لقد قرطمت العلم. والكتاب حُقق في اطروحة جامعية، قدمت في كلية الشريعة بالرياض سنة ١٤٠٣هـ، ولم يطبع بعد.

اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية»[1].

(١) لم يستوعب جميع الاختيارات، وغالبُ ما فيه مأخوذٌ من كتاب «الفروع» لابن مفلح. ابن عبد الهادي «الجوهر المنضَّد»: (١١٤). وقد طُبع طبعات كثيرة، منها طبعة المؤسسة السعيدية بالرياض سنة ١٣٩٩هـ.

☐ المطلبُ الثّاني: منهجُ المؤلّف.

أشار المؤلِّفُ إلى طرف من منهجه على وجه الإجمال، حيث قال في المقدمة: (استخرتُ الله تعالى في تأليف كتاب: أذكر فيه قواعد وفوائد أصولية، وأردفُ كلَّ قاعدة بمسائل تتعلَّق بها من الأحكام الفروعية)[1].

ويمكن أنْ نلخِّص منهجه في النُّقاط التالية:

١ ـ قسَّم كتابه إلى ست وستين قاعدة مع فروعها، إلى جانب بعض الفوائد والتنبيهات الهامة، التي رأى إلحاقها: إمَّا لإخراج ما يُتوهم دخوله تحت القاعدة، أو لإضافة ما يقتضيه المقام وإنْ لم يكن متفرِّعاً عن القاعدة.

٢ ـ لم يستوعب جميع القواعد الأصولية، كما أنه اقتصر في التطبيق على مذهب الحنابلة إلا نادراً، مع تفاوت التفريع على القواعد من حيث القلة والكثرة[2].

٣ ـ يتوسَّع أحياناً في ذكر الفرع الواحد، ويُحرِّر الخلاف، ويرجح. وتارة: يذكر الفرع باختصار[3].

٤ ـ يُقارن بين الروايات في المذهب ويجتهد في فهمها، ويذكر

---

(١) البعلي «القواعد الأصولية»: (٣).

(٢) من «القواعد المختصرة» القاعدة رقم (٩، ١٩، ٢٣، ٤٩، ٥٥).

(٣) يُنظر: البعلي «القواعد الأصولية»: (١٠، ٢٩، ٣١، ٣٤، ٤٠، ٥٩).

الوجوه، ويُنبِّه على ما هو المذهب والصحيح فيه وظاهره[1].

٥ ـ يُحرِّر الخلاف فيما يحتاج إليه، ويذكر ثمرته، ويُنبِّه على بعض الأغلاط والمسائل المُشكلة[2]، ويُشير إلى مآخذ الأقوال، وينقد بعضَ الآراء والتخريجات على القواعد[3].

٦ ـ يعتمد على المصادر الأصيلة في المذهب خاصة، وينقل عن بعض المصادر الأخرى ولا سيما عند بيان القاعدة.

٧ ـ ينصُّ أحياناً على أدلته من القرآن والسنة والإجماع والقياس، ويجتهد في بيان درجة الحديث إذا كان في غير الصحيحين[4].

٨ ـ يهتم بذكر خلاف المذاهب الثلاثة في القواعد، ويتوسع فيه ويحرره، وينقل أحياناً مذهب المعتزلة والأشاعرة.

٩ ـ يعتني باختيارت مَن سبقه مِن عُلماء المذهب، وخاصة شيخ الإسلام ابن تيمية، وينقل نصوصاً طويلة من كلامه[5].

---

(١) يُنظر: البعلي «القواعد الأصولية»: (٩، ١١، ١٣، ١٤، ١٩، ٢٢، ٤٧، ٨٥، ٩٠، ٩٣، ١٠١).

(٢) يُنظر: البعلي «القواعد الأصولية»: (٢٨، ٣١، ٣٩، ٥٣، ٧١، ٨١، ١١٢، ١١٨، ١٢٠، ١٤٢، ٢٢٣، ٢٥٦).

(٣) يُنظر: البعلي «القواعد الأصولية»: (١٦، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٨٧، ٩٢، ٩٣، ١٣٦، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٦، ٢١٨، ٢٧٤).

(٤) يُنظر: البعلي «القواعد الأصولية»: (٩، ١١، ١٨، ١٩، ٢٠، ٧٥، ١٠٧، ١٠٩، ١٢٥، ١٣٠، ١٤٧، ٢١١).

(٥) يُنظر: البعلي «القواعد الأصولية»: (٢٠، ٢٣، ٤٨، ٥٥، ٨٦، ١١٨، ١٢٧، ١٤٨، ٢٤٦، ٢٥٢، ٢٦٢، ٢٦٦).

١٠ـ إذا كانت القاعدة خلافية فإنه يوردها بصيغة الاستفهام.

١١ـ يُقارن بين أقوال علماء المذهب، ويتابع الآراء في كتبهم المختلفة بدقة وأمانة[١].

١٢ـ يذكر الفُروق بين المسائل المتشابهة، ويخرِّج على الروايات والأقوال، ويعرض الفروع المختلفة على أصول المذهب[٢].

١٣ـ يُنهي الموضوع أحياناً بكلمة: قلت. ثم يسوق مُلاحظاته وترجيحاته، دون تزيد أو استطراد أو تكرار[٣].

١٤ـ تختلف عباراتُه في الترجيح، فتارة يقول: ولنا كذا، وتارة يقول: والصواب، أو وعندي. وقد لا يُصرح وإنما يشير، فيقول: ويتجه لنا كذا، أو ويحتمل كذا[٤].

١٥ـ يعقِّب الرأي أحياناً بقوله: وفيه نظر، أو وهو محل نظر، أو وفيه بحث. ثم يذكر ما يراه، وربَّما ترك المسألة بدون ترجيح[٥].

---

(١) يُنظر: البعلي «القواعد الأصولية»: (٦٨، ٨١، ٢٨٣).

(٢) يُنظر: البعلي «القواعد الأصولية»: (٤١، ٤٢، ٤٤، ٥٢، ٥٦، ٧٧، ٧٩، ٨٥، ٨٨، ١٢٦، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٦، ١٧٦، ١٨٥، ٢٠٧، ٢٢٧، ٢٧٦، ٢٧٩).

(٣) يُنظر: البعلي «القواعد الأصولية»: (٢٧، ٣٠، ٣٥، ٤١، ٤٤، ٦٠، ٦١، ٦٧، ٧١، ٩٠، ١٣٨، ١٤٥، ١٦١، ١٧٧).

(٤) يُنظر: البعلي «القواعد الأصولية»: (٦، ١٨، ٢٦، ٤١، ٧٧، ٩٥).

(٥) يُنظر: البعلي «القواعد الأصولية»: (٤١، ٤٢، ٥٥، ٦٤، ١٢٦، ١٨٦، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥٩).

المبحثُ الثّاني

عُنوان الكتاب، وأهميّته، وعلاقتُه بالقواعد الفقهية

وفيه ثلاثةُ مطالب :

المطلبُ الأوّل : عُنوان الكتاب.

المطلبُ الثّاني : أهميةُ الكتاب.

المطلبُ الثّالث : علاقةُ الكتاب بالقواعد الفقهية.

المبحثُ الثّاني

عُنوان الكتاب، وأهميّته، وعلاقتُه بالقواعد الفقهية

☐ المطلبُ الأوّل: عُنوان الكتاب.

جاء عُنوانُ الكتاب في المطبوعة: القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلَّق بها من الأحكام الفرعية.

بينما كُتب على طرة إحدى النسخ الخطية: كتابُ القواعد في أصول الفقه، وكتب عليها وبخط أحدث منه: كتاب القواعد الأصولية والفوائد الفروعية.

وفي نُسخة أخرى بقلم إبراهيم بن عيسى[1]، جُعل العنوان: القواعدُ في الفقه والأصول.

وفي نُسخة ثالثة: كتاب القواعد الأصولية.

وأحال المؤلِّفُ إليه في كتاب «المُختصر في أصول الفقه»، وسمَّاه: القواعد[2].

أمَّا كُتب التراجم فلم ينص عليه أحدٌ ممن ترجم له فيما أعلم

---

(١) إبراهيم بن حمد بن محمد بن حمد بن عيسى، فقيه مؤرخ، تولَّى قضاء بلدان الوشم في نجد، وكتب كثيراً من الكتب الجليلة بخطه المتوسط في الحسن الفائق في الضبط، تُوفِّي سنة ١٢٨١هـ. يُنظر إبراهيم بن صالح العيسى «تأريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد» (١٧٦).

(٢) البعلي «المختصر في أصول الفقه»: (٩٩).

سوى ابنُ العماد[1]، وسمَّاه: القواعد الأصولية[2].

وإذا انتقلنا إلى الكُتب التي نقلت عنه، فإنَّها تتفقُ جميعاً على تسميته: القواعد الأصولية[3].

ويبدو أنَّ العنوان الأقرب إلى الصواب: هو ما نص عليه ابنُ العماد، وجميع الذين نقلوا عنه، بالإضافة إلى ما جاء على بعض النُّسخ الخطية.

أمَّا عُنوان المطبوعة: فلا يبعد أنْ يكون من اجتهاد الناسخ أو الناشر، وربما استمدَّه من قول المؤلف: أذكر فيه قواعد وفوائد أصولية، وأردف كل قاعدة بمسائل تتعلق بها من الأحكام الفروعية[4]. والله أعلم.

(١) أبو الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد العُكبري الدمشقي الصالحي، المعروف بابن العماد، فقيه مؤرِّخ أديب، له «شرح غاية المنتهى» و«شذرات الذهب في أخبار من ذهب» وغيرهما، وُلد سنة ١٠٣٢هـ، وتُوفِّي سنة ١٠٨٩هـ. الغزي «النعت الأكمل»: (٢٤٠).

(٢) ابن العماد «شذرات الذهب»: (٧/ ٣١).

(٣) يُنظر المرداوي «الإنصاف»: (١/ ١٥)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٢، ٤٧). والبهوتي «المنح الشافيات»: (٢/ ٦٦٥)، والسفاريني «غذاء الألباب»: (٢/ ٨٢).

(٤) البعلي «القواعد الأصولية»: (٣).

❑ المطلبُ الثّاني: أهمّيةُ الكتاب.

يُعتبر كتاب «القواعد الأصولية» للبعلي من الكتب النادرة؛ التي جمعت بين التأصيل والتفريع، وربطت بين الفقه وأصوله، وسارت به شوطاً بعيداً نحو الوضوح، وكشفت من غُموضه ولبسه.

مما يسَّر لدراس علم أصول الفقه المزيد من تفهُّم قواعده وإدراك مدى صلته بالفقه الإسلامي، وعظيم أثره عليه وعوائده الكثيرة.

كما أنَّ الكتاب حفظ لنا ثروة كبيرة: من المسائل، والأقوال، والتوجيهات، والاختيارات، والترجيحات. التي ربما ضاعت مصادرُها، أو كان من الصعب على الباحث العثور عليها في خضم كتب أصحابها ومؤلفاتهم.

ومن ثم استفاد منه كثيرٌ من علماء المذهب الذين جاءوا من بعده، سواء من الفقهاء أو الأصوليين.

فقد جعله المرداويُّ في مصادره التي اعتمدها في كتاب «الإنصاف»، ونقل عنه في مواضع كثيرة جداً.

منها: قوله في مسألة اشتباه الماء الطاهر بالطهور: (قال في «القواعد الأصولية» في القاعدة السادسة عشر: مذهبنا يتوضأ منها وضوءاً واحداً)[1].

وقوله في باب الإجارة: (قال في «القواعد الأصولية» في آخر

---

(١) المرداوي «الإنصاف»: (١/٧٦).

القاعدة الثانية والعشرين[1]: من الرُّخص ما هو مباح: كالعرايا، والمساقاة، والمزارعة، والإجارة، والكتابة، والشفعة، وغير ذلك من العقود الثابتة المستقر حكمها على خلاف القياس. هكذا يذكر أصحابُنا وغيرهم)[2].

ونقل عنه ابنُ النَّجار في «شرح الكوكب المنير»، في مواضع منها: قولُه في باب الأمر: (قال في «القواعد الأصولية»: إذا فرَّ عنا على أنَّ الأمر المجرد للوجوب فوجد أمرٌ بعد استئذان: فإنه لا يقتضي الوجوب بل الإباحة، ذكره القاضي محل وفاق. قلت: وكذا ابن عقيل)[3].

كما نقل منه البُهوتي في «المنح الشافيات»[4]، والسَّفاريني[5]

---

(١) في الأصل: الثامنة والعشرين. تحريف.

(٢) المرداوي «الإنصاف»: (٦/ ٣)، وانظر: مواضع أخرى «المصدر السابق»: (١/ ١٦٩، ٣١١، ٣٥٣، ٣٩١، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤٢٣، ٤٤٦، ٤٧٥)، (٢/ ١٣٦، ١٤٨، ٢٦٧، ٢٨٨، ٣٦٥، ٤٧٠، ٤٨٢)، (٧/ ١٩، ١٢٥، ١٨٦، ٢٣١، ٢٦٩)، (٨/ ١٣، ١٧، ٥٦، ٥٨، ٧٢، ٧٣، ٧٨، ٨٤، ١٣٢، ٢٥٦، ٣٩٠، ٤١٤، ٤٢٥، ٤٤١).

(٣) ابن النجار «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٦١)، وانظر: (٣/ ٤٢، ٤٧، ٦٣، ١١٥، ١٣٩، ٣٥٨، ٤٠٥، ٤٠٨، ٤١٠).

(٤) البهوتي «المنح الشافيات»: (٢/ ٦٦٥).

(٥) شمس الدين أبو العون، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني النابلسي الحنبلي، فقيه مُحدِّث، له كتاب «شرح ثلاثيات مسند أحمد»، و«الدرة المضية»، وشرحها، و«غذاء الألباب»، و«الأجوبة على الأسئلة النجدية» وغيرها، وُلد سنة ١١١٤هـ، وتُوفِّي سنة ١١٨٨هـ. الغزي «النعت الأكمل»: (٣٠١).

في «غذاء الألباب»[1]، وابن منقور في «الفواكه العديدة»[2]، وغيرهم.

(١) السفاريني «غذاء الألباب»: (٢/ ٨١، ٨٢).

(٢) ابن منقور «الفواكه العديدة»: (٢/ ٣٠١).

☐ المطلبُ الثّالث: علاقةُ الكتاب بالقواعد الفقهية.

ذكرنا فيما مضى أنَّ مجرَّد وجود الفروع الفقهية للقاعدة الأصولية لا يُضفي عليها صفة القاعدة الفقهية؛ لأنه ما من قاعدة إلاَّ ولها فروع فقهية. حتى قيل: إنَّ كل مسألة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية لا يسوغ أن تجعل فيه، ولا أنْ تُضاف إليه[1].

وبناءاً على ذلك، وبالنظر إلى الكتاب فإنه أقرب أن يصنف في كتب قواعد أصول الفقه من أن يصنف في كتب قواعد الفقه؛ حيث وضع لخدمة ذلك الفن تأصيلاً وتطبيقاً. شأنه شأن كتاب «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني، و«مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للتلمساني[2]، و«التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للأسنوي، ونحوها.

غير أنَّه إلى جانب هذا قد احتوى على جملة من القواعد الفقهية، وردت في ثنايا الفروع: إمَّا على هيئة مسائل، أو على هيئة توجيهات وتعليلات. دون أنْ تكون مقصودة لذاتها، ومنها:

١ ـ (التحري سائغٌ في الأقوال والأفعال)[3].

---

(١) يُنظر: الشاطبي «الموافقات»: (١/ ٤٢).

(٢) أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن علي بن يحيى الإدريسي الحسني، المعروف بالشريف التلمساني، فقيه أصولي مالكي، له كتاب «مفتاح الوصول» و«شرح الجُمل» غيرهما، وُلد سنة ٧١٠هـ، وتُوفِّي سنة ٧٧١هـ. الزركلي «الأعلام»: (٥/ ٣٢٧).

(٣) البعلي «القواعد الأصولية»: (٧).

٢ ـ (لا يصح بيعُ ما قُصد به الحرام)[١].

٣ ـ (كلُّ من صح طلاقه صح أنْ يوكل ويتوكل فيه، والتوكيل أوسع من الإيقاع)[٢].

٤ ـ (الحدودُ تُدرأ بالشبهات)[٣].

٥ ـ (الإكراهُ لا يُبيح الأقوال)[٣].

٦ ـ (المحمول على الشيء لا يُثاب عليه)[٤].

٧ ـ (كلُّ أمر غُلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا كفارة)[٥].

٨ ـ (الأصلُ براءة الذمة)[٦].

٩ ـ (الأصلُ طهارة الثوب فلا ينجس بالشك)[٧].

١٠ ـ (جميعُ عقود المكره وإقراره فإنَّها لا تصح)[٨].

١١ ـ (كلّ ما كان منهياً عنه إمَّا لعينه أو لوصفه ففاسد)[٩].

١٢ ـ (ليس شيءٌ من العقود وغيرها الثابتة المستقر حكمها على خلاف القياس)[١٠].

١٣ ـ (التيممُ يُبيح الصلاة ولا يرفع الحدث)[١١].

---

(١) البعلي «القواعد الأصولية»: (٩).
(٢) البعلي «القواعد الأصولية»: (٢٧).
(٣) البعلي «القواعد الأصولية»: (٢٨).
(٤) البعلي «القواعد الأصولية»: (٣٩). (٥) البعلي «القواعد الأصولية»: (٤١).
(٦) البعلي «القواعد الأصولية»: (١٧٦، ١٧٨).
(٧) البعلي «القواعد الأصولية»: (١٠٢).
(٨) البعلي «القواعد الأصولية»: (٤٣). (٩) البعلي «القواعد الأصولية»: (١١١).
(١٠) البعلي «القواعد الأصولية»: (١٢٠). (١١) البعلي «القواعد الأصولية»: (١٩٩).

١٤ـ (الوقفُ من شأنه الاستقرار على الدوام)[١].

١٥ـ (الحوالةُ من جنس إيفاء الحق، لا من جنس البيع)[٢].

١٦ـ (النيةُ لا أثر لها في الصريح)[٣].

١٧ـ (الميتُ وجوده كعدمه)[٤].

١٨ـ (الوجوبُ في ذمة العبد يتبع به بعد العتق)[٥].

١٩ـ (العبدُ على النصف من الحر)[٦].

٢٠ـ (لا زكاة في معلوفةِ كلِّ حيوان)[٧].

---

(١) البعلي «القواعد الأصولية»: (٢١٦).

(٢) البعلي «القواعد الأصولية»: (١٦٧).

(٣) البعلي «القواعد الأصولية»: (١٧٩).

(٤) البعلي «القواعد الأصولية»: (٢٠٥).

(٥) البعلي «القواعد الأصولية»: (٢١٧).

(٦) البعلي «القواعد الأصولية»: (٢٢٥).

(٧) البعلي «القواعد الأصولية»: (٢٨٧).

المبحثُ الثّالث

استعراضٌ مُوجز لأهم ما فيه

المبحثُ الثّالث

استعراضٌ مُوجز لأهم ما فيه

اشتمل الكتابُ على ست وستين قاعدة أصولية مع فروعها، إلى جانب بعض الفوائد والتنبيهات.

وكان أكثرُ هذه القواعد خاصاً بالأحكام التكليفية: حيث بلغت قواعدُه سبع عشرة قاعدة، وبلغت قواعدُ المباحث اللغوية ست عشرة قاعدة، كما بلغت قواعد العموم والخصوص إحدى عشرة قاعدة، أما باب الأمر والنهي فبلغت قواعدُه تسع.

وقد جاءت هذه القواعدُ مرتَّبة على أبواب الأصول، على النحو التالي:

القاعدةُ الأولى: في تعريف الفقه.

القاعدة الثانية إلى القاعدة التاسعة عشرة: في الأحكام التكليفية.

القاعدة العشرون: في الأعيان المنتفع بها قبل الشرع.

القاعدة الحادية والعشرون والثانية والعشرون: في الأحكام الوضعية.

القاعدة الثالثة والعشرون إلى القاعدة التاسعة والثلاثين: في مباحث اللغة.

القاعدة الأربعون والحادية والأربعون: في القرآن الكريم.

القاعدة الثانية والأربعون إلى القاعدة الحادية والخمسين: في باب الأمر والنهي.

القاعدة الثانية والخمسون إلى القاعدة الثالثة والستين: في باب العموم والخصوص.

القاعدة الرابعة والستون: في المطلق والمقيد.

القاعدة الخامسة والستون: في باب المنطوق والمفهوم.

القاعدة السادسة والستون: في إجماع الخلفاء الأربعة.

أمَّا الفروعُ الفقهية فكان أكثرها في قسم العبادات ثم جاءت المعاملات والعقوبات بعد ذلك على التوالي.

وتضمَّن الكتاب الأبواب التالية:

في العبادات: بابُ المياه، والآنية، والاستنجاء، والوضوء، والحيض، والصلاة، والجنائز، والزكاة، والصيام، والاعتكاف، والحج، والجهاد، والصيد والذبائح، والعتق، والأيمان والنذور.

وفي المعاملات: باب البيع، والسَّلم، والرهن، والضمان، والحوالة، والوكالة، والشركة، والوقف، والهبة، والوصايا، والفرائض، والنكاح، والطلاق، والإيلاء، والظهار، واللعان، والعدد.

وفي العُقوبات: باب الجنايات، والديات، والحدود، والقضاء، والشهادات، والإقرار.

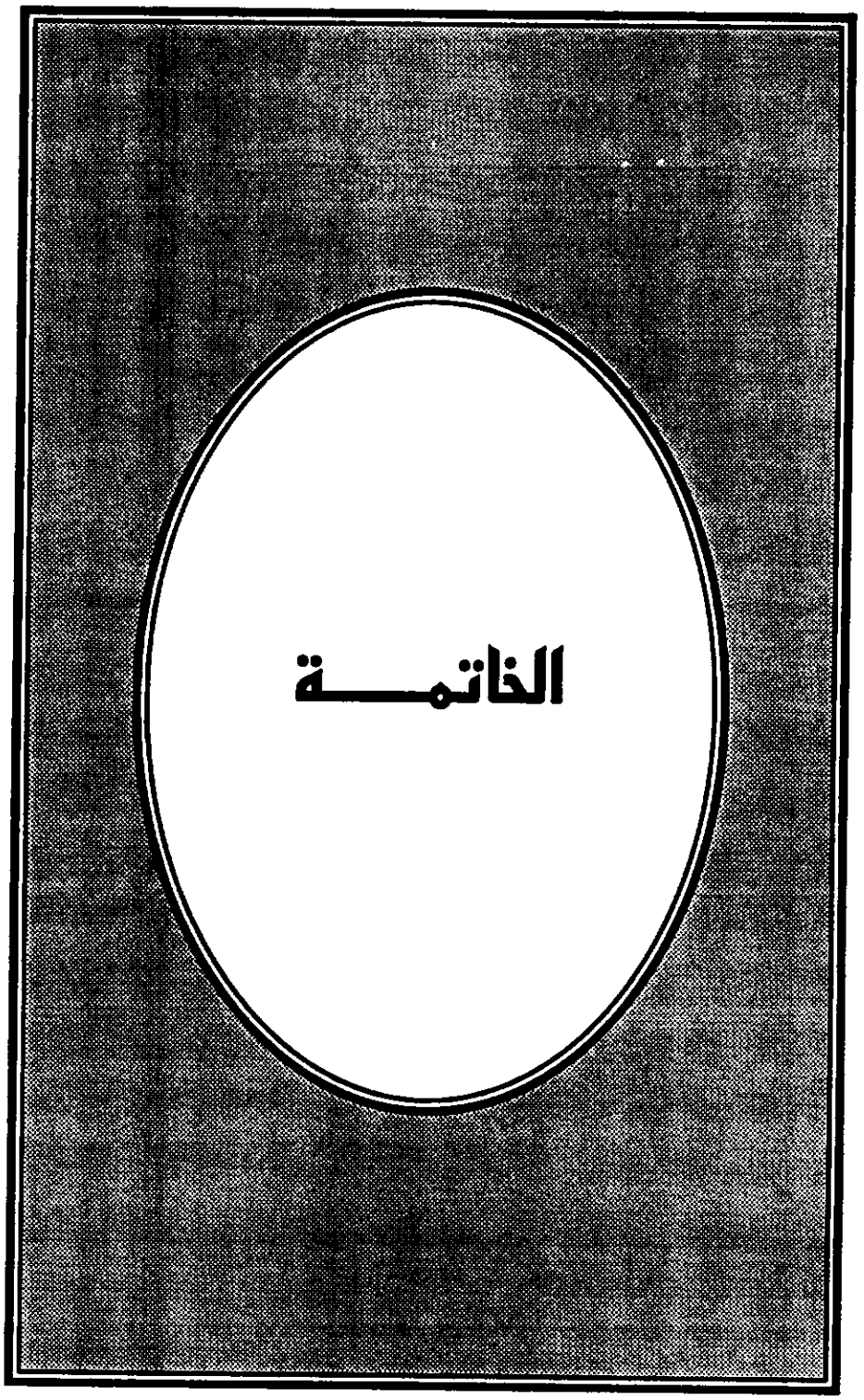
الخاتمـــة

الخاتمـــة

وبعد: فهذا هو آخرُ ما تيسَّـر من الحديث حول القواعد الفقهيَّة عند الحنـابلة. بعـد أنْ أمضيتُ في كتابتـه وقتاً طويـلاً، وأنفقتُ في جمعـه جُهداً كبيـراً، حتى استـوى على سُـوقه. راجيـاً من الله العلي القدير أنْ ينفع به، وأنْ يجعلَه من العمل الصالح المقبول.

ويمكن إجمالُ أهم النتائج التي خرجتُ بهـا وتوصلت إليها فيما يلي:

١ ـ الأهميةُ البالغـة للقواعد الفقهية، وحاجةُ العصـر إليها، ووجوبُ العنـايـة بهـا تأصيـلاً وتطبيقـاً؛ لتيسيرهـا الطـريق أمـام معـرفـة الأحكام، ودفعهـا ما قد يبـدو من تناقض بين الفروع، وإعـانتِها على فهم النصوص الشرعية، ولفتِ الأنظار إلى مقاصد الشرع.

٢ ـ العـلاقـةُ الحميمـة التي تصل بيـن الفقـه وبين قـواعـده وتـربط بينهما.

٣ ـ أنَّ الفقه عند السلف كان يعني: فهم كل مـا شرعه الله لعباده من الأحكام في الاعتقاد والأخلاق والسلـوك والمسائل العملية، كما يعني التطبيق أيضاً.

٤ ـ وقوعُ كثيـرٍ ممن عرَّف القـاعدة الفقهيـة في الخلط بين القـاعدة المطلقة والقاعدة الفقهية.

٥ ـ أنَّ القاعدة الفقهيـة في الاصطلاح هي: حكمٌ كلِّي فقهي ينطبق على جزئيات كثيرة.

٦ ـ تستمـدُ القواعـد الفقهية من القـرآن والسنة ومن الإجمـاع، ومن المسائل المتشابهة في التصوير والحكم.

٧ ـ إذا كـانت القاعـدةُ الفقهية نصـاً أو معبِّرة عن إجمـاع فهي دليلٌ كسائر أدلة الشرع الأخرى، أمَّا إذا استندت إلى النصوص الشرعية بطريق قريب غير مباشر، فهي شبه دليل.

٨ ـ أنَّ القواعد الفقهية القائمـة على الاستقراء الصحيح دون مُعارضة للنصوص الشرعية يمكنُ الاستدلال بها.

٩ ـ لا توجد فوارقُ جوهرية بين القواعد والضوابط تستدعي تمييز كل منهما عـن الآخر، كمـا أنَّه لا يُعرف هـذا المصطلح إلاَّ عنـد فئةٍ قليلة متأخرة: كالسبكي، ومن وافقه.

١٠ـ أنَّ غالب المؤلَّفات في الفروق الفقهيـة إنَّما تُفيد في التفريق بين القواعد الفقهية المتشابهة فحسب.

١١ـ استقرَّت مبادىءُ التقعيد في صدور السلف الصالح الذين مارسوا الاجتهاد، دون أنْ يبرز كعلم مستقل حتى حلول القرن الرابع.

١٢ـ أنَّ طريقةَ الأحناف في وضع أصولهم مهدت السبيل إلى استنباط القواعد الفقهية؛ ولذلك كانوا أسبق من غيرهم إلى الاهتمام بها.

١٣ـ كان القرنُ الثـامن العصر الذهبي لتدوين القواعـد الفقهية، وفيه بدأ الحنابلةُ في إفراد هذا الفن بالتأليف.

١٤ـ أنَّ خروج بعض الصور والجزئيات عن القاعدة لا يسلب كليتها، ولا يقدح فيها.

١٥ـ أنَّ أيسر الطُّرقِ لترتيب القواعد الفقهية هو الترتيب الهجائي، الذي سار عليه الزركشي ومن تبعه.

١٦ـ خوفُ الإمامِ أحمد من الخطأ وانصرافِ الناس عن حفظ السنة، وإيثارُه للسلامة هو الذي دفعه إلى عدم تقييد فقهه وتحذيره عن ذلك.

١٧ـ مرَّ تدوينُ الفقه الحنبلي بمرحلتين رئيستين، هما: مرحلة النقل ثم الجمع والترتيب للروايات بزعامة أبي بكر الخلال، ومرحلةُ الترجيح والاختيار والصياغة بزعامة أبي القاسم الخرقي.

١٨ـ أنَّ الغاية من تدوين الروايات الكثيرة عن أحمد مع تفاوتها؛ التوسعةُ على الناس، والتنبيه على مدارك الأحكام، وتعويد القارىء على البحث والتنقيب.

١٩ـ أنَّ استكثار الإمام أحمد من رواية الأحاديث والآثار وبعدَه عن الافتراض، وتعدد الروايات عنه، وفتح باب الاجتهاد، والتوسع في الأخذ بالاستصحاب من أهم عوامل خصوبة المذهب الحنبلي.

٢٠ـ اهتمامُ الإمام أحمد رحمه الله تعالى بالقواعد الفقهية، وحرصُه على إيرادها في مسائله وفتاويه.

٢١ـ عنايةُ الحنابلة بالقواعد الفقهية، سواء من جهة التأصيل أو من

جهة التطبيق.

٢٢ـ يُعتبر القاضي أبو يعلى من أكثر فقهاء الحنابلة في عصره اهتماماً بالتقعيد، وتعتبر كتُبه الفقهية مصدراً مهما لقواعد المذهب.

٢٣ـ أسهم ابنُ قدامة بجهد وافر في دفع عجلة التقعيد في المذهب، وتضمنت كتُبه كثيراً من القواعد.

٢٤ـ يسَّرت القواعدُ الفقهية للفقيه الحنبلي الوصول إلى معرفة أحكام الجزئيات الفقهية المتباعدة في المذهب، وجنبته الوقوع في التناقض، وأتاحت له سبيل التخريج وبيان الراجح من الأقوال، ونفت التهمة بأن المذهب ما هو إلاَّ خواطر سانحة لا ترابط بينها.

٢٥ـ أنَّ تأخر ظهور المذهب، ورغبةَ اتباعه عن الولايات، وتميزهم بالصرامة ومحاربتهم للبدعة من أهم أسباب تقلص نفوذه والحد من انتشاره.

٢٦ـ لم يُشارك الحنابلةُ في إفراد القواعد الفقهية بالتأليف إلاَّ في القرن الثامن؛ حيث كتب ابنُ تيمية «القواعد النورانية» وغيرها، مما شجَّع أتباع المذهب من بعده على العناية بها.

٢٧ـ كان اعتمادُ الحنابلة على الأثر وعدمُ اشتراطهم لقبول السنة موافقتها للقواعد، واجتنابهم للفقه التقديري، والحرص على وصل الناس بنصوص الشرع دون وسائط من أسباب تأخرهم في الكتابة في القواعد الفقهية عن غيرهم.

٢٨ـ كانت مشاركةُ الحنابلة في تقعيد الفقه الإسلامي منصبَّة على الجانب التطبيقي أكثر من الجانب التأصيلي، مع الاهتمام بالجانبين معاً.

٢٩ـ بلغت مصادرُ ابن تيمية في كتابه «القواعد النورانية الفقهية» ثلاثة وخمسين كتاباً، واشتمل على مجموعة كبيرة من القواعد استوعبت أكثر أبواب العبادات والمعاملات وبخاصة مسائل العقود.

٣٠ـ أبان كتابُ «القواعد الفقهية» لابن قاضي الجبل بوضوح عن تأثر المؤلف الشديد بشيخه تقي الدين بن تيمية، وقدرته البارعة على التخريج والترجيح والاختيار.

٣١ـ تضمَّن كتابُ «القواعد الفقهية» لابن قاضي الجبل تسعاً وثلاثين ومائة قاعدة هامة.

٣٢ـ اشتمل كتابُ «تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب عن ستين ومائة قاعدة، إلى جانب قواعد كثيرة جاءت على هيئة فصول وفروع وأقسام ومسائل وملحقات وتعليلات وفوائد.

٣٣ـ تنقسم القواعدُ الواردة في كتاب «تقرير القواعد وتحرير الفوائد» إلى أربعة أقسام: أكثرها في قسم المعاملات، ثم تأتي بعد ذلك القواعد المشتركة فقواعد العبادات والعقوبات.

٣٤ـ لا يزال كتابُ «تقرير القواعد وتحرير الفوائد» لابن رجب في حاجة ماسة إلى التحقيق العلمي، وإزالة ما لحقه من التحريف

والتصحيف.

٣٥ـ قسَّم البعليُّ كتابه «القواعد الأصولية» إلى ست وستين قاعدة أصولية مع تطبيقاتها الفقهية عند الحنابلة، كما اشتمل على جملةٍ من القواعد الفقهية إلى جانب بعض الفوائد والتنبيهات الهامة.

٣٦ـ اتفقت جميعُ الكتب التي نقلت عن كتاب البعلي على تسميته «القواعد الأصولية»، كما نصَّ عليه ابنُ العماد وبعضُ النسخ الخطية.

٣٧ـ أنَّ كتاب «القواعد الأصولية» للبعلي أقرب لكُتب أصول الفقه منه لكتب القواعد الفقهية، وإنْ اشتمل على مجموعة من القواعد الفقهية التي وردت تبعاً.

٣٨ـ أنَّه بالاطلاع على هذه القواعد الكثيرة والعمل على استخراجها والتنقيب عنها وتتبعها في كتب الحنابلة أدركتُ ما بذله علماءُ المذهب من عناية بالغة وجهد كبير، واكتسبتُ معرفةً هامة من خلال معايشتي الطويلة لهذا التراث العلمي الأصيل.

وآخرُ دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين.

ooo

الفهـارس العامّـة

اولاً – فهرسُ الآيات الكريمة
ثانياً – فهرسُ الأحاديث الشريفة
ثالثاً – فهرسُ الآثار
رابعاً – فهرسُ الأعلام
خامساً – فهرسُ المراجع و المصادر
سادساً – فهرسُ القواعد الفقهية
سابعاً – فهرسُ المسائل الفقهية
ثامناً – فهرسُ الموضوعات

أولاً : فهرس الآيات الكريمة

الآيـــة	رقمهـا	الصفحـــة
	سورة البقرة	
﴿وإذ يرفعُ إبراهيمُ القواعد﴾	١٢٧	٣٩
﴿يرُيد اللهُ بكم اليسر﴾	١٨٥	٥١
﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه﴾	١٩٤	١٢٥
﴿واللهُ يعلم المُفسد من المُصلح﴾	٢٢٠	٥٢
	سورة آل عِمران	
﴿ومَن يبتغ غيرَ الإسلام ديناً﴾	٨٥	٢٤
﴿الذين يذكرون الله قياماً﴾	١٩١	٣٩
	سورة النساء	
﴿يوصيكم اللهُ في أولادكم﴾	١١	١٩١
﴿فلم تجدوا ماءً فتيمَّموا﴾	٤٣	٢٩١
﴿فإنْ تنازعتم في شيء فردُّوه﴾	٥٩	٢٥، ١٩٤
﴿فما لهؤلاء القوم لايكادون﴾	٧٨	٤١
﴿لايستوي القاعدون من المؤمنين﴾	٩٥	٣٩
﴿فإذا قضيتم الصلاةَ﴾	١٠٣	٣٩
﴿وأنزل اللهُ عليك الكتاب والحكمة﴾	١١٣	٢٥
	سورة المائدة	
﴿اليوم أكملتُ لكم دينكم﴾	٣	٢٣
﴿والجروحَ قصاص﴾	٤٥	١٢٥
﴿لاتقتلوا الصيد وأنتم حُرم﴾	٩٥	٢٩٧
	سورة الأنعام	
﴿مافرَّطنا في الكتاب من شيء﴾	٣٨	١٩٤, ٢٦
﴿وتمَّت كلمةُ ربك﴾	١١٥	٢٤
	سورة الأعراف	
﴿خذ العفو وأمر بالعُرف﴾	١٩٩	١٢٥
	سورة التوبة	
﴿ولايطؤون موطئا يغيظ الكفار﴾	١٢٠	٢٩٧
﴿فلولا نفر من كل فرقة﴾	١٢٢	٤٤, ٤١

الآيـــة	رقمهـا	الصفحـــة
	سورة هود	
﴿مانفقه كثيراً مما تقول﴾	٩١	٤١
	سورة الحجر	
﴿إنَّا نحن نزلنا الذكر﴾	٩	٢٧
	سورة النحل	
﴿فأتى اللهُ بُنيانهم﴾	٢٦	٣٩
﴿وأنزلنا إليك الذكر﴾	٤٤	٢٦
﴿وما أنزلنا عليك الكتاب إلاَّ﴾	٦٤	٢٦
	سورة الإسراء	
﴿وإنْ من شيء إلاَّ يسبِّح﴾	٤٤	٤١
	سورة الكهف	
﴿حتى إذا بلغ بين السَّدين﴾	٩٣	٤١
	سورة طه	
﴿قال ربي اشرح لي صدري﴾	٢٥	٤٤
﴿واحلل عقدة من لساني﴾	٢٨	٤١
	سورة الحج	
﴿وماجعل عليكم في الدين من حرج﴾	٧٨	١٢٥
	سورة النور	
﴿والقواعدُ من النساء﴾	٦٠	٣٩
﴿فليحذر الذين يُخالفون﴾	٦٣	١٩٦
	سورة الأحزاب	
﴿وما كان لمؤمن ولا مُؤمنة﴾	٣٦	٢٦
﴿ماكان محمدٌ أبا أحد﴾	٤٠	٢٤
	سورة سبأ	
﴿وماأرسلناك إلاَّ كافة﴾	٢٨	٢٤
	سورة الطلاق	
﴿ياأيُّها النبيُّ اذا طلَّقتم النساء﴾	١	٢٧

ثانياً : فهرسُ الأحاديث الشريفة

طرف الحديث	الـــراوي	الصفحـــــة
إنَّما الأعمال بالنيات	عمر بن الخطاب	٥٢ ، ١٤٩
إنها لايطهران	أبو هريرة	٤٢٧
البينة على المدعي	ابن عباس، عمر، عبد الله بن عمرو، أبو هريرة	١٢٥
تركت فيكم ما إن تمسكتم	جابر	٢٦
الخراج بالضمان	عائشة	٥٣
رب حامل فقه	ابن مسعود جُبير بن مُطعم، أنس	٤٤
العجماء جُبار	أبو هريرة	١٢٥
كل الناس أكفاَء إلاَّ	ابن عمر	٢٠٤
لاتزال طائفة من	جابر، معاوية، عمران بن حُصين	٢٧
لاضرر ولا ضرار	عبادة بن الصامت، ابن عباس، ابو سعيد الخدري، ثعلبة بن مالك	٥٢, ١٢٥, ١٤٩
لايرث المسلم الكافر	أسامة بن زيد	١٩٢
لايزال اللهُ يغرس	عنبه الخولاني	٢٧
ما أسكر كثيره فقليله	جابر، ابن عمر، ابن عمرو، أنـــس	١٢٦
من لايشكر الناس	أبو هريرة	٥
من يُرد الله به خيرا	معاوية، ابن عباس، أبو هريرة	٢٥, ٤٤

ثالثاً : فهرسُ الآثار

طرف الأثر	القائل	الصفحة
اعرف الأمثال و الأشباه	عمر بن الخطاب	١٢٨، ٢٠٥
إذا جاء القتلُ محى كل شيء	ابن مسعود	١٢٨
إن الفقه ليس بسعة الهدر	عمر بن الخطاب	٤٣
إني أنزلت نفسي بمنزلة اليتيم	عمر بن الخطاب	١٥٠
إياكم و أصحاب الرأي	عمر بن الخطاب	٢١٣
ثكلتك أمك	الحسن البصري	٤٣
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ	طلحة بن عبيد الله	٤٢
جراحات العبيد في	سعيد بن المسيب	١٢٩
السنة قاضية	يحيى بن أبي كثير	١٩٥
عفو كل ذي سهم	عطاء بن أبي رباح	١٣٠
الفريضة لاتعول	ابن عباس	١٢٨
الفقيه المجتهد	الحسن البصري	٤٤
الفقيه من يخاف الله	مجاهد بن جبر	٤٣
كان كلام النبي ﷺ فصلا	عائشة	٤٢
كل شرط في بيع	إبراهيم النخعي	١٢٩
لاتجوز الصدقة حتى	ابن عباس	١٢٨
لاترد الحرة من عيب	ابن مسعود	١٢٨
لا و الذي خلق الحبة	علي بن أبي طالب	٢٤
لا يفقه العبد كل	أبو الدرداء	٤٣
مقاطع الحقوق عند	عمر بن الخطاب	١٢٧
من أحدث رأياً ليس	ابن عباس	٢١٣
من شرط على نفسه	شُريح	١٢٩
من ضمن مالا فله	شُريح	١٢٩
ولد المُعتقة عن دبر	الحسن البصري	١٣٠
يحرم من الإماء مايحرم	ابن مسعود	١٢٨

رابعاً : فهرسُ الأعلام

العَلَـــم	الصفحـــــة
إبراهيم بن الحارث	٤٢٥
إبراهيم بن سعد	٢٨٦
إبراهيم بن عيسى	٥٣٥
إبراهيم النخعي	١٢٩
أحمد بن الحسين	٤٢٦
أحمد بن حنبل	١٣١، ١٩١، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢١١، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨٥ - ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١ - ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٦٧ - ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٨٥، ٣٨٩، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٥٣، ٤٩٦
أحمد بن عبد الرحمن السلامي	٤٩١، ٤٩٢،
أحمد بن عبد الرحمن الصوري	٤٤٨
أحمد بن عبد الله القاري	٣٨٩، ٥٠٤
أحمد بن الفرج	٢٢١
أحمد بن محمد الخلال	٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣١، ٤٢٤
أحمد بن منقور	٥٠٨، ٥٣٩
أحمد بن يحيى بن عطوة	٤٥٠
اسحاق بن راهوية	٢٢٢، ٢٨٨، ٤٢٤
اسحاق بن منصور الكوسج	٢١٧، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٤٢٦، ٤٦٣

العَلَـــم	الصفحـــــة
الأصفهاني (محمود بن عبد الرحمن)	٤٧
اسماعيل بن سعيد الشالنجي	٢٢١، ٢٢٢، ٤٢٦
الأسنوي (عبد الرحمن بن الحسن)	٣٤، ٥٤٠
الأوزاعي (عبد الرحمن بن عمر)	٢٢٢، ٢٣٧
البخاري (محمد بن إسماعيل)	٢٨٩، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٩٤
ابن بدران (عبدالقادر بن أحمد الدومي)	٤٥١، ٥٠٢
البرزلي (القاسم بن محمد)	٤٠٣
البزار (أحمد بن عبد الخالق)	٤٢٦
بشر بن موسى الأسدي	٣٦٩
ابن بطه (عبيد الله بن محمد)	٤٢٣
البغوي (عبد الله بن محمد)	٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٨٩
البقوري (محمد بن إبراهيم)	١٧٤
ابو بكر الأثرم (أحمد بن محمد)	٢٠٣، ٢٨٩، ٤٢٦، ٤٦٣
أبو بكر الصديق	٢٨٧
البكري (محمد بن أبي بكر)	١٤١، ١٦٧
الترمـــذي (محمـــد بـن عيسى)	٤٢٤، ٤٩٤
التلمساني (محمد بن أحمد)	٥٤٠
ابن تميم (أبو محمد البغدادي)	١٩٣
ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم)	٢٥، ٧٠، ٧٢، ٩٦، ١٠١، ١٢٦، ١٤٤، ١٥٣، ١٥٦، ١٦٧، ١٧٠، ١٨٠، ١٩٩، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٤٨، ٢٥٩، ٢٧٩، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤١١، ٤١٢ ٤٢٣، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٤٨، ٤٥١، ٤٦١، ٤٩٨، ٥٠١، ٥٠٧، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣٠

العَلَـــم	الصفحـــــة
تيمور لنك (ابن يتمش الأعرج)	٥٢٦
أبو ثور (إبراهيم بن خالد الكلبي)	٢١٥، ٢٨٨
جرير بن عبد الحميد	٢٨٦
ابن جرير الطبري (محمد بن جرير)	٣٦٨، ٣٦٩، ٤٢٤
ابن الجوزي (عبد الرحمن بن على القرشي)	٢٣٣، ٢٣٥
أبو حنيفة (النعمان بن ثابت)	١٣٧، ٢٠٣، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٠، ٢٢٢، ٣٦٧
الحسن البصري	٤٣، ١٣٠
الحسيني (محمد بن محمد بريزك زاده)	١١٨
الحصني (ابو بكر بن محمد بن عبد المؤمن)	١٤١، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٧
حرب الكرماني (حرب بن إسماعيل)	٢٢٠، ٢٢٢، ٢٨٩، ٤٢٦
حنبل (حنبل بن اسحاق بن حنبل)	٢٢١، ٤٢٦
ابن حامد (الحسن بن حامد البغدادي)	٢٣٠، ٢٣٤، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٣، ٣١٦، ٣٢١، ٤٢٨
أبو الحسين ابن أبي يعلي (محمد بن محمد بن الحسين الفراء)	٢٣٣، ٢٣٥، ٣٣٤، ٣٤٠، ٣٨٦
الحسن بن البنا	٣٢٢، ٣٣٠، ٣٨٦
أبو الحارث (أحمد بن محمد الصائغ)	٤٢٥
ابن حمدان (أحمد بن حمدان الحراني)	٤٦١
أبو الخطاب الكلوذاني (محفوظ بن أحمد)	١٠١، ٢٥٦، ٣٣٤، ٣٨٦، ٤٢٥
ابن خطيب الدهشة (محمود الحموي)	١٦٧
الخادمي (محمد بن محمد مصطفي)	٨٠، ١٧٠
الخطيب البغدادي (أحمد بن علي بن ثا بت)	٢٢٤

العَلَـــم	الصفحـــــة
ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد بن خلدون)	٣٧١
ابن خُزيمة (محمد بن اسحاق)	٤٢٥
أبو الدرداء	٤٣
ابن دقيق العيد (محمد بن أبي الحسن القشيري)	٦٣، ٤٠٢
أبو داود (سليمان بن الأشعث الازدي)	٢٢٠، ٢٢١، ٢٨٩، ٤٢٤، ٤٢٥
الدار قطني (علي بن عمر)	٤٢٤، ٤٢٧
ابن أبي ذئب (محمد بن عبد الرحمن)	٤٢٦
الذهبي (محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي)	٢٢٥، ٢٣٣، ٤٠٣، ٤٠٥
ابن رجب (عبد الرحمن بن أحمد)	٦٩، ١٠٢، ١٤٠، ١٥١، ١٦٨، ١٧١، ١٨٠، ٢٣٧، ٢٧٣، ٣٦١، ٣٨١، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤٢٩، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٤، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٥، ٥٢٦
الربعي (محمد بن أبي القاسم الربعي)	١٧٤
الزنجاني (محمود بن أحمد الزنجاني)	٩٤، ٥٤٠
الزركشي (محمد بن عبد الله بن بهادر)	١١٨، ١٤٠، ١٤٣، ١٦٥، ١٧١، ١٧٩
أبو زيد الدبوسي (عبيد الله بن عمر الدبوسى)	١٣٨، ١٦٨، ١٧٢
الزهري (محمد بن مسلم الزهري)	٢٧٢
زيد بن ثابت	٢٧٢
أبو زرعة (عبد الله بن عبد الكريم بن فروخ)	٢٨٧
ابن الزملكاني (محمد بن علي الانصاري)	٤٠٢
زين الدين (صاحب شرح)	٤٦١
أبو زهرة (محمد بن أحمد أبو زهرة)	٥٠٢
السبكي (عبد الوهاب بن علي السبكي)	١٠٢، ١٠٣، ١١٦، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٤، ١٦٧، ١٦٩، ١٧١، ١٧٣، ١٧٨، ٣٦٩

العَلَـــم	الصفحـــــة
السر خسي (محمد بن أحمد بن أبي سهل)	٦٢، ٧١
السيوطي (عبد الرحمن بن الكمال الخضيري)	٨١، ٨٤، ٨٥، ١٠٣، ١١٦، ١٤٣، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٨، ٣٧٣
سعيد بن المسَّيب	١٢٩
سليمان بن عبد القوي الطوفي	٦٢، ١٧٩، ٢٦٢، ٢٦٤، ٣٧٩، ٣٨٨، ٤٠٥
سُفيان بن عيينة	٢١٦، ٢٨٦
سفيان الثوري	٢٨٨
السامري (محمد بن عبدالله بن الحسين)	٣٤٢
سيف الدين عبد الغني (بن محمد بن تيمية)	٤٠٠
ابن سيد الناس (محمد بن محمد الربعي)	٤٠٢
سعيد بن منصور	٤٢٤
سعد بن نصر البعلي	٤٤٩
سُليمان بن حمدان (سليمان بن عبد الرحمن)	٥٠٢، ٥٠٥
السفاريني (محمد بن احمد السفاريني)	٥٣٨
الشافعي (محمد بن ادريس)	٢٣، ١٣١، ١٥٠، ٢٠٥، ٢١٥، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٦٧، ٤٢٣
شعيب عليه السلام	٤١
الشاطبي (ابراهيم بن موسى اللخمي)	٦٢، ٦٣، ٧١، ١٥٤
شُريح النخعي	١٢٩، ٢٠٥
ابن الشاط (قاسم بن عبد الله بن الشاط)	١٧٤
الشعراني (عبد الوهاب بن أحمد الشعراني)	١٧٩
الشعبي (عامر بن شراحيل)	٢٩١

العَلَـــم	الصفحـــــة
الشريف بن أبي موسى الهاشمي	٣٢٢، ٣٢٧، ٣٨٦
شمس الـدين بن مفلح (محمـد بن مفلح المقدسي)	٣٥٣، ٣٥٦، ٤٠٥
شمس الدين الـزركشي (محمد بن عبـد الله الزركشي)	١٠٢، ٣٥٣، ٣٥٨، ٤٢٧
شرف الـدين عبد اللـه (بن عبـد الحليم بن تيمية)	٤٠٥
شمس الدين (ابن أبي عمر)	٤٦١
شمس الديـن بن التقي (محمد بن عبـدالله المرداوي)	٤٩٣
شمس الدين بن النيحاني	٥٢٥
شهاب الدين المرداوي (أحمد بن يوسف)	٥٢٧
شمس الدين المقدسي (محمد بن أحمد)	٥٢٧
صالح بن أحمد بن حنبل	٢١٩، ٢٢١، ٢٨٩، ٤٢٦، ٤٦٣
صالح بن سليمان بن سحمان	٤١٢
صلاح الدين محمد بن أحمد المقدسي	٤٤٩
طلحة بن عبيد الله	٤٢
أبو طاهر الدباس (محمد بن محمد الدباس)	١٣٧، ١٧٢
الطبراني (سليمان بن أحمد)	٣٦٩
أبو طالب (أحمد بن حميد المشكاني)	٤٢٥
الطوفي = سليمان الطوفي	
علي بن أبي طالب	٢٤
عائشة	٤٢
عمر بن الخطاب	٤٣، ١٢٧، ١٢٨، ١٥٠، ٢٠٥، ٢١٣، ٤٠٨
ابن عبد البر (يـوسف بن عبد اللـه بن عبد	٥٩

العَلَـــم	الصفحـــــة
البر)	
العز بن عبد السلام (عبد العزيز السلمي)	٦٢، ١٤٠، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٦، ٢٣٦
ابن عبد الهادي (يوسف بن عبد الهادي)	٨٠، ١٤٢، ١٦٨، ١٦٩، ١٨١، ٣٨٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٥٠١، ٥٢٦
ابن عباس	١٢٨، ٢١٣
عطاء بن أبي رباح	١٣٠
العلائي (صلاح الدين، خليل كيكلدي)	١٤٠، ١٤٣، ١٤٤، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٧، ٤٩٢
عظوم المالكي (محمد عظوم القفصي)	١٤٢
عبدالله بن المبارك	٢١٢
عبدالله بن عمرو	٢١٦
عبدالله بن أحمد بن حنبل	٢١٩، ٢٢١، ٢٨٩، ٤٢٦، ٤٦٣
عمر بن الحسين الخرقي	٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٩، ٣١٦، ٤٢٧، ٤٦٣
أبو عمرو بن الصلاح (عثمان بن موسى الكردي)	٢٣٧
عبد الرزاق (بن همام الصنعاني)	٢٨٦، ٢٨٩
ابن عقيل الحنبلي (علي بن عقيل البغدادي)	٣٣٤، ٣٣٧، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٨٦، ٤٣٠، ٥٣٨
أبو العباس بن سريج (أحمد بن عمر بن سُرَيج)	٣٦٩
ابن عبد الهادي (محمد بن أحمد بن عبد الهادي)	٣٨٨، ٤٠٥
عبد الرحمن بن ناصر السعدي	٣٨٩
عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية	٣٩٩
ابن عبد الدائم (احمد بن عبد الدائم	٤٠٠

المقدسي
ابن عبـد القـوي (محمــد بن عبـد القـوي المقدسي) ٤٠١
ابن أبي عمر (عبد الرحمن بن قدامة) ٤٠١
عمر بن شبّه ٤٢٣
ابن عرفة ٤٢٣
عبد بن حميد ٤٢٤
أبو عبيدة (معمر بن المثنىّ) ٤٢٥
أبو عمر (محمد بن أحمد بن قدامة) ٤٤٧، ٤٥٠
علي بن يوسف بن عبد الهادي ٤٥٠
عبد الرحمن بن الحسين السلامي ٤٩١، ٤٩٢
عـز الــدين المقـدسي (محمــد بن علي بن قدامة) ٤٩٣
عبد الرزاق الحنبلي ٥٠٤، ٥٢٧
ابن عبد الدايم ٥٢٦
ابن العماد (عبد الحي بن أحمد العكبري) ٥٣٦
ابن غازي (محمد بن أحمد بن غازي) ١٤٢
غـلام الخلال (عبــد العـزيـز بـن جعفـر البغدادي) ٢٣١، ٢٣٢، ٢٦١، ٣١٦، ٣١٩
الفتوحي الحنبلي (محمد بن أحمد) ٤٧، ٥٨، ٥٣٨
فخر الدين (محمد بن الخضر بن تيمية) ٤٠٠
الفضل بن زياد ٤٢٦
أبو الفضل (الحسن بن عبيد الله المقدسي) ٤٤٧، ٤٤٨
فوزان السابق (فوزان بن سابق بن فوزان) ٥١١
ابن القيم (محمد بن أبي بكر الزرعي) ٢٤، ١٢٧، ٢٢٥، ٢٧٠، ٣٨٧، ٤٠٥، ٤٢٨، ٤٩٢
ابن قدامة (عبدالله بن أحمد بن قدامة) ٦٠، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٩،

العَلَـــم	الصفحـــــة
	٢٦٥، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٨٦، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٢
قـــاضي خـــان (الحسن بن منصـــور الفرغاني)	٦٢
القرافي (أحمد بن ادريس القرافي)	٦٢، ٧٠، ٧٢، ٩٥، ١١٨، ١١٩، ١٤٠، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٤، ١٧٥
ابن قاضي الجبل	٦٢، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٨٠، ٣٨١، ٣٨٨، ٤٠٥، ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٩٢
ابن القاص (أحمد الطبري)	١٣٨، ١٦٧
القاسم بن سلاَّم	٤٢٣
ابن القاسم	٤٢٦
ابن قـاضي شُهبة (أبـو بكـر بن أحمد بن ذؤيب)	٥٠١، ٥٢٦
ابن كثير (إسماعيل بن عمر بن كثير)	٢٣
الكرخي (عبدالله بن الحسين بن دلال)	٨٠، ١٣٧، ١٣٩، ١٥١، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٢، ٣٧٧
الكيا الهراسي (عماد الدين الطبري)	٤٤٩
ابن اللحـام (علي بن محمـد بن عبـاس البعلي)	٩٤، ٤٩٣، ٥٠٧، ٥٢٥، ٥٣٧، ٥٤٠
ابن الملقن (عمر بن علي الانصاري)	١١٦، ١٤١، ١٦٧، ١٧٨
محمد بن حمودالوائلي	٥
موسى عليه السلام	٤١
مجاهد (بن جبر)	٤٣
المزني (اسماعيل بن يحيى المزني)	٥٩، ٢٣٠، ٢٣١
ابن المنجا (منجا بن عثمان بن المنجا)	٦٠، ٢٣٨، ٣٤٢، ٣٥٠

العَلَـــم	الصفحـــــة
ابن مازه (عمر بن عبد العزيز)	٦٢
المرداوي(علي بن سليمان بن أحمد)	٦٢، ٢٣٨، ٤٢٨، ٥٠٧، ٥٣٧
المروذي (أحمد بن محمد بن الحجاج)	٢٨٩، ٤٢٦
المقْري (محمد بن محمد بن أحمد المقري)	١٠٢، ١٤٠، ١٦٧، ١٦٩، ١٧١، ١٧٥، ١٧٦
محمد بن الحسن الشيباني	١١٩، ١٣١, ٢١٥، ٢٣١
ابن مسعود	١٢٨
أبو موسى الأشعري	١٢٨
مالك بن أنس الأصبحي	١٣١، ٢١١، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢١
محمد بن حارث الخشني	١٣٨
محمد بن ابراهيم الجاجرمي	١٣٩
محمد بن علي الخلاطي	١٤٠
محمد بن علي بن حسين	١٧٥
الميموني (عبد الملك بن عبد الحميد)	٢١٦، ٢٢١، ٢٢٢
ابن المنادي (محمد بن عبيدالله بن المنادي)	٢١٧
المجد بن تيمية (عبد السلام بن عبدالله)	٢٣٧، ٣٤٢، ٣٤٩، ٤٠٠، ٤٤٩، ٤٦١، ٤٦٢
ابن مفلح (إبراهيم بن محمد بن مفلح)	٢٣٨، ٤٩٢، ٥٠١، ٥٢٦
معتمر بن سليمان التيمي	٢٨٦
ابن مهدي (عبد الرحمن العنبري)	٢٨٦
ابن المديني (علي بن المديني)	٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩
المأمون العباسي (عبدالله بن هارون)	٢٨٧
مسلم (بن الحجاج القُشيري)	٢٨٩، ٤٢٥
المجد بن عساكر (عبد الصمد بن عبد الوهاب بن عساكر)	٤٠١
محمد حامد فقي	٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٢، ٤١٣

العَلَـــم	الصفحـــــة

محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ٤١٢
ابن المُنذر ٤٢٤
ابن ماجة القزويني ٤٢٤
مُهنا (بن يحيي الشامي) ٤٢٦
الميدومي (محمد بن محمد بن ابراهيم) ٤٩٢
منصور البهوتي (منصور بن يونس البهوتي) ٥٠٧، ٥٣٨
محمد أمين الخانجي (محمد أمين بن عبد العزيز الخانجي) ٥١١، ٥١٢
محمد بن علي اليونيني البعلي ٥٢٥
ابن نُجيم (زين الدين بن ابراهيم بن محمد) ٦٣، ١٠٣، ١١٦، ١٤٣، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٣، ١٧٨
نجم الدين النسفي (عمر بن محمد النسفي) ١٧٢
ابن ناصر الدين (محمد بن أبي بكر القيسي) ٤٩٢
ابن نصر الله (أحمد بن نصر الله التستري) ٤٩٣، ٥٠٤
نصر الله بن أحمدالتستري ٥٠٤
النسائى(أحمد بن شعيب) ٢٨٨، ٤٢٤
أبو هريرة (عبد الرحمن بن صخر) ٢١٦
ابن هانىء (ابراهيم بن هانىء النيسابوري) ٢٢٠، ٢٢١، ٢٨٩
هُشيم بن بشير ٢٨٦
ابن الوكيل (محمد بن عمر بن مكي) ١٠١، ١١٥، ١١٦، ١٤٠، ١٤٣، ١٦٨، ١٦٩, ١٧٧، ١٧٨
الونشريسي (أحمد بن يحيى الونشريسي) ١٤٢، ١٦٨، ١٦٩، ١٧١، ١٧٦
وكيع ابن الجراح ٢٨٦
الوالبي ٤٢٤
أبو يوسف (يعقوب بن ابراهيم الانصاري) ١٣٠، ٢١٥، ٢٨٦، ٣٦٧، ٢٠٧،
أبو يعلى (محمد بن الحسين الفراء) ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٦١، ٣١٦، ٣١٩،

يحيى بن معين ٣٢٢، ٣٣٧، ٣٣٤، ٣٤٠، ٣٨٥،
٣٨٦، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٣٠،
٤٦١، ٥٣٨
يوسف بن محمد المرداوي ٢٨٧، ٢٨٩
٤٤٨

خامساً: فهرس المصادر و المراجع

اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية	تحقيق ناصر العقل ، مطبعة العبيكان ١٤٠٤هـ
الأشباه والنظائر للسبكي	ط بيروت ١٤١١هـ ، ونسخة أخرى بتحقيق أبو العينين طبع على ورق فلسكاب عام ١٣٩٧ هـ
الأحكام للأمدي	(ط) الرياض بتحقيق الشيخ عبد الرازق عفيفي، مؤسسة النور عام ١٣٨٧هـ
إعلام الموقعين لابن القيم	تحقيق عبد الرحمن الوكيل ، دار الكتب الحديثة عام ١٣٨٩ هـ
الإحياء لأبي حامد الغزالي	طبعة دار الشعب بمصر
الأشباه والنظائر للسيوطى	طبعة الحلبي عام ١٣٧٨ هـ
الأشباه والنظائر لابن نجيم	تحقيق محمد الحافظ ، دار الفكر دمشق ١٤٠٣هـ
الإكليل للسيوطي	تحقيق عبدالله الغُماري، مطابع دار الكتاب العربي
أخبار أصفهان لأبي نعيم	نشر مطبعة بريل بليدن عام ١٩٣٤م
الأصول للكرخي	مطبوع من تأسيس النظر للدبوسي

إقامة الدليل علي إبطال التحليل لابن تيمية	مطبوع ضمن الفتاوي الكبري لابن تيمية
آدب القاضي للماوردي	(ط) أولى تحقيق يحيى هلال، مطبعة الارشاد بغداد ١٣٩١هـ
ايضاح السالك للونشريسي	(ط) أولى تحقيق أحمد الخطابي، مطبعة فضالة عام ١٤٠٠هـ
الإنصاف للمرداوي	تحقيق محمد حامد فقي ، نشر دار إحياء التراث العربي ط (٢) سنة ١٤٠٠هـ
الأعلام للزركلي	نشر دار العلم للملايين، بيروت عام ١٩٨٦م
الاعتناء للبكري	ط بيروت عام ١٤١١هـ وطبعة ناقصة محققة بعنوان الاستغناء ، نشر جامعة أم القرى سنة ١٤٠٨هـ
أحكام الفصول للباجي	تحقيق عبد المجيد تركي ، نشر دار الغرب ببيروت
الامام مالك لأبي زهرة	(ط) دار الفكر بمصر
الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب	تحقيق عبد العزيز البعيمي على ورق فولسكاب، رسالة ماجستير عام ١٤٠٦هـ
الأشباه والنظائر لابن الوكيل	تحقيق أحمد بن محمد العنقري، ماجستير

	جامعة الامام كلية الشريعة عام ١٤٠٤هـ
الأشباه والنظائر النحوية للسيوطي	تحقيق عبد العال مكرم، مؤسسة الرسالة ١٤٠٦هـ
أدب القاضي لابن القاص	تحقيق حسين الجبوري نشر مكتبة الصديق (ط) أولى عام ١٤٠٩هـ
أخبار القضاة للقاضي وكيع	نشر عالم الكتب، بيروت
الأم للشافعي	نشر دار المعرفة، بيروت
أصول الفقه لأبي زهرة	نشر دار المعارف بمصر
الأنساب للسمعاني	تحقيق عبد الرحمن المعلمي (ط) أولى دائرة المعارف الهند عام ١٣٨٢
ارشاد الفحول للشوكاني	نشر دار الفكر ، بيروت
الأشباه والنظائر لابن الملقّن	تحقيق حمد الخضيري، رسالة دكتوراه جامعة الامام المعهد العالي للقضاء عام ١٤١١هـ
أصول مذهب أحمد للتُركي	مطبعة جامعة عين شمس (ط) أولى عام ١٣٩٤هـ ، وطبعة دار الرسالة عام ١٤١٠هـ

الإبانة الكبرى للعكبري	تحقيق رضا معطي ، نشر دار الراية بالرياض (ط) أولى عام ١٤٠٩هـ
الأحكام لابن حزم	تحقيق محمد عبد العزيز ، نشر مكتبة عاطف عام ١٣٩٨ (ط) أولى
الآداب الشرعية لابن مفلح	نشر مؤسسة قرطبة بمصر بمطبعة التقدم عام ١٩٨٧م
الإمام الزهري وأثره في السنة للضاري	نشر مكتبة بسام بالموصل عام ١٤٠٥هـ
إغاثة اللهفان لابن القيم	تحقيق الكيلاني ، نشر البابي الحلبي بمصر عام ١٣٨١هـ
ادب الطلب للشوكاني	نشر دار الأرقم
أصول الفقه لمحمد شلبي	نشر دار النهضة العربية بيروت عام ١٤٠٦هـ
الأعلام العليه للبزار	نشر المكتب الاسلامي ، بيروت
الاجماع لابن المنذر	تحقيق أبو حماد صغير ، نشر دار طيبه (ط) أولى عام ١٤٠٢هـ
ابن حنبل لأبي زهرة	نشر دار الفكر العربي
البحر المُحيط للزركشي	(تحقيق محمد الدويش) رسالة دكتوراه

	، جامعة الامام كلية الشريعة عام ١٤٠٦هـ ونسخة خطية (ج٣)
بيان المُختصر للأصفهاني	تحقيق محمد مظهر بقا ، نشر جامعة أم القرى ١٤٠٦ هـ
بدائع الفوائد لابن القيم	نشر دار الكتاب العربي ، بيروت
البرهان لامام الحرمين	تحقيق عبد العظيم الديب (ط) ثانية عام ١٤٠٠هـ
البداية والنهاية لابن كثير	نشر دار الريان للتراث بمصر (ط) أولى عام ١٤٠٨هـ
البرنامج للوادي أشي	تحقيق عبدالله العمران ،نشر دار الغرب الاسلامي (ط) أولى عام ١٤٠٣هـ
تفسير ابن كثير	طبعة دار الشعب بمصر
التبصرة فى أصول الفقه للشيرازي	تحقيق محمد حسن هيتو ، دار الفكر دمشق ١٤٠٠هـ
تفسير الطبري	تحقيق محمود شاكر (ط) المعارف ، و (ط) دار الفكر بيروت عام ١٤٠٥هـ
التعريفات للجرجاني	نشر الحلبي عام ١٣٥٧هـ

التلويح للتفتازاني — نشر محمد صُبيح ، بمصر

التحقيق الباهر للتاجي (مخطوط) — مكتبة عارف حكمت بالمدينة ، رقم ١١٦٥ - ١١٦٧

تقريب الوصول لابن جزي — تحقيق محمد فركوس ، نشر دار الأقصى (ط) أولى عام ١٤١٠هـ

تقريب التهذيب لابن حجر — نشر محمد عوامة ، دار الرشيد (ط) اولى عام ١٤٠٦هـ

تاريخ التراث للسزكين — نشر جامعة الإمام محمد بن سعود عام ١٤٠٣هـ

التمهيد للأسنوي — تحقيق حسن هيتو، نشر دار الرسالة (ط) أولى عام ١٤٠٠هـ

التمهيد لابن عبد البر — نشر دار الأوقاف المغربية

تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرداوي — تحقيق عبدالله دكوري، الجامعة الاسلامية رسالة دكتوراه عام ١٤٠٢هـ

التكملة للمنذري — تحقيق بشار عواد معروف ، مطبعة الآداب العراق عام ١٣٩١هـ

التاج لابن قطلوبغا — مطبعة العاني ، بغداد سنة ١٣٨٢هـ

تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب	مطبعة الصدق الخيرية عام ١٣٥٢هـ
تأسيس النظر للدبوسي	نشر زكريا يوسف، مطبعة الامام بمصر
تخريج الفروع على الأصول للزنجاني	تحقيق محمد أديب الصالح ،نشر مؤسسة الرسالة (ط)٣
التفريع لابن الجَلاب	تحقيق حسين الدهماني ،نشر دار الغرب الاسلامي عام ١٤٠٨ (ط) أولى
التعليق الكبير لأبي يعلى	تحقيق عواض العمري، الجامعة الاسلامية رسالة دكتوراه عام ١٤٠٨هـ
تحقيق المراد للعلائي	تحقيق إبراهيم سلفيني ،مطبعة زيد دمشق عام ١٣٩٥هـ
تعليقات على الأشباه والنظائر للحسيني	(مخطوط) مكتبة عارف حكمت بالمدينة رقم ١١٧٠
التلخيص الحبير لابن حجر	تحقيق عبدالله هاشم ، نشر دار المعرفة بيروت
تاريخ بغداد للخطيب البغدادي	طبعة الخانجي بمصر عام ١٣٤٩هـ
توشيح الديباج للقرافي	تحقيق أحمد الشتيوي ، نشر دار الغرب الاسلامي (ط) أولى عام ١٤٠٣هـ

تحرير المقالة للحطاب	تحقيق أحمد سحنـــون ، طبعـــة وزارة الاوقاف المغربية عام ١٤٠٩هـ
تهذيب الفروق لابن الشاط	مطبوع بذيل الفروق للقرافي
تهذيب الأجوبة لابن حامد	نشر عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية عام ١٤٠٨هـ
التمام لابن أبي يعلى	(مخطـوط) جـامعـة الامـام ، المكتبـة المركزية فلم رقم ١٩٤٣
توضيح الأفكار للصنعاني	تحقيق محي الدين عبـد الحميد ، مكتبة الخانجي (ط) أولى عام ١٣٦٦هـ
تصحيح الفروع للمرداوي	مطبوع مع الفروع لابن مفلح
التمهيد لأبي الخطاب	نشر جـــامعـــة أم القـــرى (ط) أولى ١٤٠٦هـ تحقيق محمد البراهيم ومفيـد أبو عمشة
تذكرة الحفاظ للذهبي	(ط) حيـدر أبـــاد الـدكن الهنـــد عـام ١٣٣٣هـ
تعليل الأحكام لمحمد شلبي	نشر دار النهضة العـربية بيروت ، عـام ١٤٠١هـ

التاريخ الكبير للبخارى	نشر دار المعارف العثمانية الهند (ط) أولي عام ١٣٦١هـ
التقرير والتحبير لابن أمير الحاج	المطبعة الأميرية عام ١٣١٧هـ
التقريب لفقه ابن القيم	لبكر أبو زيد، مطابع دار الهلال
تاريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد لابن عيسى	نشر دار اليمامة بالرياض
جامع الترمذي	تحقيق عزت دعاس ، المطبعة الوطنية حمص عام ١٣٨٥هـ
جامع بيان العلم لابن عبد البر	نشر المطبعة المنيرية (ط) أولي ، وأخري المكتبة السلفية بالمدينة
جمع الجوامع للسبكي	(ط) مصطفى البـــابي الحلبي بمصر ، عام ١٣٣٦هـ
الجوهر المنضد لابن عبد الهادي	تحقيق عبد الرحمن العثيمين نشر مكتبة الخانجي بمصر (ط) أولى ١٤٠٧هـ
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي	مطبعة دار الكتب المصرية (ط) أولى عام ١٣٦٤هـ
جذوة الاقتباس لابن القاضى	الدار المصرية للتأليف والترجمة ، عام

١٩٦٦م

الجدل لابن عقيل البغدادي الحنبلي — نشر مكتبة الثقافة الدينية بمصر، بمطبعة المركز الاسلامي

جامع التحصيل فى أحكام المراسيل للعلائي — تحقيق حمدي السلفي (ط) أولى

الجامع للخلال (كتاب الوقوف) — تحقيق عبدالله الزيد، نشر مكتبة المعارف عام ١٤١٠هـ

جامع العلوم والحكم لابن رجب — مطبعة البابي الحلبي بمصر عام ١٣٤٦هـ

الجواهر المضيه للقرشي — تحقيق عبد الفتاح الحلو ، مطبعة الحلبي عام ١٣٩٨هـ

حاشية جمع الجوامع للبناني — مطبوع بذيل جمع الجوامع للسبكي

حسن المحاضرة للسيوطي — تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الكتب العربية عام ١٣٨٧هـ

الحاوي للسيوطي — نشر دار الكتب العلمية (ط) ثانية عام ١٣٩٥هـ

الخراج لأبي يوسف — نشر المكتبة السلفية بمصر ومكتبها

الدرر الكامنة لابن حجر	(ط) ثانية تحقيق محمد جاد الحق مطبعة المدني عام ١٣٨٥ ، وطبعة الهند حيدر أباد
الدليل الشافي لابن تغرى بردي	(ط) أولى تحقيق فهيم شلتـــوت نشر جامعة أم القرى
الديباج المذهب لابن فرحون	تحقيق محمـد الأحمدي أبو النـور نشر دار التراث بمصر
الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي	تحقيق رضوان غربية ، نشر دار المجتمع النشر (ط) عام ١٤١١هـ
الدارس النعمي	نشر دار الكتب العلميـــة بيروت (ط) أولى عام ١٤١٠هـ
ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (التاريخ)	تحقيق محمـد حامد فقـي (ط) أولى عام ١٣٧٢هـ
الذخيرة للقرافي	(ط) أولى مطبعة كليـة الشريعة بـالازهر عام ١٣٨١هـ
الرسالة للشافعي	تحقيق أحمد محمـد شـاكـر ، نشر البـابي الحلبي بمصر عام ١٣٥٨هـ
روضة الناظر لابن قدامة	تحقيق عبـد العـزيـز السعيـد (ط) أولى

كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود

الرد على المنطقيين لابن تيمية — المطبعة العربية ، نشر دار الافتاء (ط) سادسة عام ١٤٠٤هـ

الروايتين والوجهين لأبي يعلى — تحقيق عبد الكريم اللاحم ، نشر مكتبة المعارف بالرياض عام ١٤٠٥هـ

الروض المربع للبهوتي — تحقيق أحمد محمد شاكر (ط) دار المعارف بمصر ، نشر معهد الرياض العلمي

رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر — تحقيق عبدالله الفاضل ، رسالة دكتوراه كلية الشريعة جامعة الإمام عام ١٤٠٥هـ

الرد الوافر لابن ناصر الدين — نشر المكتب الاسلامي ، بيروت

سنن أبي داود — تحقيق عزت الدعاس (ط) أولى عام ١٣٨٨هـ

سنن ابن ماجة — تحقيق مصطفي الأعظمي (ط) ثانية عام ١٤٠٤ شركة الطباعة العربية

سنن الدار قطني — تحقيق عبدالله هاشم ، طبعة دا ر المحاسن بمصر

السنن الكبرى للبيهقي — (ط) أولى حيدر أباد الدكن الهند عام ١٣٥٥ هـ

سلاسل الذهب للذركشي	تحقيق محمد المختار الشنقيطي، نشر مكتبة ابن تيمية (ط) أولى عام ١٤١١هـ
سير أعلام النبلاء للذهبي	نشر دار الرسالة ، باشراف شعيب الارنؤط
سنن سعيد بن منصور	تحقيق الأعظمي ، نشر الدار السلفية بالهند (ط) أولى عام ١٤٠٣ هـ
سنن الدارمي	تحقيق عبدالله هاشم ، نشر حديث أكاديمي الباكستان عام ١٤٠٤ هـ
السنة للمروزي	نشر مكتبة الثقافة الاسلامية بالرياض
سد الذرائع فى الشريعة الاسلامية للبرهاني	مطبعة الريحان بيروت (ط) أولى عام ١٤٠٦ هـ
شرح مختصر الروضة للطوفي	تحقيق الدكتور عبدالله التركي ، نشر دار الرسالة (ط) أولى عام ١٤١٠هـ
شرح الكوكب المنير للفتوحي	تحقيق الزميلي ، وحماد نشر جامعة أم القرى (ط) أولى عام ١٤٠٠هـ
شرح الأشباه والنظائر للأزميري	(مخطوط) مكتبة عارف حكمت بالمدينة
الشذرات لابن العماد	نشر دار الكتب العلمية ، بيروت

شرح الأربعين لابن رجب	= جامع العلوم والحكم
الشافي في شرح المقنع لابن ابي عمر	نشر جامعة الامام ، كلية الشريعة بالرياض
شجرة النور الزكية لابن مخلوف	(ط)اولى المطبعة السلفية بمصر
شرح آداب القاضي لابن مازه	تحقيق محي هلال السرحان (ط) أولى مطبعة الإرشاد
شرح تنقيح الفصول للقرافي	نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، عام ١٣٩٣هـ
شرح القواعد الفقهية للزرقاء	نشر دار الغرب الاسلامي (ط) أولى عام ١٤٠٣هـ
شرح مختصر الخرقي للزركشي	تحقيق الشيخ عبدالله الجبرين مطبعة العبيكان الرياض (ط) أولى عام ١٤١٠هـ
شرح مختصر الخرقي لأبي يعلى	تحقيق سعود الروقى جامعة أم القرى رسالة دكتوراه عام ١٤٠٧
شرح المنار للنسفي	المطبعة الأميرية عام ١٣١٦هـ
شرح ثلاثيات مسند أحمد للسفاريني	نشر المكتب الاسلامي (ط) ثالث عام ١٣٩٩هـ
شرح منتهى الارادات للبهوتي	نشر دار الفكر ، بيروت

صحيح البخاري	مع فتح الباري لابن حجر
صحيح مسلم	تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر دار الإفتاء
الصحاح للجوهري	تحقيق أحمد عطار ، مطابع دار الكتاب العربي بمصر عام ١٣٧٧هـ
صحيح ابن حبان	ترتيب الفاسى نشر مؤسسة الكتب الثقافية بيروت
الصحاح في اللغة للمرعشلي	(ط) بيروت
صفه الفتوى لابن حمدان	نشر المكتب الاسلامي (ط) أولى عام ١٣٨٠هـ
صفة الصفوة لابن الجوزي	(ط) دار المعارف العثمانية عام ١٣٥٦هـ
الضوء اللامع للسخاوي	نشر مكتبة القدسي بالقاهرة عام ١٣٥٣هـ
طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى	تحقيق محمد حامد فقى ، مطبعة السنة المحمدية بمصر
طبقات الشافعية للسبكي	تحقيق عبد الفتاح الحلو ، والطناحى نشر عيسى الحلبى عام ١٣٨٣هـ
طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة	تحقيق عبد العليم خان نشر دار الندوة

الجديدة عام ١٤٠٧هـ

طبقات الشافعية لابن هداية الله — تحقيق عادل نويهض ، نشر دار الآفاق الجديدة ببيروت عام ١٩٧١هـ

الطبقات الكبري لابن سعد — (ط) دار صادر بيروت عام ١٣٨٠هـ

طبقات الشافعية للأسنوي — تحقيق عبدالله الجيورى (ط) ثانية دار العلوم الرياض عام ١٤٠١هـ

الطرق الحكمية لابن القيم — تحقيق محمد جميل غازى ، مطبعة المدنى بمصر

طبقات المفسرين للداودي — نشر دار الكتب العلمية بيروت (ط) أولي عام ١٤٠٣هـ

العدة في أصول الفقة لأبي يعلى — تحقيق أحمد المباركي ، نشر دار الرسالة (ط) أولى عام ١٤٠٠ هـ

العلل لابي حاتم — نشر دار المعرفة ، بيروت

عقد الاستصناع لابن بدران — نشر دار الدعوة بمصر عام ١٩٨٠م

عمدة القاريء للعيني — نشر دار المعرفة ، بيروت

العقود الدرية لابن عبد الهادي — نشر مطبعة المدني بمصر عام ١٩٨٣م

غريب الحديث لأبي عبيد — (ط) أولي حيدر أباد الدكن ، الهند عام ١٣٨٤هـ

غريب الحديث للخطابي — تحقيق عبد الكريم الغرباوى نشر جامعة أم القرى عام ١٤٠٢هـ

غذاء الألباب للسفاريني — (ط) مكتبة الرياض الحديثة

غمز عيون البصائر للحموي — (ط) دار الطباعة العامرة عام ١٣٥٧هـ

الفروق للقرافي — نشر عالم الكتب، بيروت

الفتاوي الخانية للقاضي خان — مطبوع بمصر المطبعة الكبرى الاميرية عام ١٣١٠هـ

فتح المبين للمراغي — نشر محمد أمين دمج ،بيروت عام ١٣٩٤هـ

الفروق للسامُرّي — تحقيق محمد اليحيي ، رسالة ماجستير جامعة الامام كلية الشريعة عام ١٤٠١هـ

الفتاوى الكبرى لابن تيمية — نشر دار الكتب العلمية بيروت (ط) ١٤٠٨هـ ، وأخرى نشر دار المعرفة

الفقية والمتفقة للخطيب البغدادي — تحقيق إسماعيل الأنصارى ، نشر دار الكتب العلمية بيروت عام ١٤٠٠هـ

فتح الباري لابن حجر — تحقيق محب الدين الخطيب ، نشر المطبعة

السلفية ومكتبتها بمصر

الفوائد البهية لمحمود حمزة — نشر دار الفكـــر دمشق (ط) أولى عـــام ١٤٠٦هـ

الفصول في الأصول للجصاص — تحقيق سعيدالله القـاضى ، نشر المكتبة العلمية بلاهور عام ١٩٨١م

الفنون لابن عقيل البغدادي الحنبلي — نشر جـــورج المقـــدسى ، دار المشرق بيروت عام ١٣٨٩هـ

الفواكة العديدة لابن منقور — نشر دار الآفاق الجديـدة ، بيروت (ط) ثانية عام ١٣٩٩هـ

الفروسية لابن القيم — نشر دار الكتب العلمية بيروت

الفروع لابن مفلح — نشر عـــالم الكتب (ط) الثـــالثة عـــام ١٤٠٢هـ

فضل علم السلف لابن رجب — تحقيق يحي غـزاوى ، نشر دار البشـائر الاسلامية عام ١٤٠٣هـ

الفهرست لابن النديم — دار المعرفة للطباعة والنشر ، ببيروت

الفصول لابن عقيل البغدادي الحنبلي — جامعة الإمام ، المكتبـة المركزية فلم رقم ٩٥٤

قواطع الأدلة للسمعاني — تحقيق عبـدالله الحكمي رسـالة دكتـوراه

عام ١٤٠٧هـ

القواعد الأصولية للبعلي — تحقيق محمد حامد فقي مطبعة السنة المحمدية بمصر عام ١٣٧٥هـ

قواعد الحِصني — تحقيق عبد الرحمن الشعلان رسالة ماجستير جامعة الامام كلية الشريعة عام ١٤٠٤هـ

قواعد المقَّري — تحقيق أحمد بن حميد ، نشر جامعة أم القرى

قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام — نشر دار الجيل بيروت ، ط ثانية ١٤٠٠هـ

القواعد الفقهية لابن قاضي الجبل — جامعة الإمام المكتبة المركزية رقم ١٩٢٤

القواعد لابن رجب — = تقرير القواعد وتحرير الفوائد

القواعد النُّورانية الفقهية لابن تيمية — تحقيق محمد حامد فقي (ط) أولى عام ١٣٧٠ مطبعة السنة المحمدية

القواعد الفقهية للزميلي — منشور فى مجلة البحث العلمي جامعة أم القرى العدد رقم ٥ عام ١٤٠٢هـ

القواعد الفقهية للدكتور محمد الوائلي — مطابع الرحاب بالمدينة المنورة (ط) أولى عام ١٤٠٧هـ

القواعد الفقهية للنْدوي	نشر دار القلم دمشق (ط) أولى عام ١٤٠٦هـ
القواعد الفقهية للزركشي	= المنثور في القواعد
قاعدة العقود لابن تيمية	نشر دار المعرفة بيروت توزيع دار البازبمكة
قواعد كلية لابن قيمية	=القواعد النَّورانية الفقهية
الكشاف للزمخشري	(ط) البابي الحلبي بمصر
الكليات للكفوي	منشورات وزارة الثقافة دمشق عام ١٩٧٤هـ
كشف الأسرار للبخاري	نشر مكتبة الصندف كراتشى الباكستان
الكافي لابن قدامة	نشر المكتب الاسلامي بدمشق (ط) أولى عام ١٣٨٢هـ
الكافي في فقه أهل المدينة	نشر مكتبة الرياض الحديثة
كشَّاف القناع البهوتي	نشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض
الكواكب السائرة للغزي	تحقيق جبرائيل سليمان جبور

كتاب الأصل للشيباني	(ط) أولى تحقيق أبو الوفاء الافغاني، الهند، حيدر أباد
كشف الظنون لحاجي خليفة	نشر دار الفكر بيروت عام ١٤١٠هـ
الكفاية للخطيب البغدادي	(ط) دائرة المعارف العثمانية الهند
الكامل لابن عدي	نشر دار الفكر بيروت (ط) ثانية عام ١٤٠٥هـ
الكامل لابن الأثير	(ط) بيروت عام ١٤٠٠هـ
الكواكب الدرية للكرمي	تحقيق نجم خلف نشر دار الغرب الاسلامي (ط) أولى عام ١٤٠٦هـ
لسان العرب لابن منظور	(ط) دار صادر بيروت عام ١٩٥٦م
مسند الامام أحمد	المكتب الاسلامي (ط) رابعة عام ١٤٠٣هـ
معجم الأدباء لياقوت الحموي	نشر دار المأمون بمصر
مفتاح دار السعادة لابن القيم	تحقيق محمود ربيع (ط) ثانية عام ١٣٥٨ مكتبة الازهر
مجموع الفتاوي لابن تيمية	جمع عبد الرحمن القاسم ، مطابع

	الرياض (ط) أولى عام ١٣٨٢هـ
موطأ مالك	نشر دار الآفاق الجديدة بيروت (ط) أولى ١٤٠١هـ
مصباح الزجاجة للبوصيري	تحقيق عزت عطيه ، مطبعة الاحسان بمصر نشر دار الكتب الحديثة عام ١٩٨٣
المغني في أصول الفقة للخبازي	تحقيق محمد مظهر نشر جامعة أم القرى (ط) أولى ١٤٠٣هـ
معجم مقاييس اللغة لابن فارس	تحقيق عبد السلام هارون (ط) الثانية عام ١٣٩١هـ
المفردات للراغب الأصفهاني	تحقيق محمد كيلانى (ط) الحلبي عام ١٣٨١هـ
المجموع المغيث للاصفهاني	تحقيق عبد الكريم الغرباوى نشر جامعة أم القرى (ط) اول عام ١٤٠٨هـ
مختصر قواعد العلائى لابن خطيب الدهشة	تحقيق مصطفى النجويني ، مطبعة الجمهورية بالموصل عام ١٩٨٣
الممتع شرح المقنع لابن المنجّا	تحقيق الرومي ، تحقيق الشلوي المعهد العالي للقضاء ، جامعة الامام

المُختصر في أصول الفقه للبعلي	تحقيق محمد مظهر بقا نشر جامعة أم القرى (ط) أولى ١٤٠٠هـ
المنهاج للحليمي	نشر دار الفكر دمشق
المختصر في أصول الفقه لابن مفلح	تحقيق فهد السدحان رسالة دكتوراه على ورق فولسكاب ، جامعة الإمام كلية الشريعة بالرياض
مختصر المنتهى لابن الحاجب	نشر مكتبة الكليات الازهرية بمصر عام ١٣٩٣هـ
مسلَّم الثبوت لابن عبد الشكور	مطبوع بذيل المستصفى للغزالى
المنثور للزركشي	تحقيق تيسير فائق محمود طبع فى الكويت عام ١٤٠٢هـ
المغني لابن قدامة	تحقيق الدكتور عبدالله التركى ، وعبد الفتاح الحلو نشر دار هجر عام ١٤٠٦هـ
المجتبي للنسائى	نشر دار الكتب العلمية بيروت
المحصول للرازي	تحقيق طه العلواني نشر جامعة الامام عام ١٤٠١ هـ (ط) أولى

المُستدرك للحاكم	نشر دائرة المعارف العثمانية الهند
المعجم الكبير للطبراني	تحقيق حمدي السلفي (ط) أولى مطبعة الأمة بغداد
المصنف لعبد الرزاق	تحقيق الأعظمي (ط) أولى عام ١٣٩٢هـ
المسوَّدة لآل تيمية	تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد مطبعة المدني بمصر عام ١٣٨٤هـ
المدخل الفقهي العام للزرقاء	(ط) السابعة عام ١٣٨٣ دار الفكر
الموافقات للشاطبي	تحقيق الشيخ عبدالله دراز ، نشر دار المعرفة بيروت
مختصر المزني	نشر دار المعرفة بيروت
المجموع شرح المهذَّب للنووي	تحقيق محمد نجيب المطيعي ، توزيع المكتبة العالمية بمصر
المبسوط للسرخسي	(ط) أولى السعادة بمصر عام ١٣٢٤هـ
مراهب الجليل لحطاب	مطابع دار الكتاب اللبناني بيروت
مقاصد الشريعة لابن عاشور	تونس الشركة التونسية عام ١٩٧٨م

المبدع شرح المقنع لابن مفلح	نشر المكتب الاسلامي عام ١٣٩٤هـ
المستصفى للغزالي	(ط) أولى بمصر المطبعة الاميرية ببولاق عام ١٣٢٢هـ
المجموع المذهّب للعلائي (مخطوط)	مكتبة الاوقاف بغداد رقم ٤١٦٨ ، ومحقق رسالة دكتوراه الجامعة الاسلامية عام ١٤٠٥هـ
المقصد الأرشد لابن مفلح	تحقيق عبد الرحمن العثيمين نشر مكتبة الرشد (ط) أولى عام ١٤١٠ هـ
المعجم الفلسفي للمرعشلي	(ط) بيروت
مصادر الحق للسنهوري	مطابع دار المعارف عام ١٩٦٨م
المدخل لابن بدران	تحقيق الدكتور عبدالله التركي نشرة مؤسسة الرسالة ١٤٠١ هـ
مصنف ابن أبي شيبة	نشر الدار السلفية بالهند ، تحقيق مختار الندوي
المدوّنة لمالك ، رواية سحنون	نشر دار الفكر بيروت ، عام ١٣٩٨هـ
مسائل أبي داود	نشر محمد رشيد رضا ، توزيع مكتبة المعارف

المقدّمة لابن خلدون	نشر محمد المهدي ، المطبعة الازهرية عام ١٣٤٨هـ
مناهج الاجتهاد لمحمد مدكور	(ط) جامعة الكويت عام ١٩٧٧م
المجلة العدلية	نشر دار الاحياء التراث العربي بيروت عام ١٤٠٦ هـ
مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي	نشر دار الافتاء ، مطابع المدينة (ط) عام ١٣٨٨هـ
المشقة تجلب التيسير لليوسف	نشر المطابع الأهلية للاوفست عام ١٤٠٨هـ
القاضي أبي بكر بن العربي لسعيد أعراب	نشر دار الغرب الاسلامي عام ١٤٠٧هـ
مسائل صالح بن أحمد	تحقيق فضل الرحمن ، نشر الدار العلمية (ط) اولي عام ١٤٠٨هـ
مسائل عبد الله بن أحمد	تحقيق علي المهنا مكتبة الدار (ط) أولى ١٤٠٦هـ
مناقب الامام أحمد لابن الجوزي	تحقيق عبدالله التركي ، نشر مكتبة الخانجي (ط) أولى عام ١٣٩٩هـ

المقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا	تحقيق عبد العزيز البعيمي رسالة دكتوراه ، على ورق فلوسكاب كلية الشريعة الجامعة الاسلامية عام ١٤١١هـ
مسائل اسحاق بن هانيء	نشر المكتب الاسلامي (ط) أولى عام ١٤٠٠هـ
مقدمة ابن الصلاح	نشر دار الفكر دمشق
المجروحين لابن حبان	(ط) أولى عام ١٣٩٦ هـ مطبعة الحضارة العربية بمصر
مسائل البغوي	تحقيق الحداد ، نشر دار العاصمة (ط) أولى عام ١٤٠٧هـ
مختصر ابن تميم	المكتبة الظاهرية ، وعنه مصورة بمركز الملك فيصل
المستوعب للسامري	تحقيق مساعد الفالح ، رسالة دكتوراه جامعة الامام كلية الشريعة بالرياض
المنتظم لابن الجوزي	(ط) حيدر أباد الدكن الهند ، عام ١٣٥٧هـ
المقنع لابن قدامة	نشر المكتبة السلفية بمصر ، مع حاشية

	سليمان بن عبدالله
المُطلع للبعلي	نشر المكتب الاسلامي (ط) أولى عام ١٣٨٥هـ
المنح الشافيات للبهوتي	تحقيق عبدالله المطلق ، نشر الشئون الدينية بقطر
معجم البلدان لياقوت	نشر دار صادر بيروت عام ١٣٧٦هـ
مسائل ابن منصو	تحقيق البلوشي رسالة ماجستير الجامعة الاسلامية سنة ١٤٠٦هـ ، المزيد رسالة دكتوراه الجامعة الاسلامية سنة ١٤٠٥هـ
منهاج السنة النبوية لابن تيمية	تحقيق محمد رشاد سالم (ط) أولى جامعة الامام عام ١٤٠٦هـ
مختصر الخرقي	نشر مؤسسة الخافقين (ط) ثالثة عام ١٤٠٢هـ
المحرر للمجد بن تيمية	(ط) أولى مطبعة السنة المحمدية بمصر عام ١٣٦٩هـ
معجم الشيوخ للذهبي	تحقيق محمد الحبيب الهيلة ، نشر مكتبة الصديق (ط) أولى عام ١٤٠٨

المنهل الصافي لابن تغرى بردي	نشر دار الكتب المصرية (ط) أولى عام ١٣٧٥ هـ
منادمة الاطلال لابن بدران	نشر المكتب الاسلامي (ط) ثانية ١٤٠٥هـ
النهاية في غريب الحديث لابن الأثير	(ط) أولى بتحقيق محمود الطناحي طبعة البابي الحلبي عام ١٣٨٣هـ
النعت الأكمل للغزي	تحقيق مطيع الحافظ ، نشر دار الفكر دمشق عام ١٤٠٢هـ
النكت والفوائد لابن مفلح	مطبوع بهامش المحَّرر للمجد بن تيمية
النجوم الزاهرة لابن تغري بردي	(ط) أولى القاهرة عام ١٣٨٤هـ دار الكتب المصرية
النظريات العامة للمعاملات لأبي سنة	مطبعة دار التأليف عام ١٣٨٧هـ
نصب الراية للزيلعي	نشر المكتب الاسلامي (ط) ثانية عام ١٣٩٣هـ
نظرية العقد لابن تيمية	= قاعدة العقود
هدية العار فين للبغدادي	مطبوع مع كشف الظنون
الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني	نشر إسماعيل الأنصاري ، مطابع

القصيم عام ١٣٩٠هـ

الواضح لابن عقيل (مخطوط) جامعة الامام المكتبة المركزية

الوصول إلى الأصول لابن برهان تحقيق عبد الحميد أبو زنيد ، نشر مكتبة المعارف ١٤٠٣هـ

وفيّات الأعيان لابن خلكان (ط) أولى بيروت ، مطبعة الغريب تحقيق إحسان عباس

الوجيز للبرنو نشر دار الرسالة (ط) أولى عام ١٤٠٤هـ

الواهيات لابن الجوزي تحقيق إرشاد الحق الأثري ، نشر دار العلوم الاثرية الباكستان

سادساً : فهرس القواعد الفقهية

الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد ٥٤، ٣١٨
إذا ضاق الأمر اتسع ٧٨، ١٥٠
إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله وحاله فبماذا يُعتبر منهما؟ ٨٤
إذا جاء القتل محى كلَّ شيء ١٢٨
الإذن المطلق اذا تعرى عن التهمة ٨٣
الامور بمقاصدها ٥٢، ٧٧، ١١١، ١٤٩، ١٦٦
الأصل بقاء ماكان على ماكان ٧٧، ٨٥، ٤٦٦
إعمال الكلام أولى من إهماله ٧٨
الإستثناء الحكمي هل هو كالاستثناء اللفظي؟ ٨٤
الأصل براءة الذمة ٨٥، ٣٥٨، ٥٤١
أسباب التوريث أربعة ١٠٢
استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة ١٠٢
الأعظم اذا سقط عن الناس سقط ماهو أصغر منه ١٣١
الإقرار حجة قاصرة ١٥٠، ١٥١
إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قُدم أرجحهما ٤٢٨
الأمر أوكد من الفعل ٢٩٣
إنما النيّة فيما خفي وليس فيما ظهر ٣٠٢
اذا دخل العمد من لايقادمنه يصير دية المقتول ٣٠٦
الأسنان كلها سواء ٣٠٦
إنما عقل العبد في ثمنه ٣٠٧
إذا كان مايضربه به أكثر من عمود الفسطاط فهو عمد ٣٠٧
إذا أخطأ الإمام في قتل أو جرح فعلى بيت المال ٣٠٩
إذا درىء شيء من الحدود أضعف عليه الغرم ٣٠٩
اذا كانت الحدود لناس متفرقة أخذ بهم من الجاني ٣١٠
اذا كان الشي ء مشترك فلاقطع ٣١٠

أحكام أمهات الأولاد أحكام الإمام الا أنهن لايتبعن ٣١٨
أيمان القسامة تجرى مجري البينة ٣٢١
إذا عدمت الاشارة تعلق الكلام بالنية ٣٢٣
اذا اجتمع في القصاص موجب ومسقط غلب الاسقاط ٣٢٣
اذا قدر علي المبدل قبل الفراغ من البدل لزمه ٣٢٥
الأفعال التي اذا اتصلت تداخلت فإنها إذا تفرقت جاز أن تتداخل ٣٢٥
أواخر جميع العبادات منها ٣٢٨
الأكثر قد أجري مجرى الكل ٣٣٢
الأهلية منوطة بالإضافة ٣٣٨
الإفراط فى الاحتياط تضييع ٣٣٨
إذا تقابل الحق والملك كان الملك مقدّما ٣٣٨
أصحاب السبب لاضمان عليهم من أرباب المباشرة ٣٣٩
إذا وجب العدد في نجاسة وجب فيها التراب ٣٤١
الاستثناء يجري مجرى الشرط ٣٤١
إذا حرم الاستعمال حرم الاتخاذ ٣٤٤
الاقتران يقتضي التسوية فى أصل الحكم لافي تفصيله ٣٤٥
إذا انتفى السبب واثـاره فينتفي الحكم لانتفـائه ولايلتفت الى مجرد الامكان ٣٤٧، ٤٦٥
إذا وجد المبدل زال حكم البدل ٣٤٧
إذا حرم الانتفاع بشيء فلا فرق بين الانتفاع بعينه أو ببدله ٣٥٤
الاعتبار بحقيقة العقود مقاصدها التي تؤول إليها ٣٥٤
الأصل فى الاطلاق الحقيقة ٣٥٥
الاستدامة أقوى من الابتداء ٣٥٥، ٤٦٥، ٤٧٢
الإذن العرفي بطريق الوكالة كالإذن اللفظي ٣٥٥، ٤٣٣
الأصل الطهارة فلا تزول بالشك ٢٩١، ٣١٦، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦،

٣٥٦، ٣٥٧
إخراج الصور القليلة من العموم المعارض أمر مستمر في الأدلة الشرعية ٣٥٨
الادراك الفعلي هل هو كالحكمي؟ ٣٥٩
إذا وجدت العلة وجد الحكم ٣٥٩
إذا دار الأمر بين الحظر والاباحة فأقل الأحوال الكراهة ٣٥٩
الإعتبار باللفظ لابالسبب ٣٦٠
الأصل فى العقود لزومها ٣٨٠
إذا حصل شيء من مقاصد النكاح استقر المهر ٣٨١
الإمام يجب عليه مالايجب علي المأموم والمنفرد ٤٣١
إذا تعذر جمع الواجبين قدم أرجحهما ٤٣١
الإمام إذا أخطأ كان درك خطئه عليه ٤٣١
انواع التطوعات دائما أوسع من أنواع المفروضات ٤٣٢
الأصل فى العقود هو التراضي ٤٣٢
الأصل بقاء اللغة وتقريرها لانقلها وتغييرها ٤٣٢
الأصل فى العبادات التوقيف فلا يُشرع منها إلاَّ ماشرعه الله ٤٣٢
الأصل فى العادات العفو فلا يحظر منها الا ماحرمه الله ٤٣٢
الاعتبار فى جميع التصرفات القولية بالمعاني لابما يحمل على الألفاظ ٤٣٤
الأصل فى العقود والشروط الجواز والصحة ٤٣٤، ٤٦٩
الأصل فى المعاصي أنها لاتكون سببا لنعمة الله ورحمته ٤٣٥
الا ختلاط بما لايتميز ٤٦٥
الأصل أنَّ مااشترط ابتداء اشترط دواما ٤٦٥
ابتداء الطهارة خصوصا أقوي من استدامتها ٤٦٥
الإذن في الشيء إذنٌ فيما لايتم إلاَّ به ٤٦٦، ٤٧٣
الإذن في شيء إذن فيما يلزم عنه ٤٦٦، ٤٧٤
الأخذ بالعرف ٤٦٦

الاشاعة ٤٦٧
إذا بطلت الشهادة فى الأصل بطلت فيما هو متفرع عليه ٤٧٠
الاعتبار فى الاتلاف بحال الاستقرار ٤٧٠
الأصل فى كل شيء وجد نفاذه ٤٧٠
احتمال الشيء لايكون بمنزلة مايبنى الحكم فيه على حقيقة وجود الشيء ٤٧٢
الابتداء والاستدامة فى باب نكاح الكافر للمسلمة سواء ٤٧٣
الأصل فى الأبضاع الحرمة ٤٧٤
الاقالة عندنا فسخ لابيع ٤٧٤
الاعتبار فى القدرة حالة الوجوب ٤٧٤
الأسباب المنصوبة من جهة الشرع أسباب بالجعل لابنية المكلف ٤٧٥
الأحكام لاتناط بحكمها بل مانصبه الشرع علة الحكم ٤٧٥
الأصل أنّ حق الغير لاينتقل عنه إلى غيره إلا برضاه ٤٧٦
الأفعال المجردة عن النيات لايترتب عليها شيء إلا ماكان سببا بمجرده كالاتلاف ٤٧٦
الأصل أنّ كل شرط اعتبر فى صحة شيء اشترط تقدمه عليه ٤٧٧
الاكراه لايبيح الأقوال ٥٤١
الأصل طهارة الثوب فلا ينجس بالشك ٥٤١
البينة على المدعى واليمين على من أنكر ١٢٥
البيتوتة لاتكون الا بالليل ٢٩١
بيع كل مافيه منفعه جائز ٣١٧
البراءة من المجهول جائزة ٣٣٢
بدل الشيء يسد مسده ويقوم مقامه ٣٣٥، ٣٥٤، ٣٨٠
بعض المنهي ككله ٣٥٩
البر و الإثم فى الأيمان كالطاعة والمعصية في الأمر ٣٨٠
البدل يجوز تارة لأنه أفضل وتارة لعجزه عن الأصل ٣٨٠

البطلان لابد أن يرد على شيء يقبل البطلان ٤٦٧
بدل الشيء بمنزلته ٤٧٣
تعليف الأحكام بالمظان التي هي الأوصاف لايعتبر معها غلبة الظن بل يكفي الاحتمال ٤٧٠
تعليق الطلاق على شرط ايقاع عند ذلك الشرط ٨٠
تحريم بيع المعدوم ١٥٨
التمليك بغير بدل لايصح الا بالقبض ٣٢٣
التبع مالم يتصل لايصير مقصودا ٣٣٤
التيمم لايرفع الحدث ٣٤٣
تبديل الناس للأسماء لايوجب تبديل الأحكام ٣٥٤
ترتيب الأحكام على الأسباب للشارع لا للعاقد ٣٥٤
تفريق الصفقة ٤٧٣
تولي طرفي العقد ٤٧٥
تقديم الظاهر ٤٧٦
تعليق أصل البيع على شرط لايصلح ٤٧٧
التعليق في الشرط كالتعليق فى الأصل ٤٧٧
التحري سائغ فى الأقوال والأفعال ٥٤٠
التيمم يبيح الصلاة ولايرفع الحدث ٥٤١
التصرف قبل تمام السبب غير نافذ كالاسقاط قبل الوجوب ٤٧١
الثابت بالشرع أصل فيقاس عليه مايكون فى معناه ٤٧٤
جناية أم الولد على سيدها ٣٠٨
جراحات العبيد فى أثمانهم ١٢٩
جراح المرأة تتساوي جراح الرجل الى ثلث الدية ٣٠٦، ٣١٧
الجناية إذا وقعت مضمونة ثم سرت الى النفس كان اعتبار الدية بحالة الاستقرار ٣٢١
الجهل بأحكام الشرع مع التمكن من العلم لايسقط أحكامها عن الجاهل ٣٢٥

الجراح إذا صارت نفسا سقط اعتبارها ٣٤٨
جهل المكلف لايكون سببا للحل بل غايته أنّه سبب للعذر ٣٥٥
الجائز واللازم ٤٦٦
الجهالة المغتفرة ٤٦٧
الجائز بعد أن يلزم لايعود الى الجواز بشرط سابق ٤٦٨
جانب صاحب الأصل أقوى ٤٧٣
جميع عقود المكرة وإقراراه فإنها لاتصح ٥٤١
حالة المجلس كحالة العقد ٨٠
الحالف بالله قد بين حكمه ١٠١
حقيقة سجود السهو لاتتكرر ١٠١
الحقوق لايجوز فيها الا مايجوز في الحكم ١٣١
الحائض أشد من الجنب ٢٩٢
الحد يجب في العادة ردعا وزجرا ٣٢٠
الحقوق اذا تساوت ولم يكن بعضا أولى من بعض قدمنا القرعة ٣٢٤
الحكم المتعلق بالعين لايختلف بالقلة والكثرة كالدماء ٣٣٤
حكم النفساء حكم الحائض فى جميع مايحرم عليها ويسقط عنها ٣٣٦
حال الخيار وزمانه بمنزلة حال العقد ٣٤٠
حكم النجاسة ساقط باستهلاكها ٣٤٢
حكم التراب المتيمم به حكم الماء المستعمل فى رفع الحدث ٣٤٣
حكم ماانفصل من أعضاء الحيوان حال حياته حكم ذلك الحيوان إذا مات ٣٤٤
حدث الجنابة أوسع حكما من حدث الحيض ٣٤٥
حكم كل جزء من أجزاء الحيوان حكم بقية أجزائه ٣٤٦
الحد متى دار بين الوجوب والاسقاط سقط ٣٤٨
الحكم يزول بزوال علته ٣٥١,٣٥٥، ٣٤٤
حكم الأكثر يعطى حكم الكل ٣٥٢

الحدث لايتبعض ٣٥٢, ٤٧٢
الحكم المقرر بالضرورة يقدر بقدرها ٣٥٥
الحكم إنما يناط بالأعم الأغلب ٣٦٠
الحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر ٤٣٣
الحكم المطلق لايزيله إلا الذى أثبته وهو الشارع ٤٣٥
الحنث الذي موجبه خلل فى التوحيد أعظم مما موجبه معصية من المعاصي ٤٣٥
حمل المطلق على أقل درجاته ٤٦٦
الحكم المعلّق على الوصف لاتعتبر فيه الحكمة بل الوصف لأنه مظنتها ٤٦٩
حمل المطلق على ماهو الظاهر والغالب ٤٧١
الحمل هل له حكم او لا ؟ ٤٧١
حق الله مبنيٌ على المسامحة ٤٧٢، ٤٧٣
الحكم معلق على المظنة مع احتمال الحكمة ٤٧٢
الحكم يتبع الوصف المعلق عليه ٤٧٢
حدوث الجهل لايوجب الجهالة حال العقد ٤٧٢
الحج الفاسد لا أثر له ٤٧٤
الحكم لايعلق بالحكمة ٤٧٧
الحدود تدرأ بالشبهات ٥٤١
الحوالة من جنس ايفاء الحق لا من جنس البيع ٥٤٢
الخراج بالضمان ٥٣، ٤٦٨
خروج النجاسات من غير السبيلين ينقض الوضوء كثيره ٣٤٤
ولاينقض يسيره ٣٥١
الخاص مقدمٌ على العام ٣٥١
درءُ المفاسد مقدم على جلب المصالح ١٧٦ ٤٦٧، ٤٦٨
دية المرأة على النصف من دية الرجل ٣٠٦
الدخول فى العبادة بنية النفل بمنزلة الدخول فيها بنية مطلقة ٣٢٤

الدوام اكد من الابتداء ٣٣٩ ، ٣٤٧
الدماء لاتستباح بالاباحة والبذل ٣٤٨

الذات أكد من الصفة ٣٣٩
ذكر مالا تأثير له في الحكم مع المؤثر غير جائز ٣٥٣

الرضا بالشيء رضا بما يتولّد منه ٧٩
الرخص لاتناط بالمعاصي ٧٨ ٨٦ ، ٣٢٣،
٤٦٩ ، ٤٢٧

الربويات ١٥٨
الرجل جُبار ٣٠٧

زوال العذر إذا لم يورث عملا طويلا لم يمنع البناء ٣٢٩
الزيادات المتصلة والمنفصلة ٤٦٥
الزيادة إنما مُنعت فى القرض تكميلاً للمقصود ٤٦٧
الزيادة اليسيرة التى لاتنضبط مغتفرة فى باب الربا وغيره ٤٦٧
زوال اللازم مستلزم زوال الملزوم ٤٦٨
الزائل العائد كالذي لم يزل أو كالذى لم يعد ٤٦٩

سد الذرائع ٥٨ ، ٤٦٦
السبب الى العبادة يجري مجراها فى الوجوب ٣٢٤
السراية مبنية على الجراحة حكما ٣٣٨
سائر النجاسات لافرق بين قليلها وكثيرها ٣٤٦
السؤال كالمعاد فى الجواب ٣٥٥
السكوت لايكون إذنا ٣٥٨
السبب لايكون سببا إذا كان سببيته موقوفة على شرط ٤٧٢
سقوط الواجب بالعجز ٤٧٤

سائر المائعات غير الماء ينجس جميعه بوقوع النجاسة فيه قليلا كان أو كثيرا ، أي نجاسة كانت ٣٤١
الشرط المتقدم على العقد هل هو بمنزلة المقارن؟ ٨٣، ٤٢٨، ٤٤٠
شعر الحيوان فى حكم المنفصل ١٠٢
الشفعة لاتجب إلاّ بعد البيع ٣٠٢
الشك إذا طرأ على اليقين قدّم عليه ٣٣٥ ٣٣٦، ٣٤٣، ٣٤٤ ٣٤٩، ٣١٩، ٣٢٧، ٣٢٩
الشك إذا وقع فى زوال الزوجية بنى الأمر فيها على اليقين ٣٢٣
الشيء إذا كان للزمان تأثير فيه جرى غالبه مجرى وجوده ٣٢٦
الشيء إذا انتهى تقررت أحكامه ٣٤٧
الشرط يعتبر العلم بوجوده ولا يكتفى باحتمال الوجود ٣٤٨
الشيء إذا خرج مخرج الغالب لايتقيد الحكم به ٣٥١
الشروط المتقدمة على العقد إذا لم تفسخ إلى حين العقد فإنها بمنزلة المقارنة ٣٥٣، ٤٣٥
شرط الحكم إذا زال قبل حصول سببه لم يثبت الحكم ٣٥٧
الشيء لايمنع مساويه ٣٦٠
الشارع لايذم إلا على ترك واجب أو فعل محرّم ٤٣١
الشك المجرد لايرفع به أصل محقق ٤٧٠
الشيء إذا ثبت الأصل دوامه ٤٧٣
شروط الصحة لا تتعلّق بالاختيار وانما المتعلق به لزوم العقد وعدمه ٤٧٧
الصفة فى جميع المبيع توجب ماتوجبه الرؤية من صحة العقد ٣٣٨
صاحب السبب القريب كالمباشر ٤٧٢
الصبي يحج به يجتنب مايجتنب الكبير ٢٩٥

الضرر يزال ٥٢ ٧١، ٧٧، ٨٦، ١٤٩
الضرر لايزال بالضرر ٦١ ٧٧، ٨٦، ١٥٥
الضرورات تبيح المحظورات ١٥٥، ٣٥٩
الضرر منفي شرعا ٣٥٩
الضامن فرع للمضمون ٣٢٤
الضرورة إذا اندفعت لم يبح ماوراءها ٣٤٦
الضرورة تقدَّر بقدرها ٣٥١
الضرورة لايقاس عليها ٣٦٠
الضمان المبتدأ من جملة عقود التبرعات ٤٦٦
الضمان لايسقط بالعذر ٤٧٢

الطهارة لاينتقض بعضها دون بعض ٢٩٣
طريان العيب عند المشتري لايمنع الرد بعيب كان عند البائع ٣٤٠
الطهارة من النجاسة لاتحصل إلاَّ بما يحصل به طهارة الحدث ٣٤٥
الطهارة لاتتبعض فى النقض وإن تبعضت فى الثبوت كالصلاة والصوم ٣٥٧
الظن هل يعمل به؟ ٨٢
الظاهر والغالب قد أجري فى الأصول مجرى المتحقق كالزكاه والطهارة ٣٢٣
العادة محكَّمة ٥٧ ٧٨، ٨٧، ٩٤، ٩٧، ١١١

على العاقلة كل ماكان من قبل الأباء ٣٠٨
العزم على الشيء هل هو بمنزلة المباشرة له؟ ٨٢
العبرة فى العقود للمقاصد والمعاني ١١، ٣٣٩
العجماء جُبار ١٢٥
عضو كل ذي سهم جائز ١٣٠

العاهة إنَّما ما تكون فى التمر ٢٩٩
العقد إذا وقع على شيء بعينه فخرج معيبا لم يكن له البدل كسائر المبيعات ٣٣١
العرض لايبقي زمانين ٣٤٤
عدم العلم إنما يؤثر فى الأحكام ظاهرا لا باطنا ٣٥٥
العرف فى الشروط كاللفظ ٣٥٥
العلم برضى المستحق يقوم مقام إظهاره للرضى ٣٥٦، ٤٣٣
معرفة الغائب برؤية مثله اتم من معرفته بوصفه بالقول ٣٥٨
العقد المطلق يحمل على عرف الناس وعاداتهم ٣٨١
العقود تنعقد بكل مادل على مقصودها من قول أو فعل ٤٣٢
العسر والحرج منفي شرعاً ٤٣٣
العوض عما ليس بمال ليس بواجب أنْ يعلم كما يعلم الثمن والأجرة ٤٣٣
العقد والشرط يرفع موجب الاستصحاب لكن لايرفع ما أوجبه كلام الشارع ٤٣٤
العقود اللازمة يخير فى ابتدائها دون استدامتها ٤٦٥
العمل بالظاهر في أكثر الشرعيات والعرفيات وكثير من العلوم ٤٧٠ ٤٧٦
العجز لا يدفع وجوب الكفارة ٥٤٢
العبد على النصف من الحر

الغالب كالمتحقق ٣٤١

الفريضة لاتعول ١٢٨
في كل مفصل من الأصابع ثلث دية الأصبع إلاَّ الابهام ٣٠٦
في كل واحدة من الخرمات ثلث الدية ٣٠٦
الفروج يُحتاط لها ولا تباح بغلبة الظن ومافيه شك ٣١٩

الفعل المحظـــور إذا انضـــاف إلى فعل مبـــاح تعلّق الضمان بالمحظور ٣٢٠
فعل العبـادة على وجـه العـزيمـة أولى من فعلهـا على سبيل الرخصة ٣٢٥
الفرع لايكون أقوى من أصله ٣٨٠
الفوائد التى تستحق مع بقاء أصولها تجري مجرى المنافع ٤٣٤
الفرق بين وقف الصحة ووقف اللزوم ٤٧٧

القدرة على المبدل قبل استيفاء المقصود بالبدل تنقل الحكم الى المبدل ٨١
القضاء يحكي الأداء ٣٤٠، ٣٥٩
القبض مبني على أصل العقد فإنْ صح صح ٤٦٧
القرائن ودلالات الأحوال ٤٦٨
القصود فى العقود معتبرة ٧٧، ٤٧٤

كل ماء تغيَّر طعمه أو لونه أو ريحه بنجـاسة فهو نجس مادام كذلك ٥٤
كل يمين منعت جماعا كان ايلاء ٥٥
كل شيء على أصله حتى يثبت فيه غير ذلك ٥٩
كل فطر أبيح لعذر لم تجب به كفارة ٨٠
كل مال معد للنماء والزيادة ففيه الزكاة ١٠١
كل ميتة نجسة إلاّ السمك ١٠٢
كل شرط في بيع فالبيع يهدمه ١٢٩
كل مالا يفسد الثوب فلا يفسد الماء ١٣١
كل ماجاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن ١٣١، ٢٩٩
كل شيء يخرج من القبل والدبر يتوضأ منه
كل شيء أصابه ماء السماء لابأس به إلاّ أنْ يكون قد رأى قذرا

بعينه ٢٩١
كل شيء وقع فيه الوزغ يلقى كله
كل شيء يتحَّول عن اسم الماء لايعجبني أنْ يتوضأ به ٢٩١
كل شيء لايؤكل لحمه فبوله نجس ٢٩١
كل ماأكل لحمه فلا بأس ببوله ٢٩٢
كل مانزل من السماء إلى الأرض فهو نظيف، داسته الدواب
أو لم تدسه ٢٩٢
كل عضو وجب غسله فى الطهارة جاز أنْ يسمى فرض ٢٩٢
كل طهارة لاتصح الصلاة مع العلم بفقدها لاتصح مع ٢٩٢
الجهل بفقدها
كل مالا يؤكل لحمه حرام لبسه وافتراشه ٢٩٢
كل شيء من الصلاة فيما وكده الله فهو فرض ٢٩٣
كل شيء ليس هو من أمر الصلاة وهو ناس صلاته باطل إلاَّ
أنْ يكون شيء مما يكمل به الصلاة ٢٩٣
كل شيء يثبت عن النبيﷺ في القنوت إنَّما هو في الفجر ٢٩٣
كل شيء من الخضر فليس فيه زكاة ٢٩٤
كل ماكان يضرب فيه القفيز ففيما سقي منه بالدوالي نصف ٢٩٤
العشر ٢٩٤
كل شيء يكون فى العروض من نماء فهو يزكى معها ٢٩٥
كل شيء يُراد به التجارة يزكى إذا حال عليه الحول ٢٩٥، ٥٤١
كل أمر غُلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره ٢٩٥
كل شيء من النسيان سواء ٢٩٦
كل من وطىء عرفة بليل إلى طلوع الفجر فقد أدرك الحج ٢٩٦
كل شيء من المناسك يكره أنْ يكون بغير وضوء ٢٩٦
كل مايودى إذا أصابه المحرم يؤكل ٢٩٦
كل شيء من جسده فلا بأس بقتله إذا اذاه ٢٩٧
كل من صلَّى فى جماعة يعجبنى أنْ يكبروا ٢٩٧

كل ماكان فيه قوة للمسلمين فله فضل كبير ٢٩٧
كل ماكان فيه ترهيب للعدو وغيظا لهم فإن فى ذلك أجرا ٢٩٨
كل من ولد له بعد النقض يُسبون ٢٩٩
كل شىء يشتريه الرجل مما يكال أو يوزن فلا يبعه حتى يقبضه ٢٩٩
كل مابيع فى ظروف مغيَّب لم يره الذى اشتراه فالمشتري بالخيار إذا قبضه ٢٩٩
كل مالو وقع من البائع لم يكن فسخاً فإذا وقع من المشتري لم يكن رضا وقطعا ٣٠٠
كل شىء إذا كان نسيئه فهو مكروه
كل شىء خرج من حد الكيل والوزن إذا كان ذلك معلوما فهو من مال المشتري ٣٠٠
كل شىء من الطعام بعضه ببعض نسيئه مكروه ٣٠٠
كل قرض يجر منفعة فهو حرام ٣٠٠
كل بيع فاسد يأخذ القيمة ويتنزَّه عن الفضل ٣٠٠
كل مادخله الربا فإنَّه يجري فى معموله ٣٠١
كل شىء تفسده يده ضمن ٣٠١
كل ماكان هلاكه هلاكا ظاهر فليس عليه ضمان ٣٠١
كل شىء يعَّرف إلاَّ مالا قيمة له ٣٠١
كل شىء يوجد فى بطن الحيوان ماخلا السمك فهي لقطة ٣٠٢
كل ما أخذ الرجل من مال ابنه حتى يحوزه فهو له ٣٠٣
كل فرقة حصلت بالوفاة لم تحرم الغسل
كل شخص حل له غسل شخص حل لذلك الشخص غسله ٣٠٣
كل شىء اشتبه فدعه ٣٠٣
كلما احتاط فى طول الغَيبة فهو أحرى ٣٠٣
كل وقف يكون فيه بيع فليس بوقف ٣٠٤

كل مسجد يؤذن فيه ويدعى الناس إليه فهو مسجد ٣٠٤
كلما أوصى رجل فى مرضه فإنما يكون فى ثلثه وقفاً كان أو غيره ٣٠٤
كل ما رجعت الصدقة أو الوقف بالميراث فلا بأس ٣٠٧
كل شيء في الانسان واحد ففيه الدية ٣٠٧، ٣٣٨
كل شيء في الانسان من اثنين ففيهما الدية ٣٠٨
كل جناية لها على الحر أرش مقدر من ديته لها من العبد مقدر من قيمته ٣١٠
كل من أتى ذات محرم يقتل ٣١٠
كل من درأت عنه الحد ألحقت به الولد ٣١١
كلما أصابوا من شيء فهو عليهم ٣١١
كل من لم يكن عليه حد قائم بعينه فعليه تعزير
كل إناء حلت فيه نجاسة فإنَّه يغسل سبع مرات احداها بالتراب ٣١٦
كل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس ٣١٦
كل ما أنقى به فهو كالاحجار إلاَّ الروث والعظام والطعام ٣١٦
كل ماكيل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان جنساً واحدا ٣١٧
كل ماضبط بصفة فالسلم فيه جائز ٣١٧
كل لبن نشر الحرمة بين المرضع والمرضعة جاز أنْ ينشرها بينه وبين من ثاب اللبن بوطئه ٣١٩
كل حق صحت النيابة فيه بحضرة الموكل كذلك بغيبة منه ٣١٩
كل ليلة وجب صيام نهارها عن رمضان مسنون قيامها ٣٢١، ٣٢٣
كل صلاة لم يجز التيمم لها إذا لم يخف فوتها لايجوز وإنْ خاف فوتها ٣٢٢، ٣٢٧
كل عبادة اعتبر فيها الوقت فابتداء وقتها يحسب من الوقت الذى يمكن فعلها فيه ٣٢٢
كلما كان شرطا فى ذكاة المسلم فهو شرط فى ذكاة الكتابي ٣٢٣

كل معنى إذا طرأ على عقد صحيح أوجب الكفارة فإنّه إذا قارنه أوجب الكفارة ٣٢٤
الكفارات تجري مجرى الحدود ٣٢٤
كل عبادة أمر بفعلها اقتضى ذلك القدرة على الفعل ٣٢٤
كل ماصحت النيابة في فرضه صحت في نفله ٣٢٥
كل ذكر جاز تركه في العبادة مع القدرة عليه لم يكن واجبا ٣٢٥
كل عبادة حظر فيها معنى من المعاني فإنّ حكم العالم بحظره والجاهل سواء
كل مالم يكن المقصود منه المال لم يقُبل فيه شهادة النساء على انفرادهن ٣٢٥
كل حق ضمن بالعمد ضمن مع الخطأ كالمال ٣٢٦
كل قصد حل به اتلاف القاصد سقط ضمانه ٣٢٦
كل طهارة صلى بها الفريضة قبل النافلة صلى بها الفريضة بعد النافلة ٣٢٧
كل من لزمه عصر يومه لزمه ظهر يومه ٣٢٨
كل صلاة جازت في المسجد الذى لا إمام له راتب جازت في الذي له إمام راتب ٣٢٨
كل صلاة تقضى إذا فاتت مع غيرها تقضى إذا فاتت منفردة ٣٢٩
كل حالة جاز فعل الصلاة المفروضة فيها وحدانا جاز في جماعة ٣٢٩
كل صلاة قضيت بعد خروج وقتها مع الإمام قضيت فرادى ٣٢٩
كلما ورد الشرع به مطلقا ولاحد له فى اللغة ولافي الشريعة فالمرجع فيه إلى العرف والعادة ٣٣٠
كل ترتيب وجب إذا لم يحصل في حد التكرار وجب وإنْ حصل فيه ٣٣١
كل من جاز له القصر جاز له الجمع ٣٣١
كل صلاة أثم تاركها لم يجز الاتيان بغيرها مع القدرة عليها ٣٣١

كل ماكـان القبض من شروط صحته لم يجز تأخيره عن مجلس العقد ٣٣١
كل عقد جاز إلى أجل جاز الي أجلين فاجال ٣٣١
كل وكالة لم تفتقـر إلى رضى الموكل عليه مع المرض لم تفتقر الى رضائه مع الصحة ٣٣٢
كل عقد جاز أن يقف على الفسخ جاز أنْ يقف على الاجازة ٣٣٢
كل مايضمن بالرد ضمن بالقبض ٣٣٢
كل ماكـان مضمونا بالغصب خـارج الوعاء كان مضمـونا فى الوعاء ٣٣٢
كل مالم يكن مضمـونا في حق المسلم لم يكن مضمـونا في حق الكافر ٣٣٢
كل من ملك أنْ يكري بمثل مااكترى ملك بزيادة عليه ٣٣٣
كل ماضبط بالقيمة كان له مالك إذا صح أنْ يملك ٣٣٣
كل عرصة جاز بيعها جاز وقفها ٣٣٣
كل ذات ولد تبعهـا ولدهـا في حكمها لم يسقط ذلك الحكم فيه بتلفها ٣٣٣
كل زكاة وجبت على الواحد وجبت على الاثنين ٣٣٥
كل اناء طاهر من غير جنس الأثمان فمباح اتخاذه واستعماله ٣٣٥
كل دم تـراه الانثى قبل تسع سنين وبعـد خمسين سنـة فليس بحيض ٣٣٦
كل صلاة شرع فيهـا الجماعة للـرجال استحب للنسـاء فعلها جماعة ٣٣٦
كل ماجاز أنْ يكون ثمنا جاز أنْ يكون صداقا ٣٣٦
كل فرقـة جاءت من جهة الزوج أو من جهـة أجنبي فحكمها حكم طلاقه ٣٣٧
كل زوج يصح طلاقه ويقدر على الجماع يصح ايلاؤه ٣٣٧
كل امرأة يصح طلاقها يصح ظهاره منها ٣٣٧

كل جناية عطلت المقصود أوجبت كمال القيمة ٣٣٨
كل مانع زال قبل القسمة فإنّه يورث الشخص الذي زال عنه ٣٣٨
كل حق لازم يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن أقيم غيره مقامه ٣٤٠
كل من لزمه فرض الوقت لزمه فعل الصلاة فى الوقت حسب حاله ٣٤١
كل موضع شرع فيه محا ذاة اليد للوجه أو للمناكب كان السنة بسطها ٣٤١
كل ماء نزل من السماء أو نبع من الارض وبقي على اطلاقه فهو طهور ٣٤٢
كل مالا ينجس بالموت لاينجس به الماء اذا مات فيه ٣٤٢
كل من جاز له المسح يجزئه ماصلىّ به ولا إعادة عليه ٣٤٣
كل موضع لم نحكم فيه بنقض وضوء اللامس فأولي أنْ لانحكم بنقض وضوء الملموس ٣٤٣
كل شيء يوجب الغسل فإنه ينقض الوضوء ٣٤٣، ٣٥٧
كل مايباح أكله فذاته وجميع مايخرج منه من سبيليه وغيرهما طاهر إلاّ الدم وماولّد منه ٣٤٣
كل نجاسة ينجس بها الماء يصير حكمه حكمها ٣٤٥
كل ماليس له دم سائل لايتنجس بالموت ٣٤٦
كل ماتعلقت الديه باتلافه تعلقت باتلاف منفعته ٣٤٨
الكناية مع القرينة الصارفة إلى أحد محتملاتها كالصريح الذي لا يحتمل إلاّ ذلك المعنى ٣٤٨
كل ماأبيح نفعه واقتناؤه مطلقا فبيعه جائز ٣٥٠
كل مارفع الحدث أزال النجس ٣٥٠
كل مافهم الكافر أنه أمان كان أمانا ٣٥٤
الكثير ماكثر عرفا ٣٥٦
الكراهة لاتمنع الرخصة ٣٥٧
الكفارات زواجر تتداخل كالحدود ٣٦٠

كل ما تضمن التزامه قربه فهو نذر ٣٨٠
كل لفظ يحتمل الطلاق فهو كناية فيه ٣٨٠
كل من ألزمه الشارع بالبيع فإنما يلزمه بثمن المثل ٣٨١
كل نجس محرم الأكل وليس كل محرم الأكل نجسا ٤٣١
كل مالايتم المعاش إلاّ به فتحريمه حرج ٤٣٤
كل من شرط شرطا ثم نقضه فقد غدر ٤٣٤
كل شرط صحيح فلا بد أنْ يفيد وجوب مالم يكن واجباً ٤٣٤
كل ماكان حراما بدون الشرط فالشرط لايبيحه ٤٣٤
كل ماينفع فيه الاستثناء ينفع فيه التكفير ٤٣٥
كل فرع عن أصل مقدم على آخر مقدم عليه ٤٦٥
كل ماتولد عن عين كان تابعا لها في حكمها ٤٧٣
كل من حرم وطؤها لافرق فيها بين الأيسة والصغيرة ٤٧٤
كل من لزمه الامساك إذا جامع لزمته الكفارة ٤٧٤
كل عقد يوصل به إلى محرم كان حراما ٤٧٥
كل موضع له أنْ يطلب فيستقر له أنْ يتملّك ٤٧٦
كل مدع قبل قوله فعليه اليمين إلاّ أنْ يقيم بما ادعاه حجة ٤٧٧
كل من صح طلاقه صح أنْ يوكل ويتوكل فيه ٥٤١
كل ماكان منهيا عنه إما لعينه أو لوصفه ففاسد ٥٤١
لاضرر ولاضرار ٥٢، ١٢٥، ١٤٩
لاتجوز الصدقة حتى تقبض ١٢٨
لاترد الحرة من عيب ١٢٨
لايجوز للامام أنْ يقطع شيئا مما فيه الضرر عليهم ولايسعه ذلك ١٣٠
ليس للإمام أنْ يخرج شيئا من يد أحدإلاّ بحق ثابت معروف ١٣٠
لاينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ١٥٢
لاينسب لساكت قول ١٥٥
لاتجزىء صلاة حتى ينويها ٢٩٥

لاتجزىء نافلة عن فريضة ٢٩٦
لا بأس أنْ يذبح المحرم كل شيء ليس أصله من الصيد ٢٩٦
ليس بين العبد وبين سيده ربا ٣٠٠
لايجوز شيء مما يكال أو يوزن بشيء مما يكال أو يوزن ٣٠٠
لايكون السلم إلاّ بقبض ٣٠١
لاشفعة إلاّ للخليط ٣٠٢
لايكون للخمر ثمن ولا لشيء من الميتة ٣٠٢
لايقتل الحر بالعبد ٣٠٦
ليس للعافي من الدية شيء ٣٠٨
ليس على من اقتص منه فمات شيء ٣٠٨
لايطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلاّ الخمر إذا انقلبت بنفسها ٣٣٦
لانرى الحيلة إلاّ بما يجوز ٣٠٣
لايقتل ولد بولده ولا الوالدة بولدها ٣٠٨
لايطعم في الكفـــارة غير أهل الاســـلام ولا في شـيء من الواجبات ٣٠٩
لايمين في شيء من الحدود ٣٠٩
لابأس بما أذن الله في فساده ٣١٠
لايكون الخمر اضطرارا ٣١٠
لابأس أنْ ينتبذ في الأوعية كلها إذا لم يكن مسكرا ٣١١
لايضرب أكثر من عشرة إلاّ في حد ٣١١
لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول ٣١٧
للمحرم أنْ يقتل كل ماعدا عليه أو آذاه ولافداء عليه ٣١٧
لاتباع المدبرة إلاّ في الدين ٣١٨
لايجتمع قصاص ودية ٣٢٠
اللفظ أقوى من النية ٣٢٦
لاتجب الزكاة إلاّ فى مال معد للنماء والزيادة ٣٣٤

لاتصح الدعوى إلاّ من جائز التصرف ٣٣٧
ليس يقف وقوع الطلاق على المحل المعتاد كما لا يقف وقوعه على الزمان المعتبر شرعاً ٣٣٩
لايطهر شيء من النجاسات بالاستحالة ٣٤٤
لايطهر جلد مالا يؤكل لحمه بالذكاة ولاجلود الميتة بالدباغ ٣٤٩، ٣٥٦
لايثبت خيار الشرط في بيع شُرط القبض لصحته ٣٤٩
لايصح بيع مايعجز عن تسليمه ٣٥٠
لاينقض يسير نجاسة سوى بول وغائط ٣٥٧
لا إباحة مع قيام المانع ٣٥٧
لايلزم من نفي الأخص نفي الأعم ٤٦٨
لايلزم من كون المعنى الذي فى الأصل موجوداً في الفرع بصفة القوة أنْ تثبت له أزيد من حكم الأصل بمجرد القياس ٤٦٨
لايثبت الحكم إلاّ بعد تمام سببه ٤٧٠
ليس كل موضع حرم فيه شيء لمعنى سددنا الذريعة فيه بتحريم مالم يوجد فيه ذلك المعنى ٤٧١
لاتسد الذرائع عندنا مطلقا ٤٧١
لاتعطى الوسائل حكم المقاصد مطلقا ٤٧١
اللفظ المطلق في الوكالة ونحوها يُحمل على العرف ٤٧٣
لايلزم من تعلق الحق بالأصل تعلقه بالنماء ٤٧٣
لايصح استثناء مالا يصح بيعه مفردا ٤٧٤
لايجوز بيع معدوم مجهول بوجه ٤٧٥
اللفظ المطلق من المكلف يحمل على الحال التى تصح فيها ٤٧٥
ليس فى الأبواب أضعف من موت الموهوب له ٤٧٦
لايصح بيع ماقصد به الحرام ٥٤٠
ليس شيء من العقود وغيرها الثابتة المستقر حكمها على خلاف القياس ٥٤١
لازكاة في معلوفة كل حيوان ٥٤٢

لازكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ٢٩٤
المشقة تجلب التيسير ٥١، ٧٧، ٨٦، ٨٧
المتعارف كالمشروط ٧٨
المنع أسهل من الرفع ٧٩
من لايعتبر رضاه لفسخ عقد أو حلة لايعتبر علمه به ٨١
المضمونات لاتملك بالضمان ٨١
من جمع في كلامه بين مايتعلّق به الحكم ومالا يتعلّق به الحكم ٨٣
المشر ف على الزوال هل هو كالزائل؟ ٨٤
المبيع إذا زاد وأراد المشتري رده بعيب وجـده فهل يلـزمـه رد الزيادة ؟ ١٠٢
مالم يغلب على الماء فإنّه يحتمل دفعه عن نفسه ١٠٢
ماأسكر كثيره فقليله حرام ١٢٦، ٣١٠
مقاطع الحقوق عند الشروط ١٢٧
من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه ١٢٩
من ضمن مالا فله ربحه ١٢٩
منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم ١٥٠
ماقارب الشيء هل يعطى حكمه ؟ ١٥١
من استعجل شيئا قبل أوانه عُوقب بحرمانه ١٥١
المنع من بيع مالم يُر ١٦٠
المنع من بيع مالم يبدو صلاحه ١٦٠
المنع من التصرف في النفس بما يتلفها ١٦١
ما أفسد آخر الصلاة أفسد أولها ٢٩٣
ماكان من ربح المال أو كان من أصل المال فليس بمستفاد ٢٩٤
من قدم من نسكه شيئا قبل شيء ناسيا لم يكن عليه شيء ٢٩٦
ما كان حراما في دار الإسلام كان حراما في دار الحرب ٢٩٧
من استعار شيئا فعليه أنْ يرده من حيث أخذه ٣٠٢
من احتال بحيلة فهو حانث ٣٠٣

من ملك شيئا حياته فهو له بعد موته يُورث عنه ٣٠٤
الميت يصل إليه كل شيء من صدقه أو غيرها ٣٠٤
مادون الموضحة باجتهاد ٣٠٨
من كان بينه وبين القتيل عداوة أخذ به ٣٠٩
من تيقَّن الطهـارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ماتيقن منهما ٣١٦، ٣٣٦
من تكفَّل بنفس لزمه ماعليها إنْ لم يسلِّمها ٣١٧
مافعل الوكيل بعد فسخ الموكل أو موته فباطل ٣١٧
من أقر بشيء واستثنى منه الكثير وهـو أكثر من النصف أخذ بالكل وكان استثناؤه باطل ٣١٧
ماكانت العرب تسميه طيبا فهو حلال وماكانت تسميه خبيثا فهو محرَّم ٣١٨
ماتظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه شهد به ٣١٨
من شهد بشهادة تجر إلى نفسه بعضها بطلت شهادته في الكل ٣١٨
المكلف إذا أتى بـاللفظ الذي يتعلَّق بـه الحكم فالظـاهر انـه يقصده ٣٢٠
مالا يؤكل لاجزاء ولافدية ٣٢٠
من لزمه الرجم لم يلحق به الولد ٣٢٠
ماكان حرزا لنوع من الأموال كان حرزا لغيره من الأموال ٣٢٠
ما كان العدد معتبرا فيه لم يفرَّق الحال بين الصغير والكبير ٣٢٢
المنافع قد أجريت مجرى الأعيان ٣٢٣، ٣٣٢
من ملك الأرض ملكها بأجزائها وطبقاتها ٣٢٣
ماصح الاستنابة فيه صح النيابة فيه ٣٢٤
مالا يصح بذله لايستحلف فيه ٣٢٦
ماكان حقا للانسان لايكون حقا محلا لحق غيره ٣٢٦
مايطرأ على العقد بخلاف ابتدائه ٣٢٦
من قرب نفسه من الجناية لم يكن لفعله حكم ٣٢٦

مالا يبطل الوضوء خارج الصلاة لايبطله داخلها ٣٢٧
ماأبطل التيمم خارج الصلاة أبطل داخلها ٣٢٧
ما أبطل الطهارة بالماء أبطل التيمم ٣٢٨
مالا نظير له في الشريعة ولا في اللغة يرجع فيه الى الوجود ٣٢٨
مااختص أنْ يكون فاعله من أهل القرب لم يجزىء أخذ الأجرة عليه ٣٢٨
المشاق فى الصلاة أفضل ٣٢٨
ماعُفي عن كثيره فى حال العذر فرق بين يسيره وكثيره فى حال غير العذر ٣٢٨
ماأوجب الطهارة في خلال الصلاة أوجب الاستئناف ٣٢٩
مالا ينجس بالاستحالة لايطهر بها ٣٢٩
مالا يجب تقويمه حالة الانفراد لايجب مع غيره ٣٢٩
مايستباح بطهارة الماء مع وجوده يستباح بالتيمم عند عدم الماء ٣٣٠
ما أدي به عبادة مرة على وجه الاتلاف لايجوز أن يؤدى به ثانيا ٣٣٠
ما اتفق عليه كان أولى مما اختلف فيه ٣٣٠
من باع شيئا وله فيه تعلق فإنَّما يجبر على إزالته بما جرت به العادة ٣٣١
المطلق من كلام الآدميين محمول على المعهود في الشرع ٣٣٣
المحرم مطرح مجتنب فكان وجوده كعدمه فى الشرع ٣٣٤
ماصلح أن يكون شطر الشيء إذا انضاف إليه مثله صلح أنْ يكون في جملة ذلك الشيء صورة وحكما ٣٣٥
ماكان أصلا في نفسه كانت حقوقه متعلّقة به لابغيره ٣٣٥
مايمتنع بصفة في ذات المالك لاتؤثر الخلطة في اعدامها ٣٣٥
مالا يرفع الحدث من المائعات لايزيل حكم النجاسة ٣٣٦
مقدار مايقع عليه الفراق ماعده الناس فراقا ٣٣٧

ماثبت في الذمة مهرا ثبت في الذمة سلماً ٣٣٨
ماتتسلسل المصلحة به ويكون الدوام لايراعى فيه من وجد ولم يوجد ٣٣٩
المصرف لايراعى استيعابه ٣٣٩
المزال عنه الضرر يقنع فى حقه بأيسر ضرر ٣٣٩
من شرع في حقه التكبير في الصلاة شرع في حقه الرفع ٣٤١
متى لم يحتمل بقاء الطهارة حكمنا بنقضها ٣٤٣
من تيمم لفرض استباح بذلك التيمم كل مايستبيحه بالطهارة بالماء ٣٤٣
مايتغير بمخالطة النجاسة ينجس قليلا كان أو كثيرا ٣٤٤
ما اعتبر احتياطا كان واجبا ٣٤٥
الملاصقة سبب فيحال الحكم عليه ٣٤٦
من دخل في واجب لم يجز له الخروج منه ٣٤٦
ماكان كناية تعتبر له النية ٣٤٦
مايقبل فيه قول الانسان على نفسه لايختلف باختلاف حاله المعية ٣٤٦، ٤٧٧
من قبل قوله سابقا قبل قوله مسبوقا ٣٤٦
ماخير فيه الزوج بين أمرين لم يقم الحاكم مقامه فيه ٣٤٧
ما استغرقته حاجة الانسان فهو كالمعدوم ٣٤٧
مالا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود ٣٤٧
من خير بين شيئين فتعذر أحدهما تعَّين الأخر ٣٤
مايتعذر الوقوف عليه بالمشاهدة اكتفي فيه بالظاهر ٣٤٧
مامنع مقارنا أسقط طارئا ٣٤٧
ماحرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال ٣٤٨، ٣٥١
مانجس بالتغير لم يطهر إلاَّ بزواله ٣٤٩
من زال عقله بغير جنون قضى كل صلاة فائته ٣٤٩
المخالط إذا غلب يجب أنْ يكون الحكم له ٣٥٠

المطلق من الأسماء ينصرف إلى المطلق من المسميات ٣٥٠
الممنوع منه شرعا كالمعدوم حقيقة ٣٥١، ٣٥٩ ، ٤٧٦
المطلق يحمل على المقيد ٣٥١
ماثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة مالم يقم دليل على تخصيصه ٣٥١
متى تعارض حق النفس وواجب كان العمل بما يحفظ النفس متعينا ٣٥١
مالا حد له في الشرع يرجع فيه إلى العرف ٣٥٢
مالايتم الواجب إلاّ به فهو واجب ٣٥٢، ٣٥٩
ماعتبر فيه التكرار اعتبر فيه الثلاث ٣٥٢
مخالفة مايدل عليه العقد لفظا أو عرفا خديعةٌ محرمة ٣٥٤
المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات كما هي معتبرة فى القربات والعبادات ٣٥٤
المناكح والذبائح من باب واحد كل منهما على الحظر حتى يُفعل السبب المبيح على الوجه المشروع ٣٥٤
المعصية لاتكون سببا للاستحقاق ٣٥٤
الحكم إذا علق باسم مشتق من معنى كان مامنه الاشتقاق عله ٣٥٥
المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه ٣٥٦
الميت كالحي في الحرمة ٣٥٧
مالم يعلم إلاّ من الشارع فهو عبادة ٣٥٧
معرفة الغائب برؤية مثله أتم من معرفته بوصفه بالقول ٣٥٨
مع تصريح الإمام بالفرق يمتنع الالحاق ٣٥٩
ماجاز تقديمه على وقت وجوبه فالمراعى فيه حال التعجيل دون حال الوجوب ٣٦٠
ماقارب البلد في حكمه ٣٦٠
ماله تعلق بالعين اكد مما لاتعلق له بها ٣٦٠

المركب ينتفي بانتفاء جزئه ٣٦٠
ماصحت النية في أوله صحت فى آخره ٣٦٠
المعلَّق هل هو كالمنجز؟ ٣٨١
ماحرمه رسول الله ﷺ انما هو زيادة تحريم ليس نسخا للقرآن ٤٣١
ماكان مأوى للشياطين حرمت الصلاة فيه ٤٣١
ماعرض الشيطان فيه كرهت فيه الصلاة ٤٣١
مالم يكن لـه حدفي اللغـة ولا في الشرع فالمرجع فيـه إلى عرف الناس ٤٣٢
مفسدة الضرر أقل من الربا ٤٣٣
المفسدة المقتضيـة للتحريـم إذا عارضها حـاجة راجحـة أبيح المحرَّم ٤٣٣
مالا يتم الجائز إلاّ به فهو جائز ٤٣٣
مالا يتم اجتناب المحرم إلاَّ باجتنابه فهو حرام ٤٣٤
موجب صيغة القسم مثل موجب صيغة التعليق ٤٣٥
من عمل لغيره عملا بغير إذن فلا شيء له ٤٦٥
مساواة الابتداء الاستدامة ٤٦٥
مايعتبر فيه الاتصال يبطل إذا لم يجعـل لجميع ما الاتصال فيه شرط من العقود ٤٦٦
مايثبت ضـمنا ولزوما ٤٦٦
مالا يشترط ابتداء لايشترط دواما ٤٦٧
ماثبت للضرورة أو الحاجة يقدَّر الحكم بقدرها ٤٦٧
المنع لايتقدم المانع ٤٦٨
ماجاز تبعا لايفرد بالحكم ٤٦٨
ماكان ضررا محضا مُنع ٤٦٨
ماكان مصلحة من وجه ومضرة من وجه فيمنع إلاَّ باذن ٤٦٨
المغصوب إنَّما يضـمن بالغصب فى صورة يقابل بالعوض شرعا ٤٦٩
ماعدَّه أهل العرف وقفا فهو وقف ٤٦٩

من فعل ما أمر به فى وقته فالصحيح لا اعادة عليه ٤٧٠
مايبنى على الاحتمال ليس كما يبنى على المظنة ٤٧٠
المراد كالملفوظ به ٤٧١
مانصبه الشارع ضابطا للحكم من الأوصاف لايخرج عنه إلاّ
فى بعض المواضع التى يجزم فيها بعدم الحكمة ٤٧١
المعجوز عنه شرعا وجوده في ترتيب حكمه عليه كعدمه ٤٧٦
مالايجوز بيعه لايجوز رهنه ٤٧٧
مانصبه الشرع سببا أو شرطا أو مانعا ونحوه ليس للمكلف ٤٧٧
طريق إلى تغييره عن وضعه
المحمول على الشيء لايثاب عليه ٥٤١
الميت وجوده كعدمه ٥٤٢
النية ترد إلى الأصل ولاتنقل عنه ٨١
النهي عن بيع السنين ١٦٠
النفل يكون في كل شيء ٢٩٨
النسب يحتاط لاثباته لالنفيه ٣٤٧
النفساء كالحائض فيما يحرم ويسقط ٣٤٩
النية المجّردة لاتؤثر ٣٥٣
النذر فيه معنى اليمين وزيادة ٣٨٠
النية لاتنعطف على الماضي ٤٣٢
النادر يجري عليه حكم الغالب ولايلتفت إليه ٤٦٩
النهي هل يقتضي الفساد ؟ ٤٧١
النهى يقتضي الفساد مطلقا ٤٧٥
النهى لايقتضي البطلان مطلقا ٤٧٥
النكرة فى سياق النفي تعم كل ماصدق عليه اللفظ ٤٧٦
النيات والمقاصد معتبرة فى الألفاظ والأفعال ٤٧٦
النية لاأثر لها في الصريح ٥٤٢
النظر إلى المعاني لا إلى اللفظ ٤٧١

الهواء يتبع القرار ٣٥٨
هل الزكاة متعلقة بالذمة أو بالمال ؟ ٤٧٤
الواجب لايترك إلاّ لواجب ٧٩
ولد المعتقة عن دبر بمنزلتها ١٣٠
وجوب المثل في ضمان المثليات ١٥٨
وجوب حفظ النفس ١٦١
الوقف جائز في كل شيء ٣٠٣
الوصايا ينتهى فيها إلى ما أوصى به الموصي لايتعدى ذلك ٣٠٤
الوقف لايغير عن حاله الذي أوقف ولايباع إلاّ أنْ يكون لاينتفع منه بشيء ٣٠٥
وجوب الشرط بوجوب المشروط ٣٥٧
واجبات الصلاة وغيرها تسقط بالأعذار ٤٣١
الوجوب لايثبت بالشك ٤٣٢
الواجب إمّا بالشرع وإمّا بالشرط الذي عقده المرء ٤٣٤
الوجوب والتحريم إنما يلزم العبد إذا قصده أو قصد سببه ٤٣٥
الولاء تابع للعتق ٤٦٩
الوسائل تعطى أحكام المقاصد ٤٧٥
الوارث يقوم مقام مورثه فيما يمكنه القيام فيه ٤٧٦
الوقف من شأنه الاستقرار على الدوام ٥٤٢
الوجوب في ذمة العبد يتبع به بعد العتق ٥٤٢
اليقين لايزول بالشك ٥٧، ٥٩، ٦٠، ٧٧، ٨٦، ٣٥٠، ٣٥١

يحرم في دار الاسلام بين المسلمين وأهل العهد مايحرم بين المسلمين من المعاملات الفاسدة ٥٥
يحرم من الإماء مايحرم من الحرائر ١٢٨
يرجع في الأيمان إلى النية ٣١٨

يسير الذهب مثل كثيره فى التحريم ٣٣٥
يد الوكيل كيد موكله ٣٤٠
ينجس كل مائع بنجاسة ٣٥٦
اليقين لايزيله إلاّ يقين مثله ٣٥٨
يجوز تقديم الحكم بعد وجود سببه وقبل وجود شرطه ٣٥٩
يجب أو يستحب للأسباب العارضة مالا يكون واجبا ولا مستحبا راتبا ٤٣٢
يجوز من الغرر اليسير ضمنا وتبعا مالا يجوز من غيره ٤٣٣
يجوز في الجمع مالا يجوز في التفريق ٤٣٤، ٤٧٣
اليد الحكمية مراتب بعضها أعلى من بعض ٤٦٧
اليد الحسية بعضها أولى من بعض ٤٦٧
يد القبض بعضها أقوى من بعض ٤٦٧
ينزل اللفظ المطلق على العرف ٤٦٩
يعمل بالظن حيث تعذر العلم أو تعثر أو كانت الحاجة داعية إلى العمل به لتحصيل مصلحة راجحة أو دفع ضرر أرجح ٤٧٠
يستدام حكم التعليق حال زوال الملك فلوعاد إليه عادت الصفة ٤٧٢
يجوز رهن كل عين يجوز بيعها ٤٧٥

سابعاً : فهرس المسائل الفقهية

الشك في الماء	٦٠
اشتباه الماء الطاهر بالطهور	٥٣٧
الشك في الطهارة	٥٧، ٥٩
إذا قصد بطهارته النظافة	٥٢
الاستجمار	٤٢٧، ٤٢٨
المتيمم إذا وجد الماء	٨١
المسح على العمامة المحَّرمة	٧٩
أقل النفاس وغالبه	٥٨
قتل تارك الصلاة	١٦١
الختان	٧٩
من نوى القنية بعروض التجارة	٨١
قضاء الصوم	٨٤
كفارة الجماع في رمضان	٨٦
المحرم إذا لبس المخيط	٥٢
المسافرة بالمصحف	٥٨
تترس الكفار بالأسرى	١٥٥
بيع المعدوم	٤٢٩
بيع المغيَّب	١٥٩
بيع مالم يبدو فيه الصلاح	١٦٠
فسخ البيع بالعيب	٥٣
الفسخ بالخيار	٨١
الوكالة في البيع	٨٤
بيع الدار المؤجرة	٨٤
المُصراة	١٥٨
العرايا	١٥٨، ١٥٩

عقد الاستصناع ١٥٨
وطء المشترى الأمة ٦٠
الحجر على المفلس ٥٢
ضمان المغصوب ٨١، ٨٢
تلف الرهن ٧٩
دفع الجعل ١٥٠
الإجارة ٤٢٨، ٥٣٧
إجارة الارض ١٦٠
المساقاة والمزارعة ٤٢٩
سكوت البكر عند استئذانها ١٥٥
ماينعقد به النكاح ٤٢٨
التحليل قبل النكاح ٨٣
قبض الصداق ٧٩
العزم على الطلاق ٨٢
الوصية بما يحتمل ٧٨
الرجوع عن الوصية ٦٥
الاستثناء في العتق ٨٣
ماتطول حياته في البر ٨٤
قبول قول المميز ٨٢
الاكراه على القتل ١٥٥، ١٦١
القصاص ١٥٦
نقض حكم الحاكم ٥٤

ثامناً : فهرس الموضوعات

شكر وتقدير ٥
مقدمة ٧
أسباب اختيار الموضوع ٩
منهج البحث ١٠
ملخص الخطة المعتمدة ١٢
تمهيد ٢١
بيان عظمة الشريعة الإسلامية ٢٣
خصائص الفقة ٢٥
مصادر الفقه الاسلامي ٢٨
علاقة القواعد الفقهية بالفقه الاسلامي ٢٨
الباب الأول : دراسة تاريخية للقواعد الفقهية ٣١
الفصل الأول : تعريف القاعدة الفقهية ومصدرها واهميتها واقسامها ٣٥
المبحث الأول : تعريف القاعدة الفقهية ٣٧
المطلب الأول : التعريف التفصيلي ٣٩
المطلب الثاني : التعريف الإجمالي ٤٧
المبحث الثاني : مصدر القاعدة الفقهية وحجيتها ٤٩
المطلب الأول : مصدر القاعدة الفقهية ٥١
المطلب الثاني : حجية القاعدة الفقهية ٥٧
المبحث الثالث : اهمية القواعد الفقهية ٦٧
المبحث الرابع : اقسام القواعد الفقهية ٧٥
الفصل الثاني : الفرق بين القواعد الفقهية وغيرها ٨٩
المبحث الأول : الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية ٩١
المبحث الثاني : الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية ٩٩
المبحث الثالث : الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات ١٠٧
المبحث الرابع : الفرق بين القواعد الفقهية وبين الاشباه والنظائر وبين
الفروق ١١٣

الفصل الثالث : نشأة القواعد الفقهية وأهم المؤلفات فيها ١٢١
المبحث الأول : البدايات الأولى لهذا الفن ١٢٣
المبحث الثاني : في وضع القواعد الفقهية ١٣٣
المبحث الثالث : صياغة القاعدة الفقهية واطرادها ١٤٧
المطلب الأول : صياغة القاعدة الفقهية ١٤٩
المطلب الثاني : اطراد القاعدة الفقهية ١٥٣
المبحث الرابع : مناهج المؤلفين في عرض القواعد الفقهية واهم المؤلفات فيها ١٦٣
المطلب الأول : مناهج المؤلفين في عرض القواعد الفقهية ١٦٥
المطلب الثاني : أهم المؤلفات في القواعد الفقهية ١٧٢
الباب الثاني : جهود الحنابلة في تقعيد الفقه ١٨٣
الفصل الأول : خصائص الفقه الحنبلي ١٨٧
المبحث الأول : أصول المذهب ١٨٩
المبحث الثاني : منهج الحنابلة فى تدوين الفقه ٢٠٩
المطلب الأول : موقف الإمام أحمد من كتابة الفقه وتدوينه ٢١١
المطلب الثاني : مرحلة النقل ثم الجمع والترتيب للروايات ٢١٨
المطلب الثالث : مرحلة الترجيح والاختيار والصياغة ٢٢٩
المبحث الثالث : طريقة الحنابلة فى معرفة أراء الامام أحمد ٢٤١
المطلب الأول : بيان المراد بما نقل عن الامام أحمد فى المسائل والفتاوي ٢٤٣
المطلب الثاني : اصطلاحات فقهاء المذهب فى التعبير عن اراء الامام أحمد ٢٥٤
المطلب الثالث : كيفية الترجيح بين الروايات ٢٥٧
المبحث الرابع : خصوبة المذهب الحنبلي ٢٦٧
الفصل الثاني : علاقة الفقه الحنبلي بالقواعد الفقهية ٢٨١
المبحث الأول : القواعد المأثورة عن الإمام أحمد ٢٨٣

المطلب الأول : لمحة موجزة عن حياة الإمام أحمد بن حنبل ٢٨٥
المطلب الثاني : القواعد المأثورة في العبادات ٢٩٠
المطلب الثالث : القواعد المأثورة في المعاملات ٢٩٩
المطلب الرابع : القواعد المأثورة في العقوبات ٣٠٦
المبحث الثاني : علاقة علماء المذهب بالقواعد الفقهية ٣١٣
تمهيد ٣١٥
المطلب الأول : علاقة علماء القرن الرابع بالقواعد ٣١٦
المطلب الثاني : علاقة علماء القرن الخامس بالقواعد ٣٢٢
المطلب الثالث : علاقة علماء القرن السادس بالقواعد ٢٣٤
المطلب الرابع : علاقة علماء القرن السابع بالقواعد ٣٤٢
المطلب الخامس : علاقة علماء القرن الثامن بالقواعد ٣٥٣
المطلب السادس : أثر هذه العلاقة في تكوين الفقه الحنبلي ٣٦١
الفصل الثالث : إسهام الحنابلة في ازدهار القواعد الفقهية وانتشارها ٣٦٣
المبحث الأول : تاريخ نشأة المذهب الحنبلي ٣٦٥
المطلب الأول : بعض ما أثير حول فقه أحمد ٣٦٧
المطلب الثاني : انتشار المذهب .....
المبحث الثاني : أول من ألف من أرباب المذهب في القواعد الفقهية..... ٣٧٥
المطلب الأول : أسباب تأخر الحنابلة في إفراد القواعد بالتأليف ٣٧٧
المطلب الثاني : بداية التأليف فى القواعد الفقهية عند الحنابلة ٣٧٩
المبحث الثالث : قيمة ماقدَّمه الحنابلة في هذا المجال للفقه الاسلامي ... ٣٨٣
المطلب الأول : قيمة ماقدَّمه الحنابلة من خلال كتب الفقه ٣٨٥
المطلب الثاني : قيمة ماقدَّمه الحنابلة من خلال كتب القواعد ٣٨٨
الباب الثالث : دراسة تفصيلية لأهم كتب القواعد الفقهية فى المذهب
الحنبلي ٣٩١
الفصل الأول : كتاب القواعد النُّورانية الفقهية لابن تيمية ٣٩٥

المبحث الأول : ترجمة المؤلف وعنوان الكتاب وتوثيقه وطبعاته ٣٩٧
المطلب الأول : ترجمة موجزة للمؤلف ٣٩٩
المطلب الثاني : عنوان الكتاب ٤٠٨
المطلب الثالث : توثيق نسبته للمؤلف وطبعاته ٤١١
المبحث الثاني : منهج المؤلف ٤١٥
المبحث الثالث : أهمية الكتاب ٤٢١
المطلب الأول : مصادر الكتاب ٤٢٣
المطلب الثاني : بعض الكتب التى نقلت عنه أو استفادت منه ٤٢٧
المطلب الثالث : نماذج من قواعده ٤٣١
المبحث الرابع : عرض موجز لما اشتمل عليه ٤٣٧
الفصل الثاني : كتاب القواعد الفقهية لابن قاضي الجبل ٤٤٣
المبحث الأول : مؤلف الكتاب ونسبته اليه ومنهجه ٤٤٥
المطلب الأول : مؤلف الكتاب ونسبته إليه ٤٤٧
المطلب الثاني : منهج المؤلف ٤٥٣
المبحث الثاني : أهمية الكتاب ٤٥٧
المطلب الأول : تقويم النسخة الخطية ٤٥٩
المطلب الثاني : مصادر الكتاب ٤٦١
المبحث الثالث : عرض سريع لما اشتمل عليه ٤٧٩
الفصل الثالث : كتاب تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٤٨٧
المبحث الأول : مؤلف الكتاب ومنهجه ٤٨٩
المطلب الأول : مؤلف الكتاب ٤٩١
المطلب الثاني : منهج المؤلف ٤٩٥
المبحث الثاني : أهمية الكتاب ٤٩٩
المطلب الأول : ثناء العلماء عليه ٥٠١
المطلب الثاني : الكتب التي خدمته ٥٠٤

المبحث الثالث : تقويم النسخة المطبوعة ٥٠٩
المبحث الرابع : عرض موجز لما احتوى من قواعد وفوائد ٥١٥
الفصل الرابع : كتاب القواعد الأصولية للبعلي ٥٢١
المبحث الأول : مؤلف الكتاب و منهجه ٥٢٢
المطلب الأول : مؤلف الكتاب ٥٢٥
المطلب الثاني : منهج المؤلف ٥٢٩
المبحث الثاني : عنوان الكتاب وأهميته وعلاقته بالقواعد الفقهية ٥٣٣
المطلب الأول : عنوان الكتاب ٥٣٥
المطلب الثاني : أهمية الكتاب ٥٣٧
المطلب الثالث : علاقة الكتاب بالقواعد الفقهية ٥٤٠
المبحث الثالث : استعراض موجز لأهم مافيه ٥٤٣